

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): -تهانى ابراهيم حسين أبو سعيد..... /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه وأصوله.....
الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير..... فى تخصص..... الفقه وأصوله.....
عنوان الأطروحة: "..... فقه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى بابى الطهارة والصلاة.....
..... دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٢٣ / ٦ / ١٤١٧ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق.....

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: د/محمد حسنى سليم.....

التوقيع:.....

المناقش

الاسم: د/سمير محمد محمود عقبي.....

التوقيع:.....

المناقش

الاسم: د/حياة محمد على خفاجى


التوقيع:.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/أحمد بن عبدا لله بن حميد

التوقيع:.....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع: فقهه واصوله

فقہ أم المؤمنین عائشة رضی اللہ عنہا فی بابی الطہارة والصلاة
دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة

رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

تهانى ابراهيم حسين أبو سعيد

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد حسنى سليم

١٤١٧هـ



الله
حاله
سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

فهذه رسالة بعنوان: "فقه أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها في بابي الطهارة والصلاة دراسة فقهية مقارنة".

وتشتمل على مقدمة وتمهيد، وباين، وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، ومنهجى في البحث .

التمهيد: ويشتمل على التعريف بأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، ومكانتها العلمية بين الصحابة، وحجية قول الصحابي .

الباب الأول: كتاب الطهارة، وتكلمت فيه عن مسائل الطهارة، وما يتصل بها، التي وردت في الآثار التي رويت عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها في هذا الشأن، ومن هذه المسائل على سبيل المثال: مسألة إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء، ومسألة طهارة جلد الميتة بالدباغ، وغيرها كثير .

الباب الثاني: كتاب الصلاة، وتكلمت فيه عن مسائل الصلاة، وما يتصل بها التي وردت في الآثار التي رويت عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها في هذا الشأن، ومن هذه المسائل على سبيل المثال:

المراد بالصلاة الوسطى، ونقض الوتر، وغيرها كثير .

وقد ذكرت الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها بسندها، وقمت بدراستها دراسة فقهية، ودراسة أسانيدھا دراسة حديثة، رجلاً بعد آخر، ثم الحكم على كل رواية، ثم معرفة من وافقها، ومن خالفها من أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها .

أما الخاتمة فتشتمل على أهم نتائج البحث، ومنها :-

١- إن فقه أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها يعتبر مرجعاً يعتمد عليه بعد توثيقه، وتأصيله .

٢- إن أغلب مسائل البحث عند أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها فيما يتعلق بأحكام الطهارة والصلاة، وافقها الجمهور عليها .

٣- إن معظم الكتابات السابقة في فقه أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها فيما اطلعت عليه ما هي إلا معاجم وتراجم لحياتها رضی الله عنها، أما فقها فغزير جداً، يحتاج إلى العديد من المجلدات .

الطالبة:-

المشرف :-


تهانى ابراهيم أبوسعيد


أ.د. محمد حسنى سليم .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. محمد السلمي

١٥/٨/١٤٢٦هـ





شكر وتقدير

قال تعالى :

﴿ رَبُّ أَوْزَعْنِي ~ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١) .

أحمد الله تعالى وأشكره على أن وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، وأرجو أن أنال به رضاه .
وبعد:-

فإنني أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من قدم لي يد العون، وأخص بالذكر والديَّ العزيزين اللذين كان لتشجيعهما ورعايتهما ودعواتهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه من مرحلة علمية ، راجية من الله العليّ القدير أن يديم عليّ رضاهما ويرزقني برهما .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور :محمد حسنى سليم على ما أولاني من رعاية واهتمام ،بتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ،وما كان لهذه الرسالة أن تظهر بهذا الثوب لولا فضل الله ثم توجيهات وارشادات أستاذنا الفاضل، فجزاه الله عنى وعن البحث خير الجزاء .
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوى لجنة المناقشة ،على مامنحاني من وقتهم ،وأرجو الله أن ينفعنى بملاحظاتهم وانتقاداتهم .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بعميدها، فضيلة الدكتور: محمد بن صامل السلمى ، على ما قدمته لي من رعاية وما أتاحت لي من فرصة الالتحاق بالدراسات العليا الشرعية ، راجيةً لهذه الجامعة أن تبقى عامرة بأساتذتها وطلابها ، وطلبتها، وأن يأخذ الله بأيدي القائمين عليها لتحقيق أهدافها فى نشر العلم الشرعى فى كافة ربوع العالم الإسلامى .

كما أتوجه بالشكر إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ،والقائمين عليه على ما يقدمونه من خدمات جليلة لها أكبر الأثر فى تسهيل الطريق أمام هذه الرسالة وغيرها .

وفى الختام ،فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد على هذه الرسالة سواء بإعارتي مرجعاً أو ارشادى إليه ،أو إعانتى برأى ، و لله الفضل من قبل ومن بعد ،والله ولى التوفيق .

^(١) سورة النمل ، من آية (١٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده -تبارك وتعالى - ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد:- فإن من أعظم نعم الله علينا -سبحانه وتعالى- أن منّ علينا بنبي من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكيها، ويعلمنا الكتاب والحكمة، ولقد أنزل الله على هذا النبي الكريم كتاباً عظيماً فيه تبيان لكل شيء .

وقد أخذ النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- على عاتقه مهمة تعليم أمته وتفقيها في دينها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى .

ومن فضل الله علينا ورحمته بنا جعل لنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الأصحاب المخلصين الأفاضل، والزوجات الصالحات التقيات، الذين حفظوا عنه العلم، والفقهاء، وكانوا نبراساً لهذه الأمة ينبرون لها الطريق .

ومن زوجاته الفقيهات أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- التي لها الكثير من الاجتهادات الفقهية التي تزخر بها كتب الفقه، والمبثوثة بين المسائل الفقهية .

فهي من أعلم الناس بالأمور التي لم يكن يطلع عليها غيرها، وغير زوجاته -عليه السلام- والتي كان يسألها الناس عنها، فتجيبهم بسعة علمها، ومعرفتها بها .

أسباب إختيار الموضوع:-

١- إن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تحمل علماً غزيراً منثوراً بين طيات الكتب، فأحببت أن أجمع هذا الفقه، ولكن لصعوبة ذلك لم أستطع أن أحقق هذه الأمنية فاقترعت على كتابي الطهارة، والصلاة .

٢- إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لها أحكام فقهية كثيرة في هذين الموضوعين، فأردت أن أبينها وأوضحها .

٣- لأن الطهارة من المواضيع التي يحتاج إليها كل من الرجل والمرأة في حياتهما على حد سواء.

٤- إن الطهارة شرط لصحة الكثير من العبادات كالصلاة، والطواف، فكان من الواجب أن نلم بجميع مسائل هذا الباب .

٥- لأن الصلاة عماد الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام .

٦- إن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، تعتبر من كبار فقهاء الصحابة فقهاً، وتحديثاً، والكثير من الفقهاء يستندون إلى آرائها في أحكامهم الفقهية، فهي تحمل علماً واسعاً، وفقهاً غزيراً.

منهج البحث:-

لقد سلكت في هذا المبحث منهجاً يمكن توضيح ملامحه الرئيسية بما يلي :-

١- ذكر المسألة عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها بسندها من المصادر الأصلية التي تهتم بفقهِه السلف .

٢- تخريج الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها من كتب السنن، وذكر أسانيدها .

٣- إن لم أجد الأثر في كتب السنن، أكتفيت بذكره من كتب الفقه التي قامت بذكره، وإذا لم أجد للعلم نصاً في الموضوع لا في كتب السنن، ولا في كتب الفقه، قمت باستبعاد المسألة، وذلك كمسألة استياك الصائم بعد الزوال، ومسألة مدة النفاس، اللتان ورد ذكرهما في الخطة .

٤- الحكم على الآثار من حيث الصحة والضعف، واتبعت في الحكم الخطوات التالية :-

١- إذا ورد الأثر في البخارى، ومسلم أكتفيت بتخريج الأثر من كتب السنن التي ورد فيها، ولم أذكر إلا رواية البخارى أو مسلم، واكتفيت بحكم البخارى، ومسلم عليه، فلم أحكم على باقى الأسانيد .

٢- إذا لم يكن الأثر ذكره البخارى أو مسلم، قمت بتخريجه من جميع كتب السنن بعد ذكرها طريقاً طريقاً، وحكمت على كل طريق على حدة .

٣- إذا ورد عن أحد المحدثين حكم على الأثر التزمت به .

٥- إذا ورد عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها أثران متعارضان حاولت جهدى للتوفيق بينهما، ودفع التعارض .

٦- بيان فقه الأثر .

٧- ذكر من وافق أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، ومن خالفها .

٨- ذكر الدليل الذى استدلت به أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على رأيها إذا وجد، وإذا لم يوجد فى كلامها دليل استدلت لها بأقوى ما استدلت به موافقوها فى رأى .

٩- ذكر المسائل التي انفردت بها أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، مثل مسألة اشتراط الخوف لقصر الصلاة، فقد خالفت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها الفقهاء الأربعة فى هذه المسألة .

وكذلك مسألة مدة الإقامة التي تمنع القصر، فقد ورد عنها قولها إذ اوضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة، سواء كان الشخص ينوى الإقامة فى البلدة أم لا، وقد خالفت بذلك الفقهاء الأربعة الذين قالوا بأن للمسافر القصر، مع اختلافهم فى المدة التي يجوز له القصر فيها، وكذلك مسألة الوضوء مما مست النار، فقد قالت بالوضوء مما مست النار .

١٠- ذكر أدلة من خالفها ، ثم مناقشة أدلة كل ، ثم ترجيح الرأى الذى نصره الدليل .

١١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، وضبطها بالشكل .

١٢- تخريج الأحاديث التى احتج بها الفقهاء رضوان الله عليهم جميعاً ، فإذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما اكتفيت بذلك ، وإذا كان فى غيرهما اجتهدت فى البحث عن الحكم عليه عند أهل الشأن .

١٣- وأما تراجم الأعلام ، فقد ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم فى الرسالة ، لكنى لم أترجم لمشاهير الصحابة ، ولا للفقهاء الأربعة؛ لأنهم فى غنى عن التعريف .

١٤- أما بالنسبة لتدوين المراجع ، فإنى أذكر معلومات النشر الخاصة بها فى الحاشية عند ذكرها للمناسبة الأولى ، وبعد ذلك أكتفى بالإحالة إليها ذاكرة اسم الكتاب ، وأحياناً اسم المؤلف إذا كان الكتاب يشتهر على القارئ إذا ذكر وحده .

وأما كتب تخريج الأحاديث فلم أثبت معلومات النشر الخاصة بها فى الحواشى ، واكتفيت بإثباتها فى قائمة المراجع .

١٥- وقد قمت بخذف بعض المسائل التى ورد ذكرها فى الخطة إما لعدم توفر أثر عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى المسألة مثل مسألة استياك الصائم بعد الزوال ، ومسألة مدة النفاس ، ومسألة إمامة ولد الزنا ، ومسألة إذا وقفت المرأة فى صف الرجال ، ومسألة عدد تكبيرات صلاة العيد ، وإما لعدم دخولها فى باب الطهارة أو باب الصلاة ، مثل مسألة الخروج من العدة ، ومسألة هل يجب على الحائض الإمساك عن المفطرات إذا طهرت فى نهار رمضان .

١٦- التزمت بالرموز التى وردت عن المحدثين عند ذكرهم الإسناد ، فعندما يطلقون كلمة نا يريدون بها نبأ ، وكلمة ثنا يريدون بها حدثنا ، وكلمة أنا يريدون بها أنبأ .

وبعد :-

فإنى لأزعم أن هذ البحث قد بلغ حد الكمال ، أو أنه قاربه ، فهو كسائر أعمال البشر ، يعتره النقص ، والقصور ، والخطأ ، ولكن حسبى أنى بذلت غاية ما أستطيع .

وبعد هذا الاستعراض لمنهجى فى البحث ، فإنى أفتح صدرى وعقلى لتقبل كل نقد هادف بناء ، ولن أضيق - إن شاء الله - به ذرعاً .

فهذا ما استطعت عمله ، فما فيه من صواب فمن الله فأحمده - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقنى إليه .

وما فيه من نقص وخلل وقصور ، فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله وشرعه منه براء ، وأستغفر الله العلى العظيم منه راجيةً منه - عزوجل - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يصلح

نياتنا وأعمالنا، وأن يقينا عثرات القلم واللسان إنه على كل شئ قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مخطط البحث:-

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة .

أما المقدمة فتشتمل على :-

١- أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع .

٢- منهج البحث .

٣- مخطط البحث .

أما التمهيد فيشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول :- في التعريف بأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول :- نسبها، ونشأتها، ووفاتها .

المطلب الثاني :- مكانتها العلمية بين الصحابة .

المطلب الثالث :- في علمها وفضلها .

المطلب الرابع :- في منهجها في الإجتهد .

المبحث الثاني : في حجية قول الصحابي، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول :- في تعريف الصحابي .

المطلب الثاني :- في آراء الفقهاء في المسألة .

المطلب الثالث :- في الأدلة .

المطلب الرابع :- في المناقشة .

الباب الأول :- في الطهارة .

ويتكون من تمهيد، ومسائل .

أما التمهيد فيشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : - في تعريف الطهارة لغة، واصطلاحاً .

المبحث الثاني :- في الحكمة من مشروعية الطهارة .

ثم بعد ذلك يتم إدراج المسائل المشتمل عليها كتاب الطهارة .

الباب الثاني :- في الصلاة .

ويتكون من تمهيد، ومسائل :-

أما التمهيد فيشتمل على مبحثين :-

- المبحث الأول :-ويتكون من مطلبين .
- المطلب الأول:-فى تعريف الصلاة لغة .
- المطلب الثانى :-فى تعريف الصلاة شرعاً .
- المبحث الثانى :-ويشتمل على الحكمة من مشروعية الصلاة .
- ثم بعد ذلك يتم إدراج المسائل المشتمل عليها كتاب الصلاة .

"التمهيد"

المبحث الأول:- فى التعريف بأى المؤمنى عائشة رضى الله عنها .
ويتكون من أربعة مطالب .

المطلب الأول:- فى اسمها ، ونسبها ، وكنيتها ، ووفاتها .

اسمها ونسبها :-هى الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر نساءه ، عائشة بنت أبى بكر الصديق، عبدالله بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشية التيمية ،المكية ،النبوية أم المؤمنين .^(١)
أمها :-هى أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة الكنانية .
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بستين ،وهى بكر، بعد وفاة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ،وهى بنت ست سنين ،وبنى بها فى شوال بعد وقعة بدر الكبرى ، وهى بنت تسع سنين بالمدينة المنورة ،ومات عنها وهى ابنة ثمانى عشرة ،وأقامت فى صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر^(٢) .

كنيتها :- كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبدالله بن أختها عبدالله بن الزبير .^(٣)
وفاتها :-توفيت رضى الله عنها بالمدينة المنورة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلعت من رمضان سنة سبع وخمسين ،وقيل سنة ثمان وخمسين ،وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة ،ودفنت بالبقيع رضى الله عنها وأرضاها .^(٤)

المطلب الثانى :- مكانتها العلمية بين الصحابة .

كانت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها غزيرة العلم واسعة الاطلاع، وكانت تعد من أكبر فقهاء الصحابة ،وكان فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إليها ،فقد روى قبيصة

^(١) - ينظر الإعلام ،خير الدين الزركلى ،ط٣، ١٢، جزء ٢، ١٣٥-٢٠١، الطبقات الكبرى لابين سعد، ط١، ٨، أجزاء، تحقيق: زياد محمد منصور، (بيروت: احياء التراث الإسلامى ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ٨/٥٨-٨١، البداية والنهاية ،أبوالفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى ، ط٢، ١٤، جزء، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٤هـ -١٣٩٤م) ٧/٩١-٩٤ ،أسد الغابة ،عزالدين ابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى ،٧، أجزاء، تحقيق: محمد ابراهيم البناء، محمد أحمد عاشور، ٧/١٨٨، سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ط٢، ٢٥، جزء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، (بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٠٢هـ -١٩٨٢م) ٢/١٨١ .

^(٢) - انظر شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ،أبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى ،٨، أجزاء، (بيروت: لبنان، المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع) ١/٦١-٦٣ ،طبقات ابن سعد، ٦٠/٨، سير اعلام النبلاء، ١٣٥/٢ .

^(٣) - انظر طبقات ابن سعد ٨/٦٤ .

^(٤) - انظر البداية والنهاية ٧/٩٤، أسد الغابة ٧/١٩٢ .

ابن ذويب قال: كانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض .^(١)

وروى أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماً .^(٢)

المطلب الثالث :- فى علمها وفضلها .

علمها :- كانت رضى الله عنها غزيرة العلم ، وقد روت عن النبى صلى الله عليه وسلم الفين ومئتين وعشرة أحاديث .^(٣)

وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل .^(٤)

وقال عروة : ما رأيت أحداً أعلم بفقهِه ولا بطب ولا بشعر من عائشة^(٥)

وقد كان لها علم بالطب ، فقد قال لها عروة بن الزبير ذات يوم : يا أمتاه لأعجب من فقهِك ، أقول زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبى بكر ، ولأعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ، أقول ابنة أبى بكر ، وكان أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب ، كيف هو ؟ ، ومن أين هو ؟ ، فضربت على منكبيه وقالت : أى عرية - تصغير عروة - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستقم عند آخر عمره ، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل جهة فتتعت له الأنعات ، وكنت أعالجها له .^(٦)

فضلها :- فضائل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها كثيرة ، يكفيها فخراً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" .^(٧)

ومن فضائلها رضى الله عنها :-

١- نزول براءتها من السماء فى قصة حادثة الإفك .

(١) - انظر طبقات ابن سعد ٦٦/٨ .

(٢) - انظر البداية والنهاية ٩٢/٧ .

(٣) - انظر سير اعلام النبلاء ١٣٩/٢ .

(٤) - انظر البداية والنهاية ٩٢/٧ .

(٥) - انظر أسد الغابة ١٨٨/٧ - ١٩٢ .

(٦) - أخرجه أحمد فى المسند، ٦٧/٦ ، قال الهيثمى : رواه البزار وأحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن معاوية الزبيرى ، قال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد والطبرانى فى الكبير ثقات ، إلا أن أحمد قال عن هشام بن عروة كان يقول لعائشة ، فظاهرة الإنتقطاع ، وقال الطبرانى فى الكبير عن هشام بن عروة عن أبيه فهو متصل ، والله أعلم ، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، ط ٣ ، ١٠ ، أجزاء ، (بيروت : لبنان ، دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)

(٧) - أخرجه البخارى ، فى الصحيح ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : " وضرب الله مثلاً للذين ءامنوا " ، ١٣٢/٤ .

- ٢- نزول جبريل بصورتها من السماء فى خرقة من حرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره الله عزوجل أن يتزوجها .
- ٣- قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأسه فى حجرها .
- ٤- قبر فى بيتها .
- ٥- كان الوحي ينزل عليه ، وهو فى لحافها .
- ٦- وهى ابنة خليفته ، وصديقه .^(١)
- ٧- سلم عليها جبريل^(٢) ، فقد روى أن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً "يا عائش ، هذا جبريل ، وهو يقرؤك السلام ، فقلت : وعليه السلام ، ورحمة الله وبركاته ، ترى مالاً أرى ، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .^(٣)
- ٨- كان لها رضى الله عنها فى القسم يومان ، يومها ويوم سودة حين وهبتها ذلك تقرباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .
- ٩- كان الناس يتحرون بهداياهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عائشة رضى الله عنها^(٥) ، فقد روى هشام عن أبيه أنه قال : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، قالت عائشة : فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة ، فقلن : يأم سلمة ، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وأنا نريد الخير كما تريده عائشة ، فمرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس يهدوا إليه حيثما كان أوحيثما دار ، قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني ، فلما عاد إلى ذكرت له ذلك ، فأعرض عني ، فلما كان فى الثالثة ذكرت له ، فقال : "يأأم سلمة ، لا تؤذيني فى عائشة ، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا فى لحاف امرأة منك غيرها " .^(٦)
- وعلق الإمام الذهبى^(٧) على هذا فقال :- وهذا الجواب منه دال على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهى وراء حبه لها ، وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها .^(٨)

(١) - انظر شذرات الذهب ١/٦١ ، مجمع الزوائد ٥/٢٤١ .

(٢) - انظر البداية والنهاية ٨/٩٣ .

(٣) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضى الله عنها ٤/٢١٩-٢٢٠ .

(٤) - البداية والنهاية ٨/٩٢ .

(٥) - انظر سير اعلام النبلاء ٢/١٤٣ .

(٦) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضى الله عنها ٤/٢٢١ .

(٧) - هو :- إمام الحفاظ زينة المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى الفارقى الأصل الدمشقى الدار ، ولد سنة

ثلاث وسبعون وستمائة ، من مؤلفاته "تذهيب التذهيب" و "التجريد فى أسماء الصحابة" و "العبر فى أخبار من غير" وغيرها كثير ، توفى

فى دمشق سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، انظر فهرس الفهارس والأبيات ، عبدالحى بن عبدالكبير الكتانى ، ط٢ ، إعتناء الدكتور : إحسان

عباس ، (بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ١/٤١٧-٤٢١ .

(٨) - انظر سير اعلام النبلاء ٢/١٤٣ .

المطلب الرابع :- فى منهجها فى الاجتهاد .

لاشك أن منهج أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى الإجتهد منهج قويم فقد كانت تأخذ أولاً من الكتاب ، ثم من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم تجتهد بعد ذلك ، وإذا لم يكن لها علم بالحكم أحالت على غيرها ، وأحياناً تحيل على غيرها للتأكد من الحكم .
فدليل أخذها الأحكام من القرآن .

١- ماروى عن عبد الله بن أبى مليكة قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالببداة إذا هو بركب تحت ظل شجرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، فنظرت ، فإذا هو صهيب ، قال : فأخبرته ، فقال : ادعه لى ، قال : فرجعت إلى صهيب ، فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكى ، يقول : وأخاه واصحابه ، فقال عمر : يا صهيب ، أتبكى على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، قال : وقالت حسبكم القرآن : " ولا تزروا زرة وزر أخرى " (١) .

٢- عن العالية قالت : خرجت أنا وأم حبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم حبة : يَا أم المؤمنين ، كانت لى جارية ، وإنى بعثها زيد بن أرقم الأنصارى بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وأنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ، قالت : فأقبلت علينا فقالت : بثمنا شريت ، وما اشتريت ، فأبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، فقالت لها : أرايت إن لم أخذ منه الا رأس مالى ، قالت : فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ماسلف " (٢) .
وأما السنة فقد كانت تقدمها على كل ماسواها ماعدا القرآن .

(١) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٤١/٣ - ٤٢ .

(٢) - أخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، ٥٢/٣ ، وقال : أم حبة ، والعالية مجهولتان لا يمتج بهما ، وقال صاحب التعليق المغنى : الحديث أخرجه البيهقى ، وعبدالرزاق أيضاً ، وأم حبة بضم الميم وكسر الحاء ، هكذا ضبطه الدارقطنى فى كتاب المؤلف والمختلف ، وقال إنها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها أبو اسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم حبة عن عائشة ، وقال : أم حبة والعالية مجهولتان لا يمتج بهما ، وأخرجه أحمد فى مسنده ، قال فى التنقيح إسناده جيد ، وإن كان الشافعى لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى ، قال فى العالية هى مجهولة لا يمتج بها ، فيه نظر فقد خالفه فيه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالإجتهد ، انتهى ، وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يمتج ، ولا يقبل خبرها ، قلنا بلى ، هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى الطبقات ، فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبى اسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة ، انتهى كلامه ، انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ، أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبى ، ٤ أجزاء ، (باكستان : نشر السنة) ٥٢/٣ - ٥٣ .

ودليل ذلك مايلي :-

١- عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضى احدانا الصلاة أيام حيضها، فقالت عائشة: أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لانؤمر بقضاء"، (١)

فقد استدلت على عدم قضاء الحائض الصلاة بعدم أمره صلى الله عليه وسلم لمن بالقضاء، فهذا دليل أخذها بالسنة .

٢- ماروى أن عائشة نزلت على أم طلحة الطلحات فرأت بناتها يصلين بغير خمر، فقالت: إنى لأرى بناتك قد حضن أوحاض بعضهن، قالت: أجل، قالت: فلا تصلين جارية منهن وقد حاضت إلا وعليها خمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ وعندى فتاة، فألقى إلى حقوه، فقال: شقيه بين هذه وبين الفتاة التي عند أم سلمة فإنى لأأراهما الا قد حاضتا". (٢)

أجتهادات أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

لقد كانت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تجتهد فى الفتوى، وهذا الإجتهد يكون حسب مافهمت من مراد رسول صلى الله عليه وسلم .

من ذلك: أشراطها الخوف لقصر الصلاة .

فقد روى عنها أنها كانت تقول فى السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر ركعتين، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أتم". (٣)

وقد كانت رضى الله عنها تعمل بالقاعدة الفقهية القائلة أن جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة .

من ذلك إذنها للنساء بحف الوجه إذا كان الغرض منه التزين للزوج والتجيب إليه^(٤)، وكذلك وصل الشعر بالصوف^(٥).

وذلك أن الفائدة عائدة على المرأة وزوجها ولا مفسدة فيه .

(١) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة ٨٣/١ .

(٢) - أخرجه أحمد، المسند، ٢٣٨/٦، والأثر ضعيف؛ لأن أم طلحة الطلحات لاتعرف .

(٣) - جامع البيان فى تفسير القرآن، أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ١٥٥/٥، وهذا

الأثر ضعيف .

(٤) - سيأتى حديث عن هذه المسألة، وبيان آراء الفقهاء فيها .

(٥) - سيأتى حديث عن هذه المسألة، وبيان آراء الفقهاء فيها، فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وإذا لم يكن لها رضى الله عنها علم بالمسألة أحالت السؤال على غيرها، من ذلك المسح على الخفين فعندما سئلت عن حكم المسح على الخفين قالت: سألتها علياً، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم به. (١)

وقد كانت أحياناً تحيل على غيرها للتثبت من الحكم أولزيادة العلم به، من ذلك ما روى عن مكحول عمن سأل عائشة في كم تصلى المرأة من الثياب، فقالت له: سل علياً، ثم ارجع إلى فأخبرني بالذى يقول لك، فأتى علياً فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق". (٢)



٣٣٣

(١) - أخرجه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، ٢٩/١، وأخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٢١/١، الآثار، لأبي يوسف، باب المسح على الخفين، ص ١٥، وقد ذكر الألباني أن الأثر صحيح، انظر سنن النسائي ٢٩/١ .

(٢) - أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب في كم تصلى المرأة من الثياب ١٢٨/٣-١٣٣، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب ٢٣٣/٢، والأثر صحيح .

المبحث الثاني :- فى حجىة قول الصحابى .

ويتكون من مطالب :-

المطلب الأول :- فى تعريف الصحابى لغة واصطلاحاً .

تعريف الصحابى فى اللغة :-

الصاحب فى اللغة : المعاشر، يقال: صحَّبه، تصحَّبه صحَّبة، بالضم ،

وصحَّابة، بالفتح ، وصاحبه : عاشره .

والصحَّابة : مصدر قولك صاحبك الله ، وأحسن صحابتك ، وتقول للرجل عند التوديع : مُعاناً ، مُصاحباً .

واصطحب الرجلان ، وتصاحبا ، واصطحب القوم : صحَّب بعضهم بعضاً .

والأصل فى هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ، ويطلق مجازاً على من تذهب بمذهب من مذاهب الأئمة ، فيقال : أصحاب الشافعى ، وأصحاب أبى حنيفة ، وكل شىء لازم شيئاً ، فقد استصحبه .^(١)

تعريف الصحابى فى الإصطلاح :-

ورد عن المحدثين عدة تعريفات للصحابى منها :-

١- عند المحدثين : هو كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأصح التعريفات عند المحدثين : أن الصحابى : هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت بينهما ردة على الأصح .^(٢)

٢- عند الأصوليين :- هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، وطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً .^(٣)

(١) - انظر لسان العرب، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ١٥٠ مجلد، (بيروت: دار صادر) ١/٥١٩-٥٢٠، باب الباء ، فصل الصاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، ٦ مجلدات ، ط ٢، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، باب الباء ، فصل الصاد ١/١٦١-١٦٢، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ ، (بيروت : مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص ١٢٧ .

(٢) - انظر ، تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى، جلال الدين عبدالرحمن السيوطى، ط ٢، جزء ١، (القاهرة : دار السزات ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ٢/٢٠٨-٢٠٩ ، أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب، ط ٤، (بيروت : لبنان ، دار الفكر ،

١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)، ص ٣٨٥-٣٨٧ .

(٣) - نهاية السؤل، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى ، ٤ أجزاء، (عالم الكتب)، ٣/١٧٩ .

الفرق بين التعريفين:-

من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً، وطالت صحبته، فهو صحابي عند الجميع، أما من آمن بالرسول، وصاحبه لكن لم تطل صحبته بالرسول، ومات على الإيمان فهو صحابي عند المحدثين غير صحابي عند الأصوليين.

المطلب الثاني :- آراء العلماء فى حجية قول الصحابي :- .

اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، واختلفوا فى كونه حجة على من بعد الصحابي من التابعين، ومن بعدهم على أقوال .

المذهب الأول:- وقد ذهب أصحابه إلى أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو قول الإمام أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، والإمام أحمد فى رأى الراجح من مذهبه^(١) .

المذهب الثانى:- وقد ذهب أصحابه إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب الشافعى فى الجديد، والأشاعرة، والمعتزلة، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٢) .

المذهب الثالث:- وقد ذهب أصحابه إلى أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس، والافلا^(٣).

(١) - انظر نشر البنود، سيدى عبدالله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى، جزآن، (المغرب: الحمدية، مطبعة فضالة)، ٢٦٤/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبى الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، ٣ أجزاء، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: شركة مكة للطباعة والنشر)، ٢٧٥/٣، الإبهاج فى شرح المنهاج، على بن عبدالكافى السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي، ط ١، ٣ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ١٩٢/٣، فواتح الرحموت، عبدالعلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، ط ١، جزآن، (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٤ هـ) ١٨٦/٢، نهاية السؤل ٤/٤ - ٤٠٨، الرسالة، محمد بن ادريس الشافعى، ط ٢، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار التراث العربى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ص ٥٩٧ - ٥٩٨، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحى الخنبلى المعروف بابن النجار، ط ١، ٤ أجزاء، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمى وحياء التراث الإسلامى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) ٤٢٢/٤، التمهيد، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزانى، ط ١، ٤ أجزاء، تحقيق: د. محمد بن على بن ابراهيم، (جدة: دار المنى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ٣٣٣/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الدمشقى، ط ٣، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسن التركى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ١١٥، العدة، أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الخنبلى، ط ١، ٥ أجزاء، تحقيق: د. أحمد بن على سير المباركى، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ١١٨١/٤، المسودة، محمد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، جمع: شهاب الدين أبو العباس الخنبلى الحرانى الدمشقى، تحقيق: محمد حى الدين عبدالحميد، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربى، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) - انظر الإبهاج ١٩٢/٣، شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧٥/٣، فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى ١٨٦/٢، نهاية السؤل ٤/٤، الوصول إلى الأصول، أحمد بن على بن برهان البغدادى، ط ١، جزآن، تحقيق: د. عبد الحميد على أبو زيد (الرياض، مكتبة المعارف ٥٣٧١/٢ .

(٣) - انظر نهاية السؤل ٤/٤، القواعد والفوائد الأصولية، أبى الحسن علاء الدين بن اللحام، ط ١، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقى، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازانى، جزآن ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح، ١٧/٢، وهو مروى عن الحنفية، والشافعى، والإمام أحمد .

٣- المذهب الرابع:- وقد ذهب أصحابه إلى أن قول الصحابي حجة إن انتشر، ولم يخالفه أحد^(١).

المطلب الثالث:-

في الأدلة:-

أدلة المذهب الأول: القائلين بحجية قول الصحابي مطلقاً.

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً:- الكتاب.

قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
يَا حَسْبُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. (٢).

وجه الدلالة:-

مدح الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على
اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم دون الرجوع إلى الكتاب، والسنة؛ لأن في ذلك
استحقاق المدح باتباع الكتاب، والسنة، لا باتباع الصحابة. (٣)

٢- قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ﴾. (٤).

وقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
شَهِيدًا﴾. (٥).

وجه الدلالة:-

إن قول الصحابي حجة، وذلك لثناء الله عليهم، ومدحهم بالعدالة، ففي الآية الأولى
إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضى باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على
الموافقة دون المخالفة، وفي الآية الثانية إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على مادلت عليه الآية
الأولى. (٦)

(١) - انظر نهاية السؤل ٤/٤٠٩، التلويح على التوضيح ١٧/٢.

(٢) - سورة التوبة، من آية (١٠٠).

(٣) - انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ٤ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار الكتاب

العربي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ٣/٢٢٢.

(٤) - سورة آل عمران، من آية (١١٠).

(٥) - سورة البقرة، من آية (١٤٣).

(٦) - الموافقات في أصول الشريعة، أبي اسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ٤ أجزاء، تحقيق: عبد الله

دراز، (بيروت: لبنان، دار المعرفة)، ٤/٧٤.

ثانياً: - السنة •

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (١) •
وجه الدلالة :-

جعل الإفتاء لازماً للإقتداء بأى واحد منهم كان ، فدل على كونه حجة ، وإلا لم يكن المقتدى مهتدياً . (٢)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ" . (٣)
وجه الدلالة :-

هذا أمر ، والأمر يقتضى الوجوب (٤) •

ثالثاً: - المعقول •

قالوا: إن العمل بقولهم أولى ؛ لاحتمال السماع ، وذلك أصل فيهم مقدم على الرأى ، فقد ظهر من عاداتهم أن من كان عنده نص فرمما روى ، وربما أفتى على موافقة النص من غير الرواية ، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي ، يقدم على محض الرأى ، ولئن كان قوله صادراً عن الرأى ، فرأيهم أقوى وأقرب إلى الصواب من رأى غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا طريق الرسول عليه السلام فى بيان أحكام الحوادث ، وشاهدوا الأحوال التى نزلت فيها النصوص ، والمحال التى تتغير باعتبارها الأحكام ، فكانوا من خير القرون ، فبهذه المعانى يترجح رأيهم على رأى غيرهم ،

(١) - رواه ابن حزم فى الأحكام ، وقال : إن رواية "أصحابي كالنجوم" رواية ساقطة ، من طريق ضعف اسنادها وقال : قال لنا البزار ، وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم "فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو محمد : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً ، بل لا شك أنها مكتوبة ، انظر الأحكام فى أصول الأحكام ، أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ، ٨ أجزاء ، مراجعة : أحمد شاكر ، (القاهرة : مطبعة العاصمة) ٨١٠/٥ ، وقال ابن الجوزى : حديث "أصحابي كالنجوم" لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر أعلام الموقعين ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مراجعة وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، ٤ أجزاء ، (بيروت : لبنان ، دار الجليل) ٢/٢٤٢ ، ورواه ابن عبد البر فى جامع العلم ١/٩١ ، من طريق سلام بن سليم ، قال : حدثنا الحارث بن غصين ، وقال ابن عبد البر : هذا اسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ فى الأمة ، تخريج : محمد ناصر الدين الألبانى ، ط ٥ ، مجلدان ، (بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ١/٧٨ - ٧٩ ، وقد بحث عن هذا الأثر فى السنن والمصنفات فلم أجده .

(٢) - نهاية السؤل ٤/٤١٨ •

(٣) - أخرجه الترمذى ، السنن ، كتاب العلم ، باب ماجاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤/٤٤٥ ، من حديث طويل ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود ، السنن ، كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ٢/٥٠٦ ، وأخرجه أحمد ، المسند ٤/١٢٦ ، وأخرجه الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، كتاب العلم ، باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ١/٩٥ - ٩٦ ، وقال : حديث صحيح ليس له علة ، ووافقته الذهبى على ذلك •

(٤) - العدة ٤/١١٨٦ •

ويتبين أن احتمال الخطأ في اجتهادهم أقل، والاحتمال على مراتب بعضها فوق بعض، فيجب العمل بما هو أقل احتمالاً. (١)

أدلة المذهب الثاني: القائلين بأن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً.

استدلوا بالكتاب، والإجماع، والقياس.

أولاً: - الكتاب.

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾. (٢)

وجه الدلالة :-

أمر تعالى أولى الأبصار بالاعتبار، يعنى الاجتهاد، وذلك ينافى التقليد؛ لأن الاجتهاد هو البحث عن دليل، والتقليد، هو الأخذ بقول غيره من غير دليل. (٣)

ثانياً: - الإجماع.

إن الصحابة أجمعوا على مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة، فلو كان قول الواحد منهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم. (٤)

ثالثاً: - القياس.

إن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين فى أصول الدين، فلا يكون حجة فى فروعها، والجامع بينهما تمكن المجتهد فى الموضوعين من الوقوف على الحكم بطريقه. (٥)

أدلة المذهب الثالث: -

استدلوا بالمعقول.

قالوا: لأن الحكم إذا كان مما يدرك بالقياس، فهو يتكلم بالقياس، والصحابي وغيره فى القياس سواء، وكما أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ، فكذا اجتهاده، ولما احتتمل الخطأ لا يجب تقليده إلا فيما لا يعرف بالقياس، فإنه لا يظن به القول جزافاً. (٦)

(١) - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى، ط ١، جزء ١، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٧٦/٢، وانظر كشف الأسرار للبخارى ٢٢٢/٣ - ٢٢٣، العدة

١١٨٧/٤، فواتح الرحموت ١٨٦/٢ .

(٢) - سورة الحشر، من آية (٢) .

(٣) - نهاية السؤل ٤/٤١٦، العدة ٤/١١٨٩، الإبهاج ٣/١٩٤ .

(٤) - الإبهاج ٣/١٩٤، نهاية السؤل ٤/٤١٧، التمهيد ٣/٣٤٠ .

(٥) - انظر الإبهاج ٣/١٩٤، نهاية السؤل ٤/٤١٧، التمهيد ٣/٣٤٠ .

(٦) - كشف الأسرار، للنسفى ١٧٤/٢ .

المطلب الرابع:-

فى المناقشة :-

مناقشة أدلة القائلين بحجية قول الصحابى مطلقاً:-

مناقشة حديث "أصحابى كالنجوم" .

أجيب عن هذا الحديث:-

بأنه، وإن عم فى أشخاص الصحابة، فلا دلالة على عموم الإهداء فى كل

ما يقتدى فيه، فيحمل على الإقتداء بهم فيما يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم. (١)

أجيب عنه:-

بأن ترتب الحكم على الوصف، وهو كونهم صحابة يشعر بالعلية. (٢)

مناقشة أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابى :-

مناقشة استدلالهم بالكتاب

نوقش استدلالهم بقوله تعالى "فاعتبروا يا أولى الأبصار"، بوجهين :-

١- إن الأخذ بقول الصحابى عند القائلين به ليس على سبيل التقليد، بل هو أخذ بمدرك من المدارك

الشرعية، فلا ينافى وجوب النظر والقياس، كأخذ بالنص، وغيره. (٣)

٢- إن الرجوع إلى قول الصحابى، وفى المعلوم أنه اجتهاد أولى من اجتهادنا. (٤)

مناقشة الإجماع:-

"ان الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم"

نوقش: بأن هذا دليل فى غير محل النزاع، فإن الخلاف فى غير الصحابة. (٥)

مناقشة القياس:-

"إن قول الصحابى ليس بحجة على غيره من المجتهدين"

إن هذا القياس ضعيف؛ لأن المطلوب فى الأصول هو العلم بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها، هو

الظن، وقد يحصل الظن بقول الصحابى، ولا يحصل العلم، وحيثئذ فيكون قوله حجة فى الفروع

دون الأصول. (٦)

(١) - نهاية السؤل ٤/٤١٨ .

(٢) - الإبهاج ٣/١٩٥ .

(٣) - انظر نهاية السؤل ٤/٤١٧، الإبهاج ٣/١٩٤ .

(٤) - انظر العدة ٤/١١٨٩ .

(٥) - نهاية السؤل ٤/٤١٧، الإبهاج ٣/١٩٤ .

(٦) - نهاية السؤل ٤/٤١٧-٤١٨ .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :-

اعترض: بأنه ربما خالف القياس لشيء ظنه دليلاً، وليس هو دليل، ثم إننا لو سلمنا أنه خالف القياس لوجود دليل، فالحجة حينئذ ليست في قول الصحابي، بل في الخبر. ^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتزجح لدى رأى القائلين بحجية قول الصحابي مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وأما ماقاله المخالفون فليس بشيء؛ لأن احتمال الخطأ بعيد، وانتفاء العصمة لا ينفى إلا الحجية القطعية، والقائلون بحجية قول الصحابي لا يقولون بقطعية حجية الصحابي، وإنما يقولون قول الصحابي حجة ظنية. بمعنى أنه يحتج به لا على سبيل القطع .

والله أعلم .

(١) - انظر الإبهاج ٣/١٩٥-١٩٦ .

الكتاب الأول كتاب الطهارة

تهييد في تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً، وبيان الحكمة من مشروعيتها .
وسأتكلم عنه في مسألتين :-

المسألة الأولى :- في تعريف الطهارة لغة ، واصطلاحاً .

الطهارة لغة :- مصدر (طَهَرَ) الشئُ، و(الطُّهْر) بالضم ، نقيض النجاسة ، كالطهارة بالفتح ، طهر
طهراً ، وطهارة ، و(الطُّهْر) خلاف الحيض ، و(التطُّهُر) الإغتسال .^(١)
واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفها على النحو التالي :-

١- تعريف الحنفية :-

عرفها الحنفية بأنها : "زوال الحدث أو الخبث "

شرح التعريف :-

والحدث :- مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل ، وهو طبيعي كالماء، وشرعي ،
كالتراب .^(٢)

والخبث :- عين مستقدرة شرعاً .

٢- تعريف المالكية :-

عرفها المالكية بتعريفين :

١- بأنها : "صفة حكمية يستباح بها مامنعه الحدث أو حكم الخبث "

شرح التعريف :-

قوله صفة حكمية : أي بحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها .

قوله : يستباح ، أي يباح ، فالسين والتاء للتوكيد .

وقوله : ما ، أي كناية عن فعل أي يباح بها فعل كصلاة ، وطواف ، ومس مصحف .

قوله : منعه ، أي منع منه الحدث الأصغر ، والأكبر ، أو منع منه حكم الخبث .

قوله : والخبث ، أي عين النجاسة .^(٣)

٢- قالوا : الطهارة هي : "رفع الحدث وحكم الخبث "

شرح التعريف :-

رفع الحدث :- أي استباحة كل فعل كان الحدث مانعاً منه .

^(١) - انظر تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، ١٠ أجزاء ، (بيروت : لبنان ، دار مكتبة الحياة) ٣/٣٦٢ ، باب السراء ،

فصل الطاء القاموس المحيط ، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ٤ أجزاء ، (بيروت : دار الجيل) ٢/٨٢ ، باب السراء ، فصل
الطاء ، المَغْرِب ، أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ، جزءان ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار (حلب : سوريا ، مكتبة أسامة بن زيد) ٢/٢٩ .

^(٢) - انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفى ، ط ٨ ، ٢ أجزاء ، (بيروت : لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر) ٨/١ .

^(٣) - الشرح الصغير ، مطبوع مع بلغة السالك ، سيدى أحمد الدردير ، مجلدان ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر) ، ١١/١ .

وحكم الخبث: - أى عين النجاسة المقابلة للتطهير، لا مآذاته نجسة، ولا ما لا يقبل التطهير.^(١)

٣- تعريف الشافعية :-

عرفها الشافعية بثلاث تعريفات :

١- بأنها: " زوال المنع المترتب على الحدث والخبث .

٢- بأنها: "الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتييمم"، فإنه يفيد جواز الصلاة

الذى هو من آثار ذلك .^(٢)

٣-رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتها .

شرح التعريف:-

قولنا فى معناها: أردنا به التيمم، والأغسال المسنونة كالجمعة، وتحديد الوضوء، والغسلة

الثانية، والثالثة، فى الحدث، والنجس، ومسح الأذن، والمضمضة، ونحوها من نوافل الطهارة .^(٣)

٤-تعريف الحنابلة :-

عرفها الحنابلة بتعريفين :-

١- "رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب".^(٤)

٢- "ارتفاع الحدث، وما فى معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك".

شرح التعريف:-

قوله: ارتفاع الحدث، أى زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء فى جميع البدن أوفى الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص .

قوله: وما فى معناه، أى معنى ارتفاع الحدث الحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدى، لا عن حدث .

قوله: وزوال النجس، سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير، وانقلاب الخمرة خلاً .

قوله: أو ارتفاع حكم ذلك: أى الحدث، وما فى معناه، والنجس، إما بالتراب كالتييمم، عن حدث أو نجس ببدن، أو من غسل ميت أو عن وضوء.^(٥)

(١) - شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل، سيدى عبدالباقى الزرقانى، (بيروت: دار الفكر)، ١/٥٠ .

(٢) - معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤ أجزاء، (دار الفكر)، ١/١٦٠ .

(٣) - المجموع شرح المهذب، أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ٢٠ جزء، (دار الفكر)، ١/٧٩ .

(٤) - المعنى، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط١، ٤ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار الفكر)، ٤٠٤-١٩٨٤م) ١/٣٤ .

(٥) - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، ٦ أجزاء، تعليق: هلال مصلحى مصطفى هلال، (بيروت: عالم

وهذه التعريفات تكاد أن تكون متقاربة ، وإن اختلفت العبارة فيما بينها ، فهى تدور حول أن الطهارة :-رفع الحدث وزوال النجس .

المسألة الثانية :- فى الحكمة من مشروعية الطهارة .

١-الطهارة باب من أبواب الارتفاق الذى يتوقف كمال الإنسان عليه ، وصار من جبلتهم ، وفيها قرب من الملائكة وبعد من الشياطين ، وتدفع عذاب القبر ، ولها مدخل عظيم فى قبول النفس لرون الاحسن ، وهو قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾^(١) ، وقال جل شأنه ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الطهور"^(٣) ، وإذا استقرت فى النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانفجرت شعبة من ظلمة البهيمية هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا .

٢-إن غسل الأطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشى الثقيل تنبيهاً قوياً .

٣-إن اشتغال النفس بما يجد الإنسان فى معدته من الفضول الثلاثة : الريح والبول والغائط تجعل الإنسان حاقباً حاقناً خبث النفس، وصارت نفسه كالحائرة المنقبضة ، فإذا اندفعت عنه الريح وتخفف عنه الأخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحاً وسروراً وكأنه وجد ما فقد .

٤-إن اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها يصرف النفس إلى الطبيعة البهيمية بالكلية ، وتعميم البدن بالغسل والدلك يزيل النجاسات وينبه النفس إلى خلة الطهارة .^(٤) بعد هذا أشرع فى الحديث عن فقه السيدة عائشة رضى الله عنها ، فى بابى الطهارة والصلاة بادئة بمسائل الطهارة .

(١) - سورة التوبة ، من آية (١٠٨) .

(٢) - سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٣) - الترمذى ، السنن ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٤) - انظر حجة الله البالغة ، أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوى ، جزءان (القاهرة : دار النوات)

"إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء"

تمهيد في تعريف النجاسة :-

النجاسة لغة: -ضد الطهارة ،فالنَّجَسُ، والنَّجَسُ، والنَّجَسُ، والنَّجَسُ: القدر من الناس ،ومن كل شئ قذِرْتَه ، قال الله تعالى : "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ"^(١) ، أى أنجاس ،أنجاث ،ونجس الشئ بنجساً ،فهو نجس من باب تعب إذا كان قذراً ،غير نظيف ،ورجل نجسٌ ونجسٌ ،والجمع أنجاس ،وقيل :النَّجَسُ ،يكون للواحد ،والإثنين ،والجمع ،والمؤنث ،بلفظ واحد ،ونجسٌ خلاف طهر .^(٢)

النجاسة شرعاً :-

تعريف الأحناف :-

"هى عين مستقدرة شرعاً" .^(٣)

تعريف الشافعية :-

"هى كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الإختيار ، مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقدارها ،لضررها فى بدن أو عقل" .^(٤)

تعريف الحنابلة :-

"هى كل عين حرم تناولها مع إمكانه ،لأحرمتها ،ولا لاستقدارها ،ولا لضرر بها فى بدن أو عقل" .

شرح التعريف :-

قوله : حرم تناولها : أى لذاتها .

قوله : مع إمكانه : أى إمكان التناول ،خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان^(٥) ؛ لأن من الممتنع مستحيل .

قوله : لأحرمتها : قيد فى التعريف ،أخرج به صيد الحرم ،والإحرام .

قوله : ولا لاستقدارها : كالبزاق ،والمخاط ،فالمنع منه لاستقداره لا لنجاسته .

^(١) - سورة التوبة ، من آية (٢٨) .

^(٢) - انظر لسان العرب ، باب السين ، فصل النون ٢٢٦/٦ ، الصحاح ، باب السين ، فصل النون ٩٨١/٣ ، المصباح المنير ، ص ٢٢٧ ، تاج

العروس ٢٥٣/٤ - ٢٥٤ ، القاموس المحيط ٢٦٢/٢ .

^(٣) - انظر البحر الرائق ٢٣٢/١ .

^(٤) - انظر حاشية ابراهيم البيجورى ١٠٤/١ .

^(٥) - الصَّوَّانُ : بالتشديد : حجارة يقدح بها ، وقيل : هى حجارة سود ليست بصلبة ، وقال الأزهري : الصَّوَّانُ حجارة صُلْبَةٌ إذا مسته النار فقع تفقيعاً وتشقق ، وربما كان قداحاً تلدح به النار ، انظر لسان العرب ، باب النون ، فصل الصاد ٢٥١/١٣ .

قوله: ولا لضرر بها في بدن: احتراز عن السميات من النبات .
 قوله : أو عقل: قيد في التعريف ، خرج به البنج .^(١)
 وجه المقارنة بين التعاريف :- الأحناف يجعلون الاستقذار علة النجاسة .
 الشافعية والحنابلة :- يجعلون التحريم المطلق علة للنجاسة ، وهذان التعريفان متقاربان جداً مع بعض المحترزات :-
 ١- الحنابلة :- قالوا :- ولا لضرر بها في بدن أو عقل ، وهذا يخرج بعض النباتات .
 الشافعية :- قالوا :- حالة الاختيار ، وهذا يخرج ما كان حالة الضرورة .
 وسهولة التمييز :- يخرج ما أبيح لعدم سهولة التمييز .
 عدم الاستقذار : يخرج ما كان مستقذراً .
 عدم الحرمة :- يخرج ما كان محرماً .
 التعريف الأقرب للصواب :- هو من جعل الاستقذار الشرعي علة للحكم ، وهو تعريف الأحناف ؛
 لأن النجاسة مستقدرة شرعاً ، وكثير من الأشياء التي حرّمها الشارع إما لاستقذارها أو لوجود ضرر منها .

^(١) - انظر الإنصاف ، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوى ، ١٢ جزء ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٥٨م) ٢٦/١ ، كشف القناع ٢٩/١ .

الأثر:-

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالت عائشة: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تبيض فيه فإذا أصابه شيء من دم، قالت: بريقها فقصعته بظفرها"، روى رواية "بلته بريقها ثم قصعته" (١) .
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح .

غريب الأثر:-

قصعته: أى تعضُّ موضعه من الثوب بأسنانها وريقها ليذهب أثره، كأنه من القص ، أو تتبع الأثر، يقال: قص الأثر واقتصه إذا تتبعه . (٢)
ويتم ذلك بأن تضع على مكان الدم شيئاً من ريقها ثم تفركه بين أصابعها .
فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، على أنها ترى جواز استخدام غير الماء فى إزالة النجاسة ؛ لأنها كانت تزيل دم الحيض بريقها .

(١) - أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ٨٠/١ ، ولفظ قالت بريقها له ، وأخرجه أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ٩٨/١ ، وأخرجه الدارمى ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة الحائض تصلى فى ثوبها إذا طهرت ، ٢٣٨/١ ، وأخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الطهارة ، باب دم الحيضة تصيب الثوب ٣٢٠/١ ، وأخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١٤/١ ، وقد ذكر الألبانى: أن الحديث صحيح ، انظر أرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الألبانى ، ٩ أجزاء ، اشراف: محمد زهير الشاويش ، (بيروت: المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ١/١٩٧-١٩٨ .

(٢) - النهاية فى غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، تحقيق: محمود محمد الطناحى ، ٥ أجزاء ، (دار احياء الكتب العربية) ٧٢/٤ .

آراء الفقهاء فى المسألة :

لاخلاف بين الفقهاء فى أن ما سوى الماء من المائعات الطاهرة لا تحصل بها الطهارة الحكيمة ، وهى زوال الحدث ، وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية ،^(١) وهى زوال النجاسة؟^(٢)

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو الآتى :-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها :-

وافقها الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف^(٣) ، وأحمد فى رواية عنه ،^(٤) وعبدالرحمن بن أبى ليلي^(٥) ، وأبو بكر الأصم^(٦) ، وقالوا يجوز إزالة النجاسة بالماء ، وكذلك بالمائعات الطاهرة ، وهذا هو المذهب الأول .

(١) - تنقسم الطهارة إلى قسمين : طهار حكيمة ، وطهارة حقيقية ، أو عينية .

الطهارة الحكيمة : وهى النجاسة التى يمكن تطهيرها بحال ، كالنجس الطارئ على محل طاهر كالثوب .

الطهارة العينية : وهى النجاسة التى لا يمكن تطهيرها بحال ، وهى كل عين يابسة أو رطبة يمنع منها الشرع بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً ، كالبول والعذرة ، انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم

القاسمى النجدى ، ط ٦ ، (١٤١هـ - ١٩٩٤م) ٦٠/١ .

(٢) - انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، ط ٢ ، ٧ أجزاء (بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٨٣/١ ، شرح منح الجليل ، محمد عيش ، ٤ أجزاء ، (ليبيا : مكتبة النجاح) ١٨/١ ، المجموع شرح المذهب

٩٢/١ .

(٣) - هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، يكنى أبى يوسف ، ولد بالكوفة سنة ثلاث وإحدى عشر بعد المائة ، أخذ الفقه عن أبى حنيفة ، كان فقيهاً من مؤلفاته كتاب "الخراج" وكتاب "الجوامع" ، توفى سنة اثنين وثمانين ومائة ، وهو يلى القضاء ، انظر الفتح المبين

فى طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغى ، ط ٢ ، (بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ١٠٨/١ - ١٠٩ ، تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين محمد النهبى ، ٤ أجزاء ، (دار احياء التراث العربى) ٢٩٢/١ - ٢٩٤ ، انظر الهداية شرح بداية المبتدى ، برهان

الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل أبى بكر المرغينانى ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، ٩ أجزاء ، (بيروت : لبنان ، دار احياء التراث العربى) ١٦٩/١ - ١٧٠ ، البحر الرائق ٢٣٣/١ ، بدائع الصنائع ٨٣/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن على

الزليعى ، ط ٢ ، ٦ أجزاء ، (بيروت : لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر) ٧٠/١ ، الإختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ، ٤ أجزاء ، تعليق الشيخ : محمود أبو دقيقة ، (القاهرة : مصر ، ١٣٧١هـ) ٣٥/١ .

(٤) - انظر المغنى ٣٨/١ ، الإنصاف ٣٠٩/١ ، وقيل : يزال بغير الماء للحاجة ، وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر ، انظر الإنصاف ٣١٠ - ٣٠٩/١ .

(٥) - هو : أبو عيسى عبدالرحمن بن أبى ليلى بن يسار ، وقيل داود بن بلال بن أحيحة ابن الجلاح الأنصارى ، كان فقيهاً مجتهداً من كبار التابعين ، ولد سنة أربع وسبعين ، وتوفى سنة ثمان واربعين ومائة ، انظر تذكرة الحفاظ ٥٨/١ ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين

٩٩/١ - ١٠٠ ، شذرات الذهب ٩٢/١ .

(٦) - هو : أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة ، كان ديناً وقوراً من مؤلفاته : كتاب "خلق القرآن" وكتاب "الحجة والرسالة" وكتاب "الحركات" و"الرد على الملحدة" و"الرد على الجوس" مات سنة احدى ومئتين ، انظر سير اعلام النبلاء ٤٠٢/٩ ، وانظر المجموع ١٩٣/١ .

المخالفون لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها:-

انقسم المخالفون لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى فريقين :-

الفريق الأول : ذهبوا إلى أن إزالة النجاسة لا يكون إلا بالماء .

أما سائر المائعات الطاهرة فلا يصح إزالة النجاسة بها وهم : المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ومحمد^(٤)، وزفر من الأحناف^(٥)، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم^(٦)، وهذا هو المذهب الثاني .

الفريق الثاني :- فرق بين الثوب والبدن ، فذهب أبو يوسف في رواية عنه إلى أن النجاسة إذا كانت في الثوب يمكن إزالتها بالمائعات الطاهرة ، أما إذا كانت بالبدن لا تزال إلا بالماء^(٧)، وهذا هو المذهب الثالث .

الأدلة

أدلة المذهب الأول :-

استدل الموافقون لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها القائلون بجواز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة بالسنة، والأثر، والمعقول .

أولاً :- من السنة :-

١- ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : "إذا شرب الكلب في إناء

(١) - انظر الخرشبي على مختصر خليل ٦٢/١، مواهب الجليل ١٦٢/١ .

(٢) - انظر المجموع ٩٢/١ .

(٣) - انظر العمدة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مطبوع مع العدة ، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ٢٢/١، الفروع ، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ، ط ٣، أجزاء ، مراجعة: عبداللطيف محمد السبكي ، (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ) ٧٣/١، المغني ٣٨/١، المقنع ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط ٣، أجزاء ، (المطبعة السلفية ومكتبتها) ٧٩/١، الإنصاف ٣٠٩/١، وقال الرادوي: إن هذا هو المذهب مطلقاً ، وعليه معظم الأصحاب .

(٤) - هو: -محمد بن الحسن الشيباني ، الفقيه الأصولي ، يكتي بأبي عبد الله ، كان من أصحاب أبي حنيفة ، اشتهر بالبحر في الفقه والأصول ، وكان اماماً في اللغة العربية ، له من الكتب "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"المبسوط" و"الزيادات" و"الآثار" توفي سنة ست وثمانين ومائة ، انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٠/١ .

(٥) - هو: -زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة ، كان فقيهاً حافظاً ، قليل الخطأ ، ولد سنة عشرين ومائة ، وكان من أئمة الحنفية المجتهدين ، توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وله ثمان وأربعون سنة ، انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداروي الغزي المصري الحنفي ، ط ١، أجزاء ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلوي ، (الرياض: دار الرفاعي للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٣/٢٥٤-٢٥٨ ، الفتح المبين ١٠٦/١-١٠٧ ، وانظر الهداية ١٧٠/١ ، بدائع الصنائع ٨٣/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٣٥/١ ، تبين الحقائق ٧٠/١ .

(٦) - انظر المجموع ٩٣/١ .

(٧) - انظر بدائع الصنائع ٨٣/١ ، تبين الحقائق ٧٠/١ .

أحدكم فليغسله سبعا" . (١)

وجه الدلالة :-

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق الغسل في هذا الحديث ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : "فليغسله سبعا" ، فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل .

ثانياً :- من الأثر .

الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكره .

ثالثاً :- من المعقول .

١- قالوا :- "إن الواجب هو التطهير ، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير؛ لأن الماء إنما كان مطهراً لكونه مائعاً رقيقاً يداخل أثناء الثوب فيجاور أجزاء النجاسة ، فيرققها إن كانت كثيفة فيستخرجها بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة والترقيق، مثل الماء، فكانت مثله في إفادة الطهارة، بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لاتزول بالماء، فكان في معنى التطهير أبلغ . (٢)

٢- إن المائعات غير الماء مزيلة للنجاسة ، قياساً على إزالتها بالماء ، بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلته كونه قالعا لتلك النجاسة ، والمائع قالع لها ، فهو محصل ذلك المقصود ، فتحصل به الطهارة . (٣)

أدلة المذهب الثاني

استدل المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها القائلون بعدم جواز إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولاً :- من الكتاب .

١- قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿٤﴾ . (٤)

(١) - أخرجه البخارى في الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ٥١/١ ، واللفظ له وأخرجه

مسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ١٦١/١ .

(٢) - بدائع الصنائع ١/٨٣-٨٤ .

(٣) - انظر تبين الحقائق ١/٧٠ ، البحر الرائق ١/٢٣٣ .

(٤) - سورة النساء من آية (٤٣) .

وجه الدلالة :-

إن الله عز وجل نقلنا عند عدم الماء إلى التراب ، فلو كان ثم مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه ، فلما نقلنا عنه إلى التراب ، دل علي أنه لا تصح الطهارة للحدث إلا به .^(١)

٢- قوله تعالي ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ .^(٢)

وقوله تعالي ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾ .^(٣)

وجه الدلالة :-

إن الله عز وجل ذكر الماء امتنانا به علي عباده ، فلو حصل التطهير بغير الماء من المائعات لم يحصل الامتتان .^(٤)

ثانيا :- من السنة •

١- قوله صلي الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيضة : "تحتة ثم تقرصه بالماء ثم

تنضحه"^(٥) ثم تصلي فيه" .^(٦)

وجه الدلالة :-

قوله صلي الله عليه وسلم " ثم تقرصه بالماء " أمر والأمر يقتضي الوجوب ، وتخصيص الماء بالذكر يدل علي أنه لا يجوز التطهر بمائع آخر سوي الماء •

٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم : "أمر بذنوب من ماء فأهريق علي بول الأعرابي" .^(٧)

وجه الدلالة :-

لو كان يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات ، لأمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ولكنه أمر بالماء لإزالة النجاسة ، فدل ذلك علي أن ما سوي الماء من المائعات لا يجوز إزالة النجاسة به •

(١) - انظر العدة ، ص ٢٢ ، المغنى ١/ ٣٨ •

(٢) - سورة الفرقان ، من آية (٤٨) •

(٣) - سورة الأنفال ، من آية (١١) •

(٤) - انظر أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ٤ أجزاء ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، (دار الفكر) ، ١٤٢١/٣ ، المجموع ١/ ٩٦ •

(٥) - الحت : هو أن يحك بطرف حجر أو عود ، والقرص : هو الأخذ بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والنضح : هو البيل بالماء ، والرش ، انظر المصباح المنير ، ص ٤٦ ، ١٩٠ ، ٢٣٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣٧ ، ٤٠/ ٤٠ ، ٧٠ •

(٦) - أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ١/ ٦٢-٦٣ ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٦٦ ، واللفظ له •

(٧) - أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٦٢ ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب في وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٦٣ ، بنحوه •

٣- انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء ، ونقل إزالتها بالماء ، ولم يثبت نص صريح في إزالتها بغيره ، فوجب اختصاص الماء بإزالة النجاسة ، إذ لو جاز إزالة النجاسة بغيره لبينه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ليعلم جواز إزالة النجاسة بغير الماء (١) .

ثالثاً :- من المعقول .

١- قالوا :- لأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ، بدليل أنه يتمم عند الحدث دونها ، ولو وجد من الماء ما يكفي لأحدهما غسلها ، فدل هذا على أن غير الماء لا تجوز إزالة النجاسة به . (٢)

٢- لأن إزالة النجاسة طهارة شرعية تراد للصلاة ، فلا تجوز إزالتها بغير الماء ، كطهارة الحدث ، فإنه لا يجوز رفعه بمائع غير الماء . (٣)

هذه أدلة المذهبين السابقين ، أما المذهب الثالث ، فلم أعثر له على دليل .

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول :-

أولاً :- مناقشة السنة .

نوقش استدلالهم بالسنة كما يلي :-

أ- نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة (إذا شرب الكلب . . .) .

بأن الغسل الوارد في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء ؛ لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق . (٤)

ثانياً :- مناقشة الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أجاب عنه الشيخ أبو حامد (٥) بما يلي :-

قال : إن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه ، ويكون عفواً ، ولم ترد عائشة رضي الله عنها غسله وتطهيره بالريق ، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق ، وإنما أرادت إذهاب صورته

(١) ، (٢) - انظر المجموع ١/٩٦ .

(٣) - انظر العدة ، ص ٢٢ ، المغنى ١/٣٨ .

(٤) - انظر المجموع ١/٩٧ .

(٥) - هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي ، الشافعي ، حجة الإسلام ، من تصانيفه " إحياء علوم الدين " و " الوسيط " و " المستصفى " و " المنحول " في أصول الفقه ، توفي سنة خمس وخمسمائة ، انظر طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، ط ١ ، جزء ١١ ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، (مطبعة عيسى البابي الحلبي ،

لقبح منظره ، فيبقى المحل نجساً كما كان ، ولكنه معفو عنه لقلته .^(١)

أو إنها ربما فعلت ذلك تحليلاً لأثره ، ثم غسلته بعد ذلك .^(٢)

ثالثاً :- مناقشة المعقول وهو قياسهم علي الماء .

نوقش استدلالهم من الدليل الثاني من المعقول :- بأن القياس على الماء باطل بحيث أن الماء يرفع

الحدث، ويزيل النجاسات بالإتفاق ، أما المائع فليس كذلك .^(٣)

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

نوقش استدلالهم بالآيات الكريمة بما يلي :-

إن استدلالهم بالآيات الكريمة يرتكز علي أمرين :-

١- امتنان الله علي عباده بأن جعل لهم الماء مطهراً ، فلو حصل التطهر بغيره من المائعات لم يحصل

الامتنان .

٢- إن الله عز وجل لم ينقلنا عند عدم الماء إلى غيره من المائعات ، بل نقلنا إلى التيمم بالتراب .

والتأمل لهذين الاستدلاليين يجدهما في غاية الضعف ، وذلك ؛ لأن القائلين بجواز التطهر بالمائعات

الطاهرة لم ينكروا التطهر بالماء ، ولم يقولوا أنه غير مطهر ، بل الماء عندهم أصل في التطهير ، وإنما

قالوا : إن غير الماء من المائعات يحصل به التطهير ، واشترطوا لذلك شروطاً منها :-

١- أن يكون المائع طاهراً .

٢- أن تزال النجاسة به كالخل وماء الورد ، ويخرج بهذا القيد الدهن والسمن واللبن .

٣- أن يكون سائلاً بحيث إذا عُصِرَ انعصر .

أما قولهم انه لم ينقلنا عند عدم الماء إلى غيره من المائعات ، بل نقلنا إلى التيمم ، فهذا استدلال

خاطئ ؛ لأن التيمم يرفع به الحدث ولا تزال به النجاسة .^(٤)

(١) - انظر المجموع ٩٦/١ .

(٢) - انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني ، ٩ أجزاء ، (بيروت : لبنان ، دار الجيل ، ١٩٧٣ م) ٤٨/١ .

(٣) - انظر المجموع ٩٧/١ .

(٤) - انظر البحر الرائق ٢٣٣/١ ، الهداية ١٦٩/١ - ١٧٠ .

ثانياً:- مناقشة استدلالهم بالسنة :-

إن كلمة الماء الواردة في الحديثين مفهوم لقب ، وهو ليس بحجة إجماعاً^(١) ،
 كقوله عليه الصلاة والسلام في الاستجمار: " وليستنج بثلاثة أحجار"^(٢)، فإنه يجوز الاستنجاء بغير
 الأحجار^(٣) .

ثالثاً:- مناقشة المعقول .

مناقشة قياسهم طهارة النجاسة على طهارة الحدث .

أجاب عنه ابن تيمية^(٤) بما يلي :-

قال: " إن اعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف ، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور
 بها ، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور .
 وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك ، فمقصودها اجتناب الخبث ، ولهذا لا يشترط فيها فعل
 العبد ولا قصد ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود ."^(٥)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها تبين لى أن أدلة كل مذهب من المذهبين تحتل اثبات مذهبهم ،
 ولهذا فإنى أرى أن التطهير الأصل فيه أن يكون بالماء ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا فى الحالات
 التى ورد فيها نص صريح بجواز التطهير بغير الماء ، مثل ذلك النعل ، فقد قال صلى الله عليه
 وسلم: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر ، فإن رأى فى نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل
 فيهما"^(٦) ، أما ما لم يرد فيه نص صريح فلا يجوز تطهيره بغير الماء ؛ لأن الله عز وجل خص الماء
 بالتطهير بقوله: " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً"^(٧) .

والله أعلم .

(١) - نقل عن أبو بكر الدقاق من الشافعية ، وبعض الخابلية مخالفة الإجماع حيث قالوا بأن :- مفهوم اللقب حجة ، انظر نهاية السؤل
 ٢٠٨/٢ .

(٢) - أخرجه أبوداود فى السنن ، كتاب الطهارة ، باب الإستنجاء بالحجارة ١١/١ ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن ، أبواب الطهارة ، باب
 الإستنجاء بالحجارة ، والنهى عن الروث والرمة ٦٣/١ ، وأخرجه الترمذى فى السنن ، أبواب الطهارة ، باب الإستنجاء بالحجارة
 ٢٤/١ ، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) - تبين الحقائق ٧٠/١ ، وانظر البحر الرائق ٢٣٣/١ .

(٤) - هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد ابن المفتى شهاب الدين عبدالحليم بن تيمية ، ولد سنة احدى
 وستين وستمئة ، كان من مجور العلم ، من تصانيفه " اقتضاء الصراط المستقيم " ، و " مخالفة أصحاب الجحيم " ، و " فتاوى ابن تيمية " توفى سنة
 ثمان وعشرين وسبعمئة ، انظر الفتح المبين ١٣١/٢ - ١٣٣ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦ - ١٤٩٨ .

(٥) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، أحمد بن تيمية ، ٣٧ جزء ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه
 محمد ، (الرباط: المغرب ، مكتبة المعارف) ٤٧٧/٢١ .

(٦) - أخرجه أبوداود فى السنن ، كتاب الطهارة ، باب الصلاة فى النعل ١٧٥/١ .

(٧) - سورة الفرقان ، من آية (٤٨) .

"طهارة الثوب الذي يصيبه الدم فيبقى أثره بعد غسله"

الأثر الفقهي:-

١- أخبرنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذا العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب أثره، فأقطعه، قالت: "الماء طهور".^(١)

الحكم علي الأثر:-

• الأثر صحيح^(٢)

٢- عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة سئلت عن دم الحيض يغسل بالماء فلا يذهب أثره، قالت: "قد جعل الله الماء طهوراً".^(٣)

الحكم على الأثر:-

• الأثر صحيح^(٤)

٣- أخبرنا سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سمعت عائشة، وسألتها امرأة تصيب ثوبها دم حيضها، قالت: "لتغسله بالماء"، قالت: فإننا نغسله فيبقى أثره، قالت: إن الماء طهور".^(٥)

(١) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ٢٣٨/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- سعيد بن الربيع الحرشي العامري أبو يزيد الهروي البصري، مات سنة احدى عشرة ومائتين، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ٢٤/٤-٢٥، تقريب التهذيب، ٢٩٥/١ .

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبوسطام الواسطي ثم البصري، أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ستين ومائة بالبصرة، ثقة حافظ، متقن، انظر تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤-٣٠٣، تقريب التهذيب ٣٥١/١ .

- يزيد الرشك هو: يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم، أبو الأزهر البصري الدراع المعروف بالرشك، مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١١/١١-٣٢٥-٣٢٦، تقريب التهذيب ٣٧٢/٢ .

- معاذا العدوية: هي معاذا بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة، حجة، انظر تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٩-٤٨٠، تقريب التهذيب ٦١٤/٢ .

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب دم الحيضة يصيب الثوب ٣١٩/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤ .

- معمر بن راشد الأزدي الحداني، ثقة، ثبت، فاضل، مات سنة اثنين أو ثلاث وخمسين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٨/١٠-٢١٨، تقريب التهذيب ٢/٢٦٦ .

- قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة أبو الخطاب السدوسي، ثقة، ثبت، انظر تهذيب التهذيب ٨/٣١٥-٣١٩، تقريب التهذيب ٢/١٢٣ .

(٥) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ٢٤٠/١ .

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن كريمة مقبولة .^(١)

فقه الأثر :-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، على أن دم الحيض إذا غسل من الثوب، فلم يذهب أثره ، فإن هذا الأثر لا يضر؛ لأن الله عز وجل قد جعل الماء طهورا مطهرا لغيره .

آراء الفقهاء في المسألة :-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

وافقها الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في الجملة^(٤)، والحنابلة،^(٥) وذهبوا إلى طهارة الثوب الذي يصيبه الدم فيبقى أثره بعد غسله .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

خالفها بعض الشافعية وهو شاذ.^(٦)

الأدلة :- استدلوها بالسنة :-

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: " إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه ، فقالت : فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره " ^(٧) .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

لم أعثر لهم على دليل .

(١) - حال الرواة :-

- سعيد بن الربيع الحرشي العامري أبو زيد الهروي البصري، مات سنة احدى عشرة ومائتين ، ثقة ، انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٤ - ٢٥ ، تقريب التهذيب ١/٢٩٥ .

- على بن المبارك الهنائي البصري ، ثقة ، انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٢٨ - ٣٢٩ .

- كريمة بنت همام ، مقبولة ، من الثالثة ، انظر تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٦ ، تقريب التهذيب ٢/٦١٢ .

(٢) - انظر بدائع الصنائع ١/٨٨ .

(٣) - انظر الشرح الصغير للدردير، مطبوع مع بلغة السالك ١/٣١ ، شرح منح الجليل ١/٤٢ ، وقالوا : بالعفوا إن بقي لون أو ريح عسر زواله ، أما أن يبقى طعم ضر .

(٤) - انظر المجموع ٢/٥٩٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز ، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، مطبوع مع المجموع ، ٢٠ جزء ، (دار الفکر) ١/٢٣٨ - ٢٣٩ ، اعانة الطالبين علي حل الفاظ فتح المعين ، ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ٣ أجزاء، (دار الفکر) ١/٩٤ ، معني المحتاج ١/٨٥ ، بجيرمي علي الخطيب ، سليمان البحرمي، ٤ أجزاء، الطبعة الأخيرة، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البايي الحلبي/ ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) ١/٢٧٩ .

(٥) - انظر المعنى ١/٧٨ .

(٦) - وقد حكى هذا الوجه الرافعي ، انظر المجموع ٢/٥٩٤ ، حيث قالوا : بالعفوا إن بقي لون أو ريح عسر زواله ، أما إن بقي طعم ضر .

(٧) - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٠٠ ، وفيه ابن لبيعة وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ، ١/٢٨٢ .

"طهارة سؤر الهرة"

تعريف السؤر :-

السؤر لغة:- بقية الشيء وجمعه آسار، ويقال : إذا شربت فأستره ، أي أبق شيئاً من الشراب في قعر الإناء ، والسؤر بالهمزة من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان^(١) .
السؤر اصطلاحاً :- بقية طعام الحيوان وشرابه .^(٢)

الأثر الفقهي :-

١- حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة^(٣) إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم " وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها " .^(٤)

الحكم علي الأثر :-

الأثر حسن ؛ لأن داود بن صالح التمار صدوق .^(٥)

٢- أنا الحسين بن إسماعيل نا زياد بن أيوب نا ابن أبي زائدة نا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: " كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من إناء واحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك " .^(٦)

(١) - انظر لسان العرب، ٤/٣٣٩، الصحاح ٢/٦٧٥، المصباح المنير ص ١١٢ .

(٢) - الروض المربع، منصور بن يوسف البهوتي، ط ٦، جزءان، (دار الفكر) ، ١/٣٤ .

(٣) - الهريسة : هي الحب المطبوخ ، وسميت هريسة لأن البر الذي هي منه يندق ثم يطبخ، انظر لسان العرب ، باب السين ، فصل الهاء ٦/٢٤٧ .

(٤) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ١/٢٠ .

(٥) - حال الرواة :-

- عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، عابد، مات أول سنة احدى وعشرين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ١، ١٤ جزء، (دار الفكر)، ٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٦/٢٨-٢٩، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ٢، جزءان، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ١/٤٥١ .

- عبدالعزيز بن مسلم القسطلي مولاهم أبو زيد المروزي ثم البصري، ثقة، عابد ربما وهم ، مات سنة سبع وستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣١٧-٣١٨ ، تقريب التهذيب ١/٥١٢ .

- داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار ، صدوق ، انظر تهذيب التهذيب ٣/١٦٣ ، تقريب التهذيب ١/٢٣٢ .

- أم داود بن صالح ، لم أجد لها .

(٦) - أخرجه الدار قطنى فى السنن، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ١/٦٩ .

الحكم علي الأثر :-

الأثر ضعيف ، لضعف حارثة بن محمد . (١)

٣- عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن مولي للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بجشيش^(٢) أو أرز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلي فوضعت فدنت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلما انصرفت دعت به فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة وضعت عائشة رضي الله عنها يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت : "إنها ليست بنجس". (٣)

الحكم علي الأثر :-

الأثر ضعيف لوجود الجهالة بمولى الأنصار . (٤)

٤- نأ الحسين بن إسماعيل نأ محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي نأ عمرو بن عون نأ قيس بن الربيع عن الهيثم يعني الصراف عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : "كنت أغتسل أنا والنبي صلي الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك" . (٥)

(١) - حال الرواة :-

- الحسين بن إسماعيل بن سليمان بن الجاهل الكلبي الجاهلي أبو سعيد المصيصي ، ثقة ، مات بعد الأربعين ، انظر تهذيب التهذيب ٢/٢٢٣ ، تقريب التهذيب ١/١٦٣ .

- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف بدلوليه ، ثقة ، حافظ ، مات سنة اثنين وخمسين وله ست وثمانون ، انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٠٦-٣٠٧ .

- ابن أبي زائدة هو : زكريا بن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة الوداعي ، صدوق ، انظر تهذيب التهذيب ٣/٢٨٩ ، تقريب التهذيب ١/٢٦٢ .

- حارثة بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري البخاري المدني بن أبي الرجال ، ضعيف مات سنة ثمان واربعين ، انظر تهذيب التهذيب ٢/١٤٤-١٤٥ ، تقريب التهذيب ١/١٤٥ .

- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة ، ماتت قبل المائة ، انظر تقريب التهذيب ٢/٦٠٧ .
(٢) - الجشيش :- هي أن تطحن الخنطة طحناً جليلاً ثم تضرب به القدر ويلقى عليها لحم أو تمر فتطبخ ، انظر لسان العرب ، باب الشين ، فصل الجيم ، ٦/٢٧٣ .

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ١/١٠٢ .

(٤) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ، ثقة ، حافظ ، مات سنة احدى عشرة ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٧٨-٢٨١ ، تقريب التهذيب ١/٥٠٥ .

- ابن جريج هو : عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد أبو خالد المكي ، ثقة ، فقيه ، وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة التي لا بد فيها من التصريح بالسماع وهو هنا لم يصرح ، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٥٧-٣٦٠ ، تقريب التهذيب ١/٥٢٠ ، طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، تحقيق : عاصم بن عبدالله القريرتي ، (عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية) ص ٤١ .

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس ، مات سنة ست وأربعين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ١١/٤٤-٤٦ ، تقريب التهذيب ٢/٣١٩ .

(٥) - أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ١/٦٩ .

الحكم علي الأثر :-

الأثر ضعيف لوجود حارثة .^(١)

٥- عبدالرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : "كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك " .^(٢)

الحكم علي الأثر :-

الأثر ضعيف لضعف حارثة .^(٣)

٧- ما أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب أنا أبو بحر محمد الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحيفة^(٤) هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلي فأشارت إليها عائشة أن ضعيفها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة أو قال لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كلن فجعلن يتقين موضع فم الهرة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت : "إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات عليكم وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها " .^(٥)

(١) - حال الرواة :-

- الحسين بن اسماعيل ثقة ، سبق ترجمته ص ٣٦ .

- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الخنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير ، ثقة ثبت أحد الحفاظ ، انظر تهذيب التهذيب ٢٨٨/٩-٣٠ ، تقريب التهذيب ١٤٣/٢ .

- عمرو بن عون بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي البزار الحافظ ، ثقة ، ثبت ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٧٥/٧-٧٦ ، تقريب التهذيب ٧٦/٢ .

- قيس بن الربيع الإمام الحافظ أبو محمد الأسدي الحوفي الأحول صدوق ، مات سنة سبع وستين ومائة ، انظر سير اعلام النبلاء ٤١/٨-٤٤ .

- الهيثم بن حبيب وهو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي الكوفي صدوق ، انظر تهذيب التهذيب ٨١/١١ ، تقريب التهذيب ٣٢٦/٢ .

- حارثة ضعيف سبق ترجمته ص ٣٦ .

- عمرة بنت عبدالرحمن ثقة سبق ترجمتها ص ٣٦ .

(٢) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب سور الهر ، ١٠٢/١ .

(٣) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق ، ثقة سبق ترجمته ص ٣٦ .

- الثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، وكان ريمادلس ، وهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، مات سنة احدى وستين ، انظر تقريب التهذيب ٣١١/١ ، طبقات المدلسين ص ٣٢

- حارثة بن أبي الرجال ضعيف ، سبق ترجمته ص ٣٦ .

- عمرة بنت عبدالرحمن ثقة ، سبق ترجمتها ص ٣٦ .

(٤) - الصحيفة : هي كالتصعة وهي تشعب الخمسة ونحوهم ، انظر لسان العرب باب الفاء ، فصل الصاد ، ١٨٧/٩ .

(٥) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ٢٤٦/١-٢٤٧ .

الحكم علي الأثر :-

الأثر موضوع ؛ لأن أبو بجر محمد بن الحسن كذاب .^(١)

٦- نأ الحسين ثنا الرمادي نأ يحيى بن بكير نأ الدروردي عن داود بن صالح بن دينار عن أمه عن عائشة : أن هرة أكلت من هريسة فأكلت عائشة منها ، وقالت : " رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها " .^(٢)

الحكم علي الأثر :-

الأثر حسن ؛ لأن الدروردي صدوق .^(٣)

فقه الأثر :-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، علي أنها تقول بطهارة سؤر الهرة ، وعدم كراهتها .

(١) - حال الرواة :-

- أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ، لم أجدّه .

- أبو بجر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري ثم البغدادي ، كذاب ، مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، انظر سير اعلام النبلاء ١٤١/١٦-١٤٣ .

- بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الامام الحافظ الثقة ، أبو علي الأسدي البغدادي ، مات سنة ثمان وثمانين ومئتين ، انظر سير اعلام النبلاء ٣٥٢/١٣-٣٥٣ .

- الحميدي هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن حميد بن نصر الحميدي ، ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ١٨٩/٥ .

- عبدالعزيز بن محمد الداودي ، أبو محمد المدني ، صدوق ، توفي سنة سبع وثمانين ومائة انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٦-٣١٦ ، تقريب التهذيب ٥١٢/١ .

- داود بن صالح صدوق سبق ترجمته ص ٣٥ .

- أم داود بن صالح لم أجدّها .

(٢) - أخرجه اللارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ٧٠/١ .

(٣) - حال الرواة :-

- الحسين بن اسماعيل ثقة سبق ترجمته ص ٣٦ .

- الرمادي هو: أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار بن معارك الرمادي البغدادي ، ثقة ، مات سنة خمس وستين ومئتين ، انظر سير اعلام النبلاء ٣٨٩/١٢-٣٩١ .

- يحيى بن بكير هو : يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخرومي أبو زكريا المصري ، ثقة ، انظر تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ، ٣ أجزاء ، ط ١ ، قدم له : عبدالعزيز رباح ، وأحمد يوسف دقاق ، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ١٥٠٦/٣ ، تقريب التهذيب ٣٥١/٢ .

- الدروردي هو: عبدالعزيز بن محمد ، صدوق ، سبق ترجمته ، ص ٣٨ .

- داود بن صالح بن دينار ، صدوق سبق ترجمته ص ٣٥ .

- أم داود لم أجدّها .

آراء الفقهاء في المسألة :-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها •
وافقها أبو يوسف من الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وذهبوا إلى أن سور
الهرة طاهر غير مكروه، وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل
المدينة والشام وأهل الكوفة^(٥).

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

خالفها الإمام أبو حنيفة^(٦)، وذهب إلى أن سور الهرة طاهر مكروه، ورويت كراهته عن ابن عمر
ويحي الأنصاري^(٧)، وابن أبي ليلى^(٨).

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

• استدلووا بالسنة والمعقول

أولاً:- السنة •

١- عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها،
قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت

(١) - انظر بدائع الصنائع ٦٥/١، البحر الرائق ١٣٧/١، الهداية ٩٦/١، حاشية الشلبي، مطبوع مع تبين الحقائق ٣٣/١.

(٢) - انظر المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ٦٦ أجزاء، (دار صادر)، ٦/١، شرح منح الجليل ٢٢/١، البيان والتحصيل، أبي الوليد ابن رشد
القرطبي، ١٠ أجزاء، تحقيق: د. محمد حجي، سعيداعرب، أحمد الشراقي، وغيرهم، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،
٤٤/١-٤٥.

(٣) - انظر المجموع ١٧٢/١، فتح العزيز ٢٦٩/١، روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٢ جزء، (بيروت: المكتب
الاسلامي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ٣٣/١.

(٤) - انظر المغني ٧٣/١، الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني، ١٤ جزء، ط ١، (بيروت:
لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ٣٤٥/١، الفروع ٢٤٦/١.

(٥) - انظر المغني ٧٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٥/١.

(٦) - انظر البحر الرائق ١٣٧/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، الهداية ٩٦/١، تبين الحقائق ٣٣/١، اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي
الميدانسي الحنفي، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) ٢٩/١، الكتاب، مطبوع مع
اللباب ٢٩/١، الإختيار ١٩/١، والكراهة كراهة تنزيهية لعدم تمامها النجاسة، وهو قول الكرختي وهو الأصح والأقرب إلى موافقة
الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: "إنها ليست بنجس"، إنها من الطوائف عليكم والطوائف "وذهب الطحاوي إلى أنها كراهة
تحريم لحمها، انظر شرح العناية علي الهداية، أكمل الدين محمد البايرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، ٩ أجزاء،
(بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربي) ٩٧/١، البحر الرائق ١٣٧/١، تبين الحقائق ٣٣/١.

(٧) - هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، قاضي المدينة، كنيته أبو سعيد، مدني، تابعي، ثقة، مات سنة ثلاث واربعين ومائة، انظر تهذيب
التهذيب ١١/١٩٤-١٩٦، التاريخ الكبير، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ٩ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية)

كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" (١) .
وجه الدلالة:-

شبه الرسول صلي الله عليه وسلم الهرة بالطوافين أو الطوافات ، وهم الخدم ، الصغار الذين سقط في حقهم الحجاب ، والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي هي: قبل الفجر ، وبعد العشاء ، وحين الظهرية ، التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ، وقد سقط في حقهم الاستئذان للضرورة وكثرة مداخلتهم فهذا يعفي عن الهرة للضرورة وكثرة مداخلتها. (٢)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك". (٣)
وجه الدلالة:-

وضوؤه صلي الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة دليل علي الطهارة وعدم الكراهية .

٣- ماروي عن النبي صلي الله عليه وسلم: "أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها" (٤) .
وجه الدلالة:-

وضوؤه صلي الله عليه وسلم من فضلها فيه دليل علي عدم الكراهة ؛لأنه لو كان الوضوء بسؤها مكروها ، لتوضأ صلي الله عليه وسلم ثم أصغي لها الإناء ؛لأنه صلي الله عليه وسلم لا يفعل المكروهات .
ثانياً:- المعقول .

١- لأن الهرة حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة ، فكان سؤره طاهراً غير مكروه ، كالشاة. (٥)

(١) - أخرجه الترمذى فى السنن ، كتاب الطهارة، باب ماجاء فى سؤر الهرة، ١/١٥٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه مالك فى الموطأ، باب الوضوء بسؤر الهرة، ١/٥٤، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح، جماع أبواب ذكر الماء الذى ينجس والذى لا ينجس، ١/٥٥، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الطهارة، من رخص فى الوضوء بسؤر الهرة ١/٤٥، وأخرجه ابن ماجه فى السنن، أبواب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، ١/٧٢، وأخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/١٩-٢٠ ، وقال الألبانى: صحيح، انظر ارواء الغليل ١/١٩٢ .

(٢) - انظر الفروع ١/٢٤٦، المجموع ١/١٧٢، البحر الرائق ١/١٣٨ .

(٣) - سبق تفريجه ، ص ٣٥ .

(٤) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٧٠ عن عائشة، وقال صاحب التعليق المغنى: فيه محمد بن عمر هو الواقدى ، ضعيف الحديث .

(٥) - المجموع ١/١٧٥ .

٢- لأن الهرة كثيرة المخالطة، بحيث يتعذر صون الأرواني منها، فكان سؤرها غير

مكروه^(١).

أدلة المخالفين لأَم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

استدلوا بالسنة .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الهرة سبع"^(٢) .
وجه الدلالة :-

إن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم بيان الحكم دون الخلقة والصورة؛ لأنه عليه السلام بعث لبيان الأحكام، فحكمه حكم السباع، إلا أنه سقطت النجاسة لعل الطواف، فبقيت الكراهة^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه، يغسل سبع مرات، الأولي بالتراب، والهرة مرة أو مرتين"^(٤) .
وجه الدلالة :-

قالوا: المعنى في كراهته من وجهين :-

(١) - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ٩ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربي) ٩٧/١-٩٨، البحر الرائق ١٣٨/١ .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، من قال: لا يجزئ ويغسل منه الإناء، ٤٧/١، واللفظ له، وأخرجه الحاكم، في المستدرک علي الصحيحين، ١/١٨٣، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الآسار، ١/٦٣، بلفظ السنور سبع، وأخرجه أحمد في المسند، ٢/٣٢٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٢٤٩، وفي السنن عيسى بن المسيب وقد تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط، وضعفه أبو داود وأبو حاتم، وقال: أبو حاتم ليس بالقوي، انظر تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٢٠ جزء، مطبوع مع المجموع، (دار الفكر) ١/١٦٠، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعي ٤ أجزاء، ط ٢، (القاهرة: دار المأمون) ١/٣٣ .

(٣) - انظر الهداية ١/٩٦، شرح العناية ١/٩٦، تبين الحقائق ١/٣٣ .

(٤) - أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب، ١/١٥١، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب موقوفاً علي أبي هريرة ١/١٩، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ١/٦٤، وقال: هذا حديث صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٢٤٧، وقال: إن الراوي أخطأ في ادراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقال صاحب الجوهر النقي: لانسلم أن ذلك مدرج، فإن الراوي تارة ينشط ويرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه، وهذا أولي من تخطئة الرافيين، انظر الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن الزكمانى، ١٠ أجزاء، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، (دار الفكر) ١/٢٦٤ .

أحدهما - ما ذكره الكرخي^(١) وهو: - إنها ليست بنجسة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي عنها النجاسة ، بقوله : " إنها ليست بنجس"^(٢) ، ولكن الكراهية لتوهم أخذها الفأرة ، فصار فمها كيد المستيقظ من نومه .

الثاني :- ما ذكره الطحاوي^(٣) :- إن الهرة نجسة لنجاسة لحمها ، لكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف ، فبقيت الكراهة ، لعدم إمكان التحرز منها^(٤) .

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أولا مناقشة السنة:-

١- مناقشة حديث كبشة (إنها ليست بنجس ٠٠٠٠)

قالوا : إن دليلكم هذا لاحجة لكم فيه ؛ لأنه ربما أريد به كونها في البيوت ومماسستها الثياب ، أما ولوغها في الإناء فليس في الحديث دليل علي أنه يوجب النجاسة أم لا ، إنما الذي في الحديث فعل أبي قتادة ، فلا ينبغي أن يحتج من قوله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به ، ويحتمل خلافه ، وربما يكون المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجس) كونها في المنازل للصيد والحراسة والزرع ، وليس فيه دليل علي حكم سؤرها ، هل هو مكروه أم لا .^(٥)

٢- مناقشة حديث (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الإناء ثم يتوضأ بفضلهما)

نوقش من وجوه :-

١- قالوا: انه منسوخ ؛ لأنه محمول علي ما قبل تحريم السباع ثم نسخ بتحريمها .^(٦)

(١) - هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهداً ورعاً ، وصل إلي طبقة المجتهدين وكان شيخ الحنفية بالعراق ، له مؤلفات منها "المختصر" و" شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" و"رسالة في الأصول" توفي سنة أربعين وثلاثمائة ببغداد ، انظر شذرات الذهب ٣٥٨/٢ ، الفتح المبين ١٨٦/١ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤٢٠/٤ .

(٢) - سبق تحريجه ص ٣٥ .

(٣) - هو: - أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليمان بن حباب الأزدي الحجري المصري أبو جعفر المصري الطحاوي ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، المحدث ، صاحب التصانيف الفائقة ، من مصنفاته "أحكام القرآن" و"معاني الآثار" توفي سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، انظر الطبقات السنية ٤٩/٢ - ٥٢ ، البداية والنهاية ١/٢٧٤ ، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، أجزاء تحقيق: د. احسان عباس ، (بيروت : دار صادر) ، ٧١/١ - ٧٢ .

(٤) - بدائع الصنائع ١/٦٥ .

(٥) - انظر شرح معاني الآثار ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري الطحاوي ، ط ٤ ، أجزاء ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ١/١٩٠ .

(٦) - انظر الهداية ١/٩٦ ، بدائع الصنائع ١/٦٥ .

٢- قالوا: يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن علي فيها نجاسة. (١)

٣- قالوا: يحتمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز، وعلى هذا تناول بقية طعام أكلته. (٢)

٤- قالوا: يحتمل أنه عليه السلام توضأ بهذا الماء لعدم وجود ماء آخر. (٣)
ويمكن أن يجاب علي قولهم (بأنه منسوخ بتحريم السباع)

بأنه لا يوجد دليل علي نسخ طهارة سؤر الهرة، أما ما ورد في السباع فاهرة مخصصة منه بعلة الطوافة، وهذه العلة باقية لم تتغير، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها، فما دامت العلة موجودة فالحكم كما هو لم يتغير، وهو طهارة سؤرها وعدم كراهته .
ويمكن أن يجاب عن قولهم (انه علم من طريق الوحي ٠٠٠٠٠)

لو نزل الوحي وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم وجود نجاسة علي فيها، لبيته للناس؛ لأن الموقف موقف تشريعي لبيان الأحكام، والرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ولم يخف شيئاً من التشريع، فلو نزل الوحي بذلك، لعلمه الصحابة، وبلغوا به؛ لأن أفعاله عليه السلام تشريع لأُمَّته، إلا إذا قامت خصوصية علي اختصاصه بذلك .
ويمكن أن يجاب عن قولهم (أنه لم يكن يوجد ماء غيره)

لم يرد في الحديث أنه لم يكن هناك ماء غير ما ولغت فيه الهرة، وهذا الاعتراض بعيد؛ لأنه لو اختلف الحكم لبينت السيدة عائشة رضي الله عنها، فلما سكنت ولم تبين، دل ذلك علي أن الحكم واحد لا يختلف، سواء كان هناك ماء غيره أم لا .
مناقشة أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أولا مناقشة السنة :-

مناقشة حديث (الهرة سبع)

إن مجرد الحكم عليه بالسبعية لا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة

والسبعية. (٤)

مناقشة حديث أبي هريرة (يغسل من ولوغ الهرة مرة أو مرتين)

قالوا: إن قوله (من ولوغ الهرة مرة) ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، وقد بين هذا الأمر البيهقي (٥)، وغيره، فقد

(١) - بدائع الصنائع ١/٦٥ .

(٢) - انظر تبين الحقائق ١/١٣٩، بدائع الصنائع ١/٦٥ .

(٣) - انظر تبين الحقائق ١/١٣٩، بدائع الصنائع ١/٦٥ .

(٤) - نيل الأوطار ١/٤٣ .

(٥) - هو :- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخسروجيردي البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، الحافظ، الثقة، المحدث، صاحب السنن، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، انظر تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢-١١٣٥ .

قال البيهقي: - روي عن أبي صالح وعن أبي هريرة : يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب ، وليس بمحفوظ، ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل ؛ لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فان ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ، ولا يجب ذلك بالإجماع.^(١)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها ، يترجح لدي رأي القائلين بأن سؤر الهرة طاهر غير مكروه ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان سلامة بعضها من المعارضة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات "، ولأن الهرة كثيرة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني عنها .

والله أعلم .

"النهي عن الإساءة المفضضة"

الأثر:-

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضی الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلبي، ولم ترخص لنا في الإساءة المفضضة"، قال عبد الوهاب قال سعيد: هو ابن أبي عروبة حملناه على الحلقة ونحوها".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن عبد الوهاب بن عطاء صدوق.^(٢)

غريب الأثر:-

المفضضة:- المموه بالفضة أو المرصع بالفضة.^(٣)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على تحريم الإساءة المفضضة.

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإساءة المفضضة ٢٩/١.

(٢) - حال الرواة:-

- أبو عبد الله الحافظ، هو:- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، ثقة، حافظ، مات في صفر سنة خمس وأربعمائة، انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩-١٠٤٥.

- أبو العباس محمد بن عبد الله بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولا هم المعقلي النيسابوري، الثقة، محدث المشرق، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة، انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٣-٨٦٠.

- يحيى بن أبي طالب بن جعفر بن الزبيرقان، محدث مشهور، وثقه الدارقطني وغيره، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين، انظر ميزان الاعتدال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهدي، ٤ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار المعرفة) ٤/٣٨٦-٣٨٧.

- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولا هم البصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧-٤٠٠، تقريب التهذيب ١/٥٢٨.

- سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي مولى بني عدى بن يشكر أبو النضر البصري، ثقة، حافظ له تصانيف كثير التذليل، واختلط، مات سنة ست وخمسين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٤/٥٦-٥٩، تقريب التهذيب ١/٣٠٢.

- محمد بن سيرين الأنصاري، مولا هم أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أمام وقته، ثقة، ثبت، مأموناً، عالياً، رفيعاً فقيهاً، مات سنة عشرة ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٩/١٩٠-١٩٢، تقريب التهذيب ٢/٢٢٢.

- عمرة بنت عبد الرحمن، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٣٦.

وقد ذكر النووي: أن الأثر حسن، انظر المجموع ١/٣٥٧.

(٣) - انظر لسان العرب ٧/٢٠٨، الصحاح ٣/١٠٩٨.

آراء الفقهاء فى المسألة :-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

واقفها المالكية فى قول^(١)، والشافعية فى الصحيح^(٢)، والحنابلة^(٣) وذهبوا إلى عدم جواز استعمال واستخدام الإناء المفضض •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الإمام أبو حنيفة، وقال: بالجواز إذا كان يتقى موضع الفضة، وأبو يوسف من الأحناف، وذهب إلى جواز استعمال الإناء المفضض مع الكراهة^(٤)، والمالكية فى قول^(٥)، والشافعية فى الأصح إن كان المموه به قليلاً^(٦)، وذهبوا إلى جواز استعمال واستخدام الإناء المفضض •

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولاً:- السنة •

١- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب من إناء

ذهب أوفضة، أو إناء فيه شئ من ذلك، فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم"^(٧)

وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم جواز استعمال الآنية التى فيها شئ من الذهب أو الفضة، لقوله

صلى الله عليه وسلم: "أو إناء فيه شئ من ذلك" •

٢- عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذى

يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم" •^(٨)

(١) - انظر الشرح الصغير ٢٣/١-٢٤، وقالوا بالتحريم نظراً لظاهره •

(٢) - انظر مغنى المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج، شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى، الطبعة الأخيرة، ٨ أجزاء، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م) ١٠٤/١ •

(٣) - انظر كشاف القناع ٥١/١، شرح منتهى الإرادات ٢٥/١ •

(٤) - انظر الهداية ٤٤٢/٨، البحر الرائق ٢١١/٨، وقالوا: يتقى موضع الفضة، ومعناه: يتقى موضع الفم، وموضع اليد فى الأخذ، وفى السرير، والسرج، وموضع الجلوس، انظر الهداية ٤٤٢/٨ •

(٥) - انظر الشرح الصغير ٢٤/١، وقد استظهر بعضهم القول بالجواز نظراً لباطنة، والطلبى تبع له •

(٦) - انظر مغنى المحتاج ٢٩/١، نهاية المحتاج ١٠٤/١، وقالوا: إن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شئ بالعرض على الناحية •

(٧) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب أوانى الذهب والفضة، ٤٠/١، وقال: اسناده حسن •

(٨) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ٢٥١/٦، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب اللباس والزينة •

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم جواز الشرب فى آنية الفضة، والنهى عام يشمل جميع الإناء؛ لأن من استعمل إناء كان مستعملاً كل جزء منه .^(١)

ثانياً: -المعقول .

قالوا: لا يجوز استخدام الإناء المفضض نظراً لظاهره .^(٢)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

استدلوا بالمعقول .

١- قالوا: يجوز استخدام الإناء المفضض وأنه حلال للرجال والنساء؛ لأنه ليس إناء

فضة .^(٣)

٢- قالوا: يجوز استخدام الإناء المفضض؛ لأنه صار تابعاً للمباح، ولا معتبر بالتوابع،

فلا يكره .^(٤)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

مناقشة حديث عبد الله بن عمر (من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شئ من ذلك) .

نوقش: بأن هذه اللفظة (أو إناء فيه شئ من ذلك) لم توجد فى روايات البخارى، وغيره، ولو ثبت لكان فيها حجة قاطعة على أبى حنيفة .

أجيب عنه:-

بأن عدم وجدانه تلك الزيادة فيما رآه من روايات البخارى وغيره، لا يدل على عدم وجودها فى رواية أخرى لم ير محلها، فقد أخرج هذه اللفظة الدارقطنى فى سننه، وقال: إسناده حسن، فكيف يكون عدم إطلاعه على هذه اللفظة ومكان وجودها دليل على إنكاره .^(٥)

مناقشة حديث أم سلمة (الذى يشرب فى إناء فضة إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم) .

إن النهى الوارد فى الحديث وارد عن الشرب فى إناء الذهب والفضة، وقياس المفضض عليه قياس مع الفارق .

(١) - انظر فتح البارى ١٠/١٠٠، شرح فتح القدير ٤٤٤/٨ .

(٢) - انظر الشرح الصغير ٢٤/١ .

(٣) - انظر المحلى ٤٢٧/١ .

(٤) - انظر الهداية ٤٤٣/٨ .

(٥) - انظر شرح فتح القدير ٤٤٤/٨ .

أجيب عنه :-

" بأن ماورد من النهى عن الشرب فى إناء الذهب والفضة ، إن لم يعم المفضض عبارة يعمه دلالة ، كعمومه للإدهان منه ونحوه ، و كعمومه للأكل بملعقة الذهب والفضة ، والإكتحال . بميل الذهب ، فإن المدار فى كلها تناول النهى الوارد المذكور لكل منها دلالة .^(١)

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

مناقشة قولهم : (بأنه ليس إناء فضة) .

ويمكن أن يجاب عنه :- بأن المفضض ليس إناء فضة خالص ، ولكنه يحتوى على الفضة ، فيكون حكمه حكم الفضة .

مناقشة قولهم : (بأنه صار تابعاً للمباح) .

إن قولهم هذا يبطل بما إذا اتخذ أبواباً من فضة أو ذهب ، أو رفوفاً ، فإنه يحرم ، وإن كان تابعاً للمباح^(٢) .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتزجح لدى رأى القائلين بعدم جواز استخدام الإناء المفضض ، وذلك لقوة أدلتهم ، وإمكان رد ماورد عليها من اعتراضات ، كما أن النهى الوارد فى الحديث عام يشمل المفضض ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : "أو إناء فيه شئ من ذلك " .

والله أعلم .

(١) - انظر شرح فتح القدير ٤٤٤/٨ .

(٢) - انظر المعنى ٩٤/١ .

" طهارة جلد الميتة بالدباغ "

تمهيد في تعريف الميتة والدباغ :-

أولاً: تعريف الميتة •

الميتة لغة :

ما لم تدرك تذكية ، والجمع ميتات ، وأصلها ميتة بالتشديد ، والموت السكون ،

وكل ماسكن فقد مات .^(١)

الميتة شرعا :-

تعريف الأحناف :-

" اسم لما زالت حياته لا يصنع أحد من العباد أو يصنع غير مشروع ".^(٢)

تعريف المالكية :-

" ما مات حتف أنفه أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية ، كالذى يذكيه الجوسى

وعابد الوثن والكتابي لصنمه أو المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليه متعمداً ".^(٣)

تعريف الشافعية :-

الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلا ، أو ذكيت ذكاة غير شرعية

كذبيحة الجوسى .^(٤)

تعريف الحنابلة :-

" الميتة ما مات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة ، اما فى الفاعل أو

المفعول ".^(٥)

وجه الشبه بين تعاريف الفقهاء :- اتفق الجميع على أن الميتة مامات حتف أنفه ، أو زالت حياته

بصفة غير مشروعة ، وإن اختلفت تعابير الفقهاء فيما بينها فالعنى واحد فى الجميع .

ثانيا : تعريف الدباغ •

الدباغ لغة :-

الدبغ والدباغ ، والدباغة ، والدبغة ، بالكسر ، ما يدبغ به الأديم .^(٦)

(١) - انظر لسان العرب، باب التاء فصل الميم ٩٢/١، المصباح المنير ص ٢٢٣ .

(٢) - انظر بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٣) - انظر مواهب الجليل ٩٨/١، الخرشى على خليل ٨٨/١ .

(٤) - حاشية الشيخ ابراهيم البيجورى، ابراهيم البيجورى، ٤ أجزاء، (دار الفكر للطباعة والنشر) ١٠٨/١-١٠٩ .

(٥) - انظر كشاف القناع ٥٤/١ .

(٦) - انظر لسان العرب، باب الغين ، فصل الدال ٤٢٤/٨ .

الدباغ شرعاً:-

تعريف الأحناف:-

الدبغ:"هو ما يمنع التتن والفساد وإن كان تشميساً أو تتريباً".^(١)

تعريف المالكية:-

الدباغ:- هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات".^(٢)

تعريف الشافعية:-

الدباغ:- هو نزع فضول الجلد بحريف

فضول الجلد وهي: مائته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها.

بحريف وهو: ما يلدع اللسان بحرافته كالقرظ^(٣)، والعفص، وقشور الرمان.^(٤)

تعريف الحنابلة:- لم أجد لهم تعريف للدباغ، لكنهم اشترطوا أن يكون الدبغ بشيء منشفاً للرطوبة

منقياً للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد، ولا يحصل الدباغ بالتتريب والتشميس.^(٥)

وجه الاختلاف بين تعاريف الفقهاء:- الأحناف قالوا: إن الدباغ:- هو ما يمنع التتن والفساد، ولم

يشترطوا أن يكون الدباغ بحريف، بخلاف المالكية والشافعية والحنابلة فقد اشترطوا أن يكون الدباغ

بما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات، وذهب الحنابلة إلى عدم حصول الدباغ بالتتريب أو

التشميس، وأرى أن أفضل تعريف هو تعريف الشافعية، وهو:- نزع فضول الجلد بحريف، لأنه

يتضمن تعريف المالكية، كما أنه يزيد على تعريف المالكية بأنه يشترط نزع فضول الجلد، بخلاف

تعريف المالكية القائل باستعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات، فهو لم يشترط نزعها.

أنواع الدباغ:-

الدباغ علي ضريين:- حقيقي، وحكمي.

الحقيقي هو: أن يدبغ بشيء له قيمة كالشعب، والعفص^(٦)، وقشور الرمان، ولحي الشجر، والملح،

وما أشبه ذلك

الحكمي هو: أن يدبغ بالتشميس، والتتريب، والإلقاء في الريح لا بمجرد التجفيف.^(٧)

(١) - انظر الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٨٣/١.

(٢) - انظر الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، (مطبعة كلية الشريعة: الأزهر، ١٣٨١هـ-١٩٦١م) ١٥٧/١.

(٣) - القرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس، وبعضهم يقول: القرظ: ورق السلم يدبغ به، وهو تسامح فإن الورد لا يدبغ به

إنما يدبغ بالحلب، انظر المصباح المنير ص ١٩٠.

(٤) - مغني المحتاج ٨٢/١.

(٥) - انظر الانصاف ٩١/١، شرح منتهى الارادات ٢٧/١.

(٦) - الشعب: هو حجر معروف يدبغ به الجلود، انظر لسان العرب، باب الباء، فصل الشين ٤٨٣/١.

العفص: معروف يقع على الشجر وعلى الثمر وفيه عفوصة ومرارة يعسر ابتلاعه، انظر لسان العرب، باب الصاد، فصل العين ٥٤/٧-

(٧) - انظر البحر الرائق ١٠٥/١، بدائع الصنائع ٨٦/١.

الأثر:-

١- انبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن الفرا ، فقالت: لعل دباغها يكون ذكاتها" .^(١)

الحكم علي الأثر :-

الأثر حسن؛ لأن أحوص بن الجواب صدوق .^(٢)

غريب الأثر:-

الفرا: هو الفرو الذي يلبس ، والجمع فراء ، وإذا لم يكن عليها ويراً أو صوف لم تسم

فروة .^(٣)

٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع مولي ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء ، فقالت: "إنه ميتة ولست بلابسة شيئاً من الميتة، قال : فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ وكرهت أن تلبس من الميتة " .^(٤)

الحكم علي الأثر:

الأثر ضعيف؛ لأن محمد بن الأشعث مقبول .^(٥)

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤٤/١-٢٥٠ .

(٢) - حال الرواة:-

- أبو عبد الله هو: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ثقة حافظ، سبق ترجمته ، ص ٤٥ .

- أبو العباس هو: محمد بن عبد الله بن يعقوب، الثقة محدث المشرق، سبق ترجمته ، ص ٤٥ .

- محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغانى خراساني الأصل، كان أحد الحفاظ الرحالين ، ثقة ، ثبت ، مات سنة سبعين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٣٥/٩-٣٦ ، تقريب التهذيب ١٤٤/٢ .

- أحوص بن جواب الضبي أبو الجواب الكوفي ، صدوق ، ربما وهم ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ١٩١/١-١٩٢ ، تقريب التهذيب ٤٩/١ .

- سفيان الثوري ثقة سبق ترجمته ص ٣٧ .

- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءة ولكنه يدرس، وهو من الطبقة الثانية التي يقلب تدليسها، مات سنة سبع وأربعين، انظر تقريب التهذيب ٣٣١/١، طبقات المدلسين ص ٣٣ .

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١١٠/١، تقريب التهذيب ٣٦/١ .

- الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع ، ثقة، مكث فقيه، مات سنة أربع وأخمس وسبعين ، انظر تقريب التهذيب ٧٧/١ .

(٣) - انظر لسان العرب، باب الياء المعتلة ، فصل الفاء ١٥/١٥١، الصحاح، باب الياء ، فصل الفاء ٦/٢٤٥٣ ،

(٤) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت ٦٥/١ .

(٥) - حال الرواة :-

دل الأثر الأول المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أنها تقول بطهارة جلد الميتة بالدباغ؛ لأن الحيوان المذكي يظهر جلده بالذكاة، فالدباغ يكون مطهراً للجلد أيضاً . وكذلك دل الأثر الثاني علي طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كرهت أن تلبس جلد الميتة ولم تحرمه ، ولم تقل بنجاسته ؛ لأنه لو كان نجساً لحرم استعماله ، أما الكراهة فلا تدل علي التحريم .

آراء الفقهاء في المسألة :-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

واقفها الشافعية^(١)، واحمد في رواية عنه^(٢) ، وروي هذا القول عن عطاء^(٣) ، والحسن^(٤) ،

- عبدالرزاق ، ثقة ، سبق ترجمته ص ٣٦ .

- ابن جريج ، ثقة، وكان يلدس وقد صرح هنا بالسمع فيقبل تليسه ، سبق ترجمته ص ٣٦ .

- نافع الفقيه مولي ابن عمر ، أبو عبد الله المدني، ثقة ، ثبت، مات سنة سبع عشرة ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١/٣٦٨-٣٦٩، تقريب التهذيب ٢/٢٩٦ .

- القاسم بن محمد بن أبي بكر ، كان ثقة ، رفيعاً ، عالماً ، فقيهاً ، مات سنة ست ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٨/٢٩٩-٣٠٠ ، تقريب التهذيب ٢/١٢٠ .

- محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم الكوفي، مقبول، مات سنة سبع وستين، انظر تهذيب التهذيب ٩/٥٥، تقريب التهذيب ٢/١٤٦ .

(١) - انظر الأم، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ٧ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار الفكر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ١/٢٢، فتح العزيز، ١/٢٨٨، المجموع ١/٢١٤، زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجني، ط ١، ٤ أجزاء، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، (الشؤون الدينية بدولة قطر) ١/٧٩، روضة الطالبين ١/٤٢، شرح روض الطالب، أبي يحيى زكريا الأنصاري، ٤ أجزاء، (المكتبة الاسلامية) ١/١٧ .

(٢) - انظر المغني ١/٨٤، كشاف القناع ١/٥٤، المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات، ٣ أجزاء، (مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م) ١/٦١، العدة، ص ٢٩، المتق ١/٢٤-٢٥، الإنصاف ١/٨٦ .

(٣) - هو : عطاء بن رباح واسمه اسلم القرشي ، أبو محمد الكوفي ، كان من سادات التابعين فقهاً ، وعلماً ، وورعاً، وفضلاً، توفي بمكة في السنة الرابعة عشر بعد المائة، انظر تهذيب التهذيب ٧/١٧٩-١٨٢، وفيات الأعيان ٣/٢٦١-٢٦٣، الاعلام ٥/٢٩، تذكرة الحفاظ ١/٩٨ .

(٤) - هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولي الأنصار، كان عالماً، فقيهاً، ثقة، حجة، مأموناً، عادياً ، ناسكاً، مات سنة عشرومائة، انظر التاريخ الكبير ١/٢٨٩-٢٩٠، تذكرة الحفاظ ١/٧١-٧٢، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١-٢٣٦، صفة الصفوة، أبي الفرج ابن الجوزي، ط ٣، تحقيق: محمود فخورى، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعهجي، (بيروت: لبنان، دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ٣/٢٣٣-٢٣٧ .

والشعبي^(١)، والنخعي، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن جبير^(٢)، والليث^(٣)، والثوري، وابن المبارك^(٤)، وروي أيضا عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود^(٥).
وقد وافقها أيضا الأحناف إلا أنهم قالوا: بطهارة جلود الحيوانات كلها بالدباغ حتى الكلب، واستثنوا جلد الخنزير^(٦).
ووافقها أيضا داود^(٧)، وابن حزم^(٨)، وأبو يوسف من الأحناف^(٩)، إلا أنهم قالوا: بطهارة جميع جلود الحيوانات بالدباغ حتى الكلب، والخنزير.

(١) - هو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي، تابعي، حليل القدر، كان إماماً حافظاً، فقيهاً، متقناً، مات سنة أربع ومائة، انظر التاريخ الكبير ٤٥٠/٦، طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٤٠، تذكرة الحفاظ ٧٩/١، وفيات الأعيان ١٢/٣ - ١٥.

(٢) - هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، كان فقيهاً، عادلاً، فاضلاً، ورعاً، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين، انظر تذكرة الحفاظ ٧٦/١، الاعلام ١٤٥/٣، تهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٣، صفة الصفوة ٣/٧٧ - ٨٦، طبقات ابن سعد، ٢٥٦/٦ - ٢٦٦.

(٣) - هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، كان فقيه مصر ومحدثها، مات سنة خمس وسبعين ومائة، انظر وفيات الأعيان ١٢٩/٤، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ - ١٦١، تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ١٤ جزء، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي) ٣/١٣، طبقات ابن سعد ٥١٧/٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤.

(٤) - هو: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، أبو عبد الرحمن، جمع العلم والفقه والأدب، والنحو، والشعر، والفصاحة، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة، انظر وفيات الأعيان ٣/٣٢، تاريخ بغداد ١٠/١٥٢، تهذيب التهذيب ٥/٣٣٤ - ٣٣٨.

(٥) - انظر المغنى ١/٨٤.

(٦) - انظر الهداية ٨١/١، شرح فتح القدير ٨١/١ - ٨٣، البحر الرائق ١/١٠٥.

(٧) - هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، الفقيه الظاهري، كان صاحب مذهب مستقل، كان زاهداً، متقللاً كثير الورع، توفي ببغداد سنة سبعين ومائتين، انظر وفيات الأعيان ٢/٢٥٥ - ٢٥٧، تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، نيل الأوطار ١/٧٦، المجموع ١/٢١٧.

(٨) - هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، كان شافعيًا ثم تحول ظاهريًا، له مؤلفات منها "المحلي" و"الملل والنحل" وغيرها، كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، توفي سنة سبع وخمسين وأربعمائة، انظر طبقات الحفاظ، ص ٤٣٥، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، وانظر المحلي بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١٠ أجزاء، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ١/١٢٨.

(٩) - انظر البحر الرائق ١/١٠٦.

ورافقها الأوزاعي^(١)، وأبو ثور^(٢)، وإسحاق^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤) في طهارة جلد مأكول اللحم بالدباغ، أما ماعده فلا يطهر بالدباغ .

المخالفون لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

خالفها المالكية^(٥)، والحنابلة في الراجح من مذهبهم^(٦)، ومع أن المالكية يقولون بنجاسته إلا أنهم قالوا: يترخص في استعماله في اليابس والماء بعد الدبغ، وقال الحنابلة يجوز الانتفاع به في اليابسات فقط .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين بطهارة جلد الميتة بالدباغ:-

استدلوا بالسنة والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب^(٧) فقد طهر" وفي "رواية إيما إهاب دبغ فقد طهر"^(٨) .

(١) - هو: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يعميد الشامي أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه، كان ثقة، مأموناً، صدوقاً كثير الحديث، والعلم، والفقه، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر وفيات الأعيان ١٢٧/٣، تهذيب التهذيب ٢١٦/٦-٢١٩، تذكرة الحفاظ ١/١٧٨ .

(٢) - هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، يكنى أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، صنف الكتب، مات سنة اربعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ١/١٠٢-١٠٣، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢-٥١٣ .

(٣) - هو: إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب التميمي الحنظلي يعرف بابن راهوية، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣-٤٣٥، تهذيب التهذيب ١/١٩٠-١٩٢ .

(٤) - انظر المغني ١/٨٧، ونقل الشيخ أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي في تصحيح الفروع ٦، أجزاء ٣، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢هـ) ١/١٠٢، نقل أن الذي اختار هذا القول من الحنابلة هم: المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن رزين في شرحه، والشيخ تقي الدين في الفتاوي المصرية، وجزم به في الفصول .

(٥) - انظر الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٤ أجزاء، (دار احياء الكتب العربية) ١/٥٤-٥٥، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/١٩، وروى الإمام الباجي عن الامام مالك قوله: إن جلد الميتة يطهر بالدباغ، انظر المنتقى، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ٧ أجزاء، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ) ٣/١٣٤ .

(٦) - انظر المغني ١/٨٤، الشرح الكبير، مطبوع مع المغني ١/٩٤، كشاف القناع ١/٤٤، المقنع ١/١٢٤، الإنصاف ١/٨٦، الفروع ١/١٠١، العدة، مطبوع مع العدة، ص ٢٨، العدة، ص ٢٨، وروى عن الحنابلة: أنه يجوز الانتفاع به في اليابسات، انظر المغني ١/٨٦ .

(٧) - الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، والبعض يقول: الإهاب: الجلد، انظر المصباح المنير، ص ١١ .

(٨) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من حديث ابن عباس بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" ١/١٩٠، وأما رواية "إيما" فقد أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، من حديث ابن عباس أيضاً ٢/٣٠٠، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الفرع والعترة، جلود الميتة، ١/١٧٣، وأخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ٢/٢٩٠، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٤/٢٢١، وقال: حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة:-

الحديث نص في المسألة وهو يفيد طهارة الجلد بالدباغ، لذا جاز الانتفاع به .

٢- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة قال: "ان دباغه قد ذهب بجنبه أو رجسه أو نجسه"،^(١)

٣- عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت".^(٢) وجه الدلالة:-

إن الاستمتاع لا يكون إلا بالأشياء الطاهرة، لأمره صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع بها.

٤- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها" وفي رواية "الا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به".^(٣) وجه الدلالة:-

إن الانتفاع لا يكون إلا بالأشياء الطاهرة، والجلد بعد الدبغ يكون طاهرا ، لذا جاز

الانتفاع به .

٥- ما روي أنه مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطهرها الماء والقرظ".^(٤) وجه الدلالة:-

إن الانتفاع لا يكون إلا بالأشياء الطاهرة، والماء والقرظ يطهر الجلد فجاز الانتفاع به،

لقوله صلى الله عليه وسلم: "يطهرها الماء والقرظ".

(١) - الخبث: النجس، ويطلق علي المستكره طعمه أوريجه .

الرجس: التثن والقذر، وقيل الرجس النجس ، والنجس: نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب تعب إذا كان قد ذرا غير نظيف ، انظر المصباح المنير ص٦٢، ٨٣، ٢٢٧ .

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وقال: هذا اسناد صحيح ١٧/١، أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة ، ١٦١/١، وقال: هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

(٢) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٣٦٨/٤، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب لبس الجلود الميتة إذا دبغت ١٧٦/٧، وأخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ٢٩٠/٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، ١٧/١، عن عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه، وأعله الأثرم بأن أمه غير معروفة، انظر الجوهر النقي ١٧/١، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٧٣، ١٠٤، ١٤٨ .

(٣) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١٩٠/١، وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة ٢٣١/٦، بلفظ "هلا استمتعتم".

(٤) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣٦٩/٤، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الفرع والعيرة، ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، ٤١/١، ٤٢، ٤٥، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، والحاكم، ولم يتعقبهما ، انظر تلخيص الحبير ١/٢٩٤ .

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت لنا شاة فديغنا مسكها^(١)، ثم مازلنا نبيذ فيه حتى صارت شناً^(٢) .
وجه الدلالة:-

دل الحديث علي جواز الانتفاع بالجلد بعد الدبغ ، والانتفاع لا يكون إلا بالأشياء الطاهرة .
ثانياً:- المعقول .

١- لأن جلد الميتة إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة،^(٣) فيكون طاهراً، فيجوز الانتفاع به .
٢- لأن جلد الميتة جلد طاهر طرأت عليه نجاسة، فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس .^(٤)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ:-
استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .
أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ .^(٥)

وجه الدلالة:-

إن الله عز وجل حرم علينا الميتة، ويشمل التحريم الانتفاع بها، والجلد جزء منها،^(٦) فلا ينتفع به .
ثانياً :- السنة .

عن عبد الله بن عكيم^(٧) قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب: "أن لا تستمتعوا من الميتة يهاهب ولا عصب" وفي رواية عن الحكم

(١) -المسك: الجلد، والجمع مسوك، انظر المصباح المنير، ص ٢١٩ .

(٢) -الشن: الجلد البالي، انظر المصباح المنير ص ١٢٣ . أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأيمان والنور، باب إذا حلف الا يشرب نبيذاً ٢٣٠/٧ .

(٣) -انظر المغني ١/٨٤، بدائع الصنائع ١/٨٥ .

(٤) -انظر المجموع ١/٢١٧ .

(٥) -سورة المائدة من آية (٣) .

(٦) -انظر الشرح الكبير لابن قدامة ١/٩٤، منار السبيل، ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٤، (المكتب الاسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ١/١٥٠ .

(٧) -هو:- عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي، ثقة، قال البخاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح، مات في ولاية الحجاج، انظر تهذيب التهذيب ٥/٢٨٣، تقريب التهذيب ١/٤٣٤ .

ابن عتبة ^(١) أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم: فدخلوا وقعدت علي الباب ، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أحرهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة يهاب ولا عصب " . ^(٢)

وجه الدلالة:-

الحديث يفيد عدم طهارة جلد الميتة ؛ لأنه ورد نهى عن الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : " أن لا تنتفعوا من الميتة يهاب ولا عصب " .
ثالثاً:- المعقول .

قالوا: لا يجوز استخدام جلد الميتة؛ لأن الجلد جزء من الميتة ، فلا يطهر بالديغ كاللحم . ^(٣)

ولأن الجلد حرم بالموت فكان نجساً كما كان قبل الديغ . ^(٤)

المناقشة:-

مناقشة أدلة الفريق الأول ، القائلين بطهارة جلد الميتة بالدباغ .

مناقشة استدلالهم من المعقول:

أولاً:- نوقش قولهم:- (أنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به ٠٠٠) .

لا نسلم لكم أن العلة في نجاسة الجلد هو ما عليه من دماء ورطوبات ، والديغ يزيلها ؛ لأنه لو كانت هذه هي العلة لكان ظاهر الجلد وما ذكاه المجوسى والوثني، وما قد نصفين، ومتزوك التسمية، طاهراً، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفع دماؤه ورطوباته . ^(٥)
لكن باتفاقنا أن هذه الأشياء نجسة ؛ لأننا لم نحكم بطهارة ظاهر الجلد المتنجس، ولا ما ذكاه المجوسى والوثني ؛ لأن ذكاة المجوسى والوثنى للحيوان تعتبر في حكم العدم ، وأن ما قد نصفين حكم بنجاسته ؛ لأنه ليس مذبوحة ، ولا متزوك التسمية، وقلنا بطهارة الصيد الذي لم تنسفع دماؤه ورطوباته . فهذه أشياء نجسة مع أن مقتضى علتكم يقول بطهارتها .

^(١) - هو : الحكم بن عتبة الكندي ، أبو محمد ويقال أبو عبد الله ، ثقة ، ثبت ، كان عالماً فقيهاً كثير الحديث ، مات في السنة الثالثة عشرة

بعد المائة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٧٢/٢-٣٧٣ ، تقريب التهذيب ١/١٩٢ .

^(٢) - أخرجه أبوداود فى السنن ، كتاب اللباس ، باب ماروي أن لا ينتفع يهاب الميتة ٣٧٠/٤-٣٧١ ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن ، كتاب اللباس ، باب من كان لا ينتفع من الميتة يهاب ولا عصب ، ٣٠/٢ ، وأخرجه النسائي فى السنن ، كتاب الفرع والعتيرة ، ما يدبغ به الجلود ١٧٥/٧ ، وأخرجه الترمذي فى السنن ، كتاب اللباس ، باب الجلود إذا دبغت ، وقال : هذا حديث حسن ، ٢٢٢/٤ ، وقد تكلم

الحافظ ابن حجر فى الحديث وأورد علله واضطرابه وإرساله وانقطاعه ، انظر تلخيص الحبير ١/٢٩٦-٢٩٧ .

^(٣) - انظر المغنى ١/٨٥ ، العدة ، ص ٢٩ .

^(٤) - المغنى ١/٨٥ .

^(٥) - المغنى ١/٨٥ .

ثانياً:- ويمكن أن يناقش قياسهم جلد الميتة علي المذكاة .

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن طهارة جلد المذكاة كان نتيجة تذكّيته ، فالذكاة

تلحقه ؛لأن الجلد يكون تابعاً للحم، أما جلد الميتة فليس كذلك .

مناقشة أدلة القائلين بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ:-

أولاً:- مناقشة الآية ، قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"

نوقش وجه الاستدلال :- بأن الآية عامة خصتها السنة^(١)، وهو قوله صلي الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر"

ثانياً:- مناقشة حديث عبد الله بن عكيم:-

نوقش من عدة وجوه:-

١- انه معل بالإرسال؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم؛ لأنه لما مات

النبي صلي الله عليه وسلم كان لعبد الله بن عكيم سنة .

٢- انه معل بالانقطاع؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من ابن عكيم ، ولذلك ترك أحمد بن

حنبل القول به أخرا ، و كان يذهب إليه أولاً ، كما قال عنه الترمذي .

٣- انه حديث مضطرب سندا ومتناً .

أما الاضطراب في السند : فانه روي تارة عن كتاب النبي صلي الله عليه وسلم ، وتارة عن مشايخ

من جهينة عمن قرأ كتاب النبي صلي الله عليه وسلم .

أما الاضطراب في المتن: فانه روي من غير تقييد في رواية الأكثر ، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين

أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام^(٢) .

٤- انه كتاب وأخبارنا سماع ، وأصح إسنادا ، وأكثر رواة ، وسالمة من الاضطراب فهي أقوي

وأولي^(٣) .

٥- انه عام في النهي ، وأخبارنا مخصصة للنهي بما قبل الدبغ ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ،

والخاص مقدم علي العام^(٤) .

٦- حديث ابن عكيم لا يقوي علي النسخ ؛ لأن حديث الدباغ أصح ، فانه مما اتفق عليه

الشيخان ، ولأن الناسخ لابد من تحقق تأخره ، ولا دليل علي تأخر حديث ابن عكيم ، ورواية

(١) - انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط ١، ١٣ جزء، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ٥٧٥/٩، المجموع ١/١٨١، البحر الرائق ١/١١٠ .

(٢) - انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، ط ٤، ٤ أجزاء، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى) ٤١/١-٤٢ ،

المغني ١/٨٥، المجموع ١/٢١٨-٢١٩ ، .

(٣) - المجموع ١/٢١٩ .

(٤) - انظر نيل الأوطار ١/٧٥ ، المجموع ١/٢١٩ .

التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة، فلا تقوم بها حجة علي النسخ، ولو كانت رواية التاريخ صحيحة، ما دلت علي أنه آخر الأمرين جزماً، لاحتمال أن يكون صدر بعدها روايات؛ لأن الحديث لا يوجد فيه ما يدل علي أنه آخر الأمرين، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، علي فرض أن حديث ابن عكيم صحيح، ولا مأخذ عليه سنداً ومتناً.

٧- إن الإهاب اسم لما لم يدبغ، وبعد الدبغ لا يسمى إهاباً، وإنما يقال له شناً، وقربة، كما روي عن علماء اللغة العربية، كما النضر بن شميل،^(١) والخليل بن أحمد^(٢)، والجوهري،^(٣) وغيرهم، فلا تعارض بين الحديثين، بل النهي لما قبل الدباغ تصريحاً.^(٤)

الرد علي المناقشة:-

أجيب علي مناقشة حديث عبد الله بن عكيم بما يلي:-

١- أجيب علي قولهم بأنه مرسل.

قالوا: لا يقال هو مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله؛ لأن كتبه عليه السلام كلفظه، ولهذا كان يبعث كتبه إلي النواحي بتبليغ الأحكام، ولذلك لزم الحجة من كتب إليه النبي صلي الله عليه وسلم، وحصل له البلاغ؛ لأنه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة، لجهلهم بحامل الكتاب، والأمر بخلاف ذلك.^(٥)

٢- أجيب علي قولهم بأنه مضطرب.

بأن الصحابي قد يشهد النبي صلي الله عليه وسلم ويسمع منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيء عن صحابي آخر يرويه عن النبي صلي الله عليه وسلم، فمرة يخبر عما شاهد، وأخري يروي عن سمع، ألا يري أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روي عن أبيه ماسمع، فكذلك عبد الله بن عكيم

(١) - هو: أبو الحسن المازني البصري، اللغوي، كان إماماً في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو، وخراسان، ولي قضاء مرو، مات في آخر يوم من سنة ثلاث ومائتين، انظر التاريخ الكبير ٩٠/٨، بغية الوعاة في أخبار النخاعة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١، جزءان، تحقيق: محمد أبو الفضل، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٤م) ٣١٦/٢ - ٣١٧، تذكرة الحفاظ ١/٣١٤ - ٣١٥.

(٢) - هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، وهو الذي استنبط علم العروض، كان إماماً كبير القدر خيراً متواضعاً فيه زهد، وتعطف، صنف كتاب "العين" في اللغة، توفي سنة سبعين ومائة، انظر أخبار النحويين البصريين، القاضي أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، ط١، تحقيق: محمد الزيني، محمد عبد المنعم خفاجي، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ) ص ٣٠ - ٣١، بغية الوعاة ١/٥٥٧ - ٥٦٠، شذرات الذهب ١/٢٧٥ - ٢٧٧، التاريخ الكبير، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط١، ٩ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية) ١٩٩/٣.

(٣) - هو: اسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، صاحب الصحاح، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفضة، وعلماء، كان إماماً في اللغة والأدب وخطه يضرب به المثل، توفي سنة ست وتسعين وثلاثمائة، انظر بغية الوعاة ١/٤٤٦ - ٤٤٧.

(٤) - انظر سبل السلام ١/٤١ - ٤٢، المجموع ٢١٩/١، البحر الرائق ١١٠/١ - ١١١.

(٥) - انظر كشاف القناع ١/٤٤، الشرح الكبير ١/٩٤، المغني ١/٨٥.

شهد كتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدي مرة ما شهد ، وأخري ما سمع، من غير أن يكون في الخير انقطاع .^(١)

٣- أحيب عن قولهم : بأن الإهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ .

أحيب بمنع ذلك ، كما قال طائفة من أهل اللغة ، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس .^(٢)

ثانياً :- مناقشة المعقول .

نوقش قول القائلين بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ من المعقول على النحو التالي :-

أولاً :- بالنسبة لقولهم أنه جزء من الميتة .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :-

أحدهما : أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه .

الثاني : إن الدباغ في اللحم لا يتأتي ، وليس فيه مصلحة له ، بل يحرقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ، ويطيبه ، ويصلبه .

وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم أن العلة في نجاسته هي الموت .^(٣)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بطهارة جلد الميتة بالدباغ ،

وذلك لقوة أدلتهم وإمكان سلامة بعضها من المعارضة ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" .

أدلة القائلين بطهارة جلد الكلب وهم : الأحناف^(٤) ، وداود ، وابن حزم .

استدلوا بعموم الأحاديث السابقة ، فهي لم تفرق بين جلد الكلب ، وغيره ، ومن هذه الأحاديث :-

١- ما روي ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : "أبما إهاب دبغ فقد طهر" .^(٥)

٢- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من

الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : انها ميتة ، فقال : " إنما

حرم أكلها" وفي رواية " إلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به " .^(٦)

(١) - نصب الراية ١/١٢٠ ، وما بعدها ، ابن حبان ، الصحيح ، ٢/٢٨٢ .

(٢) - انظر المجموع ١/٢١٩ .

(٣) - انظر حاشية المقنع ، مطبوع مع كتاب المقنع ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ط ٣ ، ٣ أجزاء ، (المطبعة السلفية

ومكتبتها) ١/٢٤-٢٥ ، كشف القناع ١/٤٤ ، المقنع ١/٢٥ .

(٤) - ذكر صاحب شرح فتح القدير أن في طهارة جلد الكلب بالدباغ روايتين : رواية : لا يطهر بناء على نجاسة عينه وقال : إن هذا ظاهر المذهب ، ورواية : يطهر ، ثم رجح طهارته وعدم نجاسة عينه فقال : يطهر بالدباغ ويصلي عليه ويتخذ دلواً للماء ، انظر شرح

فتح القدير ١/٨٣ .

(٥) - سبق تخريجه ، ص ٥٤ .

(٦) - سبق تخريجه ، ص ٥٥ .

مناقشة الأدلة :-

إن هذه الأحاديث عامة مخصوصة بغير الكلب؛ لأن الحياة أقوى من الدباغ ، بدليل أنها سبب لطهارة الجملة ، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب فالدباغ أولى. (١)

دليل القائلين بطهارة جلد الخنزير بالدباغ :-

استدلوا بعموم أحاديث الدباغ، وأنها لم تفرق بين الخنزير، وغيره، فيدخل في هذا العموم، ومن هذه الأحاديث:-

١- ما روي ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما إهاب دبغ فقد طهر". (٢)

٢- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها " وفي رواية " ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ". (٣)

المناقشة :-

نوقش استدلالهم بأن هذه الأحاديث عامة مخصوصة بغير الخنزير، ويدل علي ذلك قوله تعالى: "أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ". (٤) وجه الدلالة:-

إن الهاء لا يجوز أن ترجع إلى اللحم؛ لأن قوله تعالى: " فإنه رجس " خرج في مقام التعليل، فلو رجع إليه لكان تعليل الشيء بنفسه ، فهو فاسد لكونه مصادرة، أما إذا رجع الضمير إلى الخنزير فلا فساد؛ لأنه حينئذ يكون حاصل الكلام لحم خنزير نجس؛ لأن الخنزير نجس ، يعني أن هذا الخنزير نجس؛ لأن كله نجس ، وعلي هذا لا يجوز الانتفاع بجلده. (٥)

(١) -انظر المجموع ١/٢٢١، الأم ١/٢٢، مغني المحتاج ١/٨٢ .

(٢) -سبق تخريجه، ص ٥٤ .

(٣) -سبق تخريجه، ص ٥٥ .

(٤) -سورة الأنعام من آية (١٤٥) .

(٥) -البحر الرائق ١/١١٠ .

أدلة القائلين بأنه لا يظهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم:-

استدلوا بالسنة والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- ما روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم : "نهى عن جلود السباع" وفي

رواية، " نهى عن جلود السباع أن تفتش " .^(١)

وجه الدلالة:-

قالوا: لو كانت تطهر بالدباغ ، لم ينه عن افتراضها مطلقاً .^(٢)

٢- قوله صلي الله عليه وسلم : "دباغ الأديم ذكاته" .^(٣)

وجه الدلالة:-

شبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، فلا يطهر ما عداه .

ثانياً:- المعقول .

١- لأن الدباغ أحد الطرفين المطهرين للجلد، فلم يؤثر في غير مأكول اللحم كما

لا يؤثر الذبح في حله .^(٤)

٢- لأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ ، كالكلب .^(٥)

مناقشة أدلتهم :-

أولاً:- نوقش استدلالهم بحديث (النهى عن جلود السباع) من وجوه:-

^(١) - أخرجه الترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وقال: لانعلم أحداً قال عن أبي المليلح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه من طريق شعبة عن يزيد بن الرشك عن أبي المليلح، عن النبي صلي الله عليه وسلم، وقال: هذا أصح، ٢٤١/٤، وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، ٣٧٣/٤-٣٧٥، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب في ركوب النمر، ٣٠٧/٢، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الفرع والعزة، النهي عن الإتنفاع بجلود السباع، ١٧٦//٧-١٧٧، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشترط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ .

^(٢) - المجموع ٢٢٠/١ .

^(٣) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة من حديث سلمة بن المحبق ٣٦٩ / ٤، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الفرع والعبرة، باب جلود الميتة من حديث سلمة بن المحبق ١٧٤/٧، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، من حديث سلمة أيضا ٤٥/١، وأخرجه أحمد في المسند، بلفظ دباغ الأديم طهور ٣٧٢/١، وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ١٩٩/٨، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشترط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي، ٢١-١٧/١، قال ابن حجر في التلخيص: حديث دباغ الأديم ذكاته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، والبيهقي، وابن حبان من حديث الجون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق به، وفيه قصة، وفي لفظ: دباغها ذكاتها، وفي لفظ دباغها طهورها، وفي لفظ ذكاتها دباغها، وفي لفظ ذكاة الأديم دباغها، واسناده صحيح، انظر تلخيص الحبير ٢٩٨/١ .

^(٤) - المغني ٨٧/١ .

^(٥) - المجموع ٢٢١/١ .

الوجه الأول :- إن النهي عن جلود السباع إنما كان من أجل شعرها ؛ لأن النمر وغيرها من السباع ، إنما تقصد لفرائها ، وهو محتو علي شعرها وهو نجس، وهو لا يطهر بالدباغ .^(١)
الوجه الثاني :- إن النهي محمول علي ما قبل الدبغ .
قال النووي^(٢) بعد أن حكى هذا الاعتراض :-

وهو ضعيف إذ لا معني لتخصيص السباع حينئذ ، بل كل الجلود قبل الدبغ تستوى في هذا الحكم .

وقدرد النووي على هذا الكلام : بأن السباع خصت بالذكر في الحديث ؛ لأن جلودها كانت تستعمل قبل الدبغ غالباً، وهذا المعنى غير موجود بالنسبة لبقية الحيوانات الأخرى .^(٣)
الوجه الثالث :- إن النهي عنها من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء .^(٤)
ثانياً :- نوقش استدلالهم بحديث " دباغ الأديم ذكاته " :-

بأنه يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قوهم رائحة ذكية ، أي طيبة ، وهذا يطيب الجميع ، ويدل علي هذا أنه أضاف الذكاة إلي الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلي الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمي الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاما في كل جلد، فيتناول ما اختلفنا فيه^(٥)، ويؤيد هذا رواية أحمد "دباغ الأديم طهوره"^(٦)، وفي كلا الحالتين الحديث لا يدل لمذهبكم .
مناقشة المعقول :-

قياسهم علي الكلب .

نوقش استدلالهم :- بأن الكلب نجس في حياته، فيكون نجساً بعد مماته من باب أولى ، وبالتالي فإن الدباغ لا يؤثر في زوال هذه الصفة .^(٧)

(١) - هذا علي القول بأن شعر الميتة نجس وهو مذهب الشافعية ، وانظر المجموع ١/٢٢٠-٢٢١ .

(٢) - هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف مري الحزامي النووي الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها "شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" والأذكار" وغيرها كثير ، توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٦، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠-١٤٧٤ .

(٣) - انظر المجموع ١/٢٢٠-٢٢١ .

(٤) - معالم السنن، الخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود، ٥ أجزاء، ط ١، اعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، (سوريا: دار الحديث، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ٤/٣٧٤ .

(٥) - انظر المغني ١/٨٧ .

(٦) - سبق تقريره، ص ٦٢ .

(٧) - المجموع ١/٢٢١ .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدي رأي القائلين بطهارة جلد ماكان طاهراً من الميتة في حال الحياة بالدباغ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، كما أنه ورد نص بنجاسة الكلب والخنزير في حالة الحياة، فنجاستهم بالموت من باب أولى .

والله أعلم .

"وصل الشعر بالصوف"

الأثر:-

سأل ابن أشوع عائشة: ألعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة، قالت: إيا سبحان الله، وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها، ففتزين به عند زوجها، إنما لعن المرأة الشابة تبغى في شبيبتها" (١).

الحكم على الأثر:-

قال العيني (٢): هذا حديث باطل، ورواته لا يعرفون وابن أشوع لم يدرك عائشة.

فقه الأثر:-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، علي جواز أ، تصل المرأة شعرها بصوف لتتزين لزوجها، دون المرأة الشابة التي تبغى في شبيبتها.

آراء الفقهاء في المسألة:-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها •

وافقها الأحناف (٣)، والشافعية بالتفصيل الآتي: فقالوا: المرأة إما أن يكون لها زوج أو سيد، وإما لا يكون لها •

فإن كان لها زوج أو سيد فإن أذن لها جازفى وجه، وفى وجه آخر أنه يجوز مطلقاً، وإن لم يكن لها زوج أو سيد ففى وجه أنه مكروه، وهو شاذ وضعيف (٤)، والحنابلة فى وجه (٥) وذهبوا إلى جواز أن تجعل المرأة فى قرونها أو ذوائبها (٦) شيئاً من الصوف •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها •

خالفها المالكية (٧)، والشافعية بالتفصيل الآتي فقالوا: إذا لم يكن لها زوج أو سيد فيحرم وصل شعرها بالصوف على الصحيح من المذهب، وإن كان لها زوج أو سيد ولم يأذن فيحرم فى

(١) - عمدة القارئ، بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني، ٢٥٠ جزء، (بيروت: لبنان، دار الفكر) ٦٤/٢٢ •

(٢) - هو:- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر العيني الحنفى، من كبار محدثين، ولى قضاء الحنفية، من مصنفاته "عمدة القارئ" والبنية فى شرح الهداية "ومعاني الأخبار فى رجال معانى الآثار"، انظر الأعلام ١٦٣/٧، سير اعلام النبلاء ٢٢٥/٥، شذرات الذهب ٢٨٦/٧-٢٨٧ •

(٣) - انظر الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، ط٣، ٦ أجزاء، (تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) ٣٥٨/٥ •

(٤) - انظر المجموع ١٤٠/٣ •

(٥) - انظر الفروع ١٣٤/١، شرح منتهى الإرادات ٤٢/١ •

(٦) - الذؤابة :- الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسله، انظر المصباح المنير، ص ٨٠ •

(٧) - انظر مواهب الجليل ٢٠٦/١ •

وجه، والوجه الثانى يجرم مطلقاً،^(١) والإمام أحمد في رواية عنه، إن كان الوصل بلا حاجة^(٢)، وذهبوا إلى عدم جواز وصل الشعر بالصوف أو بما يشبه الشعر.

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين بجواز أن تجعل المرأة في قرونها أو ذواتبها شيئاً من الوبر.

استدلوا بالسنة والمعقول.

أولاً:- السنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"^(٣).

وجه الدلالة:-

يفهم من هذا الحديث أن المحرم هو وصل الشعر بالشعر، أما وصله بغيره لا يجرم؛ لأنه لا تدليس فيه.^(٤)

٢- عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو علي المنبر وهو يقول، وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى: أين علماءكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين أخذ هذه نساؤهم"^(٥).

وجه الدلالة:-

دل الحديث علي أن النهي وارد في الوصل بالشعر، لقول معاوية: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا"، وكان قد تناول قصة من شعر، فلا يجرم الوصل بغيره.

(١) - انظر المجموع ١٤٠/٣ .

(٢) - انظر الفروع ١٣٤/١ .

(٣) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب وصل الشعر ٦٢/٧، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٦/٦ .

(٤) - شرح منتهي الإرادات ٤٢/١ .

(٥) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب وصل الشعر ٦٢/٧، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٨/٦ .

دليل المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، القائلين بعدم جواز وصل المرأة شعرها بالصوف أو بما يشبه الشعر .
استدلوا بالسنة .

١- روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : "زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً" (١) .
وجه الدلالة:-

إن هذا الحديث عام يشمل وصل الشعر بالصوف وبغيره، فدل ذلك علي عدم جواز وصل المرأة شعرها بالصوف أو بما يشبه الشعر .
المناقشة:-

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز وصل المرأة شعرها بالصوف أو بغيره .

مناقشة حديث جابر زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً" .
يمكن تخصيص العموم الوارد في حديث جابر ، بما ورد في حديث معاوية في أن المنهي عنه هو الوصل بالشعر ، لما فيه من التدليس ، وغير ذلك لا يحرم لعدم وجود هذه المعاني فيها . (٢)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدي رأي القائلين بجواز أن تصل المرأة برأسها الصوف، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وإمكان تخصيص النهي الوارد في حديث جابر بما ورد في حديث معاوية في أن المنهي عنه هو الوصل بالشعر ، لما فيه من التدليس ، وغير ذلك لا يحرم لعدم وجود هذه المعاني فيه، فيكون حكمه البراءة الأصلية حتى يأتي دليل ، يدل على التحريم .

والله أعلم .

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة ٦/١٦٧ .

(٢) - انظر المغني ١/١٠٧ .

"حف الوجه"

الأثر الفقهي:-

١- حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألتها امرأة عن الحف؟ فقالت: أميطي الأذى عن وجهك".^(١)
الحكم علي الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن إبراهيم النخعي لم يثبت سماعه من عائشة.^(٢)

غريب الأثر:-

الحف من احتفتت الشيء إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر، وحفت المرأة وجهها حفا من باب قتل زينتته بأخذ شعره.^(٣)

٢- عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت يأأم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: "أميطي الأذى عن وجهك وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني، في بيته لمن يكره".^(٤)
الحكم علي الأثر:-

حكمي علي الأثر بحسب ما توصلت إليه من حالة الرواة أنه صحيح.^(٥)

(١) -أخرجه أبو يوسف، الآثار، في الخضاب والأخذ من الحية والشارب، ص ٢٣٦ .

(٢) - حال الرواة:-

- يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كان قد نظر في الرأي وفقه، وسمع الحديث، توفي سنة اثنين وتسعين ومائة، انظر كتاب الآثار لأبي يوسف، ص (٥-٥) .

- أبو يوسف، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٦ .

- أبو حنيفة: ثقة، من الفقهاء الأربعة .

- حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري مولا هم أبو اسماعيل الكوفي الفقيه، صدوق له أوهام، مات سنة عشرون ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٤/٣-١٥، تقريب التهذيب ١/١٩٧ .

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة، لم يثبت سماعه من عائشة، سبق ترجمته ص (٥١) جلد الميتة .

(٣) - انظر النهاية في غريب الأثر ١/٤١١، للمصباح المنير، ص ٥٥ .

(٤) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء ٣/١٤٦ .

(٥) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته ص ٣٦ .

- معمر بن راشد الأزدي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧ .

- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، عابد، اختلط بأخر عمره، مات سنة تسع وعشرين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٨/٥٦-٥٩، تقريب التهذيب ٢/٧٣ .

- امرأة ابن أبي الصقر، لم أجلها .

٣- أخبرنا المعلي بن أسد ، حدثنا المعلي بن زياد القطعي، حدثنا بكرة بنت عقبة أنها دخلت علي عائشة وهي جالسة في معصرة* فسألته عن الحناء ، فقالت : شجرة طيبة وماء طهور، وسألته عن الحفاف فقالت لها : إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي " (١).

الحكم علي الأثر :-

حكمي على الأثر بحسب ما توصلت إليه من الرواة أنه صحيح (٢).

غريب الأثر :-

المقلة : شحمة العين التي تَجَمَع سوادها وبياضها (٣).

فقه الأثر :-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، على جواز أن تحف المرأة وجهها

لتزين به لزوجها .

آراء الفقهاء في المسألة :-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

واقفها الأحناف إذا كان هذا الشعر ينفر زوجها عنها بسببه (٤)، والمالكية (٥)، وأحمد في رواية عنه

إن أزالته بالحلق (٦)، وقالوا بجواز إزالة المرأة الشعر الذي في وجهها .

واقفها الشافعية (٧) فيما إذا نبت للمرأة شارب ولحية ، وعنفقة (٨).

* لعل المراد : أنها كانت جالسة في خيمة مدهونة بالعصفر ، يقال عصفت الثوب ، صبغته بالعصفر فهو معصفر ، انظر المصباح

المنير ، ص ١٥٧ .

(١) - الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٧٠-٧١ .

(٢) - حال الرواة :-

- المعلي بن أسد العمى ، أبو الهيثم البصري ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ثمان عشرة ، انظر تقريب التهذيب ٢/٢٦٥ .

- المعلي بن زياد ، لم أعثر عليه .

- بكرة بنت عقبة ، لم أجدها .

(٣) - انظر المصباح المنير ، ص ٢٢٠ .

(٤) - انظر حاشية رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط ٨ ، أجزاء ، (دار الفكر ،

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) ٦/٣٧٣ ، لأن الزينة للنساء مطلوبة إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه .

(٥) - انظر شرح الزرقاني على خليل ١/٥٦ ، وقد ذكر الأقفهسي : أنه يجب عليها حلق جسدها لأنه مثله وكلام غيره يفيد أنه الراجع .

(٦) - انظر المغني ١/١٠٧ ، شرح منتهي الإرادات ١/٤٢ ، الفروع ١/١٣٤-١٣٦ .

(٧) - انظر المجموع ١/٢٩٠ .

(٨) - العنفة هي : الشعر الذي في الشفة السفلي ، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن ، وأصل العنفة : خفة الشيء وقتله ، انظر

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد انقسموا إلى فريقين :-
الفريق الأول:-

خالفها الإمام النووي ^(١) ، وقال يكره الأخذ من الحاجبين إذا طالوا؛ لأنه تغيير لخلق

الله .

الفريق الثاني:-

خالفها محمد بن جرير ^(٢) من الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وذهبوا إلى تحريم الحف .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين بجواز إزالة المرأة شعر وجهها
لم أعتز لهم علي دليل .

ويستدل لهم بالأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أدلة القول الأول: القائلين بكراهة الأخذ من الحاجبين إذا طالوا .
استدلوا بالمعقول .

١- قالوا: لأن في الأخذ من الحاجبين تغيير لخلق الله . ^(٥)

أدلة القول الثاني: القائلين بتحريم الحف .

استدلوا بالسنة .

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " . ^(٦)

وجه الدلالة:-

دل الحديث علي تحريم النمص، وهو نتف الشعر من الوجه .

^(١) - انظر المجموع ١/٢٩٠، وقال النووي: وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالوا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وينبغي أن يكره .

^(٢) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الامام الجليل المجتهد، أبو جعفر الطبري، أحد ائمة الدنيا علماء وديناً، من تصانيفه "كتاب التفسير" و"كتاب التاريخ" و"كتاب القرآت" ، كان فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها صحيحها ، وسقيمها، توفي سنة عشر وثلاثمائة، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٢٠-١٢٦ .

^(٣) - انظر المجموع ١/٢٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن شرف النووي، ط٢، ١٨، جزء، (بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربى) ١٠٦/١٤، وقال: لا يجوز لها خلق شيء من ذلك، ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة أو نقص .

^(٤) - انظر المغني ١/١٠٧، الفروع ١/١٣٤-١٣٦ .

^(٥) - انظر المجموع ١/٢٩٠ .

^(٦) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب اللباس، باب الموصولة ٦٣/٧ .

المناقشة :-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

مناقشة أدلة القول الثاني .

مناقشة حديث ابن مسعود (لعن الله الواصلة . . .)

قالوا: إن اللعن:-

١- إما أن يكون محمول علي ما إذا فعلتها لتزين للأجانب ، أما إذا كان في وجهها شعر ينفر

زوجها عنها بسببه ، ففي تحريم إزالته بعد ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين .

٢- وإما أن يحمل النهي علي ما لا ضرورة إليه ، لما في تنفه بالمنماص من الإيذاء .^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها أري أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون

بجواز إزالة المرأة مانبت لها من شعر في وجهها إذا كان هذا الشعر ينفر عنها زوجها بسببه ؛ لأن في

تركه مثله في حقها، كما أن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين ، ويحمل النهي الوارد في الحديث على

ما إذا فعلته لتزين للأجانب فلا يجوز .

كما أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من القائلين بجواز إزالة مانبت للمرأة من شعر في وجهها

إذا كان هذا الشعر ينفر عنها زوجها بسببه، ولو كان النهي الذي في الحديث عام يشمل ما إذا

فعلته المرأة لزوجها أو لغيره لما خالفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأفتت للمرأة بجواز إزالة

مانبت في وجهها من شعرات ، وهو منهي عنه .

والله أعلم .

" مقدار ما يمسح من الرأس "

تمهيد في تعريف المسح لغة واصطلاحاً:-

المسح لغة:-

مسحت الشيء بالماء مسحاً أمررت اليد عليه، والمسح في كلام العرب يكون مسحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها، ومسحت بالماء إذا اغتسلت. (١)

المسح اصطلاحاً:-

إصابة اليد المبتلة العضو، ولو ببل باق بعد غسل لا بعد مسح. (٢)

الأثر :-

١- حدثنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب قال: وثنا بحر قال: قرئ علي ابن وهب أن خبيرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله. (٣)

الحكم علي الأثر :-

الأثر ضعيف؛ لأن أم علقمة مقبولة. (٤)

(١) - المصباح المنير، ص ٢١٨ .

(٢) - انظر البحر الرائق ١/١٤٤ .

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان معتماً ١/٦١ .

(٤) - حال الرواة:-

- يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أبو زكريا المزكي النيسابوري، ثقة، ولد سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة، انظر كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني، ط ٣، أجزاء، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر ادريس، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ٣/٨٦٣ .

- أبو العباس محمد بن عبد الله بن يعقوب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة، مات سنة ثمان وستين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٣٢-٢٣٣، تقريب التهذيب ١٧٨/٢ .

- ابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٦/٦٥-٦٧، تقريب التهذيب ١/٤٦٠ .

- بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري ثقة، مات سنة سبع وستين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ١/٣٦٨، تقريب التهذيب ١/٩٣ .

- عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه، صدوق، خلط بعد احتراق كبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٥/٣٢٧-٣٢٣، تقريب التهذيب ١/٤٤٤ .

- عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولي قيس أبو أمية المصري أصله مدني، ثقة، فقيه، حافظ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٨/١٣-١٥، تقريب التهذيب ٢/٦٧ .

٢- قال ابن وهب : عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبدا لله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة : أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله " .^(١)
الحكم علي الأثر :-

الأثر ضعيف ؛ لأن أم علقمة مقبولة .^(٢)

فقه الأثر :-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علي أنها تري وجوب مسح الرأس كله عند الوضوء، وقد أورد ابن قدامة^(٣) أثرا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه أنها كانت تمسح مقدم رأسها ، وقد بحثت عن هذا الأثر في السنن والمصنفات ، لكنني لم أعثر عليه ، ولذا لأدري مدى صحته حتى نقول أنه يعارض الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والذي ترى فيه وجوب مسح الرأس كله عند الوضوء .

آراء الفقهاء في المسألة :-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وافقها الإمام مالك^(٤) ، والإمام أحمد في رواية عنه^(٥) بالنسبة للرجل ، أما المرأة فقد قال يجزئها مسح بعضه .

- بكير بن عبدا لله بن الأشج القرشي مولاهم أبو عبدا لله ، ثقة ، توفي سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها، انظر تهذيب التهذيب ٤٣١/١-٤٣٢، تقريب التهذيب ١٠٨/١ .

- أم علقمة : هي مرجانة والدة علقمة ، تكني أم علقمة ، مقبولة من الثالثة، انظر تهذيب التهذيب ٤٧٨/١٢، تقريب التهذيب ٦١٤/٢ .

(١) - المدونة ، ١٦/١ .

(٢) - حال الرواة :-

سبق بيانهم في الأثر السابق .

(٣) - هو: -عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها "المغني" و"روضة الناظر" في أصول الفقه، ولد في جماعيل من قرى نابلس ، وتوفي في دمشق سنة عشرين وستمائة ، انظر شذرات الذهب ٨٨٨/٥، البداية والنهاية ٩٩٩/١٣، الأعلام ١٩٢/٤، وانظر المغني ١٤١/١ .

(٤) - انظر الشرح الكبير للدردير ٨٨/١، حاشية الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٤ أجزاء، (دار احياء الكتب العربي) ٨٨٨/١، المدونة ١٦/١، شرح منح الجليل ٤٧/١، البيان والتحصيل ١٠٣/١، الشرح الصغير للدردير ٤٠/١، الخرشي علي مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٨ أجزاء، (بيروت: دار صادر) ١٢٤/١ .

(٥) - انظر المغني ١٤١/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٦/١، المقنع ٤١/١، شرح منتهي الإرادات ٥٣/١، الكافي ٢٩/١، الفروع ١٤٧/١، الإنصاف ١٦١/١ .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

خالفها الأحناف،^(١) وذهبوا إلى أن المفروض مسح مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، وفي رواية قدره بثلاثة أصابع، والشافعية،^(٢) وقالوا، يجزي ولو مسح علي شعرة، والبعض قال: ثلاث شعرات، والإمام أحمد في رواية له^(٣)، فقال: يجزئ مسح أكثره، وفي رواية أخرى يجزئ مسح مقدار الناصية.

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين بوجوب مسح الرأس كله .
استدلوا بالكتاب والسنة .

أولاً :- الكتاب :-

قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .^(٤)

وجه الدلالة :-

إن الباء في الآية الكريمة مؤكدة زائدة ليست للتبويض، فكأنه قال: "وامسحوا رؤوسكم" فيتناول جميع الرأس، كما قال في التيمم، "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِثْنَةً"^(٥)، فلا يجزئ مسح بعض الوجه، وترك البعض، فكذلك هنا.^(٦)

ثانياً :- السنة .

١ - سئل عبد الله بن زيد^(٧) عن وضوء النبي صلي الله عليه وسلم: فدعا بتور من ماء

فتوضأ ثم فكفأ علي يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنثر ثلاثا

(١) - انظر الهداية ١/١٥١، الكفاية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع مع شرح فتح القدير، ٩ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربي) ١/١٥١، البحر الرائق ١/١٤١، شرح العناية ١/١٥١، تبيين الحقائق ١/٣١، المسبوط، شمس الدين السرخسي، ٣٠ جزء، (بيروت: لبنان، دار المعرفة) ١/٦٣، بدائع الصنائع ١/٤١، وقد أجاب ابن حزم على تحديد الأحناف المسح برقع الرأس بما يلي :- "أما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أو لمقدار ثلاثة أصابع، ففاسد؛ لأنه قول لا دليل عليه، فإن قالوا: هو مقدار الناصية، قلنا لهم: ومن لكم بأن هذا هو مقدار الناصية؟ والأصابع تختلف، وتحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكسير ومساحة، وهذا باطل، المحلى ١/٣٠٠ .

(٢) - انظر الأم ١/٤١، شرح روض الطالب ١/٣٣، المجموع ١/٣٩٨، مغنى المحتاج ١/٥٣، نهاية المحتاج ١/١٧٤، وقد أجاب ابن حزم على تحديدهم مقدار المسح بثلاث شعرات بما يلي :- "أما قول الشافعي، فإن النص لم يأت بمسح الشعر، فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر، وإنما جاء القرآن بمسح الرأس، فوجب أن لا يراعى إلا ما يسمى مسح الرأس فقط" المحلى ١/٣٠٠ .

(٣) - انظر الإنصاف ١/١٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٦٦، المغني ١/١٤١، الكافي ١/٣٠١، الفروع ١/١٤٨ .

(٤) - سورة المائدة من آية (٦) .

(٥) - سورة المائدة من آية (٦) .

(٦) - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٠ جزء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ٦/٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة، ١/١٦٧، المغني ١/١٤٢، الكافي ١/٢٩، شرح فتح القدير ١/١٥١ .

(٧) - هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مالك بن النجار الأنصاري المدني، صحابي جليل، قتل بالحررة في

آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة، انظر تهذيب التهذيب ٥/١٩٦ .

بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يده إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ، ثم أدخل يده فغسل رجله " .^(١)

وجه الدلالة:-

إن الرسول صلي الله عليه وسلم مسح جميع رأسه عند الوضوء، ونحن مأمورون بتلقي أحكامنا عنه صلي الله عليه وسلم ، فدل علي وجوب مسح الرأس كله .

٢- عن طلحة بن مصرف^(٢) عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا^(٣) .

وجه الدلالة:-

دل الحديثان علي وجوب مسح الرأس كله ؛لأن الرسول صلي الله عليه وسلم فعله ، ونحن مأمورون بأخذ أحكامنا عنه .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، القائلين :يجزئ مسح بعض الرأس .
أولاً:- أدلة الأحناف .

استدلوا بالكتاب والسنة .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالي ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) .

وجه الدلالة:-

إن الباء للإصاق ،والفعل الذي هو المسح قد تعدي إلى الآلة ، وهي اليد؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة،تعدي الفعل إلى كل المسوح ،كمسحت رأس اليتيم بيدي أو على المحل تعدي الفعل إلى الآلة، والتقدير ،وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس ،واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوي ربه، فتعين المراد من الآية^(٥) .

(١) -أخرجه البخارى فى الصحيح ،كتاب الوضوء،باب مسح الرأس مرة واحدة ،١/٥٦ .

(٢) - هو: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحطب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني ،الدامي، كان ثقةوله أحاديث سالحة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٥/٢٣ .

(٣) -أخرجه أبوداود، فى السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم ١/٩٢،وقال أبوداود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ،ويقول :ابن هذا طلحة عن أبيه عن جده .

(٤) - سورة المائدة من آية (٦) .

(٥) -انظر البحر الرائق ١/١٥١ .

ثانياً :- السنة .

١- عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "توضأ فمسح بناصيته وعلي

العمامة وعلي الخفين" (١) .

وجه الدلالة:-

لما اكتفي النبي صلى الله عليه وسلم بمسح الناصية علي مسح ما بقي من الرأس ، دل

ذلك علي أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية، أي الربع (٢) .

٢- عن أنس بن مالك ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية،

فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة" (٣) .

٣- عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم

رأسه" (٤) .

وجه الدلالة:-

دل الحديث علي استيعاب تمام المقدم، وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمي بالناصية. (٥)

ثانياً:- أدلة الشافعية:-

استدلوا بالكتاب والسنة .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة:-

إن الباء في الآية للتبعية، وكان معقولا من الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح

برأسه ، ولم تحتل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها . (٧)

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح علي الناصية والعمامة ١/١٥٩ .

(٢) - شرح معاني الآثار ١/٣١ .

(٣) - أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح علي العمامة ١/١٠٢ .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارة ، في من كان لايري المسح علي العمامة ١/٣٦، وأخرجه البيهقي، السنن

الكبرى، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان معتماً، ١/٦١، وقال: هذا مرسل .

(٥) - انظر شرح فتح القدير ١/١٥ .

(٦) - سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٧) - الأم ١/٤١ .

ثانياً :- السنة .

١- عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم : "توضأ فمسح بناصيته، وعلي

العمامة ، وعلي الخفين" (١) .

٢- عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه" . (٢)
وجه الدلالة :-

إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ، وهذا يمنع وجوب الإستيعاب ، ويمنع التقدير بالربع والثلث ، والنصف ، فإن الناصية دون الربع ، فتعين أن الواجب ما يقع عليه اسم المسح . (٣)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، القائلين بوجوب مسح الرأس كله . مناقشة استدلالهم بالآية .

قالوا: إن قياسكم علي التيمم جوابه من وجهين :-

أحدهما :-

إن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الإستيعاب ، وفي الرأس البعض .

الثاني :-

إن مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه ، والتيمم بدل من غسل الوجه فاعتبر فيه حكم

مبدله (٤) .

أجيب علي الوجه الثاني :-

إن البدل إنما يقوم مقام البدل في حكمه لا في وصفه ، ولهذا المسح علي

الخفين بدل من غسل الرجلين ، ولا يجب فيه الإستيعاب مع وجوبه في الرجلين . (٥)

(١) - سبق تخرجه ، ص ٧٦ .

(٢) - سبق تخرجه ، ص ٧٦ .

(٣) - المجموع ١/ ٣٩٩ .

(٤) - المجموع ١/ ٤٠٠ .

(٥) - مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١/ ١٢٥ .

مناقشة السنة:-

نوقشت من وجهين:-

١- لا يمتنع من فعله صلي الله عليه وسلم أن يكون المفروض البعض والمسنون الجميع، كما أن المفروض في الأعضاء المغسولة مرة، والمسنون ثلاثاً. (١)

٢- إن فعله صلي الله عليه وسلم لا يدل علي الركنية، فقد يكون ذلك لإكمال الفريضة. (٢)

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أولاً:- مناقشة أدلة الأحناف .

مناقشة السنة .

قالوا: لعل النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر، لاسيما وقد كان هذا الفعل منه صلي الله عليه وسلم في السفر، وهو مظنة الأعذار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار، ثم هو لم يكف بالناصية حتى مسح علي العمامة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح علي العمامة، كما دل عليه حديث المغيرة بن شعبة. (٣)

أجيب على قولهم: إن المسح إنما كان لضرورة .

قالوا: لو كان هناك ضرورة، لنقل لنا ذلك، ولكنه لم ينقل فدل ذلك على أن المسح كان لغير

ضرورة. (٤)

مناقشة أدلة الشافعية:-

مناقشة الآية:-

قالوا: إنه لم يثبت كون الباء للتبويض، وقد أنكر ذلك سيويه، (٥) حيث قال: الباء

في قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم" كالباء في قوله تزوجت بالمرأة، وهذا نص منه في أن الباء في

الآية الكريمة لا تكون للتبويض، لأن التزويج لا يكون في البعض. (٦)

(١) - أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٣ أجزاء، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٣٤٢/٢ .

(٢) - المبسوط ١/٦٣ .

(٣) - انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/٥٩-٦٠، أضواء البيان، محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي (مطبعة المدني، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧م) ٣٢٢/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٢٥ .

(٤) - انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٢ .

(٥) - هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولي بني الحارث بن كعب بن عمرو بن وعله، يكنى أبابشر، وقيل أبا الحسن، أخذ النحو عن الخليل ابن أحمد، كان علامة، حسن التصنيف، توفي سنة سبع وسبعين ومائة، انظر أخبار النحويين البصريين، ص ٣٧، بغية الوعاة ٢/٢٢٩-٢٣٠، الفهرست، أبو الفرج محمد بن اسحاق بن النديم، (بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر)، ص ٧٦-٧٧ .

(٦) - انظر الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٦٦، المغني ١/٤٢، انتصار الفقير السالك لتزجيح مذهب الإمام مالك، شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، ط ١، تحقيق: محمد أبو الأحناف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م)، ص ٢٧٢ .

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:-

إن الباء تدخل في الآلة ، والمعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها
كمسحت رأسي بالمتديل، فلما دخلت الباء في المسوح ، كان ذلك الحكم أي عدم الاستيعاب في
المسوح أيضاً .^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدي رأي القائلين بجواز المسح على بعض
الرأس في الوضوء، وأن المجزئ في المسح ما يطلق عليه اسم المسح، وذلك يتحقق بالمسح على شعرة
واحدة، ما دامت في حدود شعر الرأس، وذلك لقوة أدلتهم .

والله أعلم .

"المسح علي الخضاب"

الأثر :-

١- أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن سمع عائشة سئلت عن المرأة تمسح علي الخضاب فقالت: "لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك" (١) .
الحكم علي الأثر:-

الأثر ضعيف لوجود الجهالة بمن سمع عائشة (٢) .

٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكازري أنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة نا هشيم ومعاذ عن ابن عون عن أبي سعيد ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرضاعة عن عائشة رضي الله عنها في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب، قالت: اسلتيه وأرغميه، قال أبو عبيدة: قولها أرغميه، تقول: اهينيه وارمي به عنك" (٣) .
الحكم علي الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن أبي سعيد مجهول (٤)

(١) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة الحائض تكتضب والمرأة تصلي في الخضاب ٢٥١/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- سعيد بن عامر الضبي أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ثمان ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤/٤-٤٥، تقريب التهذيب ١/٢٩٩ .
- شعبة، ثقة سبق ترجمته، ص ٣٤ .

- ابن أبي نجيح، هو: عبد الله بن يسار بن أبي نجيح المكي، ثقة، صالح الحديث، انظر ميزان الاعتدال ٢/٥٢٧، الجرح والتعديل، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الرازي، ط ١، ٩ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م) ٥/٢٠٣ .

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء ٧٧/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- أبو عبد الرحمن السلمي، لم أحده .

- أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكازري، لم أحده .

- علي بن عبد العزيز، هو علي بن غراب الفزاري، الكوفي، القاضي، كان يلدس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه، مات سنة أربع وثمانين، انظر الجرح والتعديل ٦/١٩٦، تقريب التهذيب ٢/٤٢ .

- هشيم بن بشير بن العتم السلمي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، انظر ميزان الاعتدال ٤/٣٠٧، تقريب التهذيب ٢/٣٢٠، تهذيب الكمال ٣/١٤٤٦-١٤٤٨ .

- أبي عبيدة: هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد الفقيه القاضي، ثقة، فاضل، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٨/٢٨٣-٢٨٥، تقريب التهذيب ٢/١١٧ .

- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك العنبري أبو المنشي التميمي الحافظ البصري، ثقة، متقن، مات سنة ست وتسعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٧٥-١٧٧، تقريب التهذيب ٢/٢٥٧ .

- ابن عون، هو: عبد الله بن عون بن أربطان المزني، أبو عون البصري، ثقة، فاضل، مات سنة احدى وخمسين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٥/٣٠٣-٣٠٥، تقريب التهذيب ١/٤٣٩ .

٣- أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن الأسدي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن إياس ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح قال: حدثني من سمع عائشة أم المؤمنين تقول: بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن خضابها إذا توضأت للصلاة؛ لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من أن أفعل ذلك^(١) .
الحكم علي الأثر:-

الأثر ضعيف ، لوجود الجهالة بمن سمع عائشة .^(٢)

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علي أنها تري عدم جواز المسح علي الخضاب إذا كان جسماً لالوناً .

آراء الفقهاء في المسألة :-

وافق الفقهاء الأربعة^(٣) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في وجوب إزالة ما

يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وهذا أيضاً يصدق علي الخضاب ؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة .

الأدلة :-

لم أعثر لهم على دليل .

=
- أبو سعيد، يقال أن اسمه كثير وهو رضيع عائشة وقيل هو عمرو بن سعيد الثقفي، وقيل عبدربه، وقيل هو الحسن البصري، مجهول لا يعرف اسمه، انظر تهذيب التهذيب ١٢/١٢١-١٢٢، تقريب التهذيب ٢/٤٢٨ .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء ١/٧٧ .

(٢) - حال الرواة:-

- محمد بن عبدالله الحافظ، ثقة، سبق ترجمته ص ٤٥ .

- عبدالرحمن بن الحسن الأسدي ، أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الأسدي الهمداني، ضعيف، انظر سير اعلام النبلاء ١٦/١٥-١٦ .

- إبراهيم بن الحسين بن علي الهمداني الكسائي، ويعرف بابن ديزل، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة إحدى ومائتين، انظر سير اعلام النبلاء ١٣/١٨٤-١٩٢ .

- آدم بن إياس، واسمه عبدالرحمن بن محمد، ثقة، مات سنة عشرون ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ١/١٧٢ .

- شعبة ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٣٤ .

- ابن أبي نجيح ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٨٠ .

(٣) - ينظر مراجع الأحناف :- شرح فتح القدير ١/١٣، البحر الرائق ١/١٤ .

ينظر مراجع المالكية :- مواهب الجليل ١/٢٠٦ ، الشرح الكبير ١/١٤٤ ، وقال بعض المالكية : إن جعل الخناء

للضرورة الماسة والتداوي جاز المسح وإلا فلا، انظر مواهب الجليل ١/٢٠٦-٢٠٧ .

ينظر مراجع الشافعية :- مغني المحتاج ١/٥٤ ، حاشية البيجوري ١/٥٤ .

ينظر مراجع الحنابلة :- المغني ١/١٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤٨ ، كشف القناع ١/٩٩ .

"المسح على الوقاية"

الأثر :-

ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة: "أنها كانت إذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله" (١).

الحكم على الأثر :-

الأثر ضعيف؛ لأن أم علقمة مقبولة (٢).

غريب الأثر:-

الوقاية: هي المِعْجَر، وهي عبارة عن ثوب تلفة المرأة على استدارة رأسها، من غير ادارة تحت الحنك، ثم تجلب فوقه بجلبابها (٣)، وهي تشبه طاقيه الرجل (٤).

فقه الأثر :-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على عدم جواز المسح على الوقاية،

وأن الواجب مسح الرأس .

آراء الفقهاء في المسألة .

وافق الفقهاء الأربعة (٥) أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، وذهبوا إلى عدم جواز المسح على الوقاية .

(١) - المدونة، ١٦/١، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب فريضة الوضوء في غسل الوجه ٢٧٧/١، معلقاً.

(٢) - حال الرواة :-

- ابن وهب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٧٢ .

- عمرو بن الحارث، ثقة، سبق ترجمته، ص ٧٢ .

- ابن لهيعة، صدوق، سبق ترجمته، ص ٧٢ .

- بكير بن عبد الله بن الأشج، ثقة، سبق ترجمته، ص ٧٣ .

- أم علقمة، مقبولة، سبق ترجمتها، ص ٧٣ .

(٣) - انظر المغرب ٣٦٦/٢، لسان العرب ٥٤٤/٤ .

(٤) - انظر شرح منتهى الإرادات ٥٨/١ .

(٥) - ينظر مراجع الأحناف: شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١٤٠/١، بدائع الصنائع ٥/١، المبسوط ١٠١/١، وقالوا: إذا

كان الخمار رقيقاً ينفذ الماء إلى شعرها جاز لوجود الإصابة، انظر بدائع الصنائع ٥/١ .

- ينظر مراجع المالكية: المدونة ١٦/١، مواهب الجليل ٢٠٧/١، وقالوا: إن مسحت بغير عذر وكانت عامدة وغير جاهلة أعادت الوضوء

والصلاة، أما إذا كانت ساهية، فتمسح على رأسها فقط، وتعيد الصلاة .

- ينظر مراجع الشافعية: -نهاية المحتاج ١٩١/١، وقالوا: لها أن تمسح بعض الرأس، ثم تكمل على حمارها إن عسر أو لم ترد رفعه .

- ينظر مراجع الحنابلة: -المغنى ٣٤٦/١، شرح منتهى الإرادات ٥٨/١ .

الأدلة :-

استدلوا بالكتاب ، والسنة .

• أولاً:- الكتاب

• قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١)

وجه الدلالة :-

إن الباء للتأكيد ، ومعناها : امسحوا رؤوسكم نفسها ، فلا يصح المسح إلا على الرأس ؛

لأن الوقاية ، والعمامة لا تسمى رأساً .^(٢)

• ثانياً:- السنة .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: "يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم

غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر

أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا

أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء"^(٣)

وجه الدلالة :-

إن النبي صلى الله عليه وسلم وضح في هذا الحديث كيفية الوضوء، ومسح على رأسه،

ثم قال: فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم، فمن لا يمسح على رأسه يعتبر أنقص من

الوضوء الذى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) -سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) -انظرالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩/٦، وانظر مواهب الجليل ٢٠٧/١ .

(٣) -أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ٣٣/١ .

"المذي والودي"

تمهيد في تعريف المذي والودي •

المذي لغة: -المَذَى، بالتسكين: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، والمذَاءُ، فَعَّالٌ للمبالغة من كثرة المذي، من مَذَى يَمْذَى .^(١)

المذي اصطلاحاً: -هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة .^(٢)

الودي لغة: -الوَدَىُّ والوَدَىُّ، والتخفيف أفصح، وهو الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في أثر البول .^(٣)

الودي اصطلاحاً: -ماء أبيض كدر ثخين، يخرج عقيب البول .^(٤)

الأثر: -

حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت: "المني منه

الغسل، والمذي والودي يتوضأ منهما"^(٥) •

الحكم علي الأثر: -

الأثر حسن، بحسب ما توصلت إليه من الرواة؛ لأن عكرمة بن عمار صدوق .^(٦)

فقه الأثر: -

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علي أن المني يجب منه الغسل، والمذي

والودي يجب فيهما الوضوء •

(١) - انظر لسان العرب باب الألف المقصورة، فصل الميم ٢٧٤/١٥ •

(٢) - المجموع ١٤١/٢ •

(٣) - انظر لسان العرب، باب الألف المقصورة، فصل الواو ٣٨٤/١٥-٣٨٥، المصباح المنير، ص ٢٥٠-٢٥١ •

(٤) - انظر المجموع ١٤٢/٢ •

(٥) - ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، في المني والمذي والودي ١١٤/١ •

(٦) - حال الرواة: -

- وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، الحافظ، ثقة، مات في آخر سنة ست وتسعين، انظر تهذيب

التهذيب ١١٠٩/١١-١١٤ •

- عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي بصري الأصل، صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، مات سنة تسع

وخمسون ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢٣٢/٧-٢٣٤، تقريب التهذيب ٢٠/٢ •

- عبد ربه بن موسى الأحدب، لم أحده •

آراء الفقهاء في المسألة

وافق الفقهاء الأربعة^(١) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما ذهب إليه من وجوب الغسل من المني، والوضوء من المذي والودي.

الأدلة:-

- ١- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما الماء من الماء".^(٢)
- ٢- عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: "جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل علي المرأة من غسل إذا هي احتلمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأيت الماء"^(٣).
- ٣- عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال: "توضأ واغسل ذكرك"^(٤).
- ٤- عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: "ذاك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وانثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة"^(٥).

(١) - ينظر مراجع الأحناف:- الهداية، الكفاية، شرح فتح القدير ١/٥٣، ٥٩، الميسوط ١/٦٧، حاشية ابن عابدين ١/١٦٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي، جزءان، (دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩ هـ - ١٩١٧ م)، ١/٢٤.

ينظر مراجع المالكية:- الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/٤٩، ٥٧، شرح الزرقاني علي خليل ١/٩٥، حاشية البناني، مطبوع مع شرح الزرقاني ١/٨٤، المدونة ١/١٠.

ينظر مراجع الشافعية:- الأم ١/٥٢، ٥٥، المجموع ٢/١٣٨، ١٤٤، زاد المحتاج ١/٢٧، حاشية البيهقي ١/٦٩، ٧٦.

ينظر مراجع الحنابلة:- الفروع ١/١٩٧، ٢٤٧، شرح منتهي الإرادات ١/٧٤، ١٠٢، المغني ١/١٩١.

(٢) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/١٨٦.

(٣) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة ١/٧٤، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علي المرأة بخروج المني منها ١/١٧١، تمثله.

(٤) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ١/٧١.

(٥) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المذي ١/٥٥.

"الوضوء من الكلام الخبيث"

الأثر:

عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت: "يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها" (١).
الحكم علي الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن عاصم بن بهدلة، صدوق (٢).

فقه الأثر:-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، علي استحباب الوضوء من الكلام الخبيث.

آراء الفقهاء في المسألة:-

وافق الفقهاء الأربعة (٣) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما ذهبت إليه من استحباب الوضوء من الكلام الخبيث، وأن الوضوء غير واجب.

الأدلة:-

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولاً:- الأثر:-

١- الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم ذكره.

(١) - عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام ١/١٢٧.

(٢) - حال الرواة:-

- عبد الرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦.

- الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧.

- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، مات سنة سبع وعشرين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٣١، تقريب التهذيب ١/٤٩٥، تهذيب الكمال ٢/٦٣٤.

- ذكوان أبو صالح الزيات المدني مولي جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة، ثبت، مات سنة احدى ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣/١٨٩-١٩٠، تقريب التهذيب ١/٢٣٨.

(٣) - ينظر مراجع الأحناف:- المبسوط ١/٧٩

ينظر مراجع المالكية:- شرح الزرقاني علي خليل ١/٩٢.

ينظر مراجع الشافعية:- المجموع ٢/٦٢، المهذب، مطبوع مع المجموع ٢/٦٢، الأم ١/٣٥.

ينظر مراجع الحنابلة:- شرح منتهى الإرادات ١/٧٠، المغنى ١/٢٠١.

٢- عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب" .^(١)

ثانياً: - المعقول .

"لأنه لا كلام أفحش من الردة، والمتوضئ إذا ارتد تعوذ بالله، ثم أسلم فهو على

وضوءه" .^(٢)

^(١) - عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام ١/٢٧، والأثر صحيح .

^(٢) - المبسوط ١/٧٩ .

" نقض الوضوء بمس الفرج "

تمهيد في تعريف الفرج لغة واصطلاحاً:-

الفرج لغة:-

الفرج: العورة، والفرج: سوار الرجل والمرأة والجمع فروج، والفرج: اسم لجمع سوات الرجال والنساء، والفتيان، وما حوا إليها، كله فرج، وكذلك من الدواب ونحوها من الخلق، وفي التنزيل: ﴿وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ﴾^(١) وفيه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢) .
اصطلاحاً:-

اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر، والدبر، وقبل المرأة.^(٣)

ولكن كلامي سأقصره على مس المرأة لفرجها، حيث أن الأثر الذي أتكلم عنه، لا يفيد غير هذا .
الآثار:-

١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني من أصل كتابه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني ثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: "إذا مست المرأة فرجها توضأت" .
٢- حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا إسحاق بن محمد القروي ثنا عبيد الله بن عمر، وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ القاسم بن عبد الله عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: "إذا مست المرأة فرجها فعليها الوضوء"^(٤) .
الحكم علي الآثار:-

الآثار صحيحة^(٥) .

٣- أخبرني القاسم بن عبيد الله أنه أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا مست المرأة فرجها توضأت" .^(٦)

(١) - سورة الأحزاب من آية (٣٥) .

(٢) - سورة المؤمنون آية (٥) . وانظر لسان العرب، باب الجيم، فصل الفاء ٣٤٢/٢ .

(٣) - المغني ٢٠٢/١ .

(٤) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٣/١، وكذلك أخرجه الحاكم بنصه وإسناده، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١٣٨/١ .

(٥) - قال الذهبي: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: "إذا مست المرأة فرجها توضأت" صحيح، انظر تلخيص المستدرک،

مطبوع مع المستدرک ١٣٨/١ .

(٦) - أخرجه الشافعي في المسند، ص ١٣ .

الحكم علي الأثر:-

الأثر صحيح. (١)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علي وجوب الوضوء من مس الفرج، وأنه يعتبر من نواقض الوضوء. (٢)

والمراد بالمس في اللغة: الإفضاء، يقال مسسته مسا، أفضيت إليه بيدي من غير حائل (٣)، والإفضاء: يكون ببطن الكف.

فقد ورد في اللغة: أفضي بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في سجوده (٤)، فيحمل المس في خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علي المس بباطن الكف فقط، فيعتبر ناقضاً للوضوء؛ لأنه وافق اللغة.

والأثر وإن كان ورد في المرأة الآن المرأة والرجل سواء في ذلك، ومما يؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون" قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرايت النساء؟ قال: "إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة". (٥)

(١) - حال الرواة :-

- القاسم بن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب أبو محمد المدني، ثقة، مات في حدود الثلاثين، انظر تهذيب التهذيب ٢٩٢/٨، تقريب التهذيب ٧٨/٢ .

- عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة، ثبت، مات سنة بضع وأربعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٥-٣٦، تقريب التهذيب ١/٥٣٧، تذكرة الحفاظ ١/١٦٠-١٦١ .

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

(٢) - يعلم من هذا: أنه إذا كان مس الإنسان لفرجه ينقض الوضوء، فلأن ينقضه مس غيره من باب أولى .

(٣) - انظر المصباح المنير، ص ٢١٩ .

(٤) - انظر لسان العرب، باب الألف المقصورة، فصل الفاء ١٥/١٥٨ .

(٥) - أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ماروى فى لمس القبلى والدير والذكر والحكم فى ذلك ١/١٤٨، من طريق عبد الرحمن العمري عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال الدارقطني: عبد الرحمن العمري ضعيف، وقال صاحب التعليق المغنى على سنن الدارقطني: قال أحمد: كان كذاباً، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، وزاد حاتم: وكان يكذب .

آراء الفقهاء فى المسألة :-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

واقفها الشافعية^(١)، والحنابلة فى الصحيح من المذهب^(٢)، إلا أنهم زادوا أن المس يكون يبطن الكف وظاهره، بخلاف الشافعية فإنهم يقصرون المس على الباطن •

وقد ذهب إلى أن مس الفرج ينقض الوضوء عمر بن الخطاب وأبى هريرة، وعبدالله بن عمر، وأبان ابن عثمان^(٣)، وسليمان بن يسار^(٤)، والأوزاعى، وعروة^(٥)، وابن سيرين والزهرى^(٦)، وسعيد بن المسيب^(٧)، وعطاء، وأبى العالية^(٨) •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف^(٩)، والمالكية^(١٠)، فقالوا: لا ينقض مس المرأة فرجها ولو أظففت^(١١)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(١٢)، وقالوا: إن مس الفرج لا ينقض الوضوء، وروى هذا القول عن علي، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبى الدرداء، وبه قال ربيعة^(١٣)، والثوري، وابن المنذر^(١٤) •

(١) - انظر المجموع ٣٤/٢، نهاية المحتاج ١١٨/١، الأم ٣٤/١، زاد المحتاج ٢٩/١، مغنى المحتاج ٣٥/١، حاشية البيجورى ٧٣/١ •

(٢) - انظر المغنى ٢٠٥/١، الكافي ٤٥/١، الإنصاف ٢١٠/١، وقد ورد عن الحنابلة روايتين: الأولى: إن كان المس بشهوة ينقض الوضوء، وإلا فلا، والرواية الثانية: إن قصد مسه نقض، وإن لم يقصد فلا، انظر المحرر فى الفقه ١٤/١، الإنصاف ٢٠٢/١، الكافي ٤٥/١ •

(٣) - هو: أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبوسعيد، ويقال: أبوعبدالله، تابعى، ثقة، فقيه، مات سنة خمس ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٨٤/١ •

(٤) - هو: سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث، ويكنى أبا أيوب، مدنى، كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً، كثير الحديث مات سنة أربع وتسعون، انظر الجرح والتعديل ١٤٩/٤، تهذيب التهذيب ١٩٩/٤-٢٠١ •

(٥) - هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصى الأسدى، أبوعبدالله المدنى، تابعى، ثقة، كان فقيهاً عالماً ثبتاً كثير الحديث، توفى سنة تسع وتسعين، انظر تهذيب التهذيب ١٦٣/٧-١٦٦ •

(٦) - هو: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة القرشى، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته، واتقانه، توفى سنة خمس وعشرين ومائة، انظر تقريب التهذيب ٢٠٧/٢ •

(٧) - هو: شيخ الإسلام، فقيه المدينة أبو محمد المخزومى، كان واسع العلم وافر الحرمة، متين الديانة، قوياً بالحق، فقيه النفس، توفى سنة أربع وتسعين، انظر تذكرة الحفاظ ٥٤/١-٥٦ •

(٨) - انظر المغنى ٢٠٢/١ •

(٩) - انظر البحر الرائق ٤٥/١، تبين الحقائق ١٢/١، شرح فتح القدير ٤٩/١، المبسوط ٦٦/١، وقالوا: سواء فى ذلك الرجل والمرأة •

(١٠) - انظر المدونة ٨/١، الشرح الكبير ١٢١/١، الشرح الصغير ٥٢/١، شرح منح الجليل ٦٨/١، وقالوا: بأن الرجل إذا مس ذكره فإن وضوءه ينتقض •

(١١) - الإلطاف: أن تدخل يديها بين شفريها، انظر الخرشى ١٥٨/١ •

(١٢) - انظر المغنى ٢٠٥/١، الإنصاف ٢١٠/١، الكافي ٤٤/١ •

(١٣) - هو: ربيعة بن الحسن بن علي الحافظ المحدث الرحال اللغوي، الشافعي، الفقيه، ثقة، باليمن، وأتقن الفقه بأصبهان، مات سنة تسع وست ومائة، انظر تذكرة الحفاظ ١٣٩٣/٤-١٣٩٤ •

(١٤) - هو: الحافظ العلامة، الفقيه، أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ككتاب "المبسوط" فى الفقه، و"الإجماع" و"الإشراف" فى اختلاف العلماء، مات سنة تسع أو عشر وثلاث مائة، انظر تذكرة الحفاظ ٧٨٢-٧٨٣، وانظر المغنى ٢٠٢/١ •

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين: بأن مس الفرج ينقض الوضوء .

استدلوا بالسنة:-

١- ما روي أبا أيوب وأم حبيبة قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ" .^(١)

٢- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون" قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرايت النساء؟ قال: "إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة" .^(٢)

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضي أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ" .^(٣)
وجه الدلالة:-

دلت الأحاديث علي أن مس الفرج بدون حائل ينقض الوضوء، والمرأة، والرجل سواء

في ذلك .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، القائلين: بأن مس الفرج لا ينقض الوضوء .
لما كان المخالفون لا يفرقون في الحكم بين مس فرج المرأة، و مس ذكر الرجل، فقد أقاموا أدلة مس الذكر لمس الفرج .

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:-

أولاً: السنة .

١- ما رواه قيس بن طلق^(٤) عن أبيه قال: قدمنا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يابني الله، ما تري في رجل مس ذكره في الصلاة، فقال: "هل هو الامضغة منك" أو قال: "بضعة منك" .^(٥)

(١) - أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/٩١ .

(٢) - سبق تخريجه، ص ٨٩ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ٢/٢٢٢، وأخرجه أحمد، المسند، ٢/٣٣٣ .

(٤) - هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفى اليماني، ذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب التهذيب ٨/٣٥٦ .

(٥) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١/١٢٧، وأخرجه ابن ماجه، السنن، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١/٩١، وأخرجه الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال: هذا الحديث أحسن شئ روي في هذا الباب، وأخرجه ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ٢/٢٢٣، وأخرجه أحمد، المسند ٤/٢٢-٢٣، وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية: إن قيس بن طلق ضعفه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم الرازي أبو زرعة: قيس لا يقوم به حجة =

٢- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه وقبل زبيته" .^(١)

٣- عن أبي أمامة الباهلي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال: "إنما هو جزء منك" .^(٢)

وجه الدلالة:-

دلت الأحاديث علي أنه لا وضوء من مس الذكر؛ لأنه جزء من الجسم، ولا يلزم الوضوء بلمس أي جزء من أجزاء الجسم، ويبدو أن الأحناف قاسوا المرأة علي الرجل في الحكم؛ لأنه لا دليل للمرأة .

ثانياً:- الآثار .

١- عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري" .

٢- عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي" .^(٣)

وجه الدلالة:-

دلت الآثار المروية عن الصحابة على أنهم كانوا لا يرون الوضوء من مس الذكر .

ثالثاً:- المعقول .

لأن الفرج عضو من أعضاء الجسم، فكان كسائرته، فلا ينقض الوضوء بمسه .^(٤)

انظر العلل المتناهية، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، ط ١، جزء ١، تحقيق: ارشاد الحق الأثرى، (باكستان: ادارة العلوم الأثرية، ١٣٩٩ هـ)، ١/٣٦٣ .

(١) - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج يظهر الكف ١/١٣٧، وقال: إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ .

(٢) - أخرجه ابن ماجه، السنن، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١/٩١، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: فيه القاسم بن عبدالرحمن، قال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله المعضلات، وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة: كان يكذب، وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث، انظر العلل المتناهية ١/٣٦٤ .

(٣) - الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٧٨ .

(٤) - انظر الكافي ١/٤٥، المعني ١/٢٠٢ .

المناقشة:-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين بأن مس الفرج لا ينقض

الوضوء .

١- مناقشة حديث قيس بن طلق "قوله صلى الله عليه وسلم: هل هو إلا بضعة منك".

نوقش من وجوه :-

١- انه ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأنه قد طعن في قيس، فقد قال أبو زرعة وأبو

حاتم: قيس بن طلق ممن لا تقوم بروايته حجة .

٢- إنه منسوخ؛ لأن وفادة طلق بن علي بن علي النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده، وراوي حديثنا أبي هريرة الذي قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة. (١)

٣- إنه محمول علي المس فوق حائل؛ لأنه سأله عن مس الذكر في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا لمس ذكره في الصلاة بلا حائل .

٤- إن نقض الوضوء بمس الفرج وردت فيه روايات كثيرة فيقدم، كما أن خبر أبي هريرة أكثر رواة فيقدم .

٥- القول بنقض الوضوء بمس الفرج، فيه احتياط للعبادة، فيقدم. (٢)

أجيب عن قولهم بأنه منسوخ لتأخر إسلام أبي هريرة من وجهين:-

١- قالوا: لا يلزم من تأخر إسلام أبي هريرة أن يكون حديثه ناسخاً لحديث طلق؛ لأن ورود طلق علي النبي صلى الله عليه وسلم أول الهجرة لا يمنع من رجوعه إليه مرة أخرى، بعد هذا التاريخ (٣).

٢- ولأن حديث طلق غير قابل للنسخ؛ لأنه صادر علي سبيل التعليل، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الإنتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ. (٤)

أجيب علي قولهم بأنه مس من فوق حائل:-

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاب علي السائل بقوله

"هل هو إلا بضعة منك" أي إن العلة في عدم انتقاض الوضوء بمسه، هو كونه جزء من

الإنسان، وهذه العلة موجودة سواء، كان المس بحائل أم بدون حائل. (٥)

(١) - المغني ١/٢٠٣، المجموع ٤٢/٢ .

(٢) - المجموع ٤٢/٢-٤٣ .

(٣) - شرح فتح القدير ٤٦/١ .

(٤) - البحر الرائق ٤٦/١ .

(٥) - المجموع ٤٢/٢-٤٣ .

كما أن حقيقة المس في اللغة: هي الإفضاء باليد بدون حائل، فاعتراضكم في غير محله؛ لأن المس لا يكون بجائل، فهو عندئذ لا يسمى مساً في اللغة.

هذا وقد اعترض ابن حزم علي حديث طلق، فلم يقل أنه غير صحيح، بل قال: هو صحيح، لكن لا حجة لهم فيه؛ لأن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، فإذا كان الأمر كذلك فحكمه منسوخ يقينا بأمره صلي الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. (١)

مناقشة حديث ابن أبي ليلى (أنه قبل زبيبة الحسن)

نوقش من أوجه:-

١- انه ضعيف، فقد قال البيهقي: اسناده غير قوي.

٢- يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قبل زبيته فوق حائل.

٣- انه ليس فيه أنه صلي الله عليه وسلم مس ربيته بيطن كفه، ولا ينقض الوضوء غير المس بيطن الكف.

٤- انه ليس فيه أنه صلي الله عليه وسلم صلي بعد مس زبيته بيطن كفه، ولم يحدث وضوء (٢).

مناقشة حديث أبي أمامة.

قال ابن الجوزي (٣) في العلل المتناهية: فيه القاسم بن عبدالرحمن، قال ابن

حبان كان يروي عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم العضلات، وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة: كان يكذب، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. (٤)

مناقشة المعقول:-

قولهم "انه عضو من أعضاء الجسم فكان كسائره"

قياس الذكر علي سائر البدن لا يستقيم:-

١- لأنه عضو ينفرد بأحكام قاصرة عليه، ولا توجد في غيره، ومن هذه الأحكام وجوب الغسل بإبلاجه، والحد، والمهر، وغير ذلك. (٥)

(١) - المحلي ٢٢٣/١ .

(٢) - المجموع ٤٣/٢ .

(٣) - هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، من مصنفاته "المغني في التفسير، و"جامع المسانيد" و"تلبس ابليس"، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة، انظر سير اعلام النبلاء ٣٨٤/٢١، البداية والنهاية ٢٨/١٣ .

(٤) - انظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٣٦٤/١ .

(٥) - المغني ٢٠٣/١ .

٢- القول بعدم النقص بلمس الفرج بحجة انه جزء من الجسم، يخالف للنص الوارد بوجوب الوضوء بمسه، فيكون قياس في مقابلة نص، فلا يصح الأخذ به .

٣- إن مس الذكر فيه إثارة للشهوة في الغالب، بخلاف مس غيره من أعضاء الجسم.^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدي رأي القائلين بأن مس الفرج ينقض الوضوء ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، كما إن القول بأن مس الفرج ينقض الوضوء فيه احتياط للعبادة، فيقدم ، وأدلة القائلين بأن مس الفرج لا ينقض الوضوء لم تسلم من المعارضة ، فلذا ارجح رأي القائلين بأن مس الفرج ينقض الوضوء .

والله أعلم .

"الوضوء مما مست النار"

الآثار :-

١- حدثنا ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضئون مما مست النار، وكان الزهري يتوضأ منه".^(١)

الحكم علي الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٢- قال معمر قال الزهري: بلغني: أن زيد بن ثابت وعائشة، كانا يتوضآن مما مست النار".^(٣)

الحكم علي الأثر:-

الأثر صحيح.^(٤)

٣- عبدالرزاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: " أنها كانت تتوضأ مما مست النار".^(٥)

الحكم علي الأثر:-

الأثر صحيح.^(٦)

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علي أنها كانت تتوضأ مما

مست النار.

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، من كان يري الوضوء مما غيرت النار ٩٦/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- ابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبي محمد الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٤/١٠٤-١٠٧، تقريب التهذيب ١/٣١٢ .

- الزهري، ثقة، سبق ترجمته، ص (٩٠) ولم يذكر العلالي في جامع التحصيل ارساله عن عائشة، انظر جامع التحصيل، صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي العلالي، ط ١، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، (العراق: الدار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ص ٣٣١

(٣) - أخرجه عبدالرزاق، في المصنف، كتاب الطهارة، باب ماجاء فيما مست النار من الشدة ١/١٧٢ .

(٤) - حال الرواة:-

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- الزهري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

(٥) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب ماجاء فيما مست النار من الشدة ١/١٧٢ .

(٦) - حال الرواة:-

- عبد الرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- الزهري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

- عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

آراء الفقهاء في المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها •

وافقها ابن عمر وأبي طلحة^(١)، وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي أيوب،^(٢) وأبو مسيرة^(٣)، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز^(٤)، والحسن، والزهرى، وأبي قلابة^(٥)، وأبي مجلز^(٦)، وذهبوا إلى وجوب الوضوء مما مست النار •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها •

خالفها الأحناف^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية في المشهور من مذهبهم^(٩)، وذهبوا إلى أن أكل ما مست النار لا ينقض الوضوء، وروي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب^(١٠)، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة^(١١)،

(١) - هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو طلحة المدني، صحابي جليل، شهد العقبة وبدرا، والمشاهد كلها، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالشام سنة احدى وخمسين، انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٥٧-٣٥٨ •

(٢) - هو: خالد بن زيد بن كليب بن عبدعوف ويقال ابن عمرو بن عبد عوف أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في بلاد الروم غازيا في خلافة معاوية، وقيل مات سنة خمسين، انظر تهذيب التهذيب ٣/٧٩-٨٠ •

(٣) - هو: عمرو بن شريحيل الهمداني، أبو مسيرة الكوفي، تابعي، ثقة، كان من العباد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة، مات في الطاعون سنة ثلاث وستين، انظر تهذيب التهذيب ٨/٤٢-٤٣، طبقات ابن سعد ٦/١٠٦-١٠٩ •

(٤) - هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، أبو حفص، المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين، كان ثقة، مأمونا له فقه وعلم وورع، مات سنة احدى ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٧/٤١٨-٤٢٠ •

(٥) - هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم أبو قلابة الرقاشي، الحافظ، محدث البصرة، كان موصوفا بالخير والصلاح، توفي سنة ست وسبعين ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٠، تهذيب التهذيب ٦/٣٧١-٣٧٢ •

(٦) - هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز، تابعي، ثقة، مات سنة ست وقيل تسع ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١١/١٥١-١٥٢، تقريب التهذيب ٢/٣٤٠، وانظر المجموع ٢/٥٧ •

(٧) - انظر المبسوط ١/٧٩، بدائع الصنائع ١/٣٢ •

(٨) - انظر المنتقى للبايجي ١/٦٥، شرح الزرقاني علي موطأ مالك، سيدي محمد الزرقاني، ٤ مجلدات، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ١/٥٧، الخرشبي ١/١٥٨، الشرح الكبير للدردير ١/١٢٣ •

(٩) - انظر الأم ١/٣٥، المجموع ٢/٥٧ •

(١٠) - هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، البخاري، أبو المنذر سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة اثنتين وعشرين، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني، المعروف بابن حجر، ٨ أجزاء، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية) ١/١٤١، تهذيب التهذيب ١/١٦٤ •

(١١) - هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك أبو عبيدا لله الغزوي العدوي، صحابي جليل، شهد بدرا، والمشاهد كلها، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، انظر تهذيب التهذيب ٥/٥٥-٥٦ •

وأبي أمامة^(١) رضي الله عنهم، وبه قال جمهور التابعين .
 وخالفها أيضاً الإمام الشافعي في القديم، من مذهبه، وقد رجحه النووي^(٢) والإمام أحمد^(٣)،
 وذهبوا إلى أن أكل لحم الجوز ينقض الوضوء، سواء مسته النار أم لا .
 وروى هذا القول عن جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق^(٤)، وإسحاق، وأبو خيثمة^(٥)، ويحيى بن
 يحيى^(٦)، وابن المنذر^(٧).

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأمر المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين بالوضوء مما مست النار .
 استدلووا بالسنة .

١- عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "الوضوء

مما مست النار"^(٨) .

وجه الدلالة:-

دل الحديث دلالة صريحة علي الوضوء مما مست النار .

٢- ما روى عن عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ^(٩) أخبره أنه وجد أبا هريرة
 يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار اقط^(١٠) أكلتها؛ لأنني سمعت رسول الله صلى الله

(١) -هو: صدق بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو أبو أمامة الباهلي، الصحابي، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخر من
 مات من الصحابة بالشام، مات سنة ست وثمانين، انظر تهذيب التهذيب ٤/٣٦٨-٣٦٩ .

(٢) -انظر المجموع ٥٧/٢ .

(٣) -انظر المغني ١/٢١١، العدة، ص ٤٦، العمدة، ص ٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/٦٩، الفروع ١/١٨٣، الكافي ١/٤٤، المحرر في
 الفقه ١/١٥١ .

(٤) --هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو عبد الله المطلبى، كان ثقة، وكان حسن الحديث، مات سنة احدى وخمسين، انظر
 تهذيب التهذيب ٩/٣٤-٤٠ .

(٥) -هو: زهير بن حرب النسائي، أبو خيثمة، الحافظ، الكبير، محدث بغداد، ثقة مأمون، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، انظر تذكرة
 الحفاظ ٢/٤٣٧، سير أعلام النبلاء ١/٥١٢-٥١٩ .

(٦) - هو: الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو زكريا التميمي النيسابوري، يحيى بن يحيى إمام عصره بلا مدافعة، مات سنة ست وعشرين
 ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ٢/٤١٥-٤١٦ .

(٧) -انظر المجموع ٥٧/٢ .

(٨) -أخرجه مسلم، في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار ١/١٨٧ .

(٩) -هو: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، ويقال عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكنانى، تابعى، رأى عمر وعلياً، ثقة، انظر تهذيب التهذيب
 ١/١١٧ .

(١٠) - أى: قطعة من اللبن الجمود، انظر الصحاح ٢/٦٠٧ .

عليه وسلم يقول: "توضأوا مما مست النار" .^(١)
وجه الدلالة:-

دل الحديث على وجوب الوضوء مما مست النار .

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، القائلين :أن أكل ما مست النار لا ينقض الوضوء .

استدلوا بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول .
أولاً:- السنة .

١- عن عبد الله بن عباس :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم

صلى ولم يتوضأ"^(٢) .
وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ونحن مأمورون بأخذ أحكامنا وتشريعاتنا عنه ،فدل ذلك على أنه لا وضوء علينا مما مست النار .

٢- عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ" .^(٣)
وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه لا وضوء مما مست النار، لفعله صلى الله عليه وسلم، ونحن مأمورون بأخذ أحكامنا عنه صلى الله عليه وسلم .

٣- عن أبي رافع قال:أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ"^(٤) .
وجه الدلالة:-

دل الحديث على ترك الوضوء مما مست النار .

(١) -أخرجه مسلم ،فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار/١٨٧، وروى مثله عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) -أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق/٥٩، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار/١٨٨ .

(٣) -أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ/٥٩، أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار/١٨٨ .

(٤) -أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار/١٨٨ .

٤- عن محمد بن المنكدر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ^(١) .
وجه الدلالة:-

وضوءه صلى الله عليه وسلم بعد أن أكل من الخبز واللحم يحتمل أن يكون لأجل الطعام الذى مسته النار، ثم يكون ترك الوضوء فى الصلاة الثانية ناسخاً له، ويحتمل أن يكون وضوءه أولاً؛ لأنه لم يكن على طهارة، ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا، أن ما فعله أولاً لم يكن لما مسته النار.^(٢)

٦- عن جابر قال: " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " .^(٣)
وجه الدلالة:-

دل الأثر المروى على أن الوضوء مما غيرت النار قد نسخ .

٧- عن عمرو بن أمية الضمري^(٤) أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى، ولم يتوضأ^(٥) .
وجه الدلالة:-

دل الحديث على أنه لا وضوء مما مست النار، لفعله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً:- الآثار .

١- ما روى عن على بن أبى طالب وابن عباس أنهما قالوا: "الوضوء مما خرج وليس مما دخل"^(٦) .

(١) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار/١، ١٣٢، أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار/١، ١١٦-١١٧، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومن بعدهم .

(٢) - انظر المنتقى للبايى/١، ٦٧ .

(٣) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار/١، ١٣٣، أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار/١، ١٢٠ .

(٤) - هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن اياس بن ضمرة الضمري، صحابى جليل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة فى خلافة معاوية، انظر تهذيب التهذيب/٦، ٨ .

(٥) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق/١، ٥٩، أخرجه مسلم، فى الصحيح كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار/١، ١٨٨ .

(٦) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التوضى من لحوم الإبل/١، ١٥٩ .

٢- ما روى: أن ابن مسعود أتى بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ" (١) .
ثالثاً :- إجماع .

إجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة فى الرخصة فى ترك الوضوء مما مست النار . (٢)

المناقشة:-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بعدم وجوب الوضوء مما مست النار .
نوقشت أحاديثهم بما يلى :-

قالوا: بأنه لا حجة لهم فيها ؛ لأن أحاديث إيجاب الوضوء هى الواردة بالحكم الزائد على أحاديثكم، التى هى موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء مما مست النار . فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل: إنما هو حكم فيها خاصة، سواء مستها النار أو لم تمسها ، فليس مس النار إياها إن طبخت يوجب الوضوء منها ، بل الوضوء واجب منها كما هى ، فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار ، وينسخ الوضوء منه . (٣)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة ، وذلك لورود الأمر صريح منه صلى الله عليه وسلم بالوضوء منها، حيث روى عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل" (٤) ، ويحمل قول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"، على ما عدا لحم الإبل، وذلك لأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهاى عن الوضوء من لحوم الغنم، وهى مما مست النار .

والله أعلم .

(١) -أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التوضى من لحوم الإبل ١/٥٩، وقال: هذا منقطع، وموقوف .

(٢) -انظر المجموع ٢/٥٨ .

(٣) -انظر المحلى ١/٢٢٧ .

(٤) -أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/١٨٩ .

"لمس المرأة"

الأثر :-

حدثنا عبد الباقي بن قانع نا إسماعيل بن الفضل نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسى نا سليمان ابن عمر بن يسار مدينى حدثنى أبى عن ابن أخى الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: "لا تعاد الصلاة من القبلة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نساته ويصلى ولا يتوضأ".^(١)

الحكم على الأثر :-

الأثر ضعيف؛ لأن ابن أخى الزهرى ضعيف.^(٢)

فقه الأثر :-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛

لأن القبلة تعد من اللمس .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها الأحناف^(٣)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٤)، وذهبوا إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً،

وروى هذا القول عن على، وابن عباس، وعطاء، وطاووس^(٥) والحسن، ومسروق^(٦) .

(١) - أخرجه الدار قطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة ١٣٥/١ .

(٢) - ذكر أبى الطيب أبادى، صاحب التعليق المغنى على سنن الدار قطنى: بأن الحديث لم يعله الدار قطنى بشئ سوى أن منصوراً خالفه، وذكر البيهقى فى الخلافيات: أن أكثر رواته إلى ابن أخى الزهرى مجهولون، وقال النهبى فى الميزان: عمر بن يسار عن ابن أخى الزهرى ليس بالمتين، وقال العقبلى: لا يتابع على حديثه . انظر التعليق المغنى على سنن الدار قطنى، مطبوع مع سنن الدار قطنى ١٣٥/١ .

(٣) - انظر المبسوط ٦٧/١، البحر الرائق ٤٧/١، تبيين الحقائق ١٢/١، شرح فتح القدير ٤٨/١، وقال الإمام أبى حنيفة، وأبى يوسف: إن باشر وانتشر فعليه الوضوء استحساناً، أما محمد فقال: لا وضوء عليه، وهو القياس .

(٤) - انظر المغنى ٢٢٠/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢١٩/١، المقنع ٥٤/١، الإنصاف ٢١١/١، العدة، ص ٤٦، المحرر فى الفقه ١٤/١، الكافى ٤٦/١ .

(٥) - هو: طاووس بن كيسان الحميرى مولاهم من سادات التابعين، أبو عبد الرحمن اليمانى، كان رأساً فى العلم والعمل، كان شيخ أهل اليمن، ومفتيهم، وكان فاضلاً ورعاً، فقيهاً، دينياً، توفى سنة ست ومائة، انظر تذكرة الحفاظ ٩٠/١، العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تقى الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسى المكى، ٨ أجزاء، تحقيق: فؤاد سيد، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م) ٥٨/٥ - ٥٩ .

(٦) - هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، الكوفي العابد، أبو عائشة الفقيه، التابعى، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين، انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٠، تقريب التهذيب ٢٤٢/٢، طبقات ابن سعد ٧٦/٦ - ٨٤، وانظر المغنى ٢٢٠/١، الشرح الكبير لابن

وقد وافقها أيضا المالكية^(١)، والإمام أحمد في ظاهر المذهب^(٢)، فيما إذا كان المس بدون شهوة .
المخالفون لأَم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها الشافعية^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤)، وذهبوا إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء، وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم^(٥)، ومكحول^(٦)، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب^(٧)، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وسعيد بن عبدالعزيز^(٨)، وخالفها أيضا المالكية^(٩) الإمام أحمد فيما إذا كان المس بشهوة^(١٠).

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأَم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .
استدلوا بالكتاب والسنة .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١١) .

وجه الدلالة:-

دلت الآية على أن اللمس المراد به الجماع، ويدل على ذلك .

(١) - انظر المدونة ١٣/١، الشرح الصغير للردديري ٥١/١، الشرح الكبير للردديري ١٢٠/١، الخرشى ١٥٥/١، شرح منح الجليل ٦٦/١، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ٨٧/١ .

(٢) - انظر المغنى ٢١٩/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٠/١، المنتع ٥٤/١، الإنصاف ٢١١/١، العمدة، ص ٤٦، المحرر فى الفقه ١٣/١، الكافي ٤٦/١، شرح منتهى الإرادات ٦٨/١، الفروع ١٨١/١، وقالوا: هذا المنهوب وعليه جماهير الأصحاب .

(٣) - انظر مغنى المحتاج ٣٤/١، المجموع ٣٠/٢، نهاية المحتاج ١١٦/١، الأم ٢٩/١، فتح الوهاب ٧/١-٨ .

(٤) - انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٢١٩/١، المغنى ٢٢١/١، المنتع ٥٤/١، الإنصاف ٢١١/١، العدة، ص ٤٦، المحرر فى الفقه ١٤/١، الكافي ٤٦/١، الفروع ١٨١/١ .

(٥) - هو: زيد بن أسلم العدوى، أبو اسامة، ويقال: أبو عبد الله المندى، الفقيه، مولى عمر، من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، مات سنة ست وثلاثين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣٤١/٣-٣٤٢ .

(٦) - هو: مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم الفقيه للمشقى، من تابعى أهل الشام، ثقة صدوق، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢٥٨/١-٢٦٠، تقريب التهذيب ٢٧٣/٢ .

(٧) - هو: عطاء بن السائب الثقفى، ويكنى أبا زيد، كان ثقة، وقد تغير حفظه، واختلط فى آخر عمره، توفى سنة ست وثلاثين ومائة، انظر طبقات ابن سعد ٣٣٨/٦ .

(٨) - هو: سعيد بن عبدالعزيز بن أبى يحيى التنوخى أبو محمد الدمشقى الفقيه، كان من عباد أهل الشام وفقهائهم، ومتقنيهم فى الرواية، مات سنة سبع وستين ومائة، انظر طبقات الحفاظ، ص ٩٩، تهذيب التهذيب ٥٣/٤-٥٤، وانظر المغنى ٢٢٠/١ .

(٩) - انظر المدونة ١٣/١، الشرح الصغير ٥١/١، شرح منح الجليل ٦٦/١ .

(١٠) - انظر المغنى ٢١٩/١ .

(١١) - سورة المائدة من آية (٦) .

١- إن اللمس يذكر ويراد به الجماع، وفسر ابن عباس اللمس فى الآية بالجماع، وهو ترجمان القرآن، وهو موافق لما قاله أهل اللغة، حتى قال ابن السكيت^(١): اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة أى جامعها، فكان الحمل على الجماع أولى.

٢- إن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين.^(٢)

٣- إن الله تعالى ذكر المس وأرد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم "وَلَمَّ يَمَسِّنِي بَشَرًا"^(٣) وكذا المباشرة، بقوله تعالى: "وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ"^(٤). فالظاهر أن هذا مثله؛ لأن المس واللمس بمعنى واحد فى اللغة، حتى قال الجوهري: اللمس، المس باليد، ويكنى به عن الجماع".^(٥)

٤- انه سبحانه أفاض فى بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء، بقوله تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" إلى قوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" فبين أنه الغسل، ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة عليه، بقوله: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ" إلى "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"^(٦) إلى آخره، ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع، فيجب حمله عليه، ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدم الماء، كما بين حكمهما عند وجوده، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابة، غير مفيد لحكم الجنابة فى حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الإقتصار بها على فائدة واحدة.^(٧)

ثانياً: - السنة •

١- عن عائشة قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح"، وفى رواية: "مسنى برجله".^(٨)

(١) - هو: يعقوب بن اسحاق البغدادي النحوي، أبو يوسف بن السكيت، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة، له تصانيف كثيرة فى النحو، ومعانى الشعر وتفسير دواوين العرب، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، انظر بغية الوعاة ٣٤٩/٢ •

(٢) - انظر المغنى ٢٢١/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٠/١، تبيين الحقائق ١٢/١ •

(٣) - سورة مريم من آية (٢٠) •

(٤) - سورة البقرة من آية (١٨٧) •

(٥) - تبيين الحقائق ١٢/١، وانظر الصحاح، باب السين، فصل الميم ٩٧٥/٣ •

(٦) - سورة المائدة، من آية (٦) •

(٧) - انظر شرح فتح القدير ٤٩/١، أحكام القرآن للحصص ٣٧/٢، تبيين الحقائق ١٢/١-١٣ •

(٨) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلى ٦١/١، واللفظ له، وأخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ١٣١/١، ورواية "مسنى برجله" أخرجه النسائي، فى السنن، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة ١٠٤/١ •

وجه الدلالة:-

إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السجود غمز عائشة رضيت الله عنها فقبضت رجلها، وحقيقة الغمز إنما تكون باليد^(١) فلو كان لمس المرأة حدث ناقض للوضوء لما استمر صلى الله عليه وسلم في صلاته.

٢- عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(٢).

وجه الدلالة:-

لو كان مس المرأة حدثاً لما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يبقى على حالة السجود^(٣).

٣- عن أبي قتادة الأنصاري أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٤).

وجه الدلالة:-

إن من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنهما، فثبت بذلك أن مس المرأة ليس بمحدث.

٤- عن عروة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٥).

(١) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٧/٥ .

(٢) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٥١/١ .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٣١/١، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٧٣/١ .

(٥) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١٢٤/١-١٢٥، وقال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين، يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة: أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احك عني أنهما شبه لاشي، قال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير، وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١، وقال: ترك أصحابنا العمل بهذا الحديث لحال الإسناد، وروى أيضاً من طريق إبراهيم التيمي، عن عائشة مرسلًا، وهذا لا يصح أيضاً، وأخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ٩٤/١، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة ١٠٤/١، وقال: قال يحيى القطان، حديث عروة عن عائشة هذا لاشي .

وجه الدلالة:-

لو كان لمس المرأة حدثاً لتوضأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما لم يفعل دل ذلك على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

ثالثاً:- المعقول.

١- قالوا: إن المس ليس يحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالباً، فأشبهه مس

الرجل الرجل، والمرأة المرأة. (١)

٢- إن مس أحد الزوجين صاحبه، ومس النساء عموماً، مما يكثر وجوده، وتعم به البلوى، فلو كان حدثاً لما أحلّى النبي صلى الله عليه وسلم الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به، وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولا جائز في مثله الإقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض، فلو كان توقيف لعرفه عامة الصحابة، فلما روى عن الجماعة الذين ذكروناهم من الصحابة أنه لا وضوء فيه دل على أنه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم توقيف لهم عليه، وعلم أنه لا وضوء فيه. (٢)

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين أن لمس المرأة ينقض الوضوء.

استدلوا بالكتاب والسنة، والأثر.

أولاً:- الكتاب.

قوله تعالى ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٣).

وجه الدلالة:-

إن حقيقة اللمس: إصاق الجارحة بالشئ، وهو عرف في اليد؛ لأنها آلتها الغالبة، ويؤكد ذلك ويوضحه أن قوله "وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ" (٤)، أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ" أفاد الحدث، وأن قوله "أَوْلَمَسْتُمُ" أفاد اللمس، والقبيل، (٥) وقد عطف اللمس على الجئ من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالجئ من الغائط، لاجتماعه؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ اللمس لا يختص بالجماع، قال تعالى: "فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ" (٦).

(١) - انظر بدائع الصنائع ٣٠/١، المبسوط ٦٨/١.

(٢) - انظر بدائع الصنائع ٣٠/١، أحكام القرآن للحصاص ٣٦٩/١.

(٣) - سورة المائدة من آية (٦).

(٤) - سورة النساء، آية (٤٣).

(٥) - انظر أحكام القرآن لابن العربي، ٤٤٣/١-٤٤٤.

(٦) - سورة الأنعام من آية (٧)، وانظر معنى المحتاج ٣٤/١.

ثانياً: - السنة .

١- عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل ، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال: "توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل" قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية "أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل" الآية ، فقال معاذ بن جبل ، أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال: " بل هي للمسلمين عامة" (١) .

وجه الدلالة:-

أمر النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالوضوء ، فدل ذلك على أن لمس المرأة ناقض

للوضوء .

ثالثاً: - الآثار .

١- ما روى أن ابن عمر قال: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء (٢) .

٢- ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء ،

واللمس مادون الجماع (٣) .

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين : بأن المس إذا كان بشهوة ينقض الوضوء وإلا فلا .

استدلوا بالسنة ، والمعقول .

أولاً: - السنة .

١- عن عائشة قالت: " كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجلای فی قبلته ، فإذا سجد غمزنی فقبضت رجلی ، وإذا قام بسطتهما ، قالت: والبيوت يومئذ

ليس فيها مصابيح" (٤) .

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن الوضوء لا ينقض إلا على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم

يلتذ ، ولم يقصد .

(١) - أخرجه الترمذی فی السنن ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة هود ٢٩١/٥ ، وقال: هذا حديث ليس إسناده . بمحصل ، عبدالرحمن ابن أبي لیلی لم یسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات فی خلافة عمر ، وقتل عمر وعبدالرحمن بن أبي لیلی غلام صغير ، ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ، وأخرجه الدار قطنی فی سننه ، كتاب الطهارة ، باب صفة ما ينقض الوضوء ، وماروی فی الملامسة والقبلة ١٣٤/١ ، وقال: صحيح .

(٢) - أخرجه الدار قطنی فی السنن ، كتاب الطهارة ، باب صفة ما ينقض الوضوء ، وماروی فی الملامسة والقبلة ١٤٤/١ ، وقال: صحيح .

(٣) - أخرجه البيهقی فی السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الملامسة ١٢٤/١ .

(٤) - سبق تخريجه ، ص ١٠٤ .

٢- عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (١) .

٣- عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ماتقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: "توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل" قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) الآية، فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل هي للمسلمين عامة" (٢) .
وجه الدلالة:-

لما وضعت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها يدها على قدمه صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وتمادى في سجوده، كان دليلاً على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض، وهو من قصد اللذة، والذي يفيد حال السيدة عائشة أن لمسها لم يكن لشهوة، وإنما كان للإطمئنان عليه صلى الله عليه وسلم . والذي يفيد الأثر الثاني أن الرجل الذي أصاب المرأة كان يقصد اللذة، فلذا أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء .
ثانياً:- المعقول .

إن اللمس ليس يحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة. (٣)

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين: بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

مناقشة وجه استدلالهم بالآية .

مناقشة قولهم "إن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين".

نوقش:- بأن الملامسة مقتضاها التقاء بشرتين سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس ولمس .

(١) - سبق تخريجه، ص ١٠٥ .

(٢) - سبق تخريجه، ص ١٠٧ .

(٣) - انظر المغنى ١/٢٢٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٢٠، حاشية المنع ١/٥٤، العدة، ص ٤٦، الكافي ١/٤٦، شرح منتهى

كما أن الملامسة قد تكون من واحد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة^(١)، والثوب ملموس وليس بلامس، وتقول العرب: عاقبت اللص، وطارقت النعل، وهو كثير^(٢).

مناقشة حديث عائشة: " كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد غمزني " .

نوقش: بأن المس من وراء حائل، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش .
يجاب عن هذا الإعتراض:-

بأنه مخالف للظاهر؛ لأن حقيقة المس أن يكون بلا حائل، ولو كان المس بحائل، لكان مسا للحائل، لامسا لها، وهذا بعيد .

مناقشة حديث عائشة "في وقوع يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم " .
قالوا: يحتتمل كون المس فوق غطاء .

يجاب عن هذا الإعتراض:-

بأنه بعيد، وفيه تكلف ملحوظ .

مناقشة حديث "حمل أمامة في الصلاة" .

نوقش من أوجه أظهرها:-

١- أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشريتين

الثاني:- أنها صغيرة لا تنقض الرضوء .

الثالث:- أنها محرم^(٣) .

يجاب عن الوجه الأول:-

بأن حمله صلى الله عليه وسلم لأمامة، ثم وضعها عند سجوده، ثم حملها مرة

أخرى عند قيامه، يلزم منه أن تلتقى بشرته ببشرتها .

مناقشة حديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" .

قالوا: إن الحديث ورد من طريقين: من طريق حبيب عن عروة، ومن طريق أبي روق عن إبراهيم التميمي .

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة ٢٥/٣، وأخرجه مسلم الصحيح، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والنايذة ٢/٣ .

(٢) - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٦/٥، والمنتقى للبايى ٩٢/١ .

(٣) - انظر المجموع ٣٣/٢ .

أما الطريق الأول فاعترض عليه بإعتراضين :-

الأول:- بأنه حديث ضعيف ،باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه، فقد قال يحيى بن سعيد :احك عنى أن هذا الحديث شبه لاشئ،وقال أبو داود: روى عن سفيان الثورى أنه قال: ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ،لاعروة بن الزبير، وعروة المزنى مجهول. ^(١)

الثانى:- لو صح الحديث لحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة .
أجيب عن هذا الاعتراض .

أجيب على قولهم :بأن حديث عروة ضعيف :بأن الضعف منجبر بكثرة

رواياته . ^(٢)

أما حديث إبراهيم التميمى ،فقد اعترض عليه بالإعتراضين السابقين .

كما اعترضوا عليه أيضاً بإعتراضين :-

أحدهما :ضعف أبى رواق ،ضعفه يحيى بن معين وغيره . ^(٣)

الثانى:- إبراهيم التميمى لا يصح سماعه من عائشة ،وهذا ما قاله الحفاظ، كأبى داود وآخرون ،فتبين أن الحديث ضعيف مرسل . ^(٤)

أجيب على قولهم :بأنه قبلة من فوق حائل .

لا يجوز حمله على أنه قبل خمارها وثوبها لوجهين:-

أحدهما :إنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على الجواز بغير دلالة ،إذ حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبلها ،وما ذكرتموه يكون قبلة لخمارها .

والثانى:- لو كانت القبلة من فوق حائل لما كانت هناك فائدة من نقل الحديث ،وأيضاً

فإنه لم يكن بين النبى صلى الله عليه وسلم من الوحشة وبين أزواجه ما يوجب أن يكن مستورات عنه لا يصيب منها إلا الخمار . ^(٥)

أما حديث إبراهيم التميمى ،فقد قال عنه النسائى :ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ،وإن كان مرسلًا . ^(٦)

(١) -انظر المجموع ٣٢/٢، المغنى ١/٢٢١-٢٢٢ .

(٢) -نيل الأوطار ١/٢٤٥ .

(٣) -انظر المجموع ٢/٣٣ .

(٤) - المغنى ١/٢٢١-٢٢٢، المجموع ٢/٣٣ .

(٥) -أحكام القرآن للحصص ٢/٣٦٩ .

(٦) -انظر سنن النسائى، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة ١/٩٤ .

مناقشة المعقول:-

مناقشة قياسهم على مس الرجل الرجل، ولمس المرأة المرأة".

قالوا: إنه قياس مع الفارق؛ لأن مس الرجل الرجل، ومس المرأة المرأة ليس مظنة للشهوة، لنقول بلزوم الوضوء عليهم^(١).

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن لمس المرأة ينقض الوضوء.

مناقشة وجه استدلالهم بالآية.

نوقش استدلالهم بالآية من عدة أوجه :-

أحدهما:- ما ذكره الأصوليون كاليزدوى،^(٢) أن حقيقة اللمس يكون باليد وإن الجماع مجاز فيه ، لكن المجاز مراد بالإجماع حتى حل للجنب التيمم بالآية، فبطلت الحقيقة؛ لأنه يستحيل اجتماعهما بلفظ واحد.

ثانيهما:- إن اللمس إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع.

ثالثهما:- إن اللمس مشترك بين اللمس باليد، وبين الجماع، ورجحنا الحمل على الجماع بالمعنى ، وذلك أنه سبحانه وتعالى أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء ، بقوله: "إذا قمتم إلى الصلاة" ، إلى قوله: "وان كنتم جنباً فاطهروا"، فبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله "وان كنتم مرضى أو على سفر" إلى قوله: "فتميموا صعيدا " فإذا حملت الآية على الجماع كان بيانا لحكم الحدثين الأصغر والأكبر، عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده، فيتم الغرض؛ لأن بالناس حاجة إلى بيانهما خلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد، فإنه يكون تكراراً محضاً؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر^(٣) بقوله: "أو جاء أحد منكم من الغائط".

مناقشة حديث معاذ بن جبل: "أمره للسائل بالوضوء".

لم يثبت أن السائل كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء، ولا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس، فربما يكون أمره صلى الله عليه وسلم له بالوضوء تحقيقاً لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء، أو يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره

(١) -المجموع ٢/٣٣٠ .

(٢) -هو: أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين اليزدوى، شيخ الحنفية، توفي سنة ثلاث وتسعين وولد سنة احدى وعشرين، انظر سير

اعلام النبلاء ١٩/٤٩ .

(٣) -انظر البحر الرائق ١/٤٧ .

بالوضوء لأجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذى، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال.^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح لدى رأى القائلين بأن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان المس بشهوة، أما بدون شهوة فلا ينقض الوضوء؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، كما أن لمس الرجل امرأته مما تعم به البلوى، فالإنصاف يقتضى أنه إن كان المس بشهوة ينقض الوضوء وإلا فلا، وإلا لو أوجبا عليه الوضوء كلما مس امرأته لكان فى هذا مشقة عليه، والدين يسر وليس بعسر.

والله أعلم.

(١) - انظر نيل الأوطار ١/٢٤٤-٢٤٥ .

"طهارة عرق الجنب والحائض"

الآثار:-

١- أخبرنا عمرو بن عون ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر به بأساً".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن يحيى بن سعيد صدوق.^(٢)

٢- أخبرنا أبو طاهر نأ أبو بكر نأ محمد بن ميمون المكي نأ الوليد يعني بن مسلم حدثني الأوزاعي، حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " تتخذ المرأة الخرقه فإن فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما".^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن محمد بن ميمون صدوق.^(٤)

(١) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب في عرق الجنب والحائض ٢٤١/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- عمرو بن عون، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧ .

- سفيان بن عيينة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٦ .

- يحيى بن سعيد الأنصاري، صدوق، سبق ترجمته، ص ٣٩ .

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب ١٤٢/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- أبو طاهر، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي أبو الطاهر المصري، ثقة، توفي سنة خمس وخمسين، انظر تهذيب التهذيب ٥٥٠/١-٥٦، تقريب التهذيب ٢٣/١ .

- أبو بكر، هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر الحافظ، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين، انظر تهذيب التهذيب ٣/٦-٤، تقريب التهذيب ٤٤٥/١ .

- محمد بن ميمون الخياط البزاز أبو عبد الله المكي صدوق ربما أخطأ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤٢٨/٩، تقريب التهذيب ٢١٢/٢ .

- الوليد بن مسلم القرشي، مولى بنى أمية وقيل مولى بنى العباس أبو العباس الدمشقي، عالم الشام، ثقة، لكنه كثير التدليس، والتسوية، مات سنة ست وتسعين ومائة، وهو من المرتبة الرابعة التي لا يقبل تدليسها إلا بالتصريح بالسماع، وهنا قد صرح

بالسماع، فيقبل، انظر طبقات المدلسين، ص ٥١، تهذيب التهذيب ١٣٣/١، تقريب التهذيب ٣٣٦/٢ .

- الأوزاعي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٤ .

- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ثقة، جليل، مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة، انظر

تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦-٢٢٩، تقريب التهذيب ٤٩٥/١ .

٣- أخبرنا أبو طاهر نأبو بكر ناسعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب، فيعرق فيه نجسا ذلك؟، فقالت: "قد كانت المرأة تعد خرقه أو خرقاً، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن يحيى بن سعيد صدوق.^(٢)

٤- عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه، فقالت: "قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقه، أو الخرق، فتمسح به ويمسح به الرجل، ولم ير به بأساً تعنى أن يصلى فيه"^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن يحيى بن سعيد صدوق.^(٤)

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على طهارة عرق الجنب، وذلك؛ لأن الجنب لا يسلم من العرق في ثيابه التي أصابته بها جنابة، فدل ذلك على طهارة عرقه.

=

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢.

(١) - أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب ١/١٤٢.

(٢) - حال الرواة:-

- أبو طاهر، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣.

- أبو بكر، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣.

- سعيد بن عبدالرحمن بن حسان ويقال ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد أبو عبد الله المخزومي، ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٩، تقريب التهذيب ١/٣٠٠.

- سفيان بن عيينة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٦.

- يحيى بن سعيد الأنصاري، صدوق يغرب، سبق ترجمته، ص ٣٩.

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢.

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه الجنب ١/٣٦٦.

(٤) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦.

- ابن عيينة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٦.

- يحيى بن سعيد الأنصاري، صدوق يغرب، سبق ترجمته، ص ٣٩.

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢.

٥- عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن عائشة سئلت عن الثوب تعرق فيه الحائض ، فقالت : " لا بأس به ، تعنى أن تصلى فيه " .^(١)
الحكم على الأثر :-

الأثر صحيح .^(٢)

فقه الأثر :-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على طهارة عرق الحائض .

آراء الفقهاء فى المسألة .

وافق الفقهاء الأربعة^(٣) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وذهبوا إلى طهارة عرق الجنب ، والحائض ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة عرق الجنب ، والحائض .^(٤)

الأدلة :-

استدلوا بالسنة .

١- عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة ، وهو جنب فانحنس منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ، قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس .^(٥)
وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن المؤمن لا ينجس بالجنابة ، وإذا كان لا ينجس بها فإن عرقه يكون

طاهراً .

(١) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه ٣٦٦-٣٦٧ .

(٢) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٣٦ .

- هشام بن حسان الأزدي القردوسى ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وروايته عن الحسن وعطاء فيها مقال ؛ لأنه كان يرسل عنهما ، مات سنة سبع أو ثمان واربعين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ١١/٣٢-٣٥ ، تقريب التهذيب ٢/٣١٨ .

- أم الهذيل : هى حفصة بنت سيرين الأنصارية ، ثقة ، ماتت سنة احدى ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨ ، تقريب التهذيب ٢/٥٩٤ .

(٣) - ينظر مراجع الأحناف : المبسوط ١/٧٠ ، بدائع الصنائع ١/٦٧ .

ينظر مراجع المالكية : المدونة ١/٢٦ .

ينظر مراجع الشافعية : الأم ١/٣٢ .

ينظر مراجع الحنابلة : المغنى ١/٢٤٤ .

(٤) - انظر الإجماع ، أبى بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، ط ١ ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، (الرياض : دار

طبية للنشر والتوزيع) ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٣٦ .

(٥) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/٧٤ .

٢- عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اناوله الخمرة من المسجد ،
 فقلت: إني حائض ، فقال: "تناولها فإن الحيضة ليست في يدك" .^(١)
 وجه الدلالة :-

دل الحديث على طهارة الحائض ، وأنها لا تنجس بالحيض ، وإذا كانت لا تنجس
 بالحيضة ، فإن عرقها يكون طاهراً .

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/١٦٧ .

"طهارة المنى"

تمهيد في تعريف المنى، وبيان صفاته .

المنى بالتشديد:- ماء الرجل، وجمعه، مُنًى، وقد مَنَيْتُ منياً، وأمنيتُ، وفي التنزيل العزيز: "من منى يمني" ^(١)، يقال: منى الرجل، وأمنى من المنى، ومنى الله الشيء: قدره، وبه سميت منى، وسميت بذلك لما يمني فيها من الدماء أى يراق. ^(٢)

أما صفاته فيمكن تقسيمها إلى مايلي :-

- ١- من حيث اللون :- منى الرجل أبيض، ومنى المرأة أصفر .
 - ٢- من حيث الرائحة :- رائحته كرائحة طلع النخل، وهى قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، وهذا بالنسبة لمنى الرجل والمرأة .
 - ٣- من حيث الثخانة :- منى الرجل ثخين، ومنى المرأة رقيق .
 - ٤- من حيث خروجه :- يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج أعقبه فتور فى الشهوة، وإنكسار .
- وقد يفقد بعض هذه الصفات فى حالة المرض، فيصبح منى الرجل أصفر رقيقاً، أو ربما خرج دمياً عبيطاً. ^(٣)

الآثار:-

- ١- حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنى قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢- حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فى ثوبه، يقع الماء .
- ٣- حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزيك إن رأيت أنه تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه .

(١) - سورة القيامة، من آية (٣٧) .

(٢) - انظر لسان العرب ٦/٢٤٩٧ .

(٣) - انظر المجموع ٢/١٤١ .

٤- حدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله ابن شهاب الخولانى قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستها فى الماء، فرأيتنى جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلى عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك، قال: قلت: رأيت ما يرى النائم فى منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً، قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري" (١) .

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، على أنها تقول بطهارة المنى، وذلك؛ لأنها كانت تكتفى بفركه من الثوب، ولم نعهد أن الفرك مطهراً للنجاسة (٢) .
ويحمل غسلها للمنى من الثوب على الاستحباب والتنزه، وأنه من باب النظافة؛ لأن الثوب قد يغسل من المخاط، والبصاق، والنخامة، استقذاراً لاتنجيساً، ومما يؤيد هذا استنكارها على الضيف غسله الثوب من أثر الإحتلام، وقالت له: إنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان نجساً لما استنكرت عليه غسله للثوب .

وقد ذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تقول بطهارة المنى (٣) .

(١) -أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل المنى وفركه، ٦٢/١، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المنى ١٦٤/١-١٦٦، واللفظ له جميع الأحاديث السابقة، وأخرجه السنن، كتاب الطهارة، باب فرك المنى ٦١/١، وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب ١٠١/١-١٠٢، وأخرجه الطيالسى فى المسند، ص ١٩٩، أخرجه أحمد فى المسند ٦/٣٥، ٤٢، ٤٧، ٦٧، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٦٢، ١٩٣، ٢١٣، ٢٥٥، ٢٦٣، ٣٨، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المنى يصيب الثوب ٤١٦/٢-٤١٧، وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف، كتاب الطهارات، من قال يميزك أن تفركه من ثوبك ١٠٦/١-١٠٧، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه المنى ٣٦٨/١، وأخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء فى المنى يصيب الثوب ١٩٨/١-١٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب ماورد فى طهارة المنى وحكمه وطباً ويايساً ١٢٥/١، وقال: صحيح، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى باب التنزه فى الأبدان والثياب عن النجاسات، ص ٥٥، وأخرجه ابن ماجه فى السنن، أبواب الطهارة، باب فرك المنى من الثوب ١٠١/١، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح، ذكر الإباحة للمرء أن يصلى فى الثوب الذى أصابه المنى وإن لم يغسله ٣٣٠/٢-٣٣١، وأخرجه أبو عوانة فى المسند ١/٢٠٤-٢٠٦، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس، والرخصة فى فركه إذا كان يابساً فى الثوب ١٤٧/١، وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٨٩/٢-٩٠، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم .

(٢) - خلافاً للأحناف، القائلين بأنه يميز فرك يابسه مع قولهم بنجاسة المنى، انظر شرح فتح القدير ١٧٣/١ .

(٣) - انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٨/٣ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

وافقها الشافعية فى أظهر القولين للإمام الشافعى^(١)، والحنابلة فى المشهور عنهم^(٢)، وذهبوا إلى طهارة المنى، وروى هذا القول عن سعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وعلى بن أبى طالب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود^(٣).

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٦)، وذهبوا إلى نجاسة المنى، وروى هذا القول عن الليث^(٧)، والثورى، والأوزاعى^(٨).

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بطهارة المنى •

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً:- السنة •

١- ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى المنى: لقد رأيتنى أفركه من

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه، وفى رواية: وهو يصلى فيه "•"^(٩)

وجه الدلالة:-

إن المنى لو كان نجساً لما صح شروعه فى الصلاة معه، ولما انعقدت الصلاة، فينبغى أن

يعيد عليه الصلاة والسلام الصلاة، ولم تنقل إلينا الإعادة، فدل ذلك على طهارة المنى^(١٠).

(١) - انظر نهاية المحتاج ٢/٢٤٣، الأم ١/٧٢، المجموع ٢/٥٥٣، زاد المحتاج ١/٧٥، فتح العزيز ١/١٨٨ •

(٢) - الإنصاف ١/٣٤٠، المغنى ١/٧٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٤١، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٢، وقال المرادى: هذا

المنهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، انظر الإنصاف ١/٣٤٠ •

(٣) - انظر المجموع ٢/٥٥٤، نيل الأوطار ١/٦٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٩٨، المغنى ١/٧٧١ •

(٤) - انظر بدائع الصنائع ١/٦٠، المبسوط ١/٨١، وقال الأحناف: يميز فرك يابسه، انظر شرح فتح القدير ١/١٧١، تبين الحقائق

١/٧١ •

(٥) - انظر الشرح الكبير للرددير ١/٥٦، الشرح الصغير ١/٢١، شرح منح الجليل ١/٣٠ •

(٦) - انظر المغنى ١/٧٧١، الفروع ١/٢٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٤١ •

(٧) - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٩٨ •

(٨) - انظر المجموع ٢/٥٥٤ •

(٩) - سبق تخريجه، ص ١١٧-١١٨ •

(١٠) - انظر المجموع ٢/٥٥٣ •

٢- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو ياذخرة" .^(١)
وجه الدلالة :-

شبه المنى بالمخاط، والمخاط غير نجس، فكذا المنى، وبهذا يتبين أن الأمر بإماطته
لالتجاسته، بل لقدارته .
ثانياً:- الآثار .

١- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: المنى بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو ياذخرة" .^(٢)

٢- عن سعد بن أبي وقاص: "أنه كان يفرك المنى من ثوبه" .^(٣)

ثالثاً:- المعقول .

١- إن الله عز وجل بدء خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما جميعاً -الماء والطين -
فى حال الإعواز من الماء طهارة، وهذا أكثر مايكون فى خلق أن يكون طاهراً، وغير نجس، وقد
خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق، فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتدئ خلقاً من
نجس .^(٤)

٢- لأن المنى لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجساً كالمخاط .^(٥)

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنه، القائلين بنجاسة المنى .
استدلوا بالسنة، والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- ماروى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة^(٦) لى، فقال: يا عمار، ماتصنع؟ قلت: يا رسول الله
بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته، فقال: "يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط،

(١) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب ماورد فى طهارة المنى وحكمه رطباً وأيابساً، وقال: لم يرفعه غير إسحاق

الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن، وقال صاحب التعليق المغنى: قال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى، قلت: وهذا لا يضرك؛ لأن
إسحاق إمام مخرج عنه فى الصحيحين، فيقبل رفعه، وزيادته، انظر سنن الدارقطنى ١/١٢٤-١٢٥ .

(٢) - أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الطهارة، باب غسل المنى من الثوب ١/٢٠٢، وأخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة،
باب ماورد فى طهارة المنى وحكمه رطباً وأيابساً ١/١٢٤-١٢٥، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الطهارات، من قال يجزيك
أن تفركه من ثوبك ١/١٠٧ .

(٣) - المحلى ١/١٣٤ .

(٤) - الأم ١/٧٣ .

(٥) - المغنى ١/٧٧٢ .

(٦) - الركوة: دلو صغيرة، والجمع ركاء، انظر المصباح المنير، ص ٩١ .

والبول، والقئ، والدم، والمني، ياعمار: ما تخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء" . (١)

وجه الدلالة:-

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من هذه الأشياء الخمسة، ولما كان البول والغائط نجسان بالإتفاق، ويجب الغسل منهما، دل هذا الجمع على أن هذه الأشياء نجسة، فدل ذلك على نجاسة المنى .

٢- ماروى عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا رأيت المنى فى ثوبك، فإن كان رطباً، فاغسله، وإن كان يابساً فحتيه" . (٢)

وجه الدلالة:-

قوله صلى الله عليه وسلم "فإن كان رطباً فاغسله"، أمر، ومطلق الأمر محمول على الوجوب، ولا يجب إلا إذا كان نجساً .

٣- ماروى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن المنى يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء" . (٣)

وجه الدلالة:-

الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحس ببلل ثوبه، وهو موجب الإلتفات إلى حال الثوب، والفحص عن خيره، وعند ذلك يبدو له السبب فى ذلك، وقد أقرها عليه، فلو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة، ومن إتعب نفسها لغير ضرورة. (٤)

ثالثاً:- الآثار .

١- عن أبى هريرة رضى الله عنه فى المنى يصيب الثوب قال: إن رأيت فاعسله والا فاعسل الثوب كله" . (٥)

(١) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه ١٢٧/١، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، ابن عدى، الكامل ٥٢٤/٢-٥٢٥، وقال، ثابت بن حماد له أحاديث منكرية يخالف فيها الثقات، وهى منكرية ومقلوبات، البزار، المسند، وقال: تفرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه، وقد وثق البزار ثابت بن حماد، انظر كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب ما يغسل من النجاسة ١٣١/١، ابن الجوزى، العلل المنتهية ١، ٣٣٢ .

(٢) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب ماورد فى طهارة المنى ١٢٥/١، موقوفاً على عائشة، شرح معانى الآثار ٤٩/١، وقال الزيلعى: غريب، وقال ابن الجوزى فى التحقيق: وهذا حديث لا يعرف، وإنما روى نحوه من كلام عائشة، انظر نصب الراية ٢٠٩/١ .

(٣) - سبق تخريجه، ص ١١٧-١١٨ .

(٤) - انظر شرح فتح القدير ١٧٣/١ .

(٥) - أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الطهارات، فى الرجل يجنب فى الثوب فطلبه فم يجده ١٠٤/١، وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب، ولا يعرف مكانه ٣٦٩/١ .

٢- ماروى عن عمر بن الخطاب أنه صلى الصبح ثم ركب إلى الجرف، فجاء بعدما طلعت الشمس ، فرأى فى ثوبه إحتلاماً ، فقال: لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سلط على الإحتلام منذ وليت أمر الناس ، ثم غسل مارأى فى ثوبه ، ونضحه ، ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس" .^(١)

ثالثاً:- المعقول .

١- لأن الواجب بخروج المنى أغلظ الطهارتين :وهى الاغتسال ،والطهارة لاتكون إلا عن نجاسة ،وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة ،كدم الحيض والنفاس ،فدل ذلك على نجاسة المنى .^(٢)

٢- لأنه مستحيل عن الدم ؛لأنه دم قصرته الشهوة ،والدم نجس ،والنجاسة لاتطهر بالاستحالة عندكم .^(٣)

٣- لأن المنى يمر بميزاب النجس ،فيتنجس بمجاورته ،وإن لم يكن نجساً بنفسه .^(٤)

٤- لأن المذى جزء من المنى ؛لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا فى النجاسة .^(٥)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بطهارة المنى .

مناقشة حديث عائشة رضى الله عنها : "لقد رأيتنى أفركه من"

نوقش من وجهين :-

١- قالوا: لاتعلق لهم بخبر السيدة عائشة رضى الله عنها ؛لأن الواو للحال ؛لأنه خير ،وأمره عليه السلام أكد فى اقتضاء الوجوب من خيرها ؛لأن حقيقته للوجوب .^(٦)

٢- لو سلمنا بإقتضاء خير السيدة عائشة رضى الله عنها للوجوب ،فإنه ليس فى فركه دليل على طهارته ،فقد يجوز أن تكون السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تفركه فيطهر بذلك الثوب ،والمنى فى نفسه نجس ،كما قد روى فيما أصاب النعل من الأذى ،فإن النعل يطهر بإزالة الأذى عنه ، والأذى فى نفسه نجس .^(٧)

(١) - أخرجه ما لك فى الموطأ، أبواب الصلاة، باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء، ص ١٠١، وانظر شرح معانى

الآثار ١/٥٢ .

(٢) - بدائع الصنائع ١/٦٠ .

(٣) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٩٣ .

(٤) - بدائع الصنائع ١/٦٠-٦١ .

(٥) - المجموع ٢/٥٥٤ .

(٦) - تبيين الحقائق ١/٧١ .

(٧) - انظر شرح معانى الآثار ١/٥١ .

مناقشة حديث ابن عباس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب^(١) قالوا: إن تشبيه الرسول صلى الله عليه وسلم إياه بالمخاط، إنما هو فى الصورة، لافى الحكم، من حيث المنظر والبشاعة، والزوجة، وقلة التداخل، والأمر بالإمطاة بالإذخر لا ينفى الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإمطاة، كيلا تنتشر النجاسة فى الثوب فيتعسر غسله .^(١) ويمكن أن يجاب عن هذا الإعتراض:-

بأن الظاهر من حال السائل بأنه يسأل عن حكمه الشرعى من حيث النجاسة، والطهارة، أما كونه مستقذراً فهذا أمر مرئى للجميع، ولا يحتاج لسؤال عنه، والرسول عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات للبيان الصور، ومما يؤيد ذلك أن جواب الرسول صلى الله عليه وسلم جاء مؤكداً لذلك، فقال: إنه بمنزلة المخاط أو البصاق، أى فى طهارته . مناقشة المعقول .

مناقشة قولهم: "أنه أصل الأدمى"

نوقش من وجهين :-

١- قالوا: إن هذا ممنوع، فإن تكريمه يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة، من المائية، والمضغية، والعلقية، الا يرى أن العلقه نجسة، وأن نفس المنى أصله دم، فيصدق أن أصل الإنسان دم، وهو نجس .^(٢)

٢- إنه لا تأثير لكونه أصل الأدمى؛ لأنه قد يخلق منه غير البشر، وهم البهائم .^(٣)

ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول:- إن بداية تكوين الإنسان لا تكون نجسة؛ لأن البداية تابعة لبقية المراحل؛ والأشياء لا يحكم بنجاستها إلا إذا ظهرت على البدن .

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بنجاسة المنى .

مناقشة حديث عمار: "إنما يغسل الثوب"

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف؛ لأن فى إسناده ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً كما قال الدارقطنى، وقال ابن عدى^(٤): له مناكير .^(٥)

(١) -انظر بدائع الصنائع ٦١/١، تبين الحقائق ١٧٣/١، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١٧٣/١ .

(٢) -شرح فتح القدير ١٧٤/١ .

(٣) -انتصار الفقير السالك، ص ٢٥٧ .

(٤) -هو الإمام الحافظ الثقة، أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدى الجرجاني الاسترابادى، الفقيه، الشافعى، ولد سنة اثنتين وأربعين ومئتين، وكان مقدماً فى الفقه، والحديث، توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٤١-٥٤٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٥-٣٣٧ .

(٥) -انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٩٤ .

مناقشة حديث عائشة: "إذا رأيت المنى في ثوبك . . ."

قال الزيلعي^(١) في نصب الراية: غريب، وقال ابن الجوزي في التحقيق، وهذا حديث لا يعرف، وإنما روى نحوه من كلام عائشة .^(٢)

وحديث هذا شأنه يدور بين كونه غريب وموقوف لايقارم الأحاديث المرفوعة، والتي تدل على طهارة المنى، فيجب أن تقدم الأحاديث المرفوعة في العمل على هذا الحديث .

مناقشة حديث عائشة رضى الله عنها: "كنت أغسل المنى . . ."

نوقش بمايلي:-

١- إنه من فعل عائشة رضى الله عنها، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها، على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب؛ لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المنى من الثوب، وهذا مما لاخلاف فيه، بل يجوز غسل ما كان متفقاً على طهارته، كالطيب، والتراب، فكيف بما كان مستقذراً .^(٣)

٢- حمل فعل عائشة رضى الله عنها على الاستحباب والتنزه؛ لأن الثوب قد يغسل من المخاط، والبصاق، والنخامة استقذاراً لاتنجيساً .^(٤)

مناقشة الآثار:

أما الصحابة رضى الله عنهم فقد روى عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا، وإذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة .^(٥)

مناقشة المعقول

مناقشة قولهم: "إن الواجب بخروج المنى أغلظ الطهارتين . . ."

أجاب عنه ابن تيمية بما يلي: "قال: أما إيجابه طهارة الحدث فهو حق، لكن طهارة الحدث ليس أسبابها منحصرة فى النجاسات، فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً، وتجب بموجب الحجّة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب فى صدر الإسلام من كل ماغيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة، وأما الكبرى: فتجب بالإيلاج

(١) - هو: الإمام الفاضل جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفى، له مصنفات منها "أحاديث الهداية"، و"أحاديث

الكشاف" فى الحديث، مات سنة اثنتين وسبعمائة، انظر طبقات الحفاظ، ص ٥٣٥ .

(٢) - انظر نصب الراية ٢٠٩/١ .

(٣) - انظر نيل الأوطار ٦٦/١ .

(٤) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٩/٢١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ .

(٥) - المحلى ١٣٥/١ .

إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لادم معها، على رأى مختار، والولد طاهر، وتجب بالموت، ولا يقال: هو نجس، وتجب بالإسلام عند طائفة .
فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال بنجس منتقض بهذه الصور الكثيرة فبطل طرده .

فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً، انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً .
مناقشة قولهم "لأنه مستحيل عن الدم؛ لأنه دم قصرته الشهوة" .
أجيب عنه بعدة أجوبة :-

١- أنه منقوض بالأدنى ومضغته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقه، وهى دم، ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة .

٢- انا لانسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً، فلا بد من الدليل على تنجيسه .

٣- لو سلمنا أن الدم نجس فإنه قد استحال وتبدل .

وقد أجاب ابن تيمية عن قولهم: الاستحالة لا تطهر بما يلى: قال: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟، فإن المسلمين أجمعوا على أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلاً طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول الإستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلاً، والدم مئياً، والعلقه مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقى بالنجس، إذا سقى بالماء الطاهر، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضرورى لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة فى الأرض يحولها الله عزوجل من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها (١) .

مناقشة قولهم "المنى يمر بميزاب النجس" .

نوقش من وجهين :-

١- قالوا: هذا القول غير مسلم، بل ممرهما مختلف، وقد شق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك فلا ننجسه بالشك .

٢- لو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقة النجاسة فى الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها فى الظاهر (٢) .

(١) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩٥/٢١ - ٦٠٠ .

(٢) - انظر المجموع ٥٥٥/٢١ .

مناقشة قولهم "لأن المذى جزء من المنى؛ لأن الشهوة تحلل".

أجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المنى يخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان، والمذى بخلافه، إلا ترى أن عدم الإماء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة، منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول، وأن اشتركا فى انبعاثهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة فقط، بل شئ آخر.^(١)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بطهارة المنى وعدم نجاسته، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

والله أعلم .

(١) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩٦/٢١ - ٥٩٧ .

" وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين "

الأثر:-

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح^(٢).

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

آراء الفقهاء فى المسألة .

وافق الفقهاء الأربعة^(٣) أم المؤمنين عائشة رضی الله فيما ذهبت إليه من وجوب الغسل بالتقاء الختانين، أنزل أو لم ينزل .

(١) - أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠-١٨١، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن حبان وابن القطان، أحمد، المسند ٦/٧٤، ١١٠، ١٦١، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ١/٢٤٥-٢٤٩، وأخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل ١/١١١-١١٢، وأخرجه ابن ماجه فى السنن، أبواب الطهارة، باب فى وجوب الغسل من التقاء الختانين ١/١١١، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الطهارات، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١/١٠٨-١١١، وأخرجه أبو يوسف فى الآثار، باب الغسل من الجنابة، ص ١٣ .

(٢) - قال الألبانى:- أما حديث عائشة فله طرق :

الأول: أخرجه الترمذى، وابن ماجه، وأحمد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، قالت: فذكره موقوفا عليها وزاد: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا، وسنده صحيح، وقد أعل بما لا يقدر، لاسيما وله الطرق الأخرى .
الثانى: أخرجه أحمد عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال: إنى أريد أن أسألك عن شىء، وإنى استحييك، فقالت: سل ما بدا لك فإنما أنا أمك، فقالت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ فقالت: فذكرته نحوه موقوفا مع الزيادة وسنده صحيح أيضا .
الثالث: عن عبد الله بن رباح عن عبدالعزيز بن النعمان عنها مرفوعا، وسنده حسن فى المتابعات والشواهد .

ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيدة عائشة رضی الله عنها كانت تارة ترفع الحديث وتارة توقفه، وكل روى ما سمع منها، والكل صحيح، انظر ارواء الغليل ١/١٢١ .

(٣) - ينظر مراجع الأحناف: البحر الرائق ١/٥٦، الهداية ١/٥٥، شرح فتح القدير ١/٥٥، شرح العناية مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٥٥، بدائع الصنائع ١/٣٦ .

ينظر مراجع المالكية: المدونة ١/٢٩، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك ١/٥٨، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوى، مجلدان، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ١/٥٨ .

ينظر مراجع الشافعية: الأم ١/٥٢، المهذب مطبوع مع المجموع ٢/١٣٠، المجموع ٢/١٣١ .

ينظر مراجع الحنابلة: المغنى ١/٢٣٥، الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ١/٢٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/٧٥، الفروع ١/١٩٨ .

الأدلة:-

استدلوا بالسنة .

١- عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل" (١) .

وجه الدلالة:-

دل الحديث على وجوب الغسل بالجماع .

٢- عن أبي بن كعب قال: " إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنه" . (٢)

وجه الدلالة:-

دل الأثر على أن اشتراط الإنزال،-في حالة الجماع - لوجوب الغسل كان رخصة، في

أول الإسلام، ثم نهى عنه، وجعل بمجرد موجباً للغسل سواء أنزل أم لم ينزل .

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالقاء الختانين ١/١٨٦ .

(٢) - أخرجه الترمذى في السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٤، وقال: هذا حديث حسن

صحيح، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، ١/٥٥، بنحوه، وأخرجه أحمد في المسند ٥/١١٥-١١٦ .

"عدم وجوب الغسل من غسل الميت"

الأثر:-

١- حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: أنها سئلت هل على الذى يغسل المتوفين غسل، قالت: "لا".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٢- عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة: كانا لا يريان على من غسل ميتا غسلًا، وقالوا: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا".^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٤)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها تقول بعدم وجوب الغسل

من غسل الميت .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وذهبوا إلى عدم وجوب الغسل على من غسل الميت، وروى هذا القول عن الحسن والنخعي وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر .

(١) - أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الجنائز، من قال ليس على غاسل الميت غسل ١٥٤/٣، المحلى ٢٧١/١-٢٧٢-٢٧٢

(٢) - حال الرواة:-

- وكيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤ .

- شعبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤ .

- يزيد الرشك، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤ .

- معاذة، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٣٤ .

(٣) - وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ ٤٠٦/٣ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- أيوب لم أعرفه .

(٥) - انظر الميسوط ١٨٢/١، شرح فتح القدير ٥٨/١، البحر الرائق ٦٩/١ .

(٦) - انظر الشرح الكبير للدردير ٤١٦/١، الشرح الصغير ١٨٣/١، شرح الزرقانى على خليل ٥٦/٢ .

(٧) - انظر المجموع ١٨٥/٥، روضة الطالبين ٨٥/١ .

(٨) - انظر المغنى ٢٤٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٣/١ .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها على وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والزهرى ، وابن حزم ^(١) ،
وابواسحاق الجوزجاني ، ^(٢) وذهبوا إلى أنه يجب الغسل من غسل الميت .
وخالفها الإمام أحمد فى رواية ، ^(٣) وذهب إلى أنه يجب الإغتسال من غسل الميت الكافر خاصة .

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بعدم وجوب الغسل من غسل الميت .
استدلوا بالأثر ، والمعقول .

أولاً :- الأثر .

١- ما روى عبدا لله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق: غسلت
أبا بكر حين توفى ، ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت: إني صائمة ، وإن هذا
يوم شديد البرد ، فهل على من غسل؟ فقالوا : لا " . ^(٥)
وجه الدلالة :-

دل الأثر على أنه لا غسل على من غسل الميت ؛ لأنه لو كان الغسل على من غسل الميت
واجب لما خفى هذا الأمر عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حضروا سؤالها .
٢- عن ابن عمر قال: " كنا نغسل الميت فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل " . ^(٦)
وجه الدلالة :-

دل الأثر على أن الغسل غير واجب وإلا لما تركه بعضهم .

ثانياً :- المعقول .

١- لأن الميت المسلم طاهر ، ومس الطاهر ليس يحدث ، ولو كان نجساً فمس النجس
ليس يحدث أيضاً . ^(٧)
٢- لأن غسل الميت هو غسل آدمى ، فلم يوجب الغسل ، كغسل الحى . ^(٨)

(١) - انظر المحلى ١/ ٢٧٠ .

(٢) - هو: إبراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدى أبو اسحاق الجوزجاني ، كان من الحفاظ ، المصنفين والمخرجين ، الثقات تفقه بأحمد ابن حنبل ، مات بدمشق سنة ست وأتسع وخمسين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ، ص ٢٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤٩ .

(٣) - انظر المغنى ١/ ٢٤٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٤٣ .

(٤) - أخرجه مالك فى الموطأ ، أبواب الجنائز ، باب المرأة تغسل زوجها ، ص ١٠٩ .

(٥) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ١/ ٣٠٦ .

(٦) - انظر المبسوط ١/ ٨٢ .

(٧) - المغنى ١/ ٢٤٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٤٣ .

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بوجوب الغسل من غسل الميت .
استدلوا بالسنة والآثار .

أولاً:- السنة .

١- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ" .^(١)
وجه الدلالة:-

دل الحديث على وجوب الغسل من غسل الميت لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك .

٢- عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة" .^(٢)
وجه الدلالة:-

دل الحديث على أنه يجب الغسل من غسل الميت، لقوله صلى الله عليه وسلم بالاعتسال

من هذه الأشياء .

ثانياً:- الآثار .

١- عن مكحول أن حذيفة سأله رجل مات أبوه، فقال حذيفة: اغسله، فإذا فرغت

فاغتسل" .

٢- عن إبراهيم النخعي قال: " كان أصحاب علي يغتسلون منه" .^(٣)

(١) - أخرجه الترمذى فى السنن، كتاب الجنائز، باب فى الغسل من غسل الميت ٣/٣٠٩، وقال حديث حسن، أخرجه أبوداود فى السنن، كتاب الجنائز، باب فى الغسل من غسل الميت ٣/٥١١، أخرجه ابن ماجه فى السنن، أبواب ماجاء فى الجنائز، باب ماجاء فى غسل الميت ١/٢٦٩، أخرجه احمد فى المسند ٢/٢٧٢، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٠ .
(٢) - أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، يغتسل من أربع ١/١٦٣، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، أخرجه أبوداود فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٨، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/٢٩٩، قال النهبى: قال البخارى: حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذلك، وقال البيهقى: فى اسناد هذا الحديث كلهم ثقات، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعنى ابن حنبل يتكلم فى مصعب ويقول، أحاديثه مناكير، انظر الجوهر النقى ١/٣٠٠، أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء ١/١٣٤ .
(٣) - أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف، كتاب الجنائز، من قال على غاسل الميت غسل ٣/١٥٥ .

أدلة القائلين بوجوب الإغتسال من غسل الكافر •

استدلوا بالسنة •

١- عن أسامة بن زيد قال: دخل على بن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بموت أبي طالب، فقال: فاذهب فأغسله، ولا تحداث شيئا حتى تأتينى، فغسلته وواريته ثم أتيته، فقال: اذهب فاغتسل" (١) •

وجه الدلالة:-

أمره صلى الله عليه وسلم له بالغسل بعد غسله لأبيه ودفنه، دليل على وجوب الاغتسال من غسل الكافر؛ لأن أبا طالب مات كافراً •

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم وجوب الغسل من غسل الميت •

مناقشة حديث أسماء بنت عميس •

قالوا: إن عبداً لله بن أبى بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق، ثم لو صح كل ما ذكروا عن الصحابة، لكان قد عارضه ما روى عن على وحذيفة، وأبى هريرة، وإذا وقع التنازع بين الصحابة، فليس بعضهم بأولى من بعض، فيجب حينئذ الرد إلى الكتاب والسنة، وقد ورد فى السنة ما يوجب الاغتسال من غسل الميت (٢) •

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بوجوب الاغتسال من غسل الميت •

مناقشة حديث أبى هريرة "من غسل ميتا فليغتسل (٠٠٠٠) •

قالوا: إنه حديث ضعيف، وقد بين البيهقى رحمه الله ضعفه، فقال: الروايات المرفوعة فى هذا الحديث عن أبى هريرة غير قوية، بعضها لجهالة رواتها، وبعضها لضعفهم، قال: والصحيح أنه موقوف عليه •

مناقشة حديث عائشة "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع (٠٠٠٠) •

قالوا: إسناده ضعيف، (٣) فلذلك يسقط الإحتجاج به؛ لأنه لم يسلم من الطعن •

(١) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٥، من طريق إسحاق بن محمد الفروى ثنا على بن أبى على، وقال البيهقى: على بن أبى على اللهبى: ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل، ويعنى بن معين، وجرحه البخارى، والنسائى، وروى عن على من وجه آخر هكذا، وإسناده ضعيف، أحمد، المسند ١/١٠٣ •

(٢) - المجلد ١/٢٧٢ •

(٣) - انظر المجموع ٥/١٨٥ •

مناقشة الآثار •

ورد عن بعض الصحابة ما يخالف رأيهم، وإذا تعارضت الآثار سقط الاستدلال بها؛

لأن بعض الصحابة ليس أولى من بعض •

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإغتسال من غسل الكافر •

مناقشة حديث على •

قالوا: لقد رواه البيهقي من طرق، وقال: هو حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها

منكر^(١) •

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بعدم وجوب الإغتسال

من غسل الميت، وذلك لأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس يحدث، ولو كان نجسا فمس

النجس ليس يحدث أيضا، حتى يوجب الغسل كما أن أدلة القائلين بوجوب الاغتسال من غسل

الميت لم تسلم من الطعن فيها •

والله أعلم •

"عدم نقض المرأة شعرها لغسل الجنابة"

الأثر:-

١- حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: " كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح، أخرجه البخارى .

٢- حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر جميعاً عن ابن عليه، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاثاً افراغات".^(٢)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح، أخرجه مسلم.^(٣)

فقه الأثر:-

دل الأثران الرويان عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها تقول بعدم وجوب

نقض المرأة شعرها عند الاغتسال من الجنابة .

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل ٧٣/١ .

(٢) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة ١٧٩/١، واللفظ له، وأخرجه الدارمى فى السنن، كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض ٢٦٢/١، وأخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٦/١ وأخرجه أحمد فى المسند ٤٣/٦، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل النساء ٢٧٣/١ .

(٣) - هو الإمام الكبير الحافظ المجدد، الحجة، الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، توفى سنة احدى وستين ومائتين، عن بضع وخمسين سنة، انظر سير اعلام النبلاء

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

واقفها الأحناف^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، وأحمد^(٤)، وقالوا: انه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها عند الاغتسال من الجنابة إذا وصل الماء إلى أصول شعرها، أما إذا لم يصل الماء إلى أصول شعرها، فيجب عليها نقضه •

الأدلة: -

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم وجوب نقض المرأة شعرها عند الإغتسال من الجنابة •

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول •

أولا: - الكتاب •

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٥) •

وجه الدلالة: -

إن الله عز وجل أوجب الغسل، ولم يذكر نقض الشعر، ولو كان واجبا لذكره^(٦) •

ثانيا: - السنة •

١- عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى فانقضه لغسل الجنابة، قال: " لا، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"، وفى رواية: "فأنقضه للحبضة والجنابة"^(٧) •

٢- عن ثوبان أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم نقض الشعر، فقال: "أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها"^(٨) •

(١) - انظر الهداية ٥٢/١، شرح فتح القدير ٥٢/١، شرح العناية ٥٢/١، البحر الرائق ٥٤/١ •

(٢) - انظر الشرح الكبير ١٣٤/١، حاشية الدسوقي ١٣٤/١، الشرح الصغير ٦٠/١، المدونة ٢٨/١، الخرشى ١٦٨/١ •

(٣) - انظر روضة الطالبين ٨٨/١، مغنى المحتاج ٧٣/١، المجموع ١٨٦/٢، الأم ٥٦/١، نهاية المحتاج ٢٢٤/١، حاشية البيجورى ٧٨/١، حاشية

قبلى وعميرة، شهاب الدين القليوبى، والشيخ عميرة، ٤ أجزاء، (مصر: دار إحياء الكتب العلمية)، ٦٦/١ •

(٤) - انظر الكافى ٦٠/١، المغنى ٢٥٩/١، الإنصاف ٢٥٦/١، المحرر فى الفقه ٢١/١ •

(٥) - سورة النساء من آية (٤٣) •

(٦) - العدة، ص ٤٨ •

(٧) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المعتسلة ١٧٨/١ •

(٨) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١٧٥-١٧٦ •

وجه الدلالة:-

دل الحديثان على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض ضفائرها، إنما يكفيها أن تغرف على رأسها ثلاث حثيات .

٣- عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال: " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء" .^(١)

وجه الدلالة:-

لو كان النقص واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

"استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم"

الآثار: -

١- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عائشة قالت: "إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل فليغتسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا توضأ فليحسن".^(١)
الحكم على الأثر: -

الأثر صحيح.^(٢)

٢- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: "إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه".^(٣)
الحكم على الأثر: -

الأثر صحيح.^(٤)

٣- حدثنا غنام بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت: "يتوضأ أو يتيمم".^(٥)
الحكم على الأثر: -

الأثر صحيح.^(٦)

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب ٢٧٨/١ .

(٢) - حال الرواة: -

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- ابن جريج، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- عطاء، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ٨٠/١ .

(٤) - حال الرواة: -

- وكيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤ .

- هشام بن عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- عروة بن الزبير، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ٨١/١ .

(٦) - حال الرواة: -

- غنام بن علي، اسمه غنام ابن علي الكلابي العامري أبو علي الكوفي، وثقه أبو زرعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، انظر الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الإسماء والكنى والأنساب، ابن ماکولا، ٧ أجزاء، تعليق: نايف العباسي، (بيروت: لبنان)، ٣٨١/٧، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، ط ١، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ)، ص ٢٦٩ .

- هشام، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

٤- حدثنا يونس قال: انا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول: "إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة". (١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح. (٢)

٥- حدثنا يزيد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها ، مثله، وزاد " فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه". (٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح. (٤)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على استحباب الوضوء للجنب إذا

أراد النوم .

آراء الفقهاء فى المسألة .

وافق الفقهاء الأربعة (٥) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وذهبوا إلى استحباب الوضوء للجنب إذا

أراد النوم .

(١) - شرح معانى الآثار ١/١٢٦ .

(٢) - حال الرواة:-

- يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن خباب الصدفى أبو موسى المصرى، ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين، انظر

تهذيب التهذيب ١١/٣٨٧-٣٨٨، تقريب التهذيب ٢/٣٨٥ .

- ابن وهب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٧٢ .

- مالك، ثقة، من الفقهاء الأربعة .

- هشام، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٥ .

- عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

(٣) - شرح معانى الآثار ١/١٢٦ .

(٤) - حال الرواة:-

- يزيد الرشك، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤ .

- محمد بن سعيد الأنصارى، ثقة، شيخ، انظر تقريب التهذيب ٢/١٦٤ .

- هشام بن عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

(٥) - ينظر مراجع الأحناف: المبسوط ١/٨٣، بدائع الصنائع ١/٣٨ .

- ينظر مراجع المالكية:- الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ١/١٣٧-١٣٨، البيان والتحصيل ١/٦٦ .

- ينظر مراجع الشافعية:- المجموع ٢/١٥٨، مغنى المحتاج ١/٦٣ .

- ينظر مراجع الحنابلة:- شرح منتهى الإرادات ١/٨٣، كشف القناع ١/١٥٧ .

الأدلة:-

استدلوا بالسنة .

- ١- عن عائشة قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة" (١) .
- ٢- عن عبد الله قال : استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب، قال : نعم إذا توضأ" . (٢)
- ٣- عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم : رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ" . (٣)

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٧٥/١، واللفظ له، أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب

الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١٧٠/١، بنحوه .

(٢) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٧٥/١، واللفظ له، أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب

الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١٧٠/١، بنحوه .

(٣) - أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الطهارة، ماجاء فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ٢٠٧/١، وأخرجه أبو داود فى السنن، كتاب

الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب ٥٨/١، واللفظ له، وقال، بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل .

"دخول النساء الحمامات"

الآثار:

١- عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: سألت نسوة من أهل حمص عائشة عن دخول الحمام فنهتهن عنه^(١) .
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف، لوجود الجهالة بالنسوة.^(٢)

٢- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كندة قال: دخلت على عائشة وبينى وبينها حجاب قالت: ممن أنت؟ فقلت: من كندة، فقالت: من أى الأجناد أنت، قلت: من أهل حمص، قالت: من أهل حمص الذين يدخلون نساءهم الحمامات، فقلت: أى والله، إنهن ليفعلن ذلك، فقالت: إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت ستراً فيما بينها وبين ربها، فإن كن قد اجتزبن على ذلك فلتعتمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يوارى جسدها كله، لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغيض"^(٣)
الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً.^(٤)

٣- عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله قال عبدالرزاق وقد سمعته أنا أيضاً عن محمد عن أم كلثوم قالت: أمرتنى عائشة فطلبتها بالنورة ثم طليتها بالحناء على أثرها ما بين فرقها

(١) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء ٢٩٣/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- الزهري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

(٣) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء ٢٩٣/١-٢٩٤ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- يحيى بن أبي كثير الطائى مولاهم أبونصر اليمامى، ثقة، ثبت، لكنه يدرس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين، انظر تهذيب

التهذيب ١١/٢٣٥-٢٣٧، تقريب التهذيب ٢/٣٥٦ .

إلى قدمها فى الحمام من حصن^(١) كان بها، قالت: فقلت لها ألم تكونى تنهى النساء؟ فقالت: إنسى سقيمة، وأنا أنهى الآن ألا تدخل امرأة الحمام إلا من سقم^(٢)." .
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف، لأن إبراهيم بن محمد، ومحمد بن عبيدا لله متروكان، ومحمد بن إبراهيم مقبول^(٣).

٤- حدثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى مريح الهذلى: أن نساء من أهل حمص أو من الشام دخلن على عائشة فقالت: "انتن اللاتى تدخلن نساؤكم الحمامات، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين الله"^(٤) .
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح^(٥).

(١) ذكر المحقق فى الهامش أنها هكذا فى الأصل، ولعل الصواب [حصبة كانت].

(٢) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء ١/٢٩٥-٢٩٦ .

(٣) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، واسمه سمعان الأسلمى، مولى أبى اسحاق المدنى، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، انظر تهذيب الكمال ١/٦٣-٦٤، تقريب التهذيب ٢/٤٢ .

- محمد بن عبيدا لله بن أبى سليمان العزمى الفزارى أبو عبدالرحمن الكوفى، متروك من السادسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٨٧-٢٨٨، تقريب التهذيب ٢/١٨٧ .

- محمد بن إبراهيم اليشكرى، مقبول من الثامنة، انظر الجرح والتعديل ٧/١٨٦، تقريب التهذيب ٢/١٤٢ .

- أم كلثوم بنت ثمامة، مقبولة، من الثالثة، انظر ميزان الاعتدال ٤/٦١٣، تقريب التهذيب ٢/٦٢٤ .

(٤) - أخرجه الطيالسى فى المسند، ص ٢١٢ .

(٥) - حال الرواة:-

- أبو داود، هو: سليمان بن أبى داود بن الجارود أبو داود الطيالسى، البصرى، الحافظ، ثقة، توفى سنة ثلاث ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤/١٦٠-١٦٣، تقريب التهذيب ١/٣٢٣ .

- شعبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤ .

- منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل المعتمر بن عتاب السلمى، أبو عتاب الكوفى، ثقة، ثبت، انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٧-٢٧٩، تقريب التهذيب ٢/٢٧٧ .

- سالم بن أبى الجعد رافع الأشجعى، مولا هم الكوفى، ثقة، وكان يرسل كثيرا، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٧٣-٣٧٤، تقريب التهذيب ١/٢٧٩ .

- أبو المريح بن اسامة الهذلى، ثقة، مات سنة ثمان وتسعين، انظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٨، تقريب التهذيب ٢/٤٧٦ .

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على عدم جواز دخول النساء

الحمامات الالعذر من مرض .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

واقفها المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وذهبوا إلى عدم جواز دخول النساء الحمامات، إلا لعذر من

حيض أو نفاس، أو مرض، ويجب عليها ستر عورتها، وغض بصرها .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها الشافعية،^(٣) وذهبوا إلى كراهة دخول النساء الحمامات، بدون عذر، أما بعذر فلا يكره .

وخالفها الأحناف^(٤)، وذهبوا إلى جواز دخول النساء الحمامات مطلقا، إذا كن مؤتذرات، وبدون

مئزر يحرم .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بعدم جواز دخول النساء الحمام إلا

من عذر .

استدلوا بالسنة .

١- عن سالم أن نسوة من أهل حمص دخلن على عائشة رضی الله عنها ،

فقلت: لعلكن ممن يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: " مامن امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله

عز وجل" .^(٥)

(١) - انظر مواهب الجليل ١/٨١-٨٢، وقال البرزلى: وقد ذاع أن النساء لا يسترن إلا القليل، وذلك القليل يرى عورة غيره، فأراه اليوم جمعا على تحريمه، إلا أن يخلو لها الحمام، أو تكون مع من يجوز له الإطلاع عليها، انظر مواهب الجليل ١/٨١-٨٢، وانظر حاشية أبى عبد الله سيدى محمد الطالب، على حاشية المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين، ط١، جزءان، (مصر: المطبعة الكبرى

الأميرية، ١٣١٦هـ) ١/١٣٠ .

(٢) - انظر شرح منتهى الإرادات ١/٨٤، كشاف القناع ١/١٥٨، المغنى ١/٢٦٣، أحكام النساء، ص ١٧٦ .

(٣) - انظر المجموع ٢/٢٠٥، مغنى المحتاج ١/٧٦ .

(٤) - انظر الفتاوى الهندية ٥/٣٦٣، حاشية ابن عابدين ٣/٦٠٤، فتاوى قاضى خان والفتاوى البزارية، مطبوع مع الفتاوى الهندية ١/١٣

(٥) - أخرجه الترمذى فى السنن، كتاب الأدب، باب ماجاء فى دخول الحمام ٥/١١٤، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد فى

المسند ٦/١٧٣، ٢٦٧ .

وجه الدلالة:-

دل الحديث على عدم جواز وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها .

٢- عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر" (١) .

وجه الدلالة:-

دل الحديث على عدم جواز دخول النساء الحمامات .

٣- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستفتح أرض العجم، وستجدون بها حمامات، فامنعوا نساءكم إلا مريضة أو نفساء" (٢) .

وجه الدلالة:-

دل الحديث على عدم جواز دخول النساء الحمامات، إلا من مرض، أو نفاس، ويجب مع

ذلك أن تكون مستتر، موارية لعورتها حتى لا تهتك ما بينها وبين الله عزوجل .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بكراهة دخول النساء الحمامات .

استدلوا بالمعقول:-

قالوا: إن دخول الحمام مكروه للنساء؛ لأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر، ولما في

وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر. (٣)

أدلة القائلين بجواز دخول النساء الحمامات مطلقا .

لم أعثر لهم على دليل .

المناقشة:-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بكراهة دخول النساء

الحمامات .

يمكن أن يجاب عنه بما يلي:-

لما كان أمرهن مبني على المبالغة في التستر، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن

من الهتك، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر، قلنا بعدم جواز دخولهن الحمام، وأيضا

لورود النهي صريحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمنعهن من دخوله إلا في حالة المرض .

(١) -أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ماجاء في دخول الحمام/٥، ١١٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من

حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه .

(٢) -أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأدب ١٢٣٣/٢ .

(٣) -المجموع ٢/٢٠٥، مغنى المحتاج ١/٧٦ .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى قول القائلين بعدم جواز دخول النساء الحمامات إلا في حالة المرض، لتهيئه صلى الله عليه وسلم عن دخولهن إلا في هذه الحالة، ولما في دخولهن من الفتنة والشر.

والله أعلم .

"عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض"

الأثر :-

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ح وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت : "أتقضى إحدانا الصلاة أيام حيضها، فقالت عائشة: أحرورية^(١) أنت قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء".^(٢)

الحكم على الأثر :-

الأثر صحيح، أخرجه البخاري ومسلم .

فقه الأثر :-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على أنها ترى عدم وجوب قضاء

الصلاة على الحائض، لاستنكارها على المرأة سؤالها .

آراء الفقهاء في المسألة .

وافق الفقهاء الأربعة^(٣) أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، وذهبوا إلى عدم وجوب قضاء

الصلاة على الحائض، وقد نقل ابن المنذر الإجماع^(٤) على ذلك .

(١) - إنما قالت لها عائشة رضی الله عنها ذلك؛ لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة، انظر الشرح الكبير لابن قدامة

٠ ٣٤٨/١

(٢) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة ٨٣/١، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١٨٢/١، واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٩٤، ٩٧، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥، ١٨٧، ٢٣٢، وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة ١/٢٣٤-٢٣٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب الحيض، ص ٤٤، وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ١/٢٣٣-٢٣٤، وأخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض لا تقضى الصلاة ١/١١٦، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضى الصلاة، ١/٦٨-٦٩ .

(٣) - ينظر مراجع الأحناف:- الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/١٤٥، شرح العناية، الكفاية، مطبوع مع شرح فتح القدير

١/١٤٥-١٤٦، بدائع الصنائع ١/٤٤، البحر الرائق ١/٢٠٣ .

ينظر مراجع المالكية:- الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/٧٦، شرح الزرقاني على خليل ١/١٣٧ .

ينظر مراجع الشافعية:- زاد المحتاج ١/١١٠، مغنى المحتاج ١/١٠٩ .

ينظر مراجع الحنابلة: المغنى ١/٣٤٧-٣٤٨، الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ١/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٥ .

(٤) - الإجماع لابن المنذر، ص ٣٧ .

الأدلة :-

استدلوا بالسنة .

١- عن أبي سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : "يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احدكن ، قلنا : وما نقصان ديننا ، وعقلنا يا رسول الله ، قال : أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلنا : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلنا : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها " .^(١)

٢- الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الحائض لا تصلى ودل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى

الله عنها على عدم وجوب القضاء عليها .

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ٧٨/١ .

" قراءة الحائض القرآن "

تمهيد في تعريف الحيض لغة واصطلاحاً:-

الحيض لغة:-

حاضت المرأة، تبيض حيضاً، ومحيضاً، والمحيض يكون إسمياً، ويكون مصدراً، وتبيضت المرأة، تركت الصلاة أيام حيضها، وجمع الحائض حوائض، وحيضٌ على فُعَل، والمحيض، والحيض: إجتماع الدم إلى ذلك المكان، ويقال: حاضت المرأة، وتبيضت، ودرست، وعركت، تبيض حيضاً، ومحاضاً، ومحيضاً إذا سال منها الدم في أوقات معلومة. (١)

الحيض اصطلاحاً:-

هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معتادة. (٢)

الأثر:-

روي عن عائشة رضي الله عنها: " أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض" (٣) .

فقه الأثر:-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علي جواز قراءة الحائض للقرآن .

آراء الفقهاء في المسألة:-

لقد اتفق الفقهاء علي جواز إجراء القراءة علي القلب من غير تحريك اللسان

والنظر في المصحف ، وامرار ما فيه علي القلب (٤) ، أما تحريك اللسان بالقراءة ، فقد اختلف فيه .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:-

وافقها المالكية في حالة إذا لم ينقطع الدم ، أما إذا انقطع ، ولم تغتسل فإنه يجرم عليها القراءة ، وهذا

هو المعتمد في المذهب (٥) ، والشافعي في القديم (٦) ، وابن حزم (٧) ، وهو اختيار ابن تيمية (٨) ، وذهبوا

إلى جواز قراءة القرآن للحائض .

(١) - انظر لسان العرب، باب الضاد، فصل الحاء ٧/١٤٢-١٤٣، الصحاح باب الضاد، فصل الحاء ٣/١٠٧٣-١٠٧٤ .

(٢) - المغني ١/٣٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٤٧ .

(٣) - المجموع ٢/٣٥٧ ، لم أعر علي هذا الأثر في المصنفات .

(٤) - انظر المجموع ٢/٣٥٧ .

(٥) - انظر الشرح الصغير ، مطبوع مع بلغة السالك، ١/٧٦ ، مواهب الجليل ١/٣٧٥ ، شرح الزرقاني علي خليل ١/١٣٨ ، حاشية

البناني ، مطبوع مع شرح الزرقاني علي خليل ١/١٣٨ ، المنتقى، ١/٣٤٥ .

(٦) - انظر المجموع ٢/٣٥٦ ، وهذا القول نقله الخرسانيون عن الشافعي .

(٧) - انظر المحلي ١/٩٤ .

(٨) - انظر الإنصاف ١/٣٤٧ ، كشاف القناع ١/١٤٧ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١/٤٦٠ .

المخالفون لأَم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :-

خالفها الإمام أحمد ^(١) رضي الله عنه ، وذهب إلى جواز قراءة آية أو نحوها من القرآن ، ويحرم ماعداها .

وخالفها الطحاوي من الأحناف ^(٢) ، والحنابلة ، ^(٣) وذهبوا إلى جواز قراءة بعض آية ويحرم ماعداها .

وخالفها الأحناف ^(٤) ، والمالكية في حالة انقطاع دمها ، ولم تغتسل ^(٥) ، والشافعية ، ^(٦) والحنابلة في الصحيح من المذهب ، ^(٧) وذهبوا إلى تحريم قراءة الحائض القرآن مطلقا ، وروي هذا القول عن عمر وعلي ، وجابر ، وقال به الحسن البصري ، وقتادة ، وعطاء ، وأبو العالية ^(٨) ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، وأبي ثور . ^(٩)

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأَم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، القائلين بجواز قراءة القرآن للحائض .
استدلوا بالأثر ، والمعقول .
أولاً :- الأثر .

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم ذكره .

(١) - انظر الإنصاف ١/٢٤٣ .

(٢) - انظر فتح باب العناية ، علي القاري الهروي ، تحقيق: عبدالفتاح ابوغدة ، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية) ، ص ٢١٧ ، البحر الرائق ١/٢٠٩ ، الفتاوي الهندية ١/٣٨ .

(٣) - انظر الكافي ، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، ط ٥ ، ٤ أجزاء ، تحقيق: زهير الشاويش ، (بيروت: لبنان ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ١/٥٨ ، كشف القناع ١/١٤٧ .

(٤) - انظر الهداية ١/١٤٨ ، شرح العناية ١/١٤٨ ، شرح فتح القدير ١/١٤٨ ، بدائع الصنائع ١/٤٤ ، الميسر ٣/١٥٢ ، الباب ٤٣/١ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٩٣ ، الفتاوي الهندية ١/٣٨ .

(٥) - انظر الشرح الصغير ١/٧٦ ، مواهب الجليل ١/٣٧٥ .

(٦) - انظر المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مطبوع مع المجموع ٢/٣٥٦ ، المجموع ٢/٣٥٧ ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تقي الدين أبي بكر بن محمد بن الحسين الحصري الدمشقي الشافعي ، ط ٣ ، (قطر) ١/١٤٩ ، حاشية البيجوري ١/١١٨ .

(٧) - انظر الإنصاف ١/٣٤٧ ، الفروع ١/٢٦١ ، شرح منتهي الإرادات ١/١٠٥ ، كشف القناع ١/١٩٧ ، المغني ١/١٦٥ ، أحكام النساء ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ط ١ ، تحقيق: علي بن محمد بن يوسف الحمدي ، (بيروت: المكتبة العصرية ،

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ص ١٦٨ ، وقالوا: إذا لم تقصد القراءة بل الذكر جاز ، انظر كشف القناع ١/١٩٧ .

(٨) - أبو العالية الرياحي رافع بن مهران البصري الفقيه المقرئ ، قال أبو داود: ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصحابة من أبي العالية ، مات سنة تسعين ، انظر تذكرة الحفاظ ١/٦١-٦٢ .

(٩) - انظر المجموع ٢/٣٥٧ .

ثانياً:-المعقول .

١-قالوا:-إن للحائض قراءة القرآن، وذلك لأن زمن الحيض يطول، فيخاف

نسيانها. (١)

٢- قالوا:-إن الحيض كدم الاستحاضة، فكما لا يمنع دم الاستحاضة قراءة القرآن، لا يمنع الحيض

قراءتها. (٢)

أدلة القائلين بجواز قراءة آية أو نحوها .

استدلوا بالمعقول .

قالوا:إن التحدى لا يحصل بآية أو آيتين، ولهذا جوز الشرع للجنب، والحائض تلاوته؛ لأنه لا إعجاز

فيه. (٣)

أدلة القائلين بجواز قراءة بعض آية .

استدلوا بالمعقول .

١- قالوا:"إن النظم، والمعنى، يقصر فيما دون الآية، ويجرى مثله فى محاورات الناس، وكلامهم،

فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن، ولهذا لا تجوز الصلاة به". (٤)

٢- قالوا:إن ما دون الآية لا يعد بها قارئاً، قال تعالى:"فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" (٥)، فكما

لا يعد قارئاً بما دون الآية، حتى لا تصح بها الصلاة، كذا لا يعد بها قارئاً، فلا يجرم على الجنب،

والحائض. (٦)

أدلة القائلين بمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً .

استدلوا بالسنة، والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من

القرآن". (٧)

(١) -انظر المجموع ٣٥٧/٢ .

(٢) - انظر المنتقى ٣٤٥/١ .

(٣) -انظر الإنصاف ٢٤٣/١ .

(٤) -البحر الرائق ٢٠٩/١، وانظر فتح باب العناية، ص ٢١٧ .

(٥) -سورة المزمل، من آية (٢٠) .

(٦) - انظر شرح فتح القدير ١٤٨/١ .

(٧) - أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ٢٣٦/١، وقال: حديث ابن

عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،

واللفظ له، وأخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٧/١، وأخرجه

البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهى الحائض عن قراءة القرآن ٨٩/١، وقال: ليس بصحيح .

وجه الدلالة :-

إن قوله صلى الله عليه وسلم "شيئاً"، نكرة فى سياق النفى، يتناول ما دون الآية، فتمنع عن قراءة الآية فما دونها .^(١)

٢- عن على قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجبه عن قراءة القرآن شئ إلا أن يكون جنباً" .^(٢)

وجه الدلالة :-

"إذا ثبت هذا فى الجنب، ففى الحائض أكد؛ لأن حدثها أكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، واسقط الصلاة، وساواها الجنب فى سائر الأحكام" .^(٣)

ثانياً:- المعقول .

"إن عجزها عن تحصيل صفة الطهارة، يدل على تغليظ ما بها من الحدث، فلا يدل على إطلاق القراءة لها" .^(٤)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بجواز قراءة الحائض القرآن .
أولاً:- مناقشة الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

قالوا: إن فعل عائشة رضى الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته؛ لأن غيرها من الصحابة خالفها، وإذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم رجعنا إلى القياس، وقياساً على الجنب لا يجوز لها قراءة القرآن .^(٥)

أجيب عنه:-

بأنه ورد عن علي رضى الله عنه أنه لم ير بأساً من القراءة للجنب،^(٦) فتقاس الحائض على الجنب فى جواز القراءة، مع أنها أولي بالقراءة منه؛ لأن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

(١) -انظر شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١٤٨/١ .

(٢) -أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، أبواب الغسل عن الجنابة ١٥٢/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه، وأخرجه الدارقطنى، فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٩/١، واللفظ له .

(٣) - المغنى ١٦٥/١ .

(٤) -المبسوط ١٥٢/٣ .

(٥) - انظر المجموع ٣٥٧/٢ .

(٦) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الحيض، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ٧٩/١ .

أما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلي، ولأن يقضي شيئاً من المناسك. (١)

ففعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم يخالف قول الصحابة، ولا القياس، ولأما أمرهن به رسول الله صلي الله عليه وسلم .

ثانياً:- مناقشة استدلالهم بالمعقول .

أولاً:- مناقشة قولهم (إن زمن الحيض يطول فيخاف نسيانها)

قالوا: إن خوف النسيان نادر؛ لأن مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى غالباً في

هذا القدر، ولأن خوف النسيان ينتفي بإمرار القرآن علي القلب. (٢)

ثانياً:- مناقشة قولهم "إن الحيض كدم الاستحاضة".

ويمكن أن يجاب عنه :- بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المستحاضة كالطاهر في كل الأحكام، غير أنها

تتوضأ لكل فريضة على خلاف بين الفقهاء، بخلاف الحائض .

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أولاً:- مناقشة أدلة المانعين من قراءة القرآن مطلقاً.

١- مناقشة حديث ابن عمر: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن".

إن هذا الحديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، فقد قال الترمذي (٣) "حديث ابن عمر

لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وإسماعيل بن

عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة، بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع

أحد من الثقات. (٤)

وقال البخاري: (٥) روي الحديث عن غير إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح،

وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب، والحائض، والنفساء، وليس بقوي. (٦)

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٠/٢١ .

(٢) - المجموع ٣٥٧/٢ .

(٣) - هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من تصانيفه "الجامع الكبير" و

الشمائل الحمديّة" و"العلل" في الحديث، مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين، انظر الأعلام ٢١٣/٧ .

(٤) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٠/٢١، وسنن الترمذي ٢٣٦/١ .

(٥) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم،

صاحب "الجامع الصحيح" المعروف بصحيح البخاري، و"الضعفاء" في رجال الحديث، و"خلق أفعال العباد" مات سنة ست وخمسين

ومائتين، انظر الأعلام ٢٥٨/٦-٢٥٩ .

(٦) - انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/١ .

وقال الدر قطيبي: (١) قال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر، وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل أنكر علي إسماعيل بن عياش. (٢)
 ٢- مناقشة حديث علي " كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء) نوقش من وجهين :-

أحدها: أن الحديث مطعون فيه، فقد قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتون هذا الحديث، وقال البيهقي: وإنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روي هذا الحديث بعدما كبر، وقال الخطابي: (٣) كان أحمد يوهن هذا الحديث، وحكي البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه أنه قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف، ونكر. (٤)
 ثانيها: - إن قياسكم الحائض علي الجنب قياس مع الفارق، وذلك؛ لأن النساء كن يحضن علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرون بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا أن يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض، فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر، فعلم أن الحائض يترخص لها فيما لا يترخص للجنب فيه؛ لأجل العذر، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عنها. (٥)
 الجواب عن الاعتراض الأول:-
 أوجب عنه:-

بأن الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح الإسناد، وقال: إن الشيخين لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه (٦).

(١) -هو: شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث، كان من محور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، انظر سير اعلام النبلاء ١٦/٤٤٩-٤٦١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٤٦٢-٤٦٦.

(٢) -انظر التعليق المغني علي سنن الدارقطني، مطبوع مع سنن الدارقطني ١/١١٨.

(٣) -هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضعة عشرة وثلاث مائة، من تصانيفه شرح السنن، انظر سير اعلام النبلاء ١٧/٢٣-٢٨.

(٤) -انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٣٢٣-٣٢٤، نيل الأوطار ١/٢٨٣.

(٥) - انظر مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١/٤٦٠-٤٦١.

(٦) -انظر الحاكم، المستدرک علي الصحيحين ١/١٥٢.

كما قال الهيثمي^(١) عن هذا الحديث: رجاله موثقون. (٢)

الترجيح :-

- بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدي رأي القائلين بجواز قراءة القرآن للحائض في حالة ما إذا لم ينقطع عنها الدم، أما إذا انقطع الدم، ولم تغتسل، فإنه يحرم عليها القراءة وذلك :-
- ١- لأن فترة نزول الدم ليس لها خيار رفعها عنها، بخلاف ما إذا انقطع حيضها، فإنه حينئذ تجب عليها الطهارة، وتجب عليها الصلاة، فلا مبرر لعدم طهارتها .
 - ٢- عملاً بالبراءة الأصلية حتى يأتي دليل، ويدل على تحريم القراءة عليها .
 - ٣- لأن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ، ولو كان يحرم قراءته لما فعلته أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

والله أعلم .

(١) - هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، له زهاء ثمانين مصنفاً، منها "الفتاوى الحديثة" و"شرح السمائل"، و"شرح الأربعين

النورية"، وغيرها كثير، انظر فهرس الأبيات ١/٣٣٧-٣٤٠ .

(٢) - انظر مجمع الزوائد ١/١١٤ .

"أقل سن الحيض"

الأثر:-

عن عائشة رضی الله عنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة تعنى والله أعلم فحاضت فهي امرأة"^(١) .

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو سن

تسع سنوات .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

وافقها الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وذهبوا إلى أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو سن تسع سنوات .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها بعض مشايخ الأحناف^(٦)، وذهبوا إلى أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو سن سبع سنين .
وخالفها أبو نصر محمد بن سلام^(٧)، من الأحناف، وذهب إلى أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو سن ست سنين .

وخالفها بعض الأحناف^(٨)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٩)، وهو قول القاضى^(١٠) من الحنابلة، وذهبوا إلى أن أدنى سن الحيض، هو سن اثنتا عشرة سنة .

وخالفها الدارمى^(١١) من الشافعية، وذهب إلى أنه لا تحديد لأدنى سن للمحيض .

(١) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيه ١/٣٢٠، هكذا تعليقا بدون استناد .

(٢) - انظر البحر الرائق ١/٢٠١، شرح فتح القدير ١/١٤٢، المبسوط ٣/١٤٩، وهذا هو الرأى المختار .

(٣) - انظر حاشية العلوذى ١/٢٠٤، الشرح الصغير ١/٧٣، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقى ١/١٦٨ .

(٤) - انظر زاد المحتاج ١/١٠٨، المجموع ٢/٣٧٣، معنى المحتاج ١/١٠٨، نهاية المحتاج ١/٣٢٤، منهاج الطالبين ١/١٠٨، فتح العزيز، مطبوع مع

المجموع ٢/٤١٠، اعانة الطالبين ١/٧٢، حاشية بجزمى على الخطيب ١/٢٩٨، حاشية قلوبى وعميرة ١/٩٨، حاشية البيجورى ١/١١٢ .

(٥) - انظر العدة، ص ٥٤، العمدة، مطبوع مع العدة، ص ٥٤، المحرر فى الفقه ١/٢٦، الفروع ١/٢٦٥، الشرح الكبير، مطبوع مع المعنى ١/٣٥٢، وهذه

الرواية هى الأصح عن الإمام أحمد، انظر الفروع ١/٢٦٥، المعنى ١/٤٠٧ .

(٦) - انظر المبسوط ٣/١٤٩، شرح فتح القدير ١/١٤٢ .

(٧) - هو: محمد بن سلام بن فرج السلمى، مولا هم البخارى، من كبار المحدثين، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٩/١٨٨ -

١٨٩ .

(٨) - انظر المبسوط ٣/١٤٩، شرح فتح القدير ١/١٤٢ .

(٩) - انظر الفروع ١/٢٦٥ .

(١٠) - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء يكتفى أبا يعلى المعروف بالقاضى الكبير، الفقيه الحنبلى الأصولى المحدث، له "أحكام

القرآن" و"المعتمد" وغيرها كثير، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، انظر الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١/٢٤٥-٢٤٨، وانظر المعنى ١/٤٠٧ .

(١١) - هو شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمى الدارمى السمرقندى، صنفت "السند

و"التفسير" وكتاب "الجامع" ثقة، صدوق، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٤-٥٣٦، وانظر المجموع ٢/٣٧٣ .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن أدنى سن للحيض هو سن تسع سنوات •
استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول •
أولاً:- الكتاب •

قوله تعالى ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) •

وجه الدلالة:-

دلت الآية على أن الصغيرة لا تحيض (٢)، وبالرجوع إلى العرف والعادة دل على أن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة غالباً هو سن تسع سنوات •
ثانياً:- السنة •

١- ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أتى على الجارية تسع سنوات

فهي امرأة" • (٣)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن الجارية إذا بلغت تسع سنين كان لها حكم النساء من بلوغها من الحيض وغير ذلك من الأحكام، وإن رأتها قبل هذه السن لم يكن حيضاً؛ لأنه ليس لها أحكام النساء قبل هذه السن •
٢- عن عائشة قالت: " تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة " • (٤)
وجه الدلالة:-

الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد البلوغ (٥) •

ثالثاً:- الأثر •

ما روى عن الشافعي أنه قال: " رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع

، وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر " • (٦)

رابعاً:- المعقول •

١- لأن الله عز وجل خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، والتي أقل من تسع لا تصلح

للحمل، فلا توجد فيها حكمة الله عز وجل، فينتفى حيضها؛ لإنتفاء الحكمة منه • (٧)

(١) - سورة الطلاق، من آية (٤) •

(٢) - انظر المغنى ٤٠٧/١، الشرح الكبير، مطبوع مع المغنى ٣٥٢/١ •

(٣) - أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٧٣/٢، وعنه الديلمي في المسند ١٩٩/١ - مختصراً عن عبيد بن شريك حدثني سليمان بنت شرحبيل ثنا

عبد الملك بن مهران ثنا سهل ٠٠٠ وقال الألباني: هذا سند ضعيف، انظر أرواء الغليل ١٩٩/١

(٤) - مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الرب الصغير ١٤٤/٤٦ •

(٥) - المبسوط ١٤٩/٣ •

(٦) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب أقل الحيض ٣١٩/١ - ٣٢٠ •

(٧) - انظر المغنى ٤٠٧/١ •

- ٢- إن المرجع فى هذا الأمر للوجود، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن .^(١)
- أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .
- أدلة القائلين أن أدنى سن للحيض هو سن سبع سنوات .
- استدلوا بالسنة .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين" .^(٢)

وجه الدلالة :-

إن الأمر حقيقة للوجوب ، ويكون ذلك بعد البلوغ .^(٣)

أدلة القائلين أن أدنى سن الحيض هو سن ست سنين .

استدلوا بالمعقول .

قالوا: إذا رأت بنت ست سنين الدم ، وتمادى بها مدة الحيض ، ولم يكن نزوله لآفة حكمنا بكونه دم حيض .^(٤)

أدلة القائلين أن أدنى سن تحيض له المرأة هو الثانية عشرة .

استدلوا بالمعقول .

لأنه الزمان الذى يصح فيه بلوغ الغلام .^(٥)

أدلة القائلين أنه لا تحديد لأدنى سن الحيض .

استدلوا بالوجود .

قالوا: إن المرجع إلى الوجود ، فأى قدر وجد فى أى حال وسن كان ، وجب جعله حيضاً^(٦) .

المناقشة :-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

مناقشة أدلة القائلين أن أدنى سن للحيض هو سن سبع سنوات .

مناقشة قوله صلى الله عليه وسلم : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع" .

ويمكن أن يجاب عنه بما يلى :- بأن الدليل الذى اعتمدتم عليه فى أن أقل سن للحيض هو سن سبع سنوات ليس فيه دلالة على ما ذهبتم إليه ، بل غاية ما فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الآباء بأن يأمرُوا أبناءهم

(١) - انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٢/١، المغنى ٤٠٧/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/١-١٠٨ .

(٢) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١، وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الصلاة، أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ١٩٧/١، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الصلاة، متى يؤمر الصبى بالصلاة ٣٨١/١، وأخرجه أحمد فى المستد ١٨٧/٢، قال الألبانى: صحيح، انظر ارواء الغليل ٢٦٦/١

(٣) ، (٤) - انظر المبسوط ١٤٩/٣ .

(٥) - المغنى ٤٠٨/١ .

(٦) - المجموع ٣٧٤/٢ .

بالصلاة لسبع سنين، وذلك لتعويدهم على الصلاة، وعلى المحافظة عليها ؛ لالآن سن سبع سنوات هو سن البلوغ ، فهذا القول بعيد عن الصواب .

مناقشة أدلة القائلين بأن أدنى سن للحيض هو سن ست سنوات .

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي :- بأن قولكم هذا مبني على الإحتمال، والإفتراض ، كما إنه لم يوجد من تحيض في هذه السن، وإن وجد فهو نادر، والنادر لاحكم له .

مناقشة أدلة القائلين بأن أدنى سن للحيض هو سن الثانية عشرة .

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي :- بأنكم اعتمدتم في استدلالكم على أنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام، وليس معنى هذا أنه أدنى سن للحيض ، بل بالتبع والإستقراء، وجد أقل منه ، وهو تسع سنوات، فنحمل قولكم على أنه السن الغالب للبلوغ، وهذا لا ينفي وجود أقل منه .

مناقشة أدلة القائلين بأنه لا تحديد لأدنى سن الحيض .

يجاب عنه بما يلي :-

نحن نتفق معكم في أن المرجح لأدنى سن الحيض هو الوجود والإستقراء، والتبع ، وبالإستقراء وجد أن أقل سن هو سن تسع سنوات .

أما قولكم "فأى قدر وجد في أى حال وسن كان وجب جعله حيضا"، لانتفق معكم به، ولا نقول به؛ لأن معنى قولكم هذا أنه إذا رأت الطفلة الصغيرة التي دون السنة دما حكمننا بكونه حيضاً ، وهذا مما لا يقول به أحد .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين أن أدنى سن الحيض هو سن تسع سنوات، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

والله أعلم .

"أقل الحيض"

الأثر:-

من طريق ابن عقيل عن نهية عن عائشة قالت: "لاحيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف، فقد قال ابن حزم: ابن عقيل ليس بالقوى.

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على أن أقل الحيض ثلاث، وأكثره

عشرة.

وعلى هذا سأتكلم فى مسألتين :-

الأولى: أقل الحيض.

والثانية: أكثر الحيض.

(١) - بحث عنه فى السنن والمصنفات فلم أعثر عليه، وانظر المحلى ١/٤٠٧-٤٠٨، وقال: أفنت بذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق ابن عقيل عن نهية.

أولاً: - المسألة الأولى: - أقل الحيض .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها الأحناف^(١)، وذهبوا إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وروى هذا القول عن عبد الله ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبى العاص^(٢)، وعمران بن حصين^(٣) .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها المالكية^(٤)، وابن حزم^(٥) وذهبوا إلى أن أقل الحيض دفعة باعتبار الخارج، أما باعتبار الزمن فلا تحديد لأقله، وقد فرق المالكية بين العبادة، والعدة والاستبراء، فقالوا: أقله دفعة بالنسبة للعبادة، أما العدة والاستبراء فأقله يوم أو بعضه .

وخالفها الشافعية^(٦) فى أصح الوجهين، والحنابلة^(٧) وذهبوا إلى أن أقل الحيض يوم وليلة .

وخالفها أيضاً أبو حنيفة فى رواية الحسن عنه^(٨)، وأبو يوسف^(٩)، وذهبوا إلى أن أقل الحيض مقدر بثلاثة أيام بما يتخللها من الليالى، وذلك ليلتان .

وخالفها أبو يوسف^(١٠) وذهب إلى أن أقل الحيض يومان، والأكثر من اليوم الثالث .

وخالفها أيضاً الشافعية^(١١) والإمام أحمد فى رواية عنه^(١٢) وذهبوا إلى أن أقل الحيض يوم بلا ليلة .

(١) - انظر الهداية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/١٤٢، المبسوط ٣/١٤٧، البحر الرائق ١/٢٠١، الفتاوى الهندية ١/٣٦٦، مجمع الأنهر ١/٥٢، بدر الملتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر ١/٥٢، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٤، بدائع الصنائع ١/٤٠ .

(٢) - هو: عثمان بن أبى العاص الثقفى الطائفى، أبو عبد الله، صحابى جليل، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف، مات سنة احدى وخمسين، انظر تهذيب التهذيب ٧/١١٧-١١٨ .

(٣) - انظر بدائع الصنائع ١/٤٠ .

(٤) - انظر المدونة ١/٥٠، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/٧٣-٧٤، شرح الزرقانى على خليل ١/١٣٣-١٣٤، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقى ١/١٦٨، الخرشى ١/٢٠٥، شرح منح الجليل ١/٩٩، الكافى ١/١٥٦-١٥٧ .

(٥) - انظر المحلى ١/٤٠٥، وقالوا: تعتد بذلك من الطلاق .

(٦) - انظر نهاية المحتاج ١/٣٢٥، زاد المحتاج ١/١٠٨، مغنى المحتاج ١/١٠٩، الإقناع، مطبوع مع بجزى ١/٣٠٣، حاشية البيجورى ١/١١٤، وقد نص الشافعى فى كتاب العدد أن أقل الحيض يوم، ونص فى باب الحيض من مختصر المزنى، وفى عامة كنه أن أقله يوم وليلة، واختلف الأصحاب فيه على ثلاثة طرق: أحدها: يوم بلا ليلة، والثانى: قولان، أحدهما يوم بلا ليلة، والثانى يوم وليلة . والطريق الثالث: وهو أصحها بإتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً، وقد ضعف الشيخ أبو حامد وغيرهما طريقة القطع بيوم؛ لأن الشافعى رحمه الله إنما قال بيوم فى مسائل العدد اختصاراً، أو حين أراد تحديد أقل الحيض فى باب، انظر المهذب، مطبوع مع المجموع ٢/٣٧٥، المجموع ٢/٣٧٥-٣٧٦ .

(٧) - قال المرادوى: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، انظر الإنصاف ١/٣٥٨، المنتع ١/٨٩، المطلع على أبواب المنتع ١/٤٢-٤٣، المبدع ١/٣٦٢-٣٦١، العدة، ص ٥٥، العدة مطبوع مع العدة، ص ٥٥، المحرر فى الفقه ١/٢٤، الفروع ١/٢٦٧، شرح منتهى

الإرادات ١/١٠٨، المغنى ١/٣٥٢، الشرح الكبير، مطبوع مع المغنى ١/٣٥٤، كشاف القناع ١/٣٠٢ .

(٨) - انظر تبين الحقائق ١/٥٥، المبسوط ١/١٤٧ .

(٩) - انظر البحر الرائق ١/٢٠١ .

(١٠) - انظر بدائع الصنائع ١/٤٠، المبسوط ٣/١٤٧-١٤٨، البحر الرائق ١/٢٠١، العناية ١/١٤٢ .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن أقل الحيض ثلاثة أيام •
استدلوا بالسنة، والأثر، والإجماع •

أولاً:- السنة •

١- عن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن امرأة كانت تهراق (٣) الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "تنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستشفر (٤) بثوب، ثم لتصل فيه" • (٥)

وجه الدلالة:-

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أجابها بذكر عدد الليالي والأيام، من غير أن يسألها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأقل ما يقع عليه اسم أيام ثلاثة، فدل ذلك أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها (٦) •

٢- عن وائلة بن الأسقع (٧) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام" • (٨)

وجه الدلالة:-

دل الحديث دلالة واضحة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام •

(١) - انظر المهذب، مطبوع مع المجموع ٢/٣٨٠، المجموع ٢/٣٨٠، وقد سبق بيان اختلافهم في تفسير قول الشافعي، ص ١٤٤، هامش رقم ٦ •

(٢) - انظر الإنصاف ١/٣٥٨، المبدع ١/٣٦١، وقال المرادوى: قال جماعة من أصحابنا: إن اطلاقه اليوم يكون مع ليلته، فلا يختلف المنهـب على هذا القول فى أنه يوم وليلة •

(٣) - يقال هَرَقَتِ المَاءَ هَرَقًا وَأَهْرَقَتْهُ إِهْرَاقًا، أى صببته، كناية عن كثرة نزوله عليها، انظر لسان العرب ١٠/٣٦٥-٣٦٧ •

(٤) - أى تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشى بها، وتوثق طرفيها فى شئ تشده، انظر لسان العرب ٤/١٠٥ •

(٥) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام ١/٧١، أخرجه النسائى فى السنن، كتاب الطهارة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/٧٦، بنحوه، أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الحيض ١/٢٠٧ •

(٦) - انظر البحر الرائق ١/٢٠٢ •

(٧) - هو: وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، أسلم قبل تبوك وشهدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس سنين أنظر تهذيب التهذيب ١١/٨٩-٩٠ •

(٨) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الحيض ١/٢١٩، وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف •

٣- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث".^(١)

٤- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام".^(٢)

٥- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر".^(٣)

٦- عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقل الحيض ثلاث".^(٤)
وجه الدلالة:-

دلت الأحاديث دلالة واضحة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، ولما كانت الليلة فى حكم التابع لليوم فالمراد ثلاثة أيام بلياليها، كما فى المسح على الخفين.
ثانياً:- الأثر.

١- عن أنس قال: "الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة، وتغتسل وتصلى".^(٥)

٢- عن عبد الله قال: "الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإذا زاد فهي مستحاضة".^(٦)
وجه الدلالة:-

أفاد الأثران أن الحد الأدنى ثلاثة أيام؛ لأنه قال بانتظارها مدة متفاوتة، وأقلها ثلاثة أيام ولو كان هناك أقل لذكرها، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع.^(٧)

(١) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الحيض ٢١٨/١، وقد أخرجه من طريق عبد الملك عن العلاء عن مكحول، وقال: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء، هو: ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة شيئاً.

(٢) - أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية، ٣٨٤/١، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة، وقال ابن عدى: وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب، وقال ابن الجوزى: كان اسماعيل بن علية يرمى جلدًا بالكذب، وقال أحمد: ليس يساوى حديثه شيئاً، وقال الدارقطنى متروك الحديث.

(٣) - أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٨٣/١، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العقيلي: محمد ابن الحسن مجهول فى النقل، وحديثه غير محفوظ، وقد رواه محمد بن سعيد المصلوب، عن معاذ، وليس ذلك شئ أصلاً.

(٤) - أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٨٣/١، من طريق: أبو داود النخعي، وقال عنه: رجل سوء كذاب، كان يكذب بمحاوطة.

(٥) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الحيض ٢١٠/١، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الحيض، باب أكثر الحيض ٣٢٢/١، وقال: هذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب، وقد أنكر ذلك عليه.

(٦) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الحيض ٢٠٩/١، وقال: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش، والله أعلم.

(٧) - انظر البحر الرائق ٢٠١/١.

ثالثاً: - الإجماع .

روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص الثقفى، رضى الله عنهم أنهم قالوا: أن أقل الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر، ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً^(١) .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

أدلة القائلين أن أقل الحيض دفقة .

استدلوا بالسنة .

عن فاطمة بنت أبي حبيش: "وكانت استحيضت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف" .^(٢)

وجه الدلالة:-

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر بأن دم الحيض أسود يعرف، وماعده لا يكون حيضاً، ولم يحدد لذلك عدداً، فمتى وجدت الصفة وجد الحكم، ولو كان دفقة .^(٣)

أدلة القائلين بأن أقل الحيض يوم وليلة .

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول .

أولاً:- السنة .

عن فاطمة بنت أبي حبيش وكانت استحيضت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف" .^(٤)

وجه الدلالة:-

إن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، فثبت أن أقل الحيض يوم وليلة .^(٥)

(١) - بدائع الصنائع ١/٤٠ .

(٢) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الحيض ١/٢٠٧، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة ١/٣٢٥، وأخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، أحكام الاستحاضة ١/١٧٤، وقال الذهبى: على شرط مسلم، وأخرجه النسائى فى السنن، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/٤٦، وقال الألبانى: صحيح، انظر ارواء الغليل ١/٢٢٣ .

(٣) - انظر المحلى ١/٤٠٥ .

(٤) - سبق تخريجه، ص ١٦٢ .

(٥) - انظر المجموع ٢/٣٨٢ .

ثانياً: -المعقول .

إن أقل الحيض غير محدود شرعاً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة^(١) .

أدلة القائلين أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليتيها المتخللتين .
استدلوا بالسنة .

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام"^(٢) .
وجه الدلالة:-

"إنه في الحديث ذكر التقدير بالأيام، فجعلت الثلاثة من الأيام أصلاً، وما يتخللها من الليلي يتبعها ضرورة، والضرورة ترتفع بالليتين المتخللتين"^(٣) .
أدلة القائلين أن أقل الحيض يومان والأكثر من اليوم الثالث .
استدلوا بالمعقول .

قال: "إن الأكثر من اليوم الثالث يقام مقام الكمال لمعنى، وهو أن الدم من المرأة لا يسيل على الولاء؛ لأن ذلك يضيئها، ويحجفها، ولكنه يسيل تارة وينقطع أخرى"^(٤) .
أدلة القائلين أن أقل الحيض يوم بلا ليلة .
استدلوا بالأثر .

١- عن عطاء قال: "رأيت من تحيض يوماً"^(٥) .

وجه الدلالة:-

دل الإستقراء الوارد عن التابعين أن أقل الحيض يوم، وحمل إطلاق اللفظ على ظاهره .^(٦)

(١) - انظر المجموع ٣٨٢/٢ .

(٢) - سبق تحريجه، ص ١٦١ .

(٣) -الميسوط ١٤٨/٣، وانظر بدائع الصنائع ٤٠/١ .

(٤) -الميسوط ١٤٧/٣ .

(٥) - لم أجده بهذا اللفظ، إنما وجدته بلفظ "أدنى وقت الحيض يوم"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب أقل الحيض ٣٢٠/١، وأخرجه الدار قطنى في السنن، كتاب الحيض ٢٠٨/١، وقال الشيخ آبادي: هذه الروايات لعطاء، اسنادها كلها ثقات، انظر التعليق المغنى على سنن الدار قطنى ٢٠٨/١ .

(٦) - انظر المبدع ٣٦٢/١ .

٢- ما روى عن الشافعي أنه قال: " رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل تحيض يوما ولا تزيد عليه . . . " (١)

٣- عن الأوزاعي أنه قال: " عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية " (٢)

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها .

إن قولكم أن أقل الحيض ثلاث مردود يرده الواقع، فقد وجد من النساء من تحيض أقل من ثلاث .
فقد روى عن عطاء أنه قال: " رأيت من النساء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر " .
وقال الأوزاعي: " عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا " .

وقال الشافعي: " رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوما . . . " .
وقولهن يجب الرجوع ليه لقوله تعالى: " وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ " (٣) فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى (٤) قوله: " وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ " (٥) .
مناقشة استدلالهم بالسنة .

مناقشة حديث أم سلمة: " لتنظر عدة الليالي والأيام . . . " .

نوقش من وجهين:

" أحدهما: ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت .

الثاني: إنها مستحاضة معتادة، ردها إلى الأيام التي اعتادتها ولا يلزم من هذا أن

كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام " (٦) .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب أقل الحيض ١/٢٢٠ .

(٢) - أخرجه الدارقطني في السنن،، كتاب الحيض ١/٢٠٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،، كتاب الحيض، باب أقل الحيض

١/٣٢٠ .

(٣) - سورة البقرة، من آية (٢٢٨) .

(٤) - المغنى ١/٣٥٥ .

(٥) - سورة البقرة، من آية (٢٨٣) .

(٦) - المجموع ٢/٣٨٣ .

مناقشة حديث "وائلة بن الأسقع: أقل الحيض ثلاثة أيام"

رواه الدارقطني^(١) من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن منهال عن محمد بن راشد، وقال: حماد بن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، وقال ابن حبان^(٢) محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك .^(٣)

مناقشة حديث أبي أمامة "أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث" .

الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الملك، قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، وقال عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء: هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً .^(٤)

مناقشة حديث أنس بن مالك "أقل الحيض ثلاثة أيام"

الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الحسن ابن شبيب عن أبي يوسف عن الحسن بن دينار، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة، قال ابن عدى: الحسن بن شبيب حدث عن الثقات ببواطيل .

مناقشة حديث معاذ "لا حيض أقل من ثلاث"

رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق محمد بن الحسن، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال العقلي: محمد بن الحسن مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، وقد رواه حمد بن سعيد المصلوب عن معاذ وليس ذلك شئ أصلاً .

مناقشة حديث أبي سعيد: "أقل الحيض ثلاث" .

رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال فيه أبو داود النخعي، رجل سوء كذاب كان يكذب مجاورة .^(٥)

(١) - انظر سنن الدارقطني ١/٢١٩ .

(٢) - هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن مرة التميمي، الدارمي، البستي، صاحب الكتب المشهورة، كان من أوعية العلم في الفقه، والحديث، والوعظ، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، انظر سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢ - ١٠٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٣ - ١٣٥ .

(٣) - انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢١٩ .

(٤) - انظر سنن الدارقطني ١/٢١٨ .

(٥) - انظر العلل المتناهية ١/٣٨٣ - ٣٨٤ .

مناقشة الآثار:-

مناقشة الأثر الوارد عن أنس "الحائض تنتظر ثلاثة أيام...".

الأثر فيه الجلد بن أيوب ،قال الشافعي: قال لى ابن عليه :الجلد بن أيوب أعرابى لا يعرف الحديث ، وقال لى: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها ، وأنس حى ، فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى مسائلة غيره ، فيما عنده فيه علم^(١) .

مناقشة الأثر الوارد عن عبد الله بن مسعود "الحيض ثلاث أو أربع...".

قال الدارقطنى: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش^(٢) .

مناقشة الإجماع .

ورد عن على رضى الله عنه ما يعارض هذا الإجماع ،فقد روى عنه قوله "أقل

الحيض يوم وليلة" .^(٣)

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

مناقشة أدلة القائلين أن أقل الحيض دفعة .

نوقش استدلالهم بالحديث "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف" .

بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحدد وقتا عند رؤية الدم الأسود، فيكون الإعتماد على الوجود، ولم يوجد من النساء من تحيض أقل من يوم .^(٤)

مناقشة أدلة القائلين أن أقل الحيض يوم وليلة .

مناقشة استدلالهم بالسنة "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف" .

قالوا: إن دليلكم هذا لا حجة لكم فيه ؛لأنه لما جاز أن تكون هذه الصفة (الدم الأسود) موجودة فى اليوم والليلة ،جاز وجودها فيما دونه ،فلما لم يجعلوه حيضاً .^(٥)

مناقشة الإستقراء .

إن دليلكم الذى اعتمدتم عليه هو الإستقراء من الإمام الشافعى رضى الله عنه

لنساء العرب، ومعلوم أن الإمام الشافعى رضى الله عنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون الإستقراء

(١) -انظر الأم ٨٣/١، معرفة السنن والآثار ١٦٩/٢ .

(٢) -انظر الدارقطنى ،السنن، كتاب الحيض ٢٠٩/١ .

(٣) -أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الحيض، باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ٨٤/١، وأخرجه عن على معلقا بلفظ: "إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه انها حاضت فى شهر ثلاثا صدقت" وانظر تلخيص الحبير، مطبوع مع المجموع ٦٠٠/٢ .

(٤) -انظر المجموع ٣٨٣/٢ .

(٥) - انظر البحر الرائق ٢٠١/١ .

تاما، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص، والإستقراء الناقص يفيد الظن، فهو دليل ظني. (١)

• مناقشة أدلة القائلين أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليتيها المتخللتين •

نوقش قوله: بأن أقل الحيض ثلاث، بأنه مردود يرده الواقع، وقد سبق بيان هذا الإعتراض عند مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها.

• مناقشة وجه استدلالهم بالحديث "أقل ما يكون من اغيض للجارية" • • •

"إن دخول الليالي تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة، بل يدخل مقصودا؛ لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تناول ما بازائها من الليالي لغة، فكان دخولا مقصودا، لا ضرورة".

• مناقشة أدلة القائلين أن أقل الحيض يومان والأكثر من اليوم الثالث •

• مناقشة استدلالهم بالمعقول •

إن هذا القول على الإطلاق غير سديد، فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث

مقام الثلاثة، لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر. (٢)

• مناقشة أدلة القائلين أن أقل الحيض يوم بلا ليلة •

إن المراد باليوم أى مع ليلته؛ لأنه المفهوم من إطلاق اليوم، أى أربع وعشرون ساعة. (٣)

أما ما ورد عن الإمام الشافعي في كتاب العدد: أن أقل الحيض يوم، فقد اتفق أكثر الشافعية على أن مراده بيوم أى بليته، وضعف الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين (٤) وغيرهما طريقة القطع بيوم؛ لأن الشافعي رحمه الله إنما قال يوم في مسائل العدد اختصارا، أو حين أراد تحديد أقل الحيض في باب. (٥)

أما ما ورد عن الإمام أحمد أن أقل الحيض يوم، فقد قال القاضي: يمكن حمل كلام الإمام أحمد أقله يوم أى بليته. (٦)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها لم نجد أى مذهب قد سلم له دليل وبالتالي فإنني لا

أستطيع ترجيح رأى على آخر، وأختار التوقف . والله أعلم .

(١) - انظر حاشية البيجورى ١١٥/١ .

(٢) - بدائع الصنائع ٤٠/١ .

(٣) - انظر كشف القناع ٢٠٣/١ .

(٤) - هو: عبدالملك ابن الإمام أبى محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجوينى، ثم النيسابورى، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، منها كتاب "الإرشاد" فى اصول الدين، وكتاب "الرهان" فى اصول الفقه، وغيرها كثير، توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥-٢٢٢، سير اعلام النبلاء ١٨/٤٦٨-٤٧٧ .

(٥) - انظر المجموع ٣٧٦/٢ .

(٦) - انظر المبدع ٣٦١/١ .

"المسألة الثانية: أكثر الحيض"

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

واقفها الأحناف^(١)، وذهبوا إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام بلياليها •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وذهبوا إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً •

وخالفها الإمام أحمد^(٥)، وابن حزم^(٦)، وذهبوا إلى أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً •

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين أن أكثر الحيض عشر أيام •

استدلوا بالسنة •

١- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " لتنظر عدة الليالي والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل فيه " (٧) •

وجه الدلالة:-

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أجابها بذكر عدد الليالي والأيام من غير أن يسألها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناوله الأيام عشرة فدل ذلك على أن أكثر الحيض عشرة^(٨) •

(١) - انظر البحر الرائق ٢٠١/١، الهداية ١٤٢/١-١٤٣، المبسوط ١٤٧/٣-١٤٨، بدائع الصنائع ٤٠/١، مجمع الأنهر ٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٥/١

(٢) - انظر الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ١٦٨/١، الخرشى ٢٠٥/١، شرح منح الجليل ٩٩/١، الكافي فى فقه أهل المدينة ١٥٦/١-١٥٧، الشرح الصغير ٧٤/١، الملونة ٥٠/١، شرح الزرقانى على خليل ١٣٣/١-١٣٤ •

(٣) - انظر المهذب مطبوع مع المجموع ٣٧٥/٢، المجموع ٣٨٠/٢، نهاية المحتاج ٣٢٥-٣٢٦، زاد المحتاج ١٠٨/١، مغنى المحتاج ١٠٩/١، حاشية البيجورى ١١٤/١، الإقناع، مطبوع مع حاشية بجرمى ٣٠٣/١، الوسيط للغزالي ٤٧٠/١ •

(٤) - قال المرادوى: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، انظر الإنصاف ٣٥٨/١، الفروع ٢٦٧/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٨/١، المبدع ٣٦١/١، المقنع ٨٩/١، المحرر فى الفقه ٢٤/١، كشاف القناع ٢٠٣/١ •

(٥) - انظر الإنصاف ٣٥٨/١، الفروع ٢٦٧/١، المبدع ٣٦١/١ •

(٦) - انظر المحلى ٤٠٥/١ •

(٧) - سبق تخرجه، ص ١٦٠ •

(٨) - انظر البحر الرائق ٢٠١/١ •

- ٢- عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام " (١) .
- ٣- عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام " (٢) .
- ٤- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقل الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة " (٣) .
- ٥- عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر " (٤) .
- ٦- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة " (٥) .
- وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث دلالة صريحة على أن أكثر الحيض عشرة أيام ، وتدخل الليالي ضمن الأيام ؛ لأن المفهوم من إطلاق الأيام أن تكون بلياليها .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

أدلة القائلين أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

استدلوا بالسنة ، والأثر ، والإجماع .

أولاً :- السنة .

ما روى عن ابن عمر مرفوعاً : " النساء ناقصات عقل ودين ، قيل وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لاتصلي " (٦) .

وجه الدلالة :-

إن المراد من ذلك زمن الحيض ؛ لأن الشرع أقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الأيسة ، والصغيرة ، فهذا يقتضى انقسام الشهر على الحيض والطهر ، وهو أن يكون نصفه طهراً ، ونصفه حيضاً (٧) .

(١) - سبق تخريجه ، ص ١٦١ .

(٢) - سبق تخريجه ، ص ١٦١ .

(٣) - سبق تخريجه ، ص ١٦٠ .

(٤) - سبق تخريجه ، ص ١٦١ .

(٥) - سبق تخريجه ، ص ١٦١ .

(٦) - قال ابن حجر الحديث لا أصل له بهذا اللفظ ، ولا يثبت بوجه من الوجوه ، انظر تلخيص الحبير ، ٤١٣/٢ ، نصب الرأية ١٩٣/١ .

(٧) - بدائع الصنائع ٤٠/١ .

ثانياً:- الأثر .

١- قول علي: "ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة"^(١)

٢- قال عطاء: "رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً"^(٢) .

ثالثاً:- الإجماع .

لقد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافات، وفي السنن الكبير فمن رواه عنه عطاء، والحسن، وعبيداً لله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وشريك، والحسن بن صالح، وعبدالرحمن بن مهدي، رحمهم الله.^(٣)

رابعاً:- الإستقراء .

ثبت بالاستقراء عن الإمام الشافعي أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً.^(٤)

أدلة القائلين أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً .

استدلوا بالأثر .

١- ما قاله ابن المنذر: أنه بلغه أن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة^(٥) .

٢- عن عبدالرحمن بن مهدي: أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً^(٦)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين أن أكثر الحيض عشرة أيام .

مناقشة استدلالهم بحديث أم سلمة "لتنظر عدة الليالي والأيام . . ."^(٧) .

إن قولكم إن اسم الأيام لا يقع على أكثر من عشرة، قول لا توجه لغة، ولا شريعة، وقد قال الله

عز وجل: "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"^(٧) وهذا يقع على ثلاثين يوماً بلا خلاف.^(٨)

مناقشة استدلالهم بباقي الأحاديث .

إن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة وواهية، وقد سبق بيان ضعفها في مسألة أقل الحيض .

(١) - بحث عنه في السنن والمصنفات فلم أجده، وانظر كشف القناع ٢٠٣/١ .

(٢) - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحيض ٢٠٨/١، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٧١/٢ .

(٣) - انظر المجموع ٣٨٢/٢، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض ٣٢١/١-٣٢٢ .

(٤) - انظر حاشية البيهقي ١١٥/١، مغنى المحتاج ١٠٩/١ .

(٥) - المبدع ٣٦١/١، المحلى ٤١٠/١ .

(٦) - المحلى ٤١٠/١ .

(٧) - سورة البقرة، من آية (١٨٤) .

(٨) - انظر المحلى ٤١٠/١ .

- مناقشة أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .
- مناقشة حديث "تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي" .

قال ابن حجر: الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسنادا، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه . وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف^(١) .

• مناقشة الإجماع

قال ابن حزم: "الإجماع باطل، فقد روى من طريق عبدالرحمن بن مهدي: "أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوما، ورويناه عن أحمد بن حنبل قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما، وعن نساء آل الماجشون أنهم كن يحضن سبعة عشر"^(٢) .

• مناقشة الإستقراء

سبق مناقشته في مسألة أقل الحيض .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها لم يثبت لي ترجيح أي مذهب باطمئنان، ولذلك أختار التوقف، وعدم ترجيح أي مذهب من المذاهب .

والله أعلم .

(١) -انظر تلخيص الحبير، مطبوع مع المجموع ٤١٣/٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٥/٢، نصب الراية ١٩٣/١ .

(٢) -المحلى ٤١٠/١ .

"الاستمتاع بالحائض"

الآثار:-

١- أخبرنا خالد ثنا مالك عن نافع قال: أرسل عبد الله بن عمر إلى عائشة ليسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض، فقالت: "لتشده إزارها على أسفلها ثم يباشرها".^(١) الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن خالد بن مخلد، صدوق.^(٢)

٢- أخبرنا يزيد بن هارون ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن مروان الأصغر عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، قالت: "كل شئ غير الجماع"، قال: قلت: فما يحرم منها إذا كانا محرمين قالت: "كل شئ غير كلامها"^(٣). الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن عيينة صدوق.^(٤)

٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أيباشرها؟ قالت: "نعم تجعل على سفلتها ثوبا".^(٥)

(١) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض ١/٢٤٢-٢٤٣، وأخرجه مالك في الموطأ، باب الرجل يصيب من

امرأته أو يباشرها وهي حائض، ص ٤٩.

(٢) - حال الرواة:-

- خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم الجلي، مولا هم الكوفى، صدوق، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، انظر تهذيب

التهذيب ٣/١٠١، تقريب التهذيب ١/٢١٨.

- مالك، ثقة، من الفقهاء الأربعة.

- نافع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢.

- عبد الله بن عمر، صحابي، مات سنة ثلاث وسبعين، انظر تقريب التهذيب ١/٤٣٥.

(٣) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض ١/٢٤٢-٢٤٣.

(٤) - حال الرواة:-

- يزيد بن هارون بن زادي ويقال راذان بن ثابت السلمى، أبو خالد الواسطى، ثقة، متقن، توفى سنة ست ومائتين، انظر تهذيب

الكمال ٣/١٥٤٤-١٥٤٥، تقريب التهذيب ٢/٣٧٢.

- عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن القطفاني الجرشني، أبو مالك البصرى، صدوق، انظر تهذيب التهذيب ٨/٢١٥، تقريب

التهذيب ٢/١٠٣.

- مروان الأصغر أبو خلف البصرى، يقال: هو مروان بن خاقان، ويقال غيره، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١٠/٨٩، تقريب

التهذيب ٢/٢٤٠.

- مسروق، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٠٢.

(٥) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض ١/٣٢٣.

الحكم على الأثر :-

الأثر ضعيف ؛ لأن ابن جريج يدللس .^(١)

٤- عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، ما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ قالت: "مادون الفرج"، قال: فغمز مسروق بيده رجلا كان معه، أى اسمع، قال: قلت فما يحل لي منها صائما؟ قالت: "كل شئ إلا الجماع".^(٢)

الحكم على الأثر :-

الأثر صحيح .^(٣)

٥- عن أيوب السختياني عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتى وهى حائض؟ قالت: "كل شئ إلا الفرج".^(٤)

الحكم على الأثر :-

الأثر صحيح ؛ لأن رواه ثقات .^(٥)

(١) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- ابن جريج، ثقة، ولكنه يدللس، من المرتبة الثالثة التى لا بد فيها من التصريح بالسماع، وهنأ لم يصرح بالسماع، انظر طبقات المدلسين، ص ٣٦ .

- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة، ثبت، مات سنة احدى وأربعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١/٣٢١-٣٢٣، تقريب التهذيب ٢/٢٦٨ .

- نافع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

- ابن عمر، صحابي .

(٢) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الطهارة، باب ترجيل الحائض ١/٣٢٧-٣٢٨ .

(٣) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ابوبكر البصرى، ثقة، حجة، من كبار الفقهاء، مات سنة احدى وثلاثين، انظر تهذيب التهذيب ١/٣٤٨-٣٤٩، تقريب التهذيب ١/٨٩ .

- أبى قلابة، هو: عبدالله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن عبيد بن علقة ابن سعد أبوقلابة الجرمى البصرى، أحد الأعلام، ثقة، فاضل، كثير الإرسال إلا أنه لم يرسل عن مسروق، توفى سنة سبع ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٥/١٩٧-١٩٩، تقريب التهذيب ١/٤١٧، جامع التحصيل، ص ٢٥٧ .

(٤) - انظر الحلى ١/٣٩٩ .

(٥) - حال الرواة :-

- أيوب السختياني، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧٣ .

- زياد بن كليب التميمى، أبو معشر الكوفى، ثقة، مات سنة عشرين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٢٩، تقريب التهذيب ١/٢٧٠ .

- ابراهيم النخعي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥١ .

٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على شعيب ابن الليث أخرك أبو بكر عن بكير عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقيل أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم، قالت: "فرجها"، فقلت: ما يحرم على من امرأتى إذا حاضت قالت: "فرجها" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح بحسب ما توصلت إليه من الرواة (٢).

٧- أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد بن أيوب عن رجل عن عائشة قالت لإنسان: "اجتنب شعار الدم" (٣).

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن رواه مجهولون (٤).

-
- مسروق، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٠٢ .
- (١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع ٣١٤/١ .
- (٢) - حال الرواة:-
- أبو عبد الله، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .
- أبو العباس محمد بن يعقوب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .
- بحر بن نصر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٧٢ .
- شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم أبو عبد الملك المصري، ثقة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٤/٣١٠-٣١١، تقريب التهذيب ١/٣٥٣ .
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، الإمام المصري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٣ .
- بكير بن عبد الله الأشج القرشي، مولاهم، ثقة، سبق ترجمته، ص ٧٣ .
- يزيد الهاشمي، أبو مرة، مولى عقيل، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١١/٣٢٨، تقريب التهذيب ٢/٣٧٣ .
- حكيم بن عقيل القرشي، مكى، روى عن عائشة، انظر الجرح والتعديل ٣/٢٠٦، التاريخ الكبير ٣/١٣ .
- (٣) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض ١/٢٤٣ .
- (٤) - حال الرواة:-
- محمد بن يوسف بن واقد عثمان الضبي، مولاهم أبو عبد الله الفريابي، ثقة، فاضل، يقال: أخطأ في شئ من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٩/٥٧٢-٤٧٣، تقريب التهذيب ٢/٢٢١ .
- سفيان الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧ .
- خالد بن أيوب، لم أحده .

٨- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا صدقة بن سعيد الحنفى ، قال: ثنا جميع بن عمير التيمى ، قال: انطلقت مع عمى وخالتى إلى عائشة فسألتها كيف كانت إحداكن تصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عركت، فقالت: "كان إذا كان ذلك من إحدانا انتزرت بالإزار الواسع ثم التزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ونحرها".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن صدقة بن سعيد الحنفى مقبول.^(٢)

وان ورد فى بعض الآثار ضعف، إلا أنها تنجبر بالآثار القوية فترتفع إلى الحسن .
فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، على جواز الاستمتاع بما تحت

الإزار ما عدا الفرج .

•

(١) - أخرجه أحمد فى المسند ٩١/٦ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن هلال الشيبانى، ثقة، مات سنة تسعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ١٢٤/٥-١٢٥، تقريب التهذيب ٤٠١/١ .

- أحمد، ثقة، من الفقهاء الأربعة .

- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصرى، ثقة، ثبت، مات سنة عشرين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٢٠٥/٧-٢٠٩، تقريب التهذيب ٢٥/٢ .

- عبد الواحد بن زياد العبدى، مولاهم، أبوبشر، وقيل: أبو عبيدة البصرى، ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣٨٥/٦-٣٨٦، تقريب التهذيب ٥٢٦/١ .

- صدقة بن سعيد الحنفى، مقبول، انظر تهذيب التهذيب ٣٦٤/٤-٣٦٥، تقريب التهذيب ٣٦٦/١ .

- جميع بن عمير التيمى بن تيم الله الكوفى، صدوق يخطئ، انظر ميزان الاعتدال ٤٢١/١، تقريب التهذيب ١٣٣/١ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

واقفها محمد بن الحسن^(١) من الحنفية، وأصيب^(٢) من المالكية^(٣)، والشافعية فى وجه^(٤)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٥)، وابن حزم^(٦)، وذهبوا إلى جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، وهو قول عكرمة^(٧)، وعطاء، والشعبي، وإسحاق، والثورى^(٨)، والنخعي، ومجاهد^(٩)، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود^(١٠).

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف^(١١)، ومالك^(١٢)، والشافعية فى وجه، وهو أصحها عند

(١) - انظر شرح فتح القدير ١/٤٧، البحر الرائق ١/٢٠٨.

(٢) - هو: أصيب بن الفرج الفقيه الحافظ، أبو عبد الله الأموى، مولى عمر بن عبد العزيز، ولد بعد الخمسين ومائة، تفقه بآبى القاسم وابن وهب، وبرع فى الفروع، أعلم خلق الله برأى مالك، يعرفها مسألة مسألة، ثقة، صاحب سنة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٧-٤٥٨، شجرة النور الزكية ١/٦٦، وفيات الأعيان ١/٢٤٠.

(٣) - انظر المنتقى ١/١١٧، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل ١/٣٧٣، مقدمات ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (بيروت: دار صادر) ١/٩٧.

(٤) - وحكى هذا القول عن أبى إسحاق المروزي، وأبى على بن خيران، وقراه النووى، انظر المجموع ٢/٣٦٣، فتح العزيز ٢/٤٢٨، معنى المحتاج ١/١١٠، زاد المحتاج ١/١١٠.

(٥) - انظر المعنى ١/٣٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٥٠، المبدع ١/٣٥٣، الفروع ١/٢٦٢، المحرر فى الفقه ١/٢٥٠، الكافى ١/٧٣، العدة، ص ٥٤، العدة، ص ٥٤، النكت، مطبوع مع المحرر فى الفقه ١/٢٥٠، المقنع ١/٨٧.

(٦) - انظر المحلى ١/٣٩٣.

(٧) - هو: عكرمة البربرى، أبو عبد الله المدنى، مولى ابن عباس، تابعى، ثقة، فقيه، عالم بالتفسير، توفى سنة أربع ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٧/٢٣٤-٢٤٢، تقريب التهذيب ٢/٣٠، تذكرة الحفاظ ١/٩٥-٩٦.

(٨) - انظر المعنى ١/٣٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٥٠.

(٩) - هو: مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي، المقرئ، مولى السائب بن أبى السائب، تابعى، كان أحد أوعية العلم، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، مات سنة أربع ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١/٣٩-٤٠، تقريب التهذيب ٢/٢٢٩، تذكرة الحفاظ ١/٩٢-٩٣.

(١٠) - انظر المجموع ٢/٣٦٦.

(١١) - انظر شرح فتح القدير ١/٤٧، البحر الرائق ١/٢٠٧.

(١٢) - انظر المدونة ١/٥٢، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/٧١، الخرشى ١/٢٠٨، حاشية العدوى، مطبوع مع الخرشى ١/٢٠٨، شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/١٣٧، الشرح الكبير للدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ١/١٧٣، حاشية الدسوقي ١/١٧٣، وقد ذكر الشيخ البنانى، والشيخ الصاوى: أن نصوص الأئمة تدل على أن الذى يمنع هو الوطء، لا التمتع بغيره، انظر حاشية البنانى، مطبع بهامش شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/١٣٧، بلغة السالك ١/٧٦.

الأصحاب^(١)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٢)، ورجحه ابن تيمية^(٣)، وذهبوا إلى عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وروى هذا القول عن سعيد بن المسيب، وطاووس، وشريح، وعطاء، وسليمان ابن يسار، وقتادة^(٤).

وخالفها أيضاً بعض الشافعية في وجه^(٥)، وذهبوا إلى جواز الاستمتاع بما تحت الإزار فيما لو وثق المباشر بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع، وإلا فلا يجوز، وحكى هذا القول عن أبي الفياض البصرى^(٦).

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بجواز الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار.

استدلوا بالكتاب، والسنة.

أولاً:- الكتاب.

قوله تعالى ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾^(٧).

وجه الدلالة:-

المراد بالمحيض:- إن حمل الحيض على المصدر، فالمراد به زمن الحيض، وإن حمل على

الإسم، فالمراد به محل الحيض، والمقصود من هذا النهى ترك الجماع^(٨)، وهذا يدل على جواز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج.

(١) - انظر المهذب، مطبوع مع المجموع ٣٦١/٢، فتح العزيز، مطبوع مع المجموع ٤٢٥/٢، مغنى المحتاج ١١٠/١، نهاية المحتاج ٣٣٢/١، اعانة الطالبين ٧٢/١، الإقناع، مطبوع بهامش حاشية البيجورى ١١٩/١، حاشية البيجورى ١١٩/١، حاشية قلوبى وعميرة ١٠٠/١، الأم ٧٦/١، حاشية الشروانى وابن القاسم ٣٩١/١، وروى عن بعض الشافعية: أنه لو خاف الزنا إن لم يطق الحائض بأن تعين وطؤها لدفعه جاز؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما، حاشية الشيراملى، مطبوع مع نهاية المحتاج ٣٣١/١.

(٢) - انظر الفروع ٢٦٢/١، النكت، مطبوع مع الحرر فى الفقه ٢٥/١، المبدع ٣٥٤/١.

(٣) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢٤/٢١.

(٤) - انظر المجموع ٣٦٦/٢.

(٥) - انظر المجموع ٣٦٣/٢-٣٦٤، فتح العزيز، مطبوع مع المجموع ٤٢٨/٢.

(٦) - هو: أبو الفياض محمد بن الحسين المنتصر البصرى، تفقه على القاضى أبى حامد المروزى، صنف "اللاحق على الجامع"، انظر طبقات

الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٥/١-٩٦، وانظر المجموع ٣٦٣/١-٣٦٤.

(٧) - سورة البقرة، من آية (٢٢٢).

(٨) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥٨/٣.

وجه دلالة آخر:-

إن المراد بالاعتزال، هو اعتزال ما يراد منهن فى الغالب، وهو الوطاء فى الفرج؛ لأنه قال: " هو أذى فاعتزلوا"، فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، والأمر بالإعتزال فى الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه. (١)

ومما يدل على أن المحيض هو الفرج، ما قاله ابن عباس ترجمان القرآن فى قوله تعالى: " فاعتزلوا النساء فى المحيض"، أى اعتزلوا نكاح فروعهن (٢).

ثانياً:- السنة •

١- عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها فى البيوت، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض"، إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح" (٣).

وجه الدلالة:-

الحديث يدل على جواز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، لتصريحه بإباحة كل شئ ماعدا النكاح.

٢- ما روى خلاس الهجرى قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: "كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار" (٤) الواحد وأنا حائض، فإن أصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وإن أصاب -تعنى ثوبه- منه شئ غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه" (٥).

وجه الدلالة:-

الحديث يدل على جواز المبيت مع الحائض فى الشعار الواحد، وأنه لا يجتنب من الحائض

إلا موضع الحيض، وهو الفرج.

(١) - المبدع ١/ ٣٥٤ •

(٢) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ١/ ٣٠٩ •

(٣) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ١٦٩ •

(٤) - الشعار بالكسر: ما ولى الجسد من ثياب، وشاعرتها تمت معها فى شعار واحد، انظر المصباح المنير، ص ١٢٠ •

(٥) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى الرجل يصيب منها دون الجماع ١/ ١٨٥، قال الخطابى: الحديث حسن، انظر

معالم السنن ١/ ١٨٥ •

٣- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناوليني الخمرة من المسجد"، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك" (١) .
وجه الدلالة:-

دل الحديث على أنه لا يجتنب من الحائض إلا موضع الحيضة وهو الفرج (٢) .

٤- عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا" (٣) .
وجه الدلالة:-

يدل الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل (٤) .

٥- عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يجلي لي من امرأتى وهى حائض؟ قالت: كل شيء إلا الفرج (٥) .
وجه الدلالة:-

الحديث يدل على جواز الإستمتاع بالحائض ماعدا الفرج (٦) .

ثالثا: المعقول .

- ١- لأن الحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فيختص التحريم به (٧) .
- ٢- إن المباشرة تحت الإزار ودون الفرج لا توجب حدا ولاغسلا، فأشبهت المباشرة فوق الإزار (٨) .
- ٣- لأن وطء الحائض إنما حرم للأذى، فاخص بمحله كالوطء في الدبر (٩) ، فلا يحرم الاستمتاع بما حواه كالموضع المكروه (١٠) .

(١) -مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها/١٦٨ .

(٢) -المحلى/١/٤٠٠ .

(٣) -أبوداود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع/١٨٦ .

(٤) -نيل الأوطار/١/٣٥٠ .

(٥) -سبق تفريجه، ص ١٧٦ .

(٦) - نيل الأوطار/١/٣٥٠ .

(٧) - شرح منتهى الإرادات/١/١٠٧، المبدع/١/٣٥٤ .

(٨) - المنتقى للباي/١/١١٦، فتح الباري/١/٤٨٢ .

(٩) -الكافي/١/٧٣، المبدع/١/٣٥٤ .

(١٠) -فتح العزيز/١/٤٢٨ .

أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأنه يحرم ما تحت الإزار .
استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول .

أولاً: - الكتاب .

قوله تعالى ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (١) .

وجه الدلالة: -

ظاهر الآية يقتضى لزوم اجتناب الحائض فيما تحت المئزر وفوقه، فلما اتفقوا على إباحتها الإستماع منها بما فوقه سلمنا به لدلالة النص عليه، وحكم الحظر قائم فيما دونه؛ لأنه لم تقم الدلالة على إباحتها (٢) .

ثانياً: - السنة .

١- عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه (٣) .

٢- عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب (٤) .
وجه الدلالة: -

دل الحديثان على منع الاستمتاع بما تحت الإزار لفعله صلى الله عليه وسلم .

٣- عن عبيد الله بن سعد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يحل لي من امرأتى وهى حائض؟ قال: تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها" (٥) .
وجه الدلالة: -

إن قوله: "ما يحل لي من امرأتى وهى حائض"، وإن كان لفظاً عاماً، فهو خاص بالاستمتاع بالوطء؛ لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان، انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء، فكان السؤال على ما يحل له من وطئها فى

(١) - سورة البقرة، من آية (٢٢٢) .

(٢) - أحكام القرآن للخصاص ٣/٣٣٧ .

(٣)، (٤) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ١/٧٨، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الحيض، باب

مباشرة الحائض فوق الإزار ١/١٦٧ .

(٥) - الموطأ، باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهى حائض، ص ٥٠، وأخرجه البيهقى، فى السنن الكبرى، كتاب الحيض،

باب مباشرة الحائض فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ١/٣١٢ .

حال حيضها، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لتشد إزارها ثم شأنك بأعلاها"، جواب للسائل على أن المباح هو ما فوق المتزر، فلا يجوز أن يظاً امرأته تحت الإزار، في فرج ولا غيره. (١)

٤- ما روى أن نفراً سألوا عمر فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لك ما فوق الإزار، لا تظعن إلى ما تحته حتى تطهر". (٢)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على عدم جواز الاستمتاع بما تحت الإزار.

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بجواز الإستمتاع بما تحت الإزار.

مناقشة وجه استدلالهم بالآية، "قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض".

قولكم: إن الحيض هو مكان الحيض مردود؛ لأن الحيض هو الحيض بعينه، بدليل قوله تعالى: "قل هو أذى"، والأذى: هو الحيض، ويدل له من اللغة: أنه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، وبهذا لا يكون لهم حجة في الآية. (٣)

أجيب عن هذا الاعتراض:-

بأن اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الحيض أرجح لوجهين:-

أحدهما:- أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه. الثاني:- إن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شئ غير النكاح"، وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقاً لهم (٤)

مناقشة حديث أنس: قوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح".

قالوا: إن حديث أنس منسوخ بحديث عمر المتقدم وفيه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لك ما فوق

(١) - انظر المنتقى ١١٦/١ - ١١٧ .

(٢) - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، وما يحل منها وما يحرم ٣١٢/١ .

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي ١٧٠/١ .

(٤) - المغنى ٣٨٤/١، المبدع ٨٧/١ .

الإزار لا تطلعن إلى ماتحته حتى تطهر“ ، والدليل على ذلك أن فى حديث أنس إخبار عن سبب نزول الآية ، وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية ، وإنما فيه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عما يحل من الحائض ، وقد تقدم تحريم إتيان الحائض ، ولو كان سؤال عمر فى حال نزول الآية أو بعدها لاكتفى بما ذكره أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ”اصنعوا كل شئ إلا النكاح“ ، وفى هذا دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك .^(١)

أجيب عن هذا الإعتراض:-

بأن حديث عمر منقطع ؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر .
ورواه ابن حزم من طريق شعبة قال : سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألو عمر ، فذكر الحديث نفسه ، وهذا أيضا لا يصح ؛ لأن عاصم رواه عن رجل مجهول عن مجهولين فسقط جملة .

ولو سلمنا بصحة حديث عمر ، فمن قال لكم أنه كان بعد نزول الآية ؟ بل لعله كان قبل نزولها ، فإن هذا جائز ، وإذا حكمنا بجواز كون حديث عمر قبل نزول الآية ، ويجوز كونه بعد نزول الآية ، فلا يجوز القطع بأحدهما بدون دليل ، ولا يجوز ترك يقين ما جاء به القرآن وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر نزول الآية لمجرد ظن لا دليل عليه سوى حديث مطعون فيه .^(٢)

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بأنه يحرم ما تحت الإزار . مناقشة وجه استدلالهم بالآية .

قولهم ”إن حكم الحظر قائم فيما تحت الإزار ؛ لأنه لم تقم الدلالة على إباحته“ .
ويمكن أن يجاب عنه :- بأن حكم الحظر قد رفع بقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ غير النكاح ” .

مناقشة حديث عائشة رضى الله عنها : ”كانت احدانا“ .

إن حديث عائشة رضى الله عنها إنما فيه حل ما فوق الإزار ، وليس فيه تحريم ما تحته ، وقد يترك النبى صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب^(٣) .

مناقشة حديث عبد الله بن سعد : ”أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”ما يحل لى من امرأتى وهى حائض“ .

نوقش الحديث : بأنه ضعيف ؛ لأن فيه حرام بن حكيم وهو ضعيف ، وأيضا هذا الخبر رواه عن حرام

(١) - أحكام القرآن ، المصاحف ١/٣٣٧-٣٣٨ .

(٢) - المحلى ١/٣٩٧-٣٩٩ .

(٣) - انظر المغنى ١/٣٨٤ ، المبدع ١/٣٥٥ ، والحديث أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ١/٢٣١-٢٣٢ .

مروان بن محمد وهو ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة^(١) .
ولو سلمنا بصحته فإنه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه^(٢) .
يجاب عن قولهم بأنه ضعيف: - بأن حديث حرام بن حكيم أورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص
ولم يتكلم عليه^(٣)، وقال الحافظ عنه فى التقریب: ثقة^(٤) .
مناقشة حديث عمر رضى الله عنه .

حديث عمر رضى الله عنه منقطع؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر .
وقد رواه ابن حزم من طريق شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم
الذين سأوا عمر فذكر الحديث نفسه، فقد رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين، فسقط
الإحتجاج به جملة^(٥) .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بجواز الاستمتاع
بالحائض بما تحت الإزار، وذلك لقوة أدلتهم وامكان دفع الإعتراض عنها، كما أنه ورد حديث
صريح عن النبى صلى الله عليه وسلم بجواز الاستمتاع بالحائض، وهو قوله صلى الله عليه
وسلم: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح"، فالمحرم هو الوطء فى الفرج .

والله أعلم .

(١) - المحلى ٣٩٧/١-٣٩٨ .

(٢) - شرح منتهى الإرادات ١٠٧/١، المبدع ٣٥٥/١ .

(٣) - انظر تلخيص الحبير ٤٧٢/١، نيل الأوطار ٣٥٠/١ .

(٤) - انظر تقریب التهذيب ١٥٧/١ .

(٥) - فقد رواه ابن حزم من طريق زهير بن حرب ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى ثنا عبيد الله بن عمرو الجزرى عن زيد بن أبى أنيسة
عن أبى اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث نصا فسقط إسناده؛
لأن عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعاً عن عمير، انظر المحلى ٣٩٧/١ .

حيض الحامل

الآثار:-

١- حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: " الحامل لا تحيض تغتسل وتصلى "،^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف ؛ لأن مطر عن عطاء ضعيف .^(٢)

٢- أخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: " إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل وتصل "،^(٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر حسن ؛ لأن محمد بن راشد صدوق ، وسليمان بن موسى صدوق .^(٤)

(١) - أخرجه الدار قطنى فى السنن، كتاب الحيض ٢١٩/١ .

(٢) - حال رواة:-

- محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب أبو بكر الأماطى، يعرف بالمرجع، ثقة، مات سنة ست وثمانين ومائتين، انظر طبقات الخنابلة، القاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى، جزءان، تصحيح: محمد حامد الفقى، (محمد حامد الفقى)، ٣٠١/١ .

- محمد بن شاذان بن يزيد أبو بكر الجوهري بغدادى، ثقة، مات سنة ست وثمانين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ١٩٣/٩، تقريب التهذيب ١٦٩/٢ .

- زكريا بن عدى بن زريق بن اسماعيل، ثقة، جليل، توفى سنة احدى عشرة ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٢٨٦/٣، تقريب التهذيب ٢٦١/١ .

- عبد الله بن المبارك، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٣ .

- يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدي أبو الحسن الخراسانى، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٥/١١، تقريب التهذيب ٣٧٦/٢ .

- مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراسانى السلمى، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة خمس وعشرين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٥٢/١٠-١٥٣، تقريب التهذيب ٢٥٢/٢ .

- عطاء، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

(٣) - أخرجه الدارمى فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى الحبلى إذا رأت الدم ٢٢٨/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى أبو عبد الله الدمشقى، ثقة، مات سنة سبع ومائتين، انظر تقريب التهذيب ٢٧٧/١ .

- محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الدمشقى، أبو عبد الله، صدوق، بهم، مات سنة ستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٤٠/٩-١٤١، تقريب التهذيب ١٦٠/٢ .

- سليمان بن موسى مولاهم أبو أيوب، ويقال أبو الربيع الدمشقى، صدوق، فقيه، فى حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، انظر تهذيب التهذيب ١٩٧/٤-١٩٨، تقريب التهذيب ٣٣١/١ .

- عطاء، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

٣- أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: " إذا رأَت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأَت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال " .^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن ؛ لأن محمد بن راشد وسليمان بن موسى صدوقان .^(٢)

٤- أخبرنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث وعبد بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: " لا يمنعها ذلك من صلاة " .^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف ؛ لأن مطر عن عطاء ضعيف .^(٤)

٥- أخبرنا يزيد بن هارون ثنا همام عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: "تغتسل وتصلى" .^(٥)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف ؛ لأن مطر عن عطاء ضعيف .^(٦)

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحامل ترى الدم ٣١٧/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- محمد بن راشد المكحولى الخزازى المشقى، أبو عبد الله صدوق بهم، سبق ترجمته ، ص ١٨٤ .

- سليمان بن موسى ، صدوق، سبق ترجمته ، ص ١٧٣ .

(٣) - أخرجه الدارمى فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى الحبلى إذا رأَت الدم ٢٢٧/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ١١٣ .

- خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى ، أبو عثمان البصرى ، ثقة، ثبت ، مات سنة ست وثمانين ومائة ، انظر تقريب التهذيب

٢١٢/١ .

- عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ، يقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن حاصب بن زورارة بن عبدالرحمن بن سرد بن

سمير، ثقة، ثبت ، مات سنة سبع وثمانين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٤٠٥/٦ ، تقريب التهذيب ٥٣٠/١ .

- سعيد بن أبى عروبة مهراڤن اليشكرى ، ثقة ، حافظ لكنه كثير التلليس ، سبق ترجمته ، ص ٤٥ .

- مطر ، صدوق، سبق ترجمته ، ص ١٨٤ .

- عطاء ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٥٢ .

(٥) - أخرجه الدارمى فى السنن، كتاب الطهارة، باب فى الحبلى إذا رأَت الدم ٢٢٧/١ .

(٦) - حال الرواة:-

- يزيد بن هارون ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ١٧٤ .

- همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذى الحملى ، مولا هم أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصرى ، ثقة ، رعاوا هم ، مات سنة ثلاث وستين

ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٦٠/١١-٦٢ ، تقريب التهذيب ٣٢١/٢ .

٦- أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن عائشة أنها قالت: " إذا رأت الحبلى الدم

فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض " (١) .

الحكم على الأثر:-

الأثر حسن ؛ لأن يحيى بن سعيد صدوق (٢) .

٧- أخبرنا عبدالله بن مسلمة ثنا مالك أنه بلغه عن عائشة مثل ذلك (٣) .

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٤) .

٨- أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن

عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلى حتى تطهر " (٥) .

الحكم على الأثر:-

الأثر حسن ؛ لأن يحيى بن سعيد صدوق (٦) .

- مطر ، صدوق ، كثير الخطأ ، سبق ترجمته ، ص ١٨٤ .

- عطاء ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٥٢ .

(١) - أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الحبلى إذا رأت الدم ١/٢٢٦ .

(٢) - حال الرواة:-

- حجاج بن المنهال الأعمشى أبو محمد السلمى ، وقيل البرسانى ، مولاهم البصرى ، ثقة ، فاضل ، مات سنة ست عشرة ومائتين ، انظر

تهذيب التهذيب ٢/١٨٢ ، تقريب التهذيب ١/١٥٤ .

- حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة مولاهم ، ثقة ، عابد ، أثبت الناس فى ثابت ، مات سنة سبع وستين ومائة ، انظر تهذيب

التهذيب ٣/١١-١٤ ، تقريب التهذيب ١/١٩٧ .

- يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى ، أبو الحارث المدني ، صدوق يغرب ، مات سنة أربع وتسعين ،

انظر تهذيب التهذيب ١١/١٨٩ ، تقريب التهذيب ٢/٢٤٨ .

(٣) - أخرجه الدارمي فى السنن ، كتاب الطهارة ، باب فى الحبلى إذا رأت الدم ١/٢٢٦ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثى أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٣٥ .

- مالك ، ثقة ، سبق من الفقهاء الأربعة .

(٥) - أخرجه الدارمي فى السنن ، كتاب الطهارة ، باب فى الحبلى إذا رأت الدم ١/٢٢٥ .

(٦) - حال الرواة:-

- أبو النعمان ، هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى ، المعروف بعامر ، ثقة ، ثبت ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب

٩/٣٥٧-٣٥٩ ، تقريب التهذيب ٢/٢٠٠ .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصرى الأزرق ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، انظر تهذيب

التهذيب ٣/٩-١١ ، تقريب التهذيب ١/١٩٧ .

- يحيى بن سعيد ، صدوق ، سبق ترجمته ، ص ١٨٢ .

فقه الأثر:-

دلت الآثار الخمس الأولى المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها تقول بأن الحامل لا تحيض ، ودلت الآثار الباقية على أنها تقول :بأن الحبلى تحيض ، وإذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة .

وقد جمع ابن قدامة بين الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،فقال يحمل قولها بأن الحامل تحيض على الحبلى التى قاربت الوضع ،فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها ،فهو نفاس تدع له الصلاة ^(١) ، وتحمل الآثار المفيدة عدم حيض الحامل على التى لم تقارب الوضع .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها الأحناف ^(٢) ،والشافعية فى القديم ^(٣) ،والإمام أحمد فى رواية عنه ^(٤) ،وذهبوا إلى أن الحامل لا تحيض ،وروى هذا القول عن جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب ،وعطاء ،والحسن ، وجابر ابن زيد ^(٥) ،ومحمد بن المنكدر ^(٦) ،ومكحول ،وأبو ثور ^(٧) .

(١) - انظر المغنى ١/٤٠٥ .

(٢) -انظر البحر الرائق ١/٢٢٩، منحة الخالق، مطبوع مع البحر الرائق ١/٢٢٩، المبسوط ٢/٢٠، الهداية ١/١٦٤، شرح العناية ١/١٦٤، الكفاية ١/١٦٤، بدائع الصنائع ١/٤٢، وقالوا: إذا رأت الدم فهو دم استحاضة .

(٣) -انظر روضة الطالبين ١/١٧٤، المجموع ٢/٣٨٤، فتح العزيز ٢/٥٧٦، وقالوا: إذا رأت الدم فهو حدث دائم كسلس البول .

(٤) -انظر الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٥٣، المغنى ١/٤٠٥، المقنع ١/٨٩، الفروع ١/٢٦٧، المحرر فى الفقه ١/٢٦، النكت، مطبوع مع المحرر ١/٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٨، دليل الطالب، ص ٢١، الكافي ١/٧٦، العمد، ص ٥٧، العدة، ص ٥٧، المبدع ١/٣٦٠، وذهب الإمام أحمد إلى أن الحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس .

(٥) - هو: جابر بن زيد الأزدي الحمدي، أبو الشعثاء الجوفى البصرى ،من فقهاء أهل البصرة، وكان أعلم الناس بكتاب الله ،تابعى، ثقة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٤ .

(٦) -هو: محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير أبو عبد الله القرشى التيمى المدنى ،كان من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون، وكان سيد القراء، توفي سنة ثلاثين ومائة، انظر تذكرة الحفاظ ١/١٢٧-١٢٨، تهذيب التهذيب ٩/٤١٨-٤١٩ .

(٧) -انظر المغنى ١/٤٠٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٥٣ .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها:-

خالفها المالكية^(١)، والشافعية في الجديد، وهو المذهب المتفق عليه بين الأصحاب^(٢)، والإمام أحمد في الرواية الأظهر من مذهبه^(٣)، وذهبوا إلى أن الحامل تحيض، وروى هذا القول عن الليث، والزهرى، وقتادة، وإسحاق^(٤).

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن الحامل لا تحيض .

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر، والمعقول .

أولاً:- الكتاب .

لما نزل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥) .

قالت الصحابة: لقد بقي من عدة النساء لم يذكر في القرآن، الصغار، والكبار، اللاتي قد انقطع منهن الحيض، وذوات الحمل، فأنزلت التي في النساء القصوى ﴿وَأَلِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِثُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٦)، وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٧) .

وجه الدلالة:-

في قوله تعالى: ” وأولت الأحمال أجلهن . . . ” بيان أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست من

ذوات الأقراء^(٨) .

(١) - انظر الشرح الكبير للدردير ١/١٦٩، الشرح الصغير للدردير ١/٧٤، بلغة السالك ١/٧٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٣٤،

الخرشي ١/٢٠٤، مواهب الجليل ١/٣٦٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/١١٩، مقدمات ابن رشد ١/٩٥، المدونة ١/٥٤ .

(٢) - انظر روضة الطالبين ١/١٧٤، حاشية البيجوري ١/١١٣، المجموع ٢/٣٨٤، فتح العزيز ١/٥٧٧، نهاية المحتاج ١/٣٥٥، حاشية

الشراملسي، مطبوع مع نهاية المحتاج ١/٣٥٥، مغنى المحتاج ١/١١٨، بيجرمي على الخطيب ١/٣٠٨، الإقناع، مطبوع مع حاشية

البيجوري ١/٣٠٨، وقال الشراملسي: إن دم الحامل حيض إذا توافرت شروطه، وإن تعقبه الطلق، انظر نهاية المحتاج ١/٣٥٥ .

(٣) - انظر الفروع ١/٢٦٧، وقد قال عنها: إنها الرواية الأظهر، انظر النكت، مطبوع مع المحرر ١/٢٦ .

(٤) - انظر المغني ١/٤٠٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٥٣ .

(٥) - سورة البقرة، من آية (٢٢٨) .

(٦) - سورة الطلاق، من آية (٤) .

(٧) - سورة الطلاق من آية (٤)، انظر تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن كثير القرشي، ٤ أجزاء، بيروت: لبنان، دار المعرفة،

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) ٤ / ٣٨١ .

(٨) - المبسوط ٢/٢٠ .

ثانياً: - السنة •

١- ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: " لا توطأ حامل حتى

تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " (١) •

وجه الدلالة: -

إنه صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كان الحيض

يجتمع مع الحمل، لم يكن وجوده علماً على عدمه. (٢)

٢- عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "

مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً " (٣) •

وجه الدلالة: -

إنه صلى الله عليه وسلم جعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً

عليه. (٤)

ثالثاً: - الأثر •

ما روى عن عائشة رضی الله عنها، وقد تقدم ذكره •

وجه الدلالة: -

إن مثل هذا القول لا يعرف بالرأى، فيحمل على أنها قالت ذلك سماعاً (٥) •

رابعاً: - المعقول •

١- لو قلنا بجواز حيض الحامل، لما كان الحيض دليلاً على براءة الرحم من

الحمل (٦) •

٢- لو كان الدم النازل على المرأة الحامل حيضاً لحرم الطلاق، وتعلق به انقضاء

العدة (٧) •

(١) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٦١٤/٢. المستدرک علی الصحیحین، کتاب النکاح

١٩٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: اسناده حسن، انظر تلخيص الحبير ٥٧٦/٢ •

(٢) - العدة، ص ٥٧، الميدع ١/٣٦٠، فتح العزيز، مطبوع مع المجموع ٥٧٦/١-٥٧٧ •

(٣) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ١٦٣/٦، وأخرجه مسلم في

الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٧٩/٤-١٨١ •

(٤) - المغني ١/٤٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٥٣-٣٥٤ •

(٥) - انظر المبسوط ٢/٢٠، بدائع الصنائع ١/٤٢ •

(٦) - المحلى ١/٢٤٢ •

(٧) - المهذب، مطبوع مع المجموع ٢/٣٨٤ •

٣- إن الله تعالى أجرى العادة على أن المرأة إذا حبلت انسدت فم رحمها، فلا يخلص

شئ إلى رحمها، ولا يخرج منه شئ، فالدم المرئي ليس من الرحم، فلا يكون حيضاً^(١).

٤- لأنه زمن لا يرى فيه الدم غالباً، فلم يكن ما تراه حيضاً كالأيسة^(٢).

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن الحامل تحيض .
استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول .

أولاً:- السنة .

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيضة أسود يعرف"^(٣) .

وجه الدلالة:-

إنه صلى الله عليه وسلم أطلق الحكم، ولم يفصل بين الحامل، والحائِل^(٤).

ثانياً:- الأثر .

ما روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: "إذا رأَت الحبلسى الدم فلتمسك عن

الصلاة، فإنه حيض"^(٥) .

وجه الدلالة:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على أن الحامل تحيض .

ثالثاً:- المعقول .

١- إن هذا دم فى زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد، فوجب أن يكون حيضاً

كدم الحائِل^(٦).

٢- إن الدم الذى تراه الحامل حيض؛ لأنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين،

فكذلك جاز الحيض مع الحمل^(٧).

(١) - انظر المبسوط ٢/٢٠، الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/١٦٤، فتح العزيز، مطبوع مع المجموع ٢/٥٧٧، البحر

الرائق ١/٢٢٩، بدائع الصنائع ١/٤٢ .

(٢) - انظر المغنى ١/٤٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٥٣-٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٨ .

(٣) - سبق تفريجه، ص ١٦٣ .

(٤) - شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/١٣٤ .

(٥) - سبق تفريجه، ص ١٨٦ .

(٦) - المنتقى، للباحي ١/١٢٠ .

(٧) - شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/١١٩ .

٣- لأن الدم النازل على الحامل دم متزدد بين دم الجلبة والعلة، والأصل السلامة من العلة ، فوجب أن يكون دم حيض^(١) .

٤- لأن الدم النازل على الحامل، ينزل في أيام العادة بصفة الحيض، وعلى قدره فجاز أن يكون حيضاً كدم الرضاع^(٢) .

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بعدم حيض الحامل .

مناقشة قوله صلى الله عليه وسلم : "لا توطأ حامل حتى تضع " .

نوقش وجه استدلالهم بالحديث :- بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب ، وحيض الحامل قليل ، والنادر لا يناقض فيه بالغالب .^(٣)

مناقشة المعقول .

مناقشة قوهم : "لو كان حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة " .

ويمكن أن يجاب عنه :- بأن الفريق الآخر مع قوهم بحيض الحامل إلا أنهم لا يقولون بأنه يحرم به الطلاق ؛ لأنه طلاق بدعى ، أو تنقضى به العدة ، فعدة الحامل تنقضى بوضع الحمل عندهم .

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بحيض الحامل .

مناقشة استدلالهم بالسنة .

مناقشة قوله صلى الله عليه وسلم : "إن دم الحيضة اسود يعرف"

ويمكن أن يجاب عنه بوجهين :-

أحدهما :- إن هذا الحديث عام والأحاديث الدالة على عدم حيض الحامل خاصة ، والخاص مقدم على العام ، كما هو معروف .

الثاني :- لو قلنا بحيض الحامل ، لما كان وجود الحيض دليلاً على فراغ الرحم من الحمل .

مناقشة الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

ويمكن أن يجاب عنه :- بأنه ورد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ما يعارضه ، وقد جمع ابن قدامة بين الأثرين ، وقد سبق بيان هذا الجمع في فقه الأثر .

(١) - مغنى المحتاج ١/ ١١٨ .

(٢) - فتح العزيز ٢/ ٥٧٧ .

(٣) - انظر شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ١١٩ .

مناقشة المعقول .

مناقشة قياسهم دم الحيض على دم النفاس .

ويمكن أن يجاب عنه: - بأنه قياس مع الفارق؛ لأن دم الحيض يمتنع نزوله على المرأة الحامل؛ لأجل تغذية الولد، أما دم النفاس فلا حاجة للطفل به بعد نزوله من رحم أمه، بل بقاءه يكون ضاراً بالأم.

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح لنا أن القول الراجح في المسألة هو قول القائلين بعدم حيض الحامل وإن نوقش لهم دليل، فقد سلمت لهم عدة أدلة، كما أنه ثبت طبيياً عدم حيض الحامل^(١)، وإذا رأت المرأة الحامل الدم فهو ليس دم حيض بل دم سقط، إما سقط كلي، وإما سقط جزئي، وإذا وجد حيض مع الحمل فهو نادر الحدوث؛ لأن الجنين يملأ تجويف الرحم بكامله بعد الشهر الثالث، وعلى هذا أرى أن القول بعدم حيض الحامل، هو الرأي الموافق للشرع، والطب .

والله أعلم .

(١) - انظر صحة المرأة في أدوار حياتها، د. أحمد عيسى، ط٢، (بيروت: لبنان، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ١٢، دورة الأرحام، د. محمد علي البار، ط٣، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٦٣-٦٤ .

"الكدرة والصفرة في زمن الحيض"

الآثار:-

١- أخبرنا مالك أخبرنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيضة فتقول: "لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح. (٢)

غريب الأثر:-

الدرجة: خرقة تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا (٣).

الكرسف: القطن. (٤)

القصة البيضاء: القصة بالفتح، الجِصُّ بلغة الحجاز، ومعناه أن تخرج القطن أو الخرقة التي تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وقيل المراد النقاء من أثر الدم. (٥)

٢- أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن عليه عن عبدالرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: "كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلا في الحيض وتقول: "إنه قد يكون الصفرة والكدرة" (٦).

الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن عبدالرحمن بن إسحاق صدوق (٧).

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الحيض، باب اقبال الحيض وادباره ٨٢/١، معلقا، وأخرجه مالك فى الموطأ، باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة، ص ٥٣.

(٢) - قال الألبانى: صحيح، وقال: إن اسناده جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين حالها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي ففى النفس من توثيقهما شيء، فإن المتبع لكلامهما فى الرجال يجد فى توثيقهما تساهلا، وخاصة الأول منهما، انظر ارواء الغليل ٢١٨/١.

(٣) - انظر معنى المحتاج ١١٣/١، وقيل الدرُّجُ بالضم: جِفْشُ النساء، انظر الصحاح، باب الجيم، فصل الدال ٣١٤/١.

(٤) - انظر لسان العرب، باب الفاء، فصل الكاف ٢٩٧/٩.

(٥) - انظر المصباح المنير، ص ١٩٣.

(٦) - أخرجه الدارمى فى السنن، كتاب الطهارة، باب أقل الحيض ٢١٣/١.

(٧) - حال الرواة:-

- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباغ، ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، مات سنة أربع وعشرون ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٨-٣٤٩، تقريب التهذيب ١٩٨/٢.

- ابن عليه: اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى، ثقة، حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين، انظر تهذيب التهذيب ٢٤١/١-٢٤٣، تقريب التهذيب ٦٦/١.

٣- عبدالرزاق أخبرنا معمر عن علقمة قال: أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلى؟ فقالت عائشة: "لا حتى ترى القصة البيضاء" (١) .
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن أم علقمة مقبولة (٢) .

٤- أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت: "إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلى" (٣) .
الحكم على الأثر:-

الأثر إسناده حسن (٤) .

فقه الأثر :

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أن الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر من الحيض .

-عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي، مولا هم صدوق، انظر تهذيب التهذيب ١٢٥/٦، تقريب التهذيب ٤٧٢/١ .

- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ثقة، ثبت، مات سنة خمس وثلاثين، انظر تهذيب التهذيب ١٤٤/٥، تقريب التهذيب ٤٠٥/١ .

- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زبارة الأنصارية المدنية، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٣٦ .

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كيف الطهر ٣٠١-٣٠٢ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- علقمة بن أبي علقمة: اسمه بلال المدني مولى عائشة، ثقة، مأمون، انظر تهذيب التهذيب ٢٤٤/٧، تقريب التهذيب ٣١/٢ .

- أم علقمة: اسمها مرجانة، مقبولة، سبق ترجمتها، ص ٧٣ .

(٣) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر ٢١٤/١ .

(٤) - قال الألباني: إسناده حسن، وبه يصح حديث أم علقمة، انظر ارواء الغليل ٢١٩/١ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

وافقها الأحناف^(١)، والمالكية فى المشهور عنهم^(٢)، والشافعية فى أصح الوجهين للأصحاب^(٣)، والحنابلة^(٤)، وروى هذا القول عن الثورى، والأوزاعى، وإسحاق، ويحى الأنصارى وربيعه، وعبدالرحمن بن مهدي^(٥)، وذهبوا إلى أن الصفرة والكدره فى زمن الحيض تعتبر حيضا •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها المالكية فى قول لهم غير مشهور^(٦)، والشافعية فى الوجه المقابل للأصح^(٧)، وابن حزم^(٨)، وذهبوا إلى أن الصفرة والكدره فى زمن الحيض لا تعد حيضا •
وخالفها الإمام أبو يوسف من الأحناف^(٩)، وذهب إلى أن الكدره لا تكون حيضا إلا بعد الدم أما فى أول أيام الحيض فليست من الحيض •

(١) - انظر الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/١٤٤، شرح العناية، الكفاية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/١٤٤،

المبسوط ١/١٨، بدائع الصنائع ١/٣٩، البحر الرائق ١/٢٠٢، وقالوا: إن هذا فى غير العمائر، أما العجوز، فتنظر إن وجدت على الكرسف، ومدة الوضع قريبة فهو حيض، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا؛ لأن رحم العجوز يكون منتنا، فيتغير الماء لطول المكث، انظر بدائع الصنائع ١/٣٩ •

(٢) - انظر المدونة ١/٥٠، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/٧٣، شرح منح الجليل ١/٩٨ •

(٣) - انظر روضة الطالبين ١/١٥٢، زاد المحتاج ١/١١٤، مغنى المحتاج ١/١١٣، المجموع ٢/٣٩٢، وقد روى هذا القول عن الشافعى، واختلف الأصحاب فى مراد الشافعى بقوله: الصفرة والكدره فى أيام الحيض حيض، على ستة أوجه: الصحيح المشهور الذى قاله أبو العباس ابن سريج، وأبو إسحق المروزى، وجهاهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين: أن الصفرة والكدره فى زمن الإمكان، وهو خمسة عشر يكرنان حيضا: سواء كانت مبتدأة أو معتادة، الوجه الثانى: قول أبى سعيد الاصطخرى، وأبى العباس بن القاسم: أن الصفرة والكدره فى أيام العادة حيض، وليست فى غير أيام العادة حيضا، الوجه الثالث: إن تقدمها دم قوى أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا فى الخمسة عشر، وإن لم يتقدمها شئ لم يكن حيضا، الوجه الرابع: إن تقدم على الصفرة دم قوى يوم ليلة كان حيضا تبعا للقوى، وإن تقدمها دون يوم ليلة، فليست حيضا، الوجه الخامس: إن تقدمها دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيضا، وإلا كانت كالتقاء، الوجه السادس: إن تقدمها دم قوى يوما ليلة، ولحقها دم قوى يوما ليلة، كانت حيضا وإلا فلا، انظر المجموع ٢/٣٩٢-٣٩٣ •

(٤) - انظر المغنى ١/٣٨٣، الكافى ١/٧٧، المحرر فى الفقه ١/٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/١١٣، البدع ١/٣٨٨ •

(٥) - انظر المغنى ١/٣٨٣ •

(٦) - انظر بلغة السالك ١/٧٣ •

(٧) - انظر مغنى المحتاج ١/١١٣ •

(٨) - انظر المحلى ١/٣٨٣-٣٨٨ •

(٩) - انظر الهداية ١/١٤٤، البحر الرائق ١/٢٠٢، بدائع الصنائع ١/٣٩ •

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين أن الصفرة والكدرة فى زمن الحيض

تعتبر حيضا .

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى: " وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي

الْمَحِيضِ " (١) .

وجه الدلالة :-

إن الله عز وجل وصف الحيض بكونه أذى فحيثما وجد الأذى فهو حيض ، واسم

الأذى لا يقتصر على الأسود، فدل ذلك على أن الصفرة والكدرة فى زمن الحيض من الحيض (٢) .

ثانياً:- الآثار .

١- عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها

قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من الحيضة فتقول: لا

تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة " (٣) .

وجه الدلالة :-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين رضی الله عنها، على أن المرأة لاتطهر من الحيضة حتى

ترى البياض خالصا، وماسوى البياض يكون حيضا، وهذا الأمر لا يعرف بالرأى، فالأثر الموقوف

له حكم الحديث المرفوع .

٢- عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة

بعد الطهر شيئا " (٤) .

وجه الدلالة :-

يدل الحديث بالمفهوم على أن الصفرة والكدرة فى زمن الحيض تعتبر من الحيض؛ لأنها

قيدت عدم كونها من الحيض فيما لو رأتها بعد الطهر (٥) .

(١) -سورة البقرة، من آية (٢٢٢) .

(٢) - انظر أحكام القرآن للحصاص ٣٤٣/١، بدائع الصنائع ٣٩/١، شرح منتهى الإرادات ١١٣/١ .

(٣) - سبق ترجمته، ص ١٨٩ .

(٤) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ٨٤/١، بدون قوله بعد الطهر، وأخرجه ابن

داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٢١٥/١، واللفظ له .

(٥) - انظر نيل الأوطار ٣٤٦/١، البحر الرائق ٢٠٢/١ .

ثالثاً: - المعقول .

- ١- "إن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى للقصر على لون واحد".^(١)
- ٢- إن الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان، من دم أوصفرة أو كدرة أن يكون حيضاً^(٢) .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

أدلة القائلين بأن الصفرة والكدرة في زمن الحيض لا تعد من الحيض .
استدلوا بالسنة والأثر .

أولاً: - السنة .

- ١- عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش وكانت استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضى وصلى فإنما هو عرق"^(٣) .
وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الدم الأسود هو دم الحيض، وما عداه يكون عرق .

- ٢- عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلى"^(٤)
وجه الدلالة :-

لو كانت الصفرة تعتبر حيضاً، لما جاز لها أن تصلى وهي تراها .

- ٣- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى"، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء"^(٥)

(١) - بدائع الصنائع ٣٩/١ .

(٢) - انظر معنى المحتاج ١١٣/١ .

(٣) - سبق تخريجه، ص ١٦٦ .

(٤) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب الإكثاف للمستحاضة ٨٠/١ .

(٥) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة ٨٤/١، بنحوه، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب

المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٨١/١، واللفظ له .

وجه الدلالة:-

دل الحديثان على أن الحمرة والصفرة والكدره عرق وليس حيضا، ولا يمنع شئ من ذلك

الصلاة .

ثانيا:- الآثار .

١- عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: "ما كنا نعد الصفرة والكدره حيضا" (١) .

٢- عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئا" (٢) .

وجه الدلالة:-

دل الأثران على أن الصفرة والكدره ليست من الحيض .

٣- عن أنس ابن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: "أما

ما رأيت الدم البحراني (٣) فلا تصلى، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلى" (٤) .

وجه الدلالة:-

دل الأثر المروي عن ابن عباس على أن ماعدا الدم البحراني لا يعتد به، تصلى مع

وجوده، ولو لم تر الطهر إلا ساعة من النهار، وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحراني .

ثالثا:- المعقول .

قالو: إن الكدره والصفرة لا تعتبر حيضا؛ لأنها ليست على لون الدم (٥) .

دليل أبو يوسف، القائل أن الكدره لا تكون حيضا إلا بعد الدم، أما في أول أيام الحيض فليست

من الحيض .

استدل بالمعقول .

قال: إن كدره الدم تتبع صافيه، فلو كان الدم خارجا من الرحم، فإن الدم الصافي

يخرج أولا، ثم يخرج الكدر، وإذا كان الدم خارجا من العرق، فإن الكدر يخرج أولا، ثم

(١) - المحلى ٣٨٥/١، ابوداود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر ٢١٥/١، من حديث أم عطية بلفظ فيه زيادة "كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا" قال الألباني: صحيح، انظر ارواء الغليل ٢١٩/١ .

(٢) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض ٨٤/١ .

(٣) - الدم البحراني: هو الدم الخالص الشديد الحمرة، وقيل الدم البحراني منسوب إلى بحر الرحم وهو عمقها، انظر المصباح المنير،

ص ١٤

(٤) - أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٧/١-١٩٨، بنحوه معلقا، وأخرجه ابن

حزم في المحلى ٣٨٥/١، موصولا، وقال: استاده في غاية الجلالة .

(٥) - انظر مغنى المحتاج ١١٣/١ .

الصافى، فإن خرج الصافى أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق، فلا يكون حيضاً^(١).

المناقشة:-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

مناقشة أدلة القائلين: بأن الصفرة والكدر في زمن الحيض لا تعتبر من الحيض .

مناقشة استدلالهم بالأحاديث .

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذه الأحاديث :- بأنه لا حجة لكم بهذه الأحاديث؛ لأنها واردة في المستحاضة التي لا ينقطع عنها الدم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرها أن تمكث مقدار حيضها في كل شهر، ثم تغتسل وتصلى، ولاتأبه للدم الذى تراه .

مناقشة الآثار

مناقشة استدلالهم بأثر أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

يمكن أن يجاب عنه بما يلى :أنه ورد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ما يخالف هذا الأثر ، فنجمع بين الأثرين بأن نحمل قولها " ما كنا نعد الصفرة والكدر حيضاً" ، فيما لو رأتها فى زمن الطهر ، فلا تعد من الحيض .

أما ما روى أن النساء كن يبعثن لها بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من الحيضة فيحمل على ما لو رأت الصفرة والكدر فى زمن الحيض ، فتكون من الحيض لقولها "لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء" .

مناقشة استدلالهم بأثر أم عطية .

ويمكن أن يجاب عنه بما يلى :-

ورد هذا الأثر عن أم عطية فى سنن أبى داود ، ولكن فيه زيادة حيث قالت: " كنا لا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئاً " ، فنحمل المطلق على المقيد ويكون الأثر دالاً على أن الكدر والصفرة فى زمن الحيض من الحيض ، فلا يكون لكم حجة فى استدلالكم بهذا الأثر .

مناقشة دليل أبو يوسف ، القائل بأن الصفرة تكون حيضاً بعد الدم .

أجيب عن قوله :إن كدر الدم تتبع صافيه:

بأن هذا ممنوع ؛لأن هذا الأمر غير معلوم ، بل قد يتبع الصافى

الكدر ، خصوصاً فيما إذا كان الثقب من الأسفل^(٢) .

(١) - انظر بدائع الصنائع ١/٣٩، الهداية ١/٤٤٤، المبسوط ٢/١٨، البحر الرائق ١/٢٠٢ .

(٢) - انظر بدائع الصنائع ١/٣٩ .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بأن الصفرة والكدره فى زمن الحيض تعتبر من الحيض ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

والله أعلم .

"رؤية المرأة ما يريها بعد الطهر"

الآثار:-

١- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالوا ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أم أبي بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت في المرأة ترى الشئ من الدم يريها بعد الطهر، قالت: "إنما هو عرق أو عرق" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ للجهالة بأم أبي بكر (٢).

٢- حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية حدثنا وكيع عن أبي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: "ما كنا نعد الصفرة والكدره حيضا" (٣).

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن أبي بكر الهذلي متروك، وعبد الله بن نصر منكر الحديث (٤).

(١) - أخرجه أحمد في المسند ٣٧٩/٦ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، ثقة، مات سنة تسعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ١٢٤/٥-١٢٥، تقريب التهذيب ٤٠١/١ .

- أحمد بن حنبل، ثقة، من الفقهاء الأربعة .

- حسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، ثقة، مات سنة تسع وأعشر ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٢٧٩/٢، تقريب التهذيب ١٧١/١ .

- حسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد، ويقال أبو علي المؤدب المروزي، ثقة، مات سنة ثلاث عشر ومئتين، انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٢-٣١٦، تقريب التهذيب ١٧٩/١ .

- شيبان بن عبد الرحمن التميمي، مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري، المؤدب، ثقة، مات سنة أربع وستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤-٣٢٨، تقريب التهذيب ٣٥٦/١ .

- يحيى بن أبي كثير الطائي، مولا هم أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، ولكنه يلدس، سبق ترجمته، ص ١٤٠ .

- أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، ثقة، مات سنة أربع وتسعين، انظر تهذيب التهذيب ١٢٧/١٢-١٢٨، تقريب التهذيب ٤٣٠/٢ .

- أم بكر، ويقال أم أبي بكر، لا يعرف حالها، من الثالثة، انظر تهذيب التهذيب ٤٨٧/١٢، تقريب التهذيب ٦١٩/٢ .

(٣) - المحلي ٣٨٥/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- محمد بن سعيد بن نبات أبو عبد الله، ثقة، شيخ من شيوخ الحديث، توفي بعد الأربعمائة، انظر جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦)، ص ٦٠، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، (دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م)، ص ٧٩ .

وبما أن الأثرين وردا من طريقين مختلفين، فيرتفعان بمجموعهما إلى درجة الحسن .
فقه الأثر:-

دل الأثران المرويان عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على أن رؤية المرأة ما يريها بعد الطهر من كدرة أو صفرة لا يعد شئياً، وإنما هو عرق .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

واقفها ابن الماجشون^(١) من المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) فى الصحيح من المذهب ، وابن حزم^(٥)، وذهبوا إلى أن رؤية المرأة ما يريها بعد الطهر من الحيض من دم، أو كدرة، أو صفرة لا يعتبر حيضاً .

-
- عبد الله بن نصر الأصبم الإنطاكى، أصله خراسانى، يكنى أبا محمد، منكر الحديث، انظر الكامل فى ضعفاء الرجال، أبى أحمد عبد الله ابن عدى الجرجانى، ط ١، ٧ أجزاء، بيروت: لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ١٥٤٥/٤، لسان الميزان ٣/٣٦٩ .
- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح، فى آخر عمره كبير وكثر نسيانه، وما اختلط، فأحس بذلك فقطع الرواية، صورنا لعلمه، توفى سنة أربعين وثلاثمائة، انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٣-٨٥٥ .
- محمد بن مسلم بن أبى وضاح المثنى القضاعى الجزرى، أبو سعيد المؤدب، صدوق يهيم، انظر تقريب التهذيب ٢/٢٠٨ .
- موسى بن معاوية الصمادحى أبو جعفر، كان عالماً بالفقه، راوياً للحديث، ثقة، ماموناً، توفى سنة خمس وعشرين ومائتين، وله من العمر خمس وستون سنة، انظر معالم الإيمان فى معرفة أهل القيروان، عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصارى المعروف بالدباغ، ٣ أجزاء، (المطبعة الرسمية العربية، ١٣٢٠ هـ) ٥١/٢-٥٨ .
- وكيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤ .
- أبى بكر الهذلى البصرى، اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، متروك الحديث، مات سنة سبع وستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٢/٤٧-٤٨، تقريب التهذيب ٢/٤٠١ .
- معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٣٤ .
- (١) - هو: عبدالعزیز بن عبد الله بن أبى سلمة التيمى، ابن الماجشون، الفقيه، مولى آل الهدير، له كتب مصنفة، ثقة، كنيته أبى الأصبغ، توفى سنة أربع وستين ومائة، انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١/٣٥٩ .
- (٢) - وقال الباجى، والمازرى: إنه المذهب، انظر شرح منح الجليل ١/٩٨، بلغة السالك ١/٧٣ .
- (٣) - انظر المجموع ٢/٣٩٢-٣٩٣، وهذا الوجه قول أبى سعيد الأصبغى وأبو العباس بن القاص .
- (٤) - انظر شرح منتهى الإرادات ١/١١٤، المبدع ١/٣٨٨، المغنى ١/٣٨٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٨٣، الإنصاف ١/٣٧٦ .
- (٥) - انظر المحلى ١/٣٨٠ .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، وجمهور الشافعية فى الوجه الصحيح المشهور بين الأصحاب^(٣)، ولكن بشرط ألا يزيد على زمن الإمكان وهو خمسة عشر يوماً، وبعض الحنابلة^(٤)، وذهبوا إلى أن الصفرة والكدرة تعتبر حيضاً سواء كان فى أيام العادة أو بعدها .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين أن رؤية المرأة ما يرببها بعد الطهر من

الحيض لا يعد شيئاً .

استدلوا بالسنة ، والأثر .

أولاً:- السنة .

١- عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش كانت أستحيضت ، فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم : "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن

الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلئى فإنما هو عرق" .^(٥)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن ما تراه المرأة بعد الدم الأسود ، الذى هو دم الحيض لا يعد شيئاً .

ثانياً:- الأثر .

١- الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها "ما كنا نعد الصفرة والكدرة

حيضاً" ، مع قولها المتقدم لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"^(٦) .

وجه الدلالة:-

دل الأثران على أن رؤية المرأة الصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيضة لا يعد شيئاً .

(١) -انظر بدائع الصنائع ٣٩/١، المبسوط ١٥٠/٣، البحر الرائق ٢٠٢/١، وقالو: التزبة والكدرة والصفرة والخضرة إنما تكون حيضاً على

الإطلاق من غير العجائر، انظر بدائع الصنائع ٣٩/١ .

(٢) -انظر المدونة ٥١/١، وذهب إلى أن رؤية المرأة الدم أو الصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض يعتبر حيضاً، انظر المدونة ٥١/١، بلغة

السالك ٧٣/١، شرح منح الجليل ١٩٨/١ .

(٣) -انظر المجموع ٣٩٢/٢-٣٩٣، روضة الطالبين ١٥٢/١ ، سواء كانت معتادة أم مبتدأة ، خالف عاداتها أو وافقها ، كما لو كان

أسوداً أو أحمرأ ، وانقطع لخمسة عشر يوماً .

(٤) - انظر الإنصاف ٣٧٦/١، الفروع ٢٧٢-٢٧٣، المغنى ٣٨٣/١، وقد اختاره جماعة منهم القاضى وابن عقيل وصاحب التلخيص ،

ورجحه المرادوى ، انظر الإنصاف ٣٦٧/١ .

(٥) - سبق تخريجه ، ص ١٦٢ .

(٦) - سبق تخريجه، ص ١٩٨ .

٢- عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" (١) .
وجه الدلالة:-

الأثر يدل بالمنطوق على أن الصفرة والكدرة لاحكم لها بعد الطهر (٢) .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ،القائلين :أن رؤية المرأة ما يريبها بعد الطهر
يعتبر حيضا .

استدلوا بالكتاب ،والأثر .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ " (٣) .

وجه الدلالة:-

جعل الحيض أذى ،واسم الأذى لا يقتصر على الأسود، وإنما يشمل غيره من الألوان،

كالصفرة ،والكدرة، فدل على أنها حيض . (٤)

ثانياً:- الأثر .

١- عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أنها قالت: " كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ،فيه الصفرة من الحيضة ،

فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة " (٥) .

وجه الدلالة:-

إن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها أخرجت أن ما سوى البياض الخالص يعتبر حيضا،

والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛لأنه حكم لا يدرك

بالاجتهاد (٦) .

(١) - سبق تخريجه، ص ١٩٦ .

(٢) - نيل الأوطار ١/٣٤٦ .

(٣) - سورة البقرة، من آية (٢٢٢) .

(٤) - انظر بدائع الصنائع ١/٣٩، المبسوط ٣/١٥٠-١٥١ .

(٥) - سبق تخريجه، ص ١٩٣ .

(٦) - انظر بدائع الصنائع ١/٣٩ .

٢- عن فاطمة عن أسماء قالت: " كنا فى حجرها مع بنات أخيها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلى، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصاً" (١) .

وجه الدلالة:-

دل الأثر المروى عن أسماء رضى الله عنها على أن رؤية الصفرة بعد الطهر من الحيض

يعتبر حيضاً .

المناقشة:-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين: بأن رؤية المرأة ما يريبها بعد الطهر من الحيض يعتبر حيضاً .

مناقشة حديث أم علقمة "كان النساء يبعثن إلى عائشة"

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه ورد فى الأثر ما يدل على أن هذه الصفرة كانت فى زمن الحيض، وهو قولها فيه "الصفرة من الحيضة"، ونحن أيضاً نقول أن الصفرة فى زمن الحيض تعتبر من الحيض، كما أنه ورد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ما يدل دلالة قاطعة على أنها لم تكن تعد ما تراه المرأة من الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض شيئاً .

مناقشة حديث فاطمة عن أسماء " كنا فى حجرها مع بنات أخيها"

أجيب عنه بوجهين :-

أحدهما:- أن قول عائشة، وأم عطية أولى من قول أسماء فيقدم عليه .

ثانيهما:- يحمل قول أسماء على إذا ما تكررت الصفرة، وقول عائشة وأم عطية على إذا لم تتكرر جمعا بين الأخبار. (٢)

(١) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ١/٣٣٦ .

(٢) - انظر المغنى ١/٣٨٣ .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون: بأن رؤية المرأة ما يريها بعد الطهر من الحيضة لا يعتبر شئ، ولا يلتفت إليه، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وذلك؛ لأن معرفة هذا الأمر لا يتأتى بالإجتهد، فلا بد أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها علمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون ترجيحها بالسنة.

أما أدلة الفريق الثانى، فليس فيها ما يدل على أن رؤية المرأة ما يريها بعد الطهر من الحيضة، يعتبر حيضا، إنما هى أدلة عامة، فى زمن الحيض وغيره، لذا أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بأن رؤية المرأة ما يريها بعد الطهر لا يعتبر شيئا.

والله أعلم.

"النهي عن وطء المستحاضة"

الآثار:-

١- أخبرنا الحكم بن مبارك ثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: "المستحاضة لا يأتيها زوجها" (١).
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن الحكم بن المبارك صدوق (٢).

٢- حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع الحاربي عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة: "أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها" (٣).
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن محمد بن إسماعيل صدوق (٤).

(١) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال لا يجامع المستحاضة زوجها ٢٠٨/١.

(٢) - حال الرواة:-

- الحكم بن المبارك الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشتي، صدوق رعا وهم، انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٧٦-٣٧٧، تقريب التهذيب ١/١٩٢.

- حجاج الأعور: هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد مولى سليمان بن مجالد، ثقة، ثبت، ولكنه اختلط في آخر عمره، مات ببغداد سنة ست ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٢/١٨٠-١٨١، تقريب التهذيب ١/١٥٤.

- شعبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤.

- عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزراد، ثقة، مات في العشر من المائتين الثانية، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٧٧، تقريب التهذيب ١/٥٢٤.

- الشعبي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٧.

- قمير بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع، تابعة، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٣.

(٣) - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحيض ١/٢١٩.

(٤) - حال الرواة:-

- محمد بن مخلد بن حفص الإمام الحافظ الثقة القدوة، أبو عبد الله الدوري، ثم البغدادي العطار الحنظلي، توفي سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة، وله ثمان وتسعون سنة، انظر سير اعلام النبلاء ١/٢٥٦-٢٥٧.

- محمد بن إسماعيل بن البخترى الحساني أبو عبد الله الواسطي الضرير، صدوق، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٨-٤٩، تقريب التهذيب ٢/١٤٤.

- وكيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤.

- سفيان بن عيينة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٦.

٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن وطء المستحاضة فقال : ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت : "المستحاضة لا يغشاها زوجها" .^(١)
الحكم على الأثر :-

الأثر صحيح .^(٢)

فقه الأثر :-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على عدم جواز وطء المستحاضة .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها •

واقفها الحنابلة ، فذهبوا إلى عدم جواز وطء المستحاضة مع عدم خوف العنت^(٣) ، وهذا القول مروى عن ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم .^(٤)

=

- غيلان بن جامع بن الأشعث الحاربي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ١/٢٢٦-٢٢٧ ، تقريب التهذيب ٢/١٠٦ .

- عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبوزيد العامري الكوفي الزراد ، ثقة ، مات فى العشر من المائى الثانية ، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٧٧ .

- الشعبي ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٩٧ .

- قمبر ، ثقة ، سبق ترجمتها ، ص ٢٠٧ .

(١) - أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب صلاة المستحاضة واعتكافها فى حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها ١/٣٢٩ .

(٢) - حال الرواة :-

- أبو عبد الله الحافظ ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٤٥ .

- أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٤٥ .

- عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٧٣ .

- أحمد بن حنبل ، ثقة ، من الفقهاء الأربعة .

- وكيع ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٨٤ .

- سفيان بن عيينة ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٩٦ .

- غيلان بن جامع ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٢٠٨ .

- عبد الملك بن ميسرة ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٢٠٧ .

- الشعبي ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٩٧ .

- قمبر ، ثقة ، سبق ترجمتها ، ص ٢٠٧ .

(٣) - وهذا القول هو المذهب ، وهو المختار عند الأصحاب ، انظر الإنصاف ١/٣٨٢ ، الفروع ١/٢٨١ ، المحرر فى الفقه ١/٢٧ ، الكافي ١/٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/١١٥ ، المبدع ١/٣٩٤ ، المغنى ١/٣٨٧ ، وذكر صاحب شرح منتهى الإرادات أنه يجوز

مع خوف العنت منها ، انظر شرح منتهى الإرادات ١/١١٥ .

(٤) - انظر المغنى ١/٣٨٧ ، المجموع ٢/٣٧٢ ، نيل الأوطار ١/٣٥٦ .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٤)، وذهبوا إلى جواز وطء المستحاضة، وهذا القول مروى عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وقتادة، وحماد بن سليمان، والأوزاعى، والثورى، وإسحاق، وبكر بن عبد الله المزنى^(٥)، وأبو ثور^(٦).

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم جواز وطء المستحاضة •
استدلوا بالكتاب، والأثر، والمعقول •

أولاً:- الكتاب •

قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾^(٧) •

وجه الدلالة:-

إن الله عز وجل علل الأمر باعتزال النساء فى الحيض، لكونه أذى، وهذا الأذى موجود فى المستحاضة، فثبت التحريم فى حقها^(٨).

ثانياً:- الأثر •

الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وقد سبق ذكره •

ثالثاً:- المعقول •

لأن المستحاضة فيها أذى فيحرم وطؤها كالحائض^(٩).

(١) - انظر بدائع الصنائع ٤٤/١، الهداية ١٥٦/١، شرح العناية ١٥٧/١، الفتاوى الهندية ١٥٧/١ •

(٢) - انظر المدونة ٥١/١، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ٧٤/١، شرح منح الجليل ١٠١/١ •

(٣) - انظر الأم ٧٦/١، روضة الطالبين ١٣٧/١، المجموع ٣٧٢/٢ •

(٤) - وهى أصح الروايتين عن أحمد، وعنه يكره، انظر الإنصاف ٣٨٢/١، المغنى ٣٨٨/١، المقنع ٩٧/١، المبدع ٣٩٥/١، الكافى ٨٤/١ •

(٥) - هو: بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصرى، ثقة، مأمون، ثبت، فقيه، تابعى، مات سنة ثمانية ومائة، انظر تهذيب

التهذيب ٤٢٥/١ •

(٦) - انظر نيل الأوطار ٣٥٦/١، المجموع ٣٧٢/٢ •

(٧) - سورة البقرة، من آية (٢٢٢) •

(٨) - انظر الكافى ٨٤/١، المغنى ٣٨٧/١ •

(٩) - انظر نيل الأوطار ٣٥٦/١ •

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بجواز وطء المستحاضة .
استدلوا بالكتاب والأثر والإجماع ، والمعقول .

أولاً: -الكتاب .

قوله تعالى ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾^(١)

وجه الدلالة:-

إن الله عز وجل أمر باعتزال النساء في الحيض، ونهى عن قربهن حتى يطهرن،
والمستحاضة قد طهرت من الحيض، فيجوز وطئها^(٢) .

ثانياً: -الأثر .

١- عن عكرمة قال: " كانت أم حبيبة تستحاض ، فكان زوجها يغشاها"^(٣) .

٢- عن حمزة بنت جحش: "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها"^(٤) .

٣- قال ابن عباس في المستحاضة: " تغتسل وتصلى ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة

أعظم"^(٥) .

وجه الدلالة:-

دلت الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم ،على جواز وطء المستحاضة .

رابعاً: -المعقول .

١- إن المستحاضة طاهرة ويجب عليها أداء الصلاة والصوم ، ويجوز لها الإعتكاف

، وقراءة القرآن ، فكذلك الوطء .

٢- لأن دم الاستحاضة دم خارج من العرق ، فلم يمنع الوطء ، كالناسور^(٦) .

٣- لأن التحريم لا يكون إلا بالشرع، ولم يرد من الشرع تحريم وطء المستحاضة ، بل ورد إباحة

الصلاة التي هي أعظم من الوطء ، فدل ذلك على جواز وطء المستحاضة^(٧) .

(١) - سورة البقرة، من آية (٢٢٢) .

(٢) - انظر المجموع ٣٧٢/٢ .

(٣) ، (٤) - أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ٢١٦/١، وقال أبو داود: قال يحيى بن

معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه ؛ لأنه ينظر في الرأي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب صلاة

المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها وإباحة لزوجها أن يأتيها ٣٢٩/١ .

(٥) - أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ٨٥/١ معلقاً .

(٦) - الناسور: علة تحدث في مآقي العين ، يسقى فلا ينقطع وقد تحدث أيضاً في حوالى المقعدة وفي اللثة ، انظر لسان العرب ٢/٥٠٥ .

(٧) - انظر المجموع ٣٧٢/٢-٣٧٣ .

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی اللہ عنہا ،القائلین بعدم جواز وطء المستحاضة ، مناقشة المعقول ، قياسهم على الحائض .

نوقش من وجهين :-

أحدهما:- إن هذا القياس يخالف دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل .

الثاني:- إن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع ،فوجب الحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء .^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بجواز وطء المستحاضة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

والله أعلم .

(١) - انظر المجموع ٢/٣٧٣ .

"وضوء المستحاضة لكل صلاة"

الآثار:-

١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا يحيى بن أبي بكر وأبي النضر قالوا ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن أبي بكير في حديثه أنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قمبر امرأة مسروق عن عائشة قالت: "المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءاً" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح من طريق عبد الملك وبيان، وضعيف من طريق مجالد. (٢)

٢- أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قمبر امرأة مسروق عن عائشة قالت: "المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلًا واحداً وتتوضأ لكل صلاة" (٣).
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن فراس صدوق (٤).

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ١/٣٣٥.

(٢) - حال الرواة:-

- أبو عبد الله الحافظ، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥.

- أبو سعيد بن أبي عمرو: هو محمد بن علي بن عمرو بن مهدي أبو سعيد النقاش الأصبهاني الحنبلي، ثقة، توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة، انظر الإعلام ١٦٠/٧، شذرات الذهب ٢٠١/٣، الوافي بالوفيات ٤/١١٩.

- أبو العباس محمد بن يعقوب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥.

- محمد بن إسحاق الصنعاني، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥١.

- يحيى بن أبي بكير القاضي، الثقة، مات سنة ثمان ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٨٥.

- أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي الخراساني، ثم البغدادي، ثقة، ثبت، مات سنة سبع ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩، تقريب التهذيب ٢/٣١٤.

- شعبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤.

- عبد الملك بن ميسرة الهلال، أبو يزيد العامري، الكوفي الزرادي، ثقة، مات في العشر من المائتين الثانية، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٧٧، تقريب التهذيب ١/٥٢٤.

- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، انظر تقريب التهذيب ٢/٢٢٩.

- بيان بن بشر أبو بشر الأحمسي المعلم، ثقة، ثبت، انظر الجرح والتعديل ٢/٤٢٤-٤٢٥، تقريب التهذيب ١/١١١.

- الشعبي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٧.

- قمبر، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٢٠٧.

(٣) - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة ١/٢٠٣.

(٤) - حال الرواة:-

٣- حدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال: حدثني إسماعيل عن عامر عن قمير امرأة مسروق أنها ذكرت لعائشة رضی الله عنها أنها مستحاضة: فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل لظهرها وتوضأ لكل صلاة وتحتشى " (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٢).

٤- روى عبد الملك بن مسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة: "توضئ لكل صلاة" (٣).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح من طريق عبد الملك بن مسرة وبيان، وحسن من طريق فراس،

وضعيف من طريق المغيرة وبيان (٤).

- محمد بن يوسف الفريابي، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧٤.

- سفيان الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧.

- فراس بن يحيى الهمداني، أبو يحيى الكوفي، صدوق ربما وهم، انظر تهذيب التهذيب ٢٣٣/٨، تقريب التهذيب ١٠٨/٢.

- الشعبي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٧.

- قمير، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٢٠٠.

(١) - كتاب الآثار، لأبي يوسف، باب السهو، ص ٥٨.

(٢) - حال الرواة:-

- يوسف، ثقة، سبق ترجمته، ص ٦٨.

- أبي يوسف، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٦.

- أبي حنيفة، ثقة، من الفقهاء الأربعة.

- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، ثقة، ثبت، مات سنة أربع وستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢٥٤/١-٢٥٥، تقريب

التهذيب ٦٨/١.

- عامر، هو الشعبي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٧.

- قمير، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٢٠٧.

(٣) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ٨١/١.

(٤) - حال الرواة:-

- عبد الملك، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢١٣.

- بيان، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢١٤.

- المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم أبو هشام الكوفي، الفقيه، ثقة، متقن إلا أنه كان يلدس وهو من الطبقة الثانية التي لا بد فيها من

التصريح بالسمع، مات سنة ثلاث ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢٤١/١-٢٤٢، تقريب التهذيب ٢٧٠/٢، طبقات المدلسين، ص ٤٦.

- فراس، صدوق، سبق ترجمته، ص ٢١٣.

- مجالد، ليس بالقوي، سبق ترجمته، ص ٢١٢.

- الشعبي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٧.

- قمير، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٢٠٧.

٥- أخبرنا موسى بن خالد ثنا معمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن مجالد عن عامر عن قمير عن عائشة قالت: سألتها عن المستحاضة، قالت: تنتظر اقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت". (١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن موسى مقبول، ومجالد ليس بالقوى. (٢)

٦- أخبرنا جعفر بن عون ثنا إسماعيل عن عامر عن قمير عن عائشة في المستحاضة: تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت". (٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح. (٤)

(١) - الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة ١/٢٠١-٢٠٢.

(٢) - حال الرواة:-

- موسى بن خالد الشامي أبو الوليد الحلبي، مقبول، انظر تهذيب التهذيب ١/٣٠٤، تقريب التهذيب ٢/٢٨٢.

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣.

- إسماعيل بن أبي خالد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢١٣.

- مجالد، ليس بالقوى، سبق ترجمته، ص ٢١٢.

- عامر، الشعبي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٧.

- قمير، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٢٠٧.

(٣) - الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة ١/٢٠٢.

(٤) - حال الرواة:-

- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي أبو عون الكوفي، صدوق، مات سنة ست ومائتين، انظر تهذيب

التهذيب ٢/٨٦، تقريب التهذيب ١/١٣١.

- إسماعيل، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢١٣.

- عامر، الشعبي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٧.

- قمير، ثقة، سبق ترجمتها، ص ٢٠٧.

٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا مخلد بن جعفر أنا جعفر الفريابي أنا عبيدا لله بن معاذ أنا أبي ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمبر امرأة مسروق عن عائشة قالت: "المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" (١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٢).

٨- حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة قالت: "تتوضأ لكل صلاة وتحتشى وتصلى" (٣).

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف ؛ لأن المغيرة بن مقسم يدلّس ، وهو من الطبقة الثالثة التى لا بد فيها

من التصريح بالسماع ، وهنا لم يصرح (٤).

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها ٣٢٩/١ .

(٢) - حال الرواة:

- محمد بن عبد الله الحافظ، ثقة ، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- مخلد بن جعفر، الشيخ الصدوق، المعمر أبو علي مخلد بن جعفر بن مخلد بن سهل الفارسي الباقرجي اللدقاني، ثقة، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة، انظر سير اعلام النبلاء ١٦٤/١٦٤-٢٥٤-٢٥٥، تاريخ بغداد ١٣/١٣٦-١٧٦-١٧٧، لسان الميزان ٥/٧-٧ .

- جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض أبو بكر الفريابي ، قاضي الدينور، أحد أوعية العلم، كان ثقة أميناً حجة، مات سنة احدى وثلاثمائة ، انظر تاريخ بغداد ٧/١٩٩، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٢ .

- عبيدا لله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك العنبري أبو عمرو البصري الحافظ، ثقة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٤، تقريب التهذيب ١/٥٣٩ .

- معاذ بن معاذ ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٨٠ .

- شعبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤ .

- عبد الملك بن ميسرة، ثقة، سبق ترجمته ، ص ٢٠٧ .

- الشعبي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٧ .

- قمبر، ثقة، سبق ترجمته ، ص ٢٠٧ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع ١٥١/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي القاضي، ثقة ، صحيح الكتاب، كان في آخر عمره يهيم من حفظه، توفي سنة

ثمان وثمانين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢/٦٥-٦٦، تقريب التهذيب ١/١٢٧ .

- المغيرة بن مقسم ، ثقة ، إلا أنه يدلّس ، سبق ترجمته ، ص ٢٠٩ .

- الشعبي، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٩٧ .

- قمبر، ثقة ، سبق ترجمتها ، ص ٢٠٧ .

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أن المستحاضة يجب عليها
الوضوء لكل صلاة.

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وذهبوا إلى أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لوقت
كل صلاة.

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها الإمام مالك^(٤)، وذهب إلى عدم وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، وروى هذا
القول عن عكرمة، وربيعة.^(٥)

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بوضوء المستحاضة لكل صلاة .

استدلوا بالسنة، والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى

المستحاضة: " تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل
صلاة، وتصوم وتصلى " .^(٦)

(١) - انظر الهداية، شرح العناية، الكفاية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٥٩، المبسوط ٢/٢١، بدائع الصنائع ١/٤٤، الفتاوى
الهندية ١/٤١، وقالوا: تصلى بذلك الوضوء فى الوقت ماشاءت من الفرائض والنوافل، انظر المبسوط ٢/٢١ .

(٢) - انظر روضة الطالبين ١/١٣٧، مغنى المحتاج ١/١١١، المجموع ٢/٥٣٥، اعانة الطالبين ١/٧٤، حاشية البيجورى ١/١١٣، وقالوا: يجب
الوضوء لكل فريضة، ولها ماشاءت من النوافل بعد الفريضة، انظر المجموع ٢/٥٣٥ .

(٣) - انظر المحرر فى الفقه ١/٢٧، الروض المربع، ١/٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/١١٤-١٥٥، الفروع ١/٢٧٩،
المقنع ١/٩٦، المبدع ١/٣١٩، المغنى ١/٣٨٨، وقالوا: تصلى بذلك الوضوء فى الوقت ماشاءت من الفرائض والنوافل، انظر المبدع ١/٣٩٢ .

(٤) - انظر المدونة ١/١١، وقال مالك والمستحاضة والسلس بول يتوضأ لكل صلاة أحب الى من غير أن أوجب ذلك عليهما .

(٥) - انظر المغنى ١/٣٨٩ .

(٦) - أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الطهارة، ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/٢٢٠، واللفظ له، وقال: هذا حديث قد
تفرد به شريك عن أبى اليقظان، أبى داود، السنن، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١/٨٠، بنحوه .

٢- عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خيرا ، وقال : " ثم اغتسلي ثم توضي لكل صلاة وصلي " (١) .
وجه الدلالة:-

دلت الأحاديث على وجوب وضوء المستحاضة عند كل صلاة .

ثانيا:- المعقول .

لأن دم الإستحاضة خارج من السبيل ، فينقض الوضوء كالمندى (٢) .

أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بعدم وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة .

استدلوا بالسنة .

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي " (٣) .
وجه الدلالة:-

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة ، ولو كان واجبا لأمرها .

المناقشة:-

مناقشة أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بعدم وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة .

مناقشة حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم :- بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة ، بأنه ورد في روايات أخرى للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة ، وقد أخرجها الترمذی ، وأبو داود ، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح ، فدل ذلك على وجوب وضوءها لكل صلاة .

(١) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٨٠/١، واللفظ له، وأخرجه الترمذی في

السنن، أبواب الطهارة، ماجاء في المستحاضة ٢١٩/١، بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) - انظر المغني ٣٨٩/١ .

(٣) - أخرجه الترمذی في السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة ٢١٧/١، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها أرى أن الرأي الراجح، هو ما ذهب إليه القائلين
بوجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولورود الأمر
الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المستحاضة للوضوء لكل صلاة .

والله أعلم .

"سن اليأس"^(١)

الأثر:-

١- عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: " قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية " ^(٢) .

٢- وروى عنها أنها قالت: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض " .

٣- وروى عنها أنها قالت: " لن ترى المرأة فى بطنها ولدا بعد الخمسين " ^(٣) .

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أن سن اليأس هو سن الخمسين ، وأن المرأة تخرج به من حد الحيض ، وإذا وجد من تحيض بعد الخمسين فهو نادر ، والنادر لاحكم له .

آراء الفقهاء فى المسألة:-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها الأحناف ، فى رأى المفتى به عندهم فى غير المعتدة^(٤) ، والمالكية فى قول لهم بشرط أن يوافق النساء ، ويقولوا إن مثلها لا تحيض^(٥) ، ووافقها ابن شعبان^(٦) ، وأبو إسحاق من المالكية^(٧) ، وذهبوا إلى أن سن اليأس هو سن الخمسين^(٨) .

(١) -تحديد السن إنما يتم حسابه عن طريق السنة القمرية ، "أى الهجرية" ، والسنة القمرية ، ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وخمس يوم وسدسه . ، اليأس لغة : القنوط ، وقيل اليأس نقيض الرجاء ، ويقال يمست المرأة إذا عمقت فهى يئاس ، انظر لسان العرب ٢٥٩/٦ ، المصباح المنير ، ص ٢٦٢ .

(٢) - بحثت عن هذه الآثار فى كتب المصنفات ، والسنن ، والمسائيد ، فلم أجد لها ، انظر المنتقى ، للباغى ١٢٥/١ .

(٣) - انظر المغنى ٤٠٦/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٢/١ ، كشاف القناع ٤١٩/٥ .

(٤) - وقالوا: إن رأيت دماً قوياً كالأسود والأحمر القانى كان حيضاً ، ويظل الإعتداد بالأشهر قبل التمام ، وبعده لا ، وإن رأيت صفرة أو خضرة أو ترابية فهى استحاضة ، انظر البحر الرائق ٢٠١/١ ، الكفاية ١٤٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/١ .

(٥) - قالوا: إن قال النساء أنه حيض أو شكك فى حيض ، لإمكان حملها عادة ، فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا ، انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل ١٣٣/١ ، بلغة السالك ٧٣/١ ، حاشية الدسوقى ١٦٨/١ ، الخرشى ٢٠٤/١ ، حاشية العدوى ، مطبوع مع الخرشى ٢٠٤/١ .

(٦) - هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمارى المصرى ، يعرف بابن القرطى ، أبو اسحاق شيخ المالكية ، له التصانيف البديعة ، منها كتاب "الزاهى فى الفقه ، وكتاب "أحكام القرآن" ، وكتاب "المناسك" ، كان رأس المالكية فى مصر وأحفظهم للمذهب ، مات سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، انظر سير اعلام النبلاء ٧٨/١ - ٧٩ .

(٧) - هو: ابراهيم بن محمد بن باز يعرف بابن القزاز يكنى أبا اسحاق ، فقيه عالم ورع وزاهد ، فاضل حافظ للفقه ، بصير بالحديث ، توفى سنة أربع وسبعين ومائتين ، انظر الديباج المذهب ٢٦١/١ .

(٨) - انظر مواهب الجليل ٣٦٧/١ ، التاج والإكليل ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣٦٧/١ ، المنتقى ، للباغى ١٢٥/١ .

ووافقها الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه^(١)، وقال بهذا القول سفيان الثوري، وابن المبارك،
ومحمد بن مقاتل الرازي^(٢)، وبه أخذ نصير بن يحيى، وإسحاق بن راهوية^(٣).

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها مشايخ بخارى وخوارزم من الأحناف، وذهبوا إلى أن سن اليأس هو سن الخامسة
والخمسين، وهذا هو القول المعتمد في المذهب عندهم بالنسبة للمعتدة^(٤).

وخالفها أكثر مشايخ الأحناف^(٥)، والمحامل^(٦) من الشافعية^(٧)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٨)،
وذهبوا إلى أن سن اليأس هو سن الستين .

وخالفها محمد بن الحسن من الأحناف^(٩)، والإمام أحمد في رواية عنه^(١٠)، وذهبوا إلى أن سن اليأس
بالنسبة للعجم هو سن الخمسين، وبالنسبة للعرب هو سن الستين .

وخالفها الشافعية^(١١)، وذهبوا إلى أن سن اليأس هو سن الثانية والستين .

وخالفها المالكية^(١٢)، وذهبوا إلى أن سن اليأس هو سن السبعين .

(١) - وروى عن الإمام أحمد: إن تكرر بها الدم بعد الخمسين فهو حيض، ولا تترك الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط
بالشك، وتقتضى الصوم المفروض احتياطاً، انظر المغنى ٤٠٦/١، الإنصاف ٣٥٦/١، الفروع ٢٦٥/١، الكافي ٧٥/١، دليل الطالب،
ص ٢١، كشف القناع ١٨٢/١، المحررفى الفقه ٢٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٨/١، المبدع ٣٥٩/١، تصحيح الفروع ٢٦٦/١، الشرح
الكبير لابن قدامة ٣٥٢/١ .

(٢) - هو: محمد بن مقاتل الرازي، ذكره ابن بابويه في تاريخ الري، مات سنة ثمان وأربعين، انظر تهذيب التهذيب ٤١٥/٩ .

(٣) - انظر المغنى ٤٠٦/١ .

(٤) - وقالوا: ما رأته بعدها ليس بحيض، إلا إذا كان دماً خالصاً، ويظل به الإعتداد بالأشهر لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تنسد
الأنكحة، وإن لم يكن على لون الدم بأن كان صفرة أو خضرة أو كدرة لا ينتقض الحكم بالإياس، انظر شرح فتح
القدر ١٤٢/١، الكفاية ١٤٢/١، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/١ .

(٥) - انظر الكفاية ١٤٢/١، البحر الرائق ٢٠١/١ .

(٦) - هو: أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي، شيخ بغداد ومحدثها، كان فاضلاً ديناً صدوقاً، فقيهاً، ولى قضاء
الكوفة ستين سنة، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة، انظر طبقات الحفاظ، ص ٣٤٥، تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٤-٨٢٦ .

(٧) - انظر نهاية المحتاج ٣٢٥/١ .

(٨) - انظر الإنصاف ٣٥٦/١، المبدع ٣٥٩/١، المحررفى الفقه ٢٦/١، الفروع ٢٦٥/١، تصحيح الفروع، مطبوع مع
الفروع ٢٦٦/١، الكافي ٧٥/١، العمد، ص ٥٤، العدة، ص ٥٤، المغنى ٤٠٦/١ .

(٩) - انظر حاشية ابن عابدين ٣٠٤/١ .

(١٠) - انظر المغنى ٤٠٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٢/١ .

(١١) - انظر نهاية المحتاج ٣٢٥/١، تحفة المحتاج، مطبوع مع حاشية الشرواني ٣٨٤/١، حاشية الشرواني ٣٨٤/١ .

(١٢) - انظر الشرح الكبير للرددي ١٦٨/١، الشرح الصغير للرددي ٧٣/١، الخرشى ٢٠٤/١، حاشية العدوى، مطبوع بهامش الخرشى

٢٠٤/١، حاشية الزرقانى على مختصر خليل ١٣٣/١، مواهب الجليل ٣٦٧/١ .

وخالفها الإمام أبو حنيفة^(١)، وابن رشد^(٢) من المالكية^(٣)، والماوردي^(٤)، من الشافعية^(٥)، وابن حزم من الظاهرية^(٦)، وابن تيمية^(٧) وذهبوا إلى أنه لا حد لمتهى الحيض .

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بأن سن اليأس هو سن الخمسون .
استدلوا بالآثار:-

١- ما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عن بنت الخمسين : "عجوز في

الغابرين" ^(٨) .

٢- الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وقد سبق ذكرها .

وجه الدلالة:-

دلت الآثار المروية عن عمر بن الخطاب والسيدة عائشة رضى الله عنهما على أن سن اليأس هو سن الخمسين ، وهذا أمر لا مجال للرأى فيه ، فلا بد أن يكونا قد علماه من طريق الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) - انظر الدر المختار ٣/١، وذكر محمد رحمه الله: أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض كان حياً، وكان محمد بن مقاتل الرازي، يقول: هذا إذا لم يحكم بإياسها أما إذا انقطع عنها الدم زماناً حتى حكم بإياسها وكانت بنت تسعين سنة، أو نحو ذلك لم يكن حياً، انظر المبسوط ٣/١٥٠ .

(٢) - هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن الإمام الفقيه القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، فقيه الأندلس، وفيلسوفها، ولى قضاء قرطبة ، له تصانيف كثيرة فى الفروع والأصول والنحو والفلسفة، توفى سنة أربعين ومائتين، انظر شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ١/٦٩، المغرب فى حلى المغرب ١/١٠٤-١٠٥ .

(٣) - انظر مقدمات ابن رشد ١/٩٢ .

(٤) - هو: على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، صاحب "الحاوى" و"الإقناع"، فى الفقه، و"أدب الدين والدنيا" و"دلائل النبوة" كان رجلاً عظيماً القدر، كان ثقة، مات سنة خمسين وأربعمائة، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧-٢٨٥ .

(٥) - نهاية المحتاج ١/٣٢٥، الإقناع، مطبوع مع حاشية البحرى ١/٣١١ .

(٦) - المحلى ١/٤٠٤ .

(٧) - مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠ .

(٨) - المنتقى ١/١٢٥ .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

أدلة القائلين بأن سن اليأس هو سن الستين •

استدلوا بالكتاب والمعقول •

أولاً:- الكتاب •

قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ (١) •

وجه الدلالة:-

إن الله عز وجل وصف النساء بالإياس من الحيض، ولو أمكن أن يكون بعد الستين

حيضاً لم تيأس أبداً (٢) •

ثانياً:- المعقول •

قالوا: لأن من كان فى سنها لم يوجد لها حيضاً معتاداً (٣)

أدلة القائلين بأن سن الحيض للعجم خمسون سنة، وللعرب ستون سنة •

قالوا: لأن العرب أقوى جبلة (٤)، وهذا مستلزم لتأخر سن اليأس •

أدلة القائلين بأن سن اليأس هو الثانية والستون •

استدلوا بالمعقول:-

قالوا: إن سن الثانية والستين يعتبر سن اليأس؛ لأن الغالب على النساء أن ييأسن فى

هذه السن (٥) •

أدلة القائلين بأن سن اليأس هو سن السبعين •

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً •

أدلة القائلين بأنه لا تحديد لمنتهى الحيض •

استدلوا بالكتاب والسنة، والمعقول •

أولاً:- الكتاب •

قوله تعالى ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ (٦) •

(١) - سورة الطلاق، من آية (٤) •

(٢) - الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٣/١ •

(٣) - انظر المبدع ٣٦٠/١، العدة، ص ٥٤ •

(٤) - انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٣/١ •

(٥) - انظر نهاية المحتاج ٣٢٥/١ •

(٦) - سورة البقرة من آية (٢٢٢) •

وجه الدلالة:-

أخبر الله عز وجل أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج ، فإذا احتمل ممن وجد بها ذلك الأذى أن تحيض ، حكم له بأنه دم حيضة ، بغض النظر عن سنها حتى يعلم أنه ليس بمحيض^(١)

ثانياً:- السنة •

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "إن دم الحيضة أسود يعرف"^(٢) •

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "هذا شئ كتبه الله على بنات آدم"^(٣) •

وجه الدلالة:-

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة بترك الصلاة عند رؤية الدم الأسود ، فإذا رأت العجوز المسنة الدم الأسود يجب عليها ترك الصلاة ؛ لأنه لم يأتي نص ولا إجماع بأن هذا ليس بمحيض^(٤) •

ثالثاً:- المعقول •

١- إن الحيض ممكن مادامت المرأة حية^(٥) •

٢- لو كان هناك سن معينة لليأس ، لبينه الله تعالى ورسوله ، فلما لم يبيناه ، دل ذلك

على عدم وجود سن معينة له^(٦) •

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن سن اليأس هو سن

الخمسين •

مناقشة قول عمر رضی الله عنه بنت الخمسين عجوز في الغابرين

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا دلالة فيه على أنها لا تحيض •

مناقشة قول أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها: " قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض " •

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي :- إن قول أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها يدل على أنه يوجد نساء

يحضن بعد الخمسين لكنه قليل ، فلا دلالة لكم فيه على قولكم •

(١) - انظر مقدمات ابن رشد ٩٢/١، البيان والتحصيل ١٠٥/١ •

(٢) - سبق تحريجه، ص ١٦٣ •

(٣) - البخارى، الصحيح، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض ٨٢/١ •

(٤) - المحلى ٤٠٤/١ •

(٥) - نهاية المحتاج ٣٢٥/١ •

(٦) - مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٠/١٩ •

مناقشة قولها: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"، وقولها "لن ترى المرأة فى بطنها ولدا بعد الخمسين" •

أجيب عنه بما يلى:-

قالوا: إن وجود الحيض أمر حقيقى، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ماقلته، فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين، فلا يمكن إنكاره. (١)

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

مناقشة أدلة القائلين بأن سن اليأس هو سن الخامسة والخمسين •

يجاب عنهم :- بأن قولهم مردود؛ لأنه لا دليل عليه.

مناقشة أدلة القائلين بأن سن اليأس هو سن الستون •

مناقشة استدلالهم بالآية: "والى يتسن من الحيض" •

أجاب عنه ابن تيمية: "بأن اليأس المذكور فى قوله تعالى: "والى يتسن من الحيض"، ليس هو بلوغ سن اليأس، لو كان المراد بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تياس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من الحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات، والمستزبات، ومن لم يجعل هذا هو اليأس، فقوله مضطرب إن جعله سنا، وقوله مضطرب إن لم يجد اليأس لا بسن ولا بإنقطاع طمع المرأة فى الحيض" (٢) •

وقد أجاب عن استدلالهم بالآية ابن حزم بما يلى:-

"إن الله تعالى إنما أخبر عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى بأن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض، لكن قلنا أن يأسهن من الحيض ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: " والقواعد من النساء التى لا يرجون نكاحا" (٣)، فأخبر أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى فى اللاتى يتسن من الحيض، واللاتى لا يرجون نكاحاً، وكلاهما حكم وارد فى اللواتى يظنن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يتسن منه من الحيض والنكاح. (٤)

(١) - انظر المغنى ٤٠٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٣/١ •

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٠/١٩ •

(٣) - سورة النور، من آية (٦٠) •

(٤) - المحلى ٤٠٤/١-٤٠٥ •

مناقشة أدلة القائلين بأن سن الحيض هو خمسون سنة للعجم، وستون للعرب .
 أجاب عنه ابن قدامة : "بأنه لا فرق بين نساء العرب، وغيرهن ؛ لأنهن لا يختلفن فى سائر أحكام
 الحيض، فكذلك فى سن اليأس " .^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح لنا أن القول الراجح فى المسألة هو قول
 القائلين بأنه لا تحديد لمتهى الحيض، ولا لسن اليأس، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .
 كما أن الآية التى استدلل بها المعارضون عامة، ولم يحدد بها وقت معين، ولكن ذكر فيها الحكم
 للمرأة إذا أيست دون تحديد وقت زمنى له .

والله أعلم .

^(١) - المغنى ١/٤٠٧ .

الباب الثاني مخبر الصلوة

تمهيد في تعريف الصلاة "

يتكون التمهيد من مبحثين :-

المبحث الأول: في تعريف الصلاة .

الصلاة لغة :-

الدعاء ، لقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١) ، أى ادع لهم ، وقوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٢) ، أى دعاء ، ثم أصبحت تطلق على الأفعال المشروعة من الركوع والسجود
لاشمالها على الدعاء .

وقيل ، الصلاة : حسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومنه قوله تعالى
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٣) .

الصلاة اصطلاحاً :-

عرفها الأحناف :- بأنها عبارة عن الأركان المعهودة ، والأفعال المخصوصة .^(٤)

عرفها المالكية :- بأنها "قربة فعلية ذات احرام وسلام ، أو سجود فقط ، فيدخل سجود التلاوة ،
وصلاة الجنائز ."^(٥)

عرفها الشافعية ، والحنابلة :- بأنها " عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتحة بالتكبير ومختمة
بالتسليم " .^(٦)

شرح التعريف :-

أقوال: أى خمسة أقوال ، وهى : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد
الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليم الأولى .
الأفعال: وهى ثمانية أفعال ، وهى النية ، لأنها فعل قلبى ، والقيام ، والركوع ، والإعتدال ، والسجود
مرتين ، والجلوس بين السجدين ، والجلوس الذى يعقبه السلام ، والترتيب .

(١) - سورة التوبة ، من آية (١٠٣) .

(٢) - سورة البقرة ، من آية (١٢٥) .

(٣) - سورة البقرة ، من آية (١٥٧) ، وانظر لسان العرب ، باب الألف المقصورة ، فصل الصاد ١٤/٤٦٤-٤٦٩ ، المصباح المنير ، ص

١٣٢-١٣٣ ، المغرب ١/٤٧٩-٤٨١ ، الصحاح ، باب الألف المقصورة ، فصل الصاد ، ٣/١٠٠٩ .

(٤) - انظر شرح العناية على الهداية ١/١٩١ .

(٥) - انظر بلغة السالك ١/٧٧ .

(٦) - انظر معنى المحتاج ١/١٢٠ ، حاشية البيجورى ١/١٢٣ ، المعنى ١/٤١٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤١٠ ، كشف القناع

١/٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١١٧ .

مناسبة المعنى الشرعى للمعنى اللغوى :-اشتماله عليه ،فهو من تسمية الكل باسم الجزء،هذا إذا كانت الصلاة مأخوذة من صلى إذا دعا،وقيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلويين ،وهما عرقان فى خاصرتى المصلى ينحنيان عند انحنائه فى الركوع،والسجود،ويرتفعان عند ارتفاعه منهما ،وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار إذا قومته بها ،والصلاة تقوم الإنسان للطاعة .^(١)

أوجه الاختلاف بين تعريف الفقهاء للصلاة :-ذكر الأحناف بأنها عبارة عن أركان معهودة ،وأفعال مخصوصة ، ويدخل فيها التكبير والتسليم ضمناً ، ولم يذكروا أنها تشتمل على أقوال مخصوصة . وعرفها المالكية :-بأنها قرينة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط ، ولم يذكروا أنها تشتمل على أركان معهودة ،ولها أفعال مخصوصة .

ولذا فإنى أرى أن أجمع هذه التعريفات هو تعريف الشافعية والحنابلة :-لأنه أجمع من غيره فهو يدل على أن الصلاة لها أفعال وأقوال مخصوصة ،مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم .

المبحث الثانى :- فى مشروعية الصلاة .

الصلاة عماد الدين ،ونور اليقين ،وشفاء الصدور،وملاك كل الأمور؛لأنها تنهى عن الفحشاء ، والمنكر،وتبعد النفس الأمارة بالسوء عن الشرور التى طبعت على الميل إليها .

فالحكمة من مشروعية الصلاة هى :إن الصلاة جامعة للتنظيف ، مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت ، ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه ، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً ، فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وصلاحهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهياتهن ، لا بد أنه يخوض فى لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا^(٢) ، فقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام : "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه، قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا".^(٤)

(١) - حاشية البيجورى ١/١٢٣ .

(٢) - انظر حجة الله البالغة ١/١٨٧ .

(٣) -سورة هود ، من آية (١١٤) .

(٤) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ،باب الصلوات الخمس كفارة ، ١/١٣٤ .

" الصلاة الوسطى "

الأثر:-

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: " إذا بلغت هذه الآية قاذني " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " فلما بلغت آذنتها، فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين"، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح ، رواه مسلم .

٢- عبدالرزاق عن معمر عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أرسل زيد بن ثابت مولاة حرمة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى، قالت: "هي الظهر"، قال: فكان زيد يقول هي الظهر فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها " .^(٢)
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن ؛ لأن سعيد بن عبدالرحمن الجحشى صدوق .^(٣)

(١) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ١١٢/٢، واللفظ له، أخرجه

عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الصلاة، باب صلاة الوسطى ٥٧٨/١، وأخرجه أحمد فى المسند ١٧٨، ٧٣/٦.

(٢) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الصلاة، باب صلاة الوسطى ٥٧٨/١ .

(٣) - حال الرواة:-

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- سعيد بن عبدالرحمن بن جحش الجحشى، حجازى، صدوق، انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٨-٤٩، تقريب التهذيب ١/٣٠٠ .

- ابن حزم، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٣ .

- حرمة مولى أسامة بن زيد لزم زيد بن ثابت إلى أن مات حتى قيل له مولى زيد ابن ثابت، أيضا، صدوق، انظر تهذيب التهذيب ٢/٢٠٣، تقريب التهذيب ١/١٥٨ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

وافقها ابن عمر ، وزيد ، وعبدالله بن شداد^(١) ، وذهبوا إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الظهر^(٢) .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف^(٣) ، وابن حبيب^(٤) من المالكية^(٥) ، والشافعية ، ورجحه النووى^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، وذهبوا إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر ، وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبى أيوب ، وعبيدة السلماني^(٨) ، والحسن ، والضحاك^(٩) .

وخالفها المالكية^(١٠) ، والشافعية^(١١) ، وذهبوا إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وروى هذا

(١) - هو: عبدالله بن شداد بن الهاد الليثى أبو الوليد المدني ، من كبار التابعين وثقاتهم ، كان ثقة ، فقيهاً كثير الحديث ، قتل بدجيل سنة إحدى وثمانين ، انظر طبقات ابن سعد ١٢٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٢ .

(٢) - انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ١٣٨/٣ .

(٣) - انظر حاشية ابن عابدين ٣٦١/١ ، شرح معانى الآثار ١٧٦/١ .

(٤) - هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهة ابن عباس بن مرداس السلمى يكنى أبا مروان ، كان جماعاً للعلم ، كثير الكتب ، فقيهاً ، نحويًا ، عروضيًا ، شاعرًا ، ألف فى الفقه والتاريخ والأدب ، منها الكتب المسماة بالواضحة فى السنن ، والفقه ، وكتاب فضائل الصحابة ، وتفسير الموطأ ، توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، انظر الديباج المذهب ١٥-٨/٢ .

(٥) - انظر مواهب الجليل ٤٠٠/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٨٦/١ .

(٦) - انظر المجموع ٦١/٣ ، وقال صاحب الحاوى الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر ، ومنه الشافعى اتبع الحديث ، فصار هذا مذهبه ، ولا يقال فيه قولان كما توهم بعض أصحابنا ، انظر مغنى المحتاج ١٢٤/١ ، روضة الطالبين ١٨٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٧١/١ ، زاد المحتاج ١٣٠/١ ، فتح المعين بهامش حاشية إعاة الطالبين ١١٨/١ .

(٧) - انظر شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ ، المحرر فى الفقه ٢٨/١ ، الكافى ٩٦/١ ، العدة ، ص ٦٣ ، العدة ، مطبوع مع العدة ، ص ٦٣ ، الفروع ٣٠١/١ ، الإنصاف ٤٣٢/١ ، المقنع ١٠٦/١ ، المغنى ٤٢١/١ ، الشرح الكبير ، مطبوع مع المغنى ٤٦٨/١ .

(٨) - هو : عبيدة بن عمرو ، ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني المرادى ، أبو عمرو الكوفى ، أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، قال الشعبي : كان يوازى شريحاً فى القضاء ، توفى سنة اثنتين وسبعين ، انظر طبقات الحفاظ ، ص ٢٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٢٨/٧ .

(٩) - هو: الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد القرشى المدني الأسدى ، كان علامة قریش بالمدينة ، وكان من أكبر أصحاب مالك بن أنس - رضى الله عنه - مات بمكة سنة ثمانين ومائة ، انظر العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ، تقى الدين محمد بن أحمد الحسنى الفاسى المكي ، ٨ أجزاء ، تحقيق: فؤاد سيد ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م) ٤٧/٥ - ٤٨ ، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٨/١ .

(١٠) - انظر بلغة السالك ٧٩/١ ، مواهب الجليل ٣٩٨/١ - ٤٠٠ ، شرح منح الجليل ١٠٩/١ ، مقدمات ابن رشد ٩٩/١ ، المنتقى ٢٤٥/١ ،

شرح الزرقانى على الموطأ ٢٨٦/١ .

(١١) - انظر مختصر الزنى ، مطبوع مع الأم ٩٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٧١ ، المجموع ٦١/٣ .

القول عن طاووس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد. (١)

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن المراد بالصلاة الوسطى صلاة

• الظهر

استدلوا بالكتاب، والسنة .

• أولاً:- الكتاب

قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ (٢) فلم يذكرها، ثم أمر

بها حيث قال ﴿ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٣)، وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله ﴿ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى ﴾ (٤)، فدل ذلك على أنها صلاة الظهر (٥) .

• ثانياً :- السنة

١- عن زيد بن ثابت قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر

بأهجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها

فنزلت: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى "، وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين" (٦) .

وجه الدلالة:-

• دل الحديث على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الظهر .

٢- الأثر الذي رواه أبو يونس عن عائشة رضی الله عنها، وقد سبق ذكره في الآثار .

وجه الدلالة:-

عطف العصر على الصلاة الوسطى والعطف يقتضى المغايرة، فدل ذلك على أن الصلاة

الوسطى غير العصر، وهى الظهر .

(١) - انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٨/١ .

(٢) - سورة هود، من آية (١١٤) .

(٣) - سورة الإسراء، من آية (٧٨) .

(٤) - سورة البقرة، من آية (٢٣٨) .

(٥) - نيل الأوطار ٣٩٣/١ .

(٦) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر ١١٢/١ .

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

أدلة القائلين بأن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر .

استدلوا بالسنة ، والمعقول .

أولاً: - السنة .

١- عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلاها بين
العشاءين ، بين المغرب والعشاء " . (١)

٢- عن عبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة
الوسطى صلاة العصر " . (٢)

٣- عن علي رضي الله عنه قال : "كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هي
صلاة العصر ، يعني صلاة الوسطى " . (٣)

وجه الدلالة: -

دلت الأحاديث على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر .

٤- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر
أهله وماله" . (٤)

٥- عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر ، فإن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" (٥) .

٦- عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس
فقال: "إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين
لاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم" . (٦)

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة

العصر ١١١/٢-١١٢ .

(٢) - أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ١/٣٤٠-٣٤١، وقال: هذا حديث حسن

صحيح .

(٣) - أخرجه أحمد في المسند ١/١٢٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب أتم من فاتته العصر ١/١٣٨، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب

التغليظ في تقويت صلاة العصر ١١١/٢، واللفظ له .

(٥) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب أتم من ترك العصر ١/١٣٨ .

(٦) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٢/٢٠٨ .

وجه الدلالة:-

دلت هذه الأحاديث على فضل صلاة العصر، وأن من تركها فقد حبط عمله، فهى من الصلوات التى أكد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمحافظة عليها، فتكون هى الصلاة الوسطى؛ لأن الله عز وجل أكد بالمحافظة عليها.

ثانياً:- المعقول .

١- إن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، وذلك؛ لأنها بين صلاتين من صلاة

الليل، وصلاتين من صلاة النهار^(١) .

٢- إن أول الصلوات وجوباً الفجر، وآخرها العشاء الآخرة، فكانت العصر هى الوسطى فى الوجوب، فتكون هى المرادة بالصلاة الوسطى^(٢) .

أدلة القائلين بأن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الصبح .

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣) .

وجه الدلالة:-

قرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا فى الصبح^(٤) .

ثانياً:- السنة .

عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: "ليس صلاة أثقل على المنافقين

من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً"^(٥) .

وجه الدلالة:-

خص صلاة الصبح بهذا الوصف مع مشاركة غيرها من الصلوات فى هذا المعنى لتأكد

فضيلتها، فنبت بذلك أنها أعظم الصلوات أجراً، وأتمها فضلاً، فدل ذلك على أنها الوسطى^(٦) .

(١)- انظر حاشية ابن عابدين ٣٦١/١، شرح معانى الآثار ١٧٥/١-١٧٦، أحكام القرآن للحصاص ٤٤٣/١، شرح منتهى الإرادات

١٣٤/١ .

(٢) - أحكام القرآن للحصاص ٤٤٣/١ .

(٣) - سورة البقرة، آية (٢٣٨) .

(٤) - انظر معنى المحتاج ١٢٤/١، اعانة الطالبين ١١٨/١، المنتقى ٢٤٦/١، شرح الزرقانى على الموطأ ٢٨٦/١، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١٣٨/١ .

(٥) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الآذان، باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ١٦٠/١ .

(٦) - المنتقى ٢٤٥/١ .

ثالثاً:- الأثر .

عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة

الوسطى صلاة الصبح" .^(١)

رابعاً:- المعقول .

١- إن الفجر هي الصلاة الوسطى ، وذلك لأن الظهر والعصر مشتركتان ، تقصران

وتجتمعان ، والمغرب والعشاء ، كذلك ، والصبح مستقلة بنفسها لا تقصر ولا تجمع ، فدل ذلك على أنها الصلاة الوسطى ، لتمييزها بهذه الخصائص^(٢) .

٢- إن الفجر هي الصلاة الوسطى ، وذلك ؛ لأن قبلها ليلتين يجهر فيهما ، وبعدها نهاريّتين يسر فيهما ، وهي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها ، فدل ذلك على أنها الوسطى .^(٣)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

مناقشة حديث زيد بن ثابت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة" .

حديث زيد بن ثابت ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، واستدل هو بذلك على أنها الظهر ، فهذا قول من زيد بن ثابت ، ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في هذه الآية دليل على أنها الظهر ؛ لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها ، فكانت الظهر فيما أريد ، وليست هي الوسطى ، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى^(٤) .

(١) -الموطأ ، الصلاة الوسطى ، ص ٩٩-١٠٠ .

(٢) -انظر مواهب الجليل ١/٣٩٨ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٨٦ .

(٣) -انظر المنتقى ١/٢٤٥-٢٤٦ ، مواهب الجليل ١/٣٩٨ ، مقدمات ابن رشد ١/٩٩ .

(٤) -انظر شرح معاني الآثار ١/١٦٨ .

مناقشة حديث عائشة رضی الله عنها: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر"

نوقش من وجوه:-

الوجه الأول:- يجوز أن تكون الواو فيه زائدة كقوله "وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" ^(١)، وقوله: "وَحَاتَمَ النَّبِيِّ" ^(٢)، وقوله: "وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِيئِينَ" ^(٣) .

الوجه الثاني:- أن لا تكون زائدة، وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى، وهما لشئ واحد؛ لأن سبويه حكى: مررت بأخيك وصاحبك"، والصاحب، هو الأخ، فكذلك الوسطى، هي العصر، وإن عطف بالواو ^(٤) .

الوجه الثالث:- إن هذه قراءة شاذة، ومذهبنا عدم الإحتجاج بالقراءة الشاذة . ^(٥)

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

مناقشة أدلة القائلين بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

مناقشة حديث علي رضی الله عنه "شغلونا عن الصلاة الوسطى"

قالوا: يحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها، وهي الظهر، والعصر، والمغرب ووصفها بأنها وسطى من هذه الثلاث لتأكد فضيلتها على الصلاتين اللتين معها، ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح . ^(٦)

ويمكن أن يجاب عنه:-

بأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤكد أن الصلاة الوسطى هي صلاة

العصر، فينتفى قولكم أن المراد بها الوسطى من الصلوات التي شغل عنها .

مناقشة أدلة القائلين بأن المراد بها صلاة الصبح .

مناقشة استدلالهم بالآية قوله تعالى: "وقوموا لله قانتين" .

نوقش من وجهين:-

١- لانسلم اثبات القنوت في الصبح، وإن سلمناه لانسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم، بل القنوت الطاعة، والعبادة، كما قال أهل اللغة إن هذا أشهر معانيها ^(٧) .

(١) -سورة الأنعام، من آية (٧٥) .

(٢) -سورة الأحزاب، من آية (٤٠) .

(٣) -سورة البقرة، من آية (٢٣٨) ، وانظر المغني ١/٤٢٣-٤٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٦٩، نيل الأوطار ١/٣٩٩ .

(٤) -انظر نيل الأوطار ١/٣٩٩، شرح معاني الآثار ١/١٧٢ .

(٥) -انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٣٠-١٣١ .

(٦) -شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٨٦، المنتقى ١/٢٤٦ .

(٧) -المجموع ٣/٦١-٦٢، وانظر شرح معاني الآثار ١/١٧١ .

٢- يحتتمل أن يكون قوله: "وقوموا لله قنوتين"، أراد به فى كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها^(١).

أجيب عن الإعتراض الأول:-

قالوا: نحن ننكر أن القنوت فى اللغة يطلق على طول القيام، وعلى الدعاء، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن: أى الصلاة أفضل، قال: "طول القنوت"^(٢).

مناقشة استدلالهم بحديث أبى هريرة "ليس صلاة أثقل على المنافقين . . ."

يجاب عن استدلالهم بأنها الوسطى بما ورد من فضلها والمحافظة عليها .

قالوا: إن ما ذكر فى صلاة الصبح شاركته صلاة العصر فى أكثره، فلا يكون فى هذا دليل على أنها الوسطى^(٣).

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى قول القائلين بأن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ودلالاتها دلالة صريحة على أن المراد بها صلاة العصر.

والله أعلم.

(١) - شرح معانى الآثار ١/١٧١ .

(٢) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب أفضل الصلاة طول القنوت ١٧٥/٢ .

(٣) - المغنى ١/٤٢٤ .

"تعجيل صلاة الظهر"

الأثر:-

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال: حدثني تيممة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة، فقلنا أيام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات، قالت: اجلسن، فجلسنا، فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار، قامت، فصلت بنا وهي قائمة وسطنا، فلما انصرفت، قلت لها أيام المؤمنين: إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار، قالت: هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم، ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلوتين، فصلت بنا العصر، فقلنا لها أيام المؤمنين، إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين، قالت: هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم إنا آل محمد لانصلي الصغرى، قالت: ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب، ولكن عرفت أن عائشة لاتصلي إلا عند الوقت حين وجبت، وجهرت بالقراءة في المغرب، فاستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لاتأذني لهن صواحب الحمامات".^(١)

غريب الأثر:-

المراد بنصف النهار:- أى بلغت الشمس وسط السماء، وهو وقت الزوال^(٢).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح، بحسب ما توصلت إليه من الرواة^(٣).

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر ٤٤٦/١.

(٢) - انظر المصباح المنير، ص ٢٣٢.

(٣) - حال الرواة:-

- علي بن محمد بن علي أبو الحسن المقرئ البراندسى، كان حنبلياً، توفي سنة ست وثمانين وخمسمائة، انظر المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحفاظ، أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد ابن الديلمي، ٣ أجزاء، انتقاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. مصطفى جواد، مراجعة: د. ناجي معروف، (العراق: مطبعة الجمع العلمي العراقي) ١٣٦/٣، شذرات الذهب ٢٨٦/٤.

- الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأزهرى الأسفرائينى الإمام الحافظ، كان يحدث عصره، ومن أجود الناس، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة، انظر سير اعلام النبلاء ٥٣٥/١٥-٥٣٦.

- يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم مولاهم البصرى، كان ثقة، صالحاً، مات سنة سبع وتسعين ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ٦٦٠/٢.

- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى، ثقة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، انظر تهذيب

التهذيب ٦٨/٩-٦٩، تقريب التهذيب ١٤٨/٢.

فقه الأثر: -

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،على أنها كانت تصلى الظهر ،
والعصر ،والمغرب ،فى وقتها الأول،وعلى هذا سأتكلم فى ثلاثة مسائل:-

- المسألة الأولى :تعجيل الظهر .
- المسألة الثانية:تعجيل العصر .
- المسألة الثالثة:تعجيل المغرب .

-

-
- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى أبو سعيد البصرى الأحول ،الحافظ، ثقة ،متقن ،مات سنة ثمان وتسعين ومائة ،انظر تهذيب
التهذيب ١١/١٩٠-١٩٣ ،تقريب التهذيب ٢/٣٤٨ .
 - زياد بن لاحق الحاربي، روى عن تميمه بنت سلمة ،انظر الجرح والتعديل ٣/٥٤٨ .
 - تميمه بنت سلمة، لم أجلها .

المسألة الأولى: تعجيل الظهر.

آراء الفقهاء في المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

واقفها الأحناف^(١) ، والمالكية^(٢) بالنسبة للفذ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وذهبوا إلى أن الأفضل

التعجيل بصلاة الظهر في غير شدة الحر .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها المالكية^(٥) ، وذهبوا إلى أن الأفضل أن تصلى الظهر في الصيف والشتاء، والفقهاء ذراع .

وخالفها الأحناف^(٦) ، والشافعية^(٧) ، والحنابلة^(٨) ، وذهبوا إلى أن الأفضل الإبراد بالظهر في شدة

الحر .

الأدلة: -

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بتعجيل صلاة الظهر .

استدلوا بالسنة، والمعقول .

أولاً: - السنة .

١- عن جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا

دحضت^(٩) الشمس .^(١٠)

(١) - انظر الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/١٩٩، تبين الحقائق ١/٨٣، البحر الرائق ١/٢٦٠-٢٦١، بدائع الصنائع

١/١٢٥، الكتاب، مطبوع مع اللباب ١/٥٧، اللباب شرح الكتاب ١/٥٧ .

(٢) - انظر الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/٧٩، شرح الزرقاني على خليل ١/١٤٤، وقالوا: يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة

يرجوها في الوقت لتحصيل فضل الجماعة، وقيل يقدم ثم إذا وجد جماعة أعاد إن كانت مما تعاد، انظر الشرح الصغير ١/٨٠ .

(٣) - انظر الأم ١/٩١، المجموع ٣/٥٤، معنى المحتاج ١/١٢٥-١٢٦، نهاية المحتاج ١/٣٧٧، ولا يسن الإبراد في غير شدة الحر، ولو

بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل، وإن اتفق فيه شدة الحر، انظر نهاية المحتاج ١/٣٧٧ .

(٤) - انظر كشاف القناع ١/٢٥١، المغنى ١/٤٣١-٤٣٥، المحرر في الفقه ١/٢٨، الكافي ١/٩٦، العدة، ص ٦٥، الفروع ١/٢٩٩، شرح

منتهى الإرادات ١/١٣٣، وقالوا: الأفضل التعجيل بصلاة الظهر في غير شدة الحر أو الغيم .

(٥) - انظر المدونة ١/٥٥، شرح الزرقاني على خليل ١/١٤٤، مواهب الجليل ١/٤٠٥، التاج والإكليل، مطبوع بهامش مواهب

الجليل ١/٤٠٥، وقال مالك: وأحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب أن صل الظهر والفق ذراع انظر المدونة

١/٥٥ .

(٦) - انظر بدائع الصنائع ١/١٢٥، البحر الرائق ١/٢٦٠-٢٦١ .

(٧) - انظر المجموع ٣/٥٤، نهاية المحتاج ١/٣٧٧ .

(٨) - انظر المحرر في الفقه ١/٢٨، كشاف القناع ١/٢٥١ .

(٩) - دحضت الشمس: أي زالت، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٢١ .

(١٠) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب إستحباب تقديم الظهر في أول الوقت ٢/١٠٩ .

- ٢- عن جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة" (١).
- ٣- عن أبي برزة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدا يعرف جليسه ويقراً فيها ما بين الستين إلى المائة، وكان يصلى الظهر إذا زالت الشمس" (٢).
- وجه الدلالة:-

دلت الأحاديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجل صلاة الظهر فى أول وقتها.

ثانياً:- المعقول .

١- إن تعجيل صلاة الظهر فى الصيف لا يخلو عن أحد أمرين، إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقبولة، وإما الإضرار بهم لتأذيتهم بالحر، وقد انعدم هذان المعنيان فى الشتاء، فيعتبر فيه معنى المسارعة إلى الخير (٣).

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم تعجيل الظهر .

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول .

أولاً:- السنة .

عن أبى ذر الغفارى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فى التلول" (٤).

وجه الدلالة:-

دل الحديث على تأخير الظهر إلى أن يصبح للتلول فى يستظل به، وذلك فى وسط الوقت (٥).

ثانياً:- الأثر .

ماروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندى الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفى ذراع، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله . . . (٦).

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال/١٣٦/١ .

(٢) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الظهر عند الزوال/١٣٦/١ .

(٣) - بدائع الصنائع/١٢٥/١ .

(٤) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر فى السفر/١٣٦/١ .

(٥) - انظر مواهب الجليل/٤٠٥/١ .

(٦) - الموطأ، كتاب أوقات الصلاة، ص ١٥ .

ثالثاً: المعقول .

إن تأخير الظهر في الشتاء فيه مراعاة للمصلحة العامة، وذلك لكي يجتمع الناس؛ لأنهم يكونون في الغالب منشغلين في صنائعهم^(١) .

المناقشة:-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

مناقشة حديث أبي ذر: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر"

ويمكن أن يجاب عنه:- بأن الحديث لم يرد فيه ما يدل على كون الإبراد في الصيف أو الشتاء، فإذا كان في الصيف فنحن نقول به، وإذا كان وارداً في الشتاء فما دليلكم على هذا، فالحديث لاحجة لكم به من كل وجه .

مناقشة الأثر الوارد عن عمر رضی الله عنه .

لقد ورد عن عمر رضی الله عنه ما يعارضه، فقد روى الإمام مالك في الموطأ: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صلى الظهر إذا زاغت الشمس" (٢)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بتعجيل صلاة الظهر في غير الحر والغيم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، كما أن الأفضل أداء الصلاة في أول وقتها، ما لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها إلى وسط الوقت أو آخره .

والله أعلم .

(١) - انظر شرح الزرقاني على خليل ١/١٤٤ .

(٢) - الموطأ ، كتاب أوقات الصلاة، ص ١٥ .

ثانيا: تعجيل العصر .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

واقفها المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وذهبوا إلى أن الأفضل تقديم صلاة العصر فى أول وقتها، وروى هذا القول عن عمر، وابن مسعود، وأنس، وابن المبارك، وأهل المدينة، والأوزاعى، وإسحاق^(٤).

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها الأحناف^(٥)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٦)، وذهبوا إلى أن المستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس^(٧).

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

استدلوا بالقرآن، والسنة .

أولاً:- القرآن .

١- قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ .^(٨)

وجه الدلالة:-

من المحافظة عليها تعجيلها، وأدائها فى أول وقتها^(٩).

(١) - انظر المدونة ٥٦/١، مواهب الجليل ٤٠٥/١، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ١٨٠/١، منح الجليل ١٨٣/١ .

(٢) - انظر الأم ٩٢/١، مغنى المحتاج ١٢٢/١، اعانة الطالبين ١١٦/١، فتح المعين، بهامش اعانة الطالبين ١١٦-١١٧، المجموع

٥٤/١، شرح جلال الدين الخلى، بهامش حاشية قليوبى وعميرة ١١٢-١١٣، نهاية المحتاج ٣٧٤/١ .

(٣) - انظر كشاف القناع ٢٥٢/١، الكافى ٩٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١، المغنى ٤٣٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة

٤٧١/١، العدة، ص ٦٣، وهذا القول عليه الأصحاب، انظر الإنصاف ٤٣٤/١ .

(٤) - انظر المغنى ٤٣٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧١/١ .

(٥) - انظر بدائع الصنائع ١٢٥/١، البحر الرائق ٢٦٠/١، المبسوط ١٤٧/١، تبين الحقائق ٨٣/١، شرح فتح القدير ١٩٩/١،

الهداية، العناية، الكفاية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١٩٩/١ .

(٦) - انظر الإنصاف ٤٣٤/١ .

(٧) - المراد بالتغيير: هو أن يذهب الضوء، فلا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة، انظر العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١٩٩/١ .

(٨) - سورة البقرة، من آية (٢٣٨) .

(٩) - انظر الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣، نهاية المحتاج ٣٧٤/١ .

٢- قوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (١)، وقوله: "سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ" (٢) .
وجه الدلالة:-

إن الصلاة من الخيرات ،وهي سبب المغفرة .(٣)

ثانياً:- السنة .

١- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ،
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ،وبعض العوالى من
المدينة على أربعة أميال أو نحوه" (٤) .

٢- عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى
لم يظهر الفى بعد" (٥) .

٣- ماروى أبوأمامة قال: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن
مالك فوجدناه يصلى العصر،فقلت :ياعم ما هذه الصلاة التى صليت؟قال: العصر،وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه" (٦) .

٤- عن رافع بن خديج قال: كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحز
الجزور فتقسم عشر قسم ،ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيحاً قبل مغيب الشمس" (٧) .

٥- عن أبى المليلح قال: كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم ،فقال: بكرؤا بصلاة العصر ،فإن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك العصر فقد حبط عمله" (٨) .
وجه الدلالة:-

دلت هذه الأحاديث على أفضلية التذكير بصلاة العصر، وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعلها فى أول الوقت .

(١) - سورة البقرة ، من آية ١٤٨ .

(٢) -سورة الحديد ، من آية ٢١ .

(٣) - انظر نهاية المحتاج ١/٣٧٥ .

(٤) -أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ١/١٣٨، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب
الصلاة، استحباب التذكير بالعصر ٢/١٠٩ .

(٥) -أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ١/١٣٧ .

(٦) -أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، وقت العصر ١/١٣٨، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، استحباب
التذكير بالعصر ٢/١١٠ .

(٧) -أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، استحباب التذكير بالعصر، ٢/١١١ .

(٨) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، وقت العصر ١/١٣٨ .

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن المستحب تأخير العصر .
استدلوا بالسنة والمعقول .

أولاً: - السنة .

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهدوا معنا الصلاة، فأمر بلالاً فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة (١)

وجه الدلالة: -

إنه صلى الله عليه وسلم أخر العصر في اليومين، ولم يعجلهما في أول وقتها كما فعل في غيرهما، فثبت بذلك أن وقت العصر هو تأخيرها عن وقتها . (٢)

٢- عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . (٣)

وجه الدلالة: -

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر .

٣- عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوساً مع علي رضى الله عنه في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص (٤)، فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يأمر المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس ثم عاد، فقال: ذلك، فقال علي رضى الله عنه هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي رضى الله عنه فصلى بنا العصر ثم انصرفنا، فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجتونا للركب، لنزول الشمس للمغيب نترآها (٥) .

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١٠٦/٢ .

(٢) - شرح معاني الآثار ١٩٤/١ .

(٣) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر ٢٨٦/١ .

(٤) - الخصاص، البيت من القصب، والجمع أخصاص، انظر المصباح المنير، ص ٦٥ .

(٥) - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ٢٥١/١، وقال الدارقطني: زياد ابن عبد الله النخعي مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الصلاة، فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة ١٩٢/١، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وقال الزيلعي في نصب الرأية: هذا الأثر في حكم المرفوع أو قريب منه لذكر السنة فيه، انظر نصب الرأية ٢٤٦/١ .

٤- ثنا عبدالواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، قال وشيخ جالس فلامه ، وقال: إن أبى أخبرنى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، قال: فسألت عنه، فقالوا: هذا عبدا لله بن رافع بن خديج .^(١)
وجه الدلالة:-

دلت الأحاديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر، ويأمر بتأخيرها .
ثانيا:- المعقول .

١- إن فى تأخير صلاة العصر تكثير للنوافل؛ لأن النافلة بعد صلاة العصر مكروهة ، فكان التأخير أفضل .^(٢)

٢- قالوا: إنما سميت بالعصر؛ لأنها تعصر أى تؤخر .^(٣)

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بتعجيل العصر .
مناقشة حديث أنس "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر" .
نوقش من وجوه:-

أحدها:- إن أدنى العوالى تبعد ميلان أو ثلاثة عن المدينة، فيمكن للشخص أن يصلى العصر فى وسط الوقت ، ويأتى العوالى والشمس مرتفعة^(٤) .
الثانى:- يمتثل أن تكون مرتفعة قد اصفرت^(٥) .
الثالث:- إن هذا كان فى وقت الصيف، ولا بأس بتعجيل العصر ، إذا كان فى وقت مخصوص لعذر .^(٦)

مناقشة حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس
قالوا: لادلالة فيه على تعجيل العصر، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تنقطع عنها إلا بقرب غروبها ، فيدل ذلك على التأخير لاعلى التعجيل .^(٧)

(١) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك ٢٥١/١، وقال الدارقطنى: ابن رافع هذا ليس بقوى، وقال الزيلعى: قال ابن حبان: عبدالواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يجل ذكره بالكتب الا على سبيل القدح به، انظر نصب الراية ٢٤٥/١ .

(٢) - انظر بدائع الصنائع ١٢٥/١، تبيين الحقائق ٨٣/١، الهداية، العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١٩٩/١ .

(٣) - انظر بدائع الصنائع ١٢٥/١ .

(٤) - تبيين الحقائق ٨٣/١ .

(٥) - شرح معانى الآثار ١٩٠/١ .

(٦) - انظر المبسوط ١٤٧/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١ .

(٧) - انظر شرح معانى الآثار ١٩٣/١ .

الجواب عن الاعتراض:-

إن ما ذكره من الاحتمال يتصور مع إتساع الحجر، وقد عرف بالإستفاضة ،
والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيا
فى قعر الحجر الصغيرة، إلا والشمس قائمة مرتفعة، والامتى مالت جدا، ارتفع ضوءها عن قاع
الحجر، ولو كانت الجدر قصيرة .^(١)

مناقشة حديث رافع: "كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور ."

نوقش من وجهين:-

أحدهما:- أنه قال: "كنا نصلى العصر"، ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يستحب
تعجيلها"، ونحن لانمنع أنه عليه الصلاة والسلام صلاحها فى أول الوقت لعذر، أو ليعلم أن التقديم
جائز .^(٢)

الثانى:- لاتعارض بين نحر الجزور، وبين تأخير العصر، فإنه إذا صلى العصر قبل أن تغير الشمس ،
أمكن فى الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن يشاهد المهرة من الطباخين فى الأسفار مع
الرؤساء لم يستبعد ذلك .^(٣)

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين باستحباب تأخير العصر .

مناقشة حديث سليمان بن بريدة "ان رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت
الصلاة ."

ويمكن أن يجاب عنه:-

بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم الرجل مواقيت الصلاة، وقال له فى نهاية
الحديث الوقت بين هذين، وقد أورد الإمام مسلم^(٤) رواية أخرى للحديث تبين أن الرسول عليه
الصلاة والسلام صلى العصر فى اليوم الأول فى أول وقتها، وأخرها فى اليوم الثانى إلى آخر وقتها
ليعلم الرجل أن الوقت يمتد من بين هاتين الفترتين، وليس فى الحديث استحباب تأخير العصر عن
وقتها أو تعجيلها .

مناقشة حديث على بن شيبان "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان ."

قال النووى: حديث على بن شيبان باطل لا يعرف^(٥) .

(١) - فتح البارى ٣٢/٢ .

(٢) - انظر تبين الحقائق ٨٣/١ .

(٣) - انظر شرح فتح القدير ١٩٩/١، شرح معانى الآثار ١٩٤/١ .

(٤) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١٠٦/٢-١٠٧ .

(٥) - انظر المجموع ٥٥/٣ .

مناقشة حديث رافع بن خديج، وهو مارواه عبدالواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة"

حديث رافع ضعيف، قال الدارقطني: يرويه عبدالواحد بن نافع وليس بالقوى، ولا يصح عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عنهم تعجيل العصر، والتبكير بها. (١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين باستحباب تعجيل العصر فى أول وقتها وذلك؛ لأنه ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى العصر فى أول وقتها، كما أن أدلة القائلين بأن المستحب هو تأخيرها لم تسلم من الطعن فيها إما فى الإسناد، وإما فى توجيههم للدليل، كما أن تعجيل الصلاة فى أول وقتها أفضل .

والله أعلم .

(١) - انظر المجموع ٥٥/٣، المغنى ٤٣٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٣/١ .

ثالثاً: - تعجيل المغرب .

آراء الفقهاء فى المسألة .

وافق الفقهاء الأربعة ^(١) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وذهبوا إلى أن الأفضل تعجيل صلاة

المغرب ، وأدائها فى أول وقتها .

الأدلة :-

استدلوا بالسنة :-

١- عن رافع بن خديج قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فىنصرف

احدنا وإنه ليبصر مواقع نبله " . ^(٢)

(١) - ينظر مراجع الأحناف :- البحر الرائق ٢١٦/١ .

ينظر مراجع المالكية :- الشرح الصغير ٧٨/١ .

ينظر مراجع الشافعية :- مغنى المحتاج ١٢٥/١ .

ينظر مراجع الحنابلة :- شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ .

(٢) - أخرجه مسلم ، فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ١١٥/٢ .

"أذان المرأة وإقامتها"

الأثر:-

١- عبدالرزاق عن ابن التيمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال: "كانت عائشة تؤذن وتقيم".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح من طريق ابن التيمي، وضعيف من طريق إبراهيم بن محمد؛ لأنه

متروك.^(٢)

٢- عبدالرزاق عن ابن جريج قال طاووس: كانت عائشة تؤذن وتقيم".^(٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٤)

٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن

إدريس ثنا ليث عن عطاء عن عائشة: "أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن".^(٥)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن أحمد بن عبد الجبار ليس بقوى^(٦).

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة ١٢٦/٣ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١٢١/٧-١٢٢، تقريب التهذيب ١١/٢ .

- إبراهيم بن محمد، متروك، سبق ترجمته، ص ١٣٥ .

- ليث، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٤١ .

- طاووس، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٠٢ .

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة ١٢٦/٣ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- ابن جريج، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- طاووس، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٠٢ .

(٥) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحيباتها ٤٠٨/١ .

(٦) - حال الرواة:-

- أبو عبد الله الحافظ، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- أبو العباس محمد بن يعقوب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- أحمد بن عبد الجار العطاردي، الكوفي، ليس بقوى، انظر الجرح والتعديل ٦٢/٢ .

٤- أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبدالرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن ثوبان هل على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه، قال: سألت مكحولاً فقال، إذا أذن فأقمن، فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن، قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: "كنا نصلي بغير إقامة" .^(١) الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن عمرو بن سلمة، وعبدالرحمن بن ثوبان صدوقان .^(٢)

-
- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة، انظر الجرح والتعديل ٨/٥، تقريب التهذيب ١/٤٠١ .
- ليث، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٣ .
- عطاء، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .
- (١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبها ١/٤٠٨ .
- (٢) - حال الرواة:-
- أبو بكر الحارثي، هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث التميمي الأصبهاني، المقرئ النحوي، الزاهد المحدث، مات سنة ثلاثين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٥٣٨-٥٣٩ .
- أبو محمد بن حيان، هو: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد، ثقة، ثبت أبو الشيخ، انظر الاعلام ٤/٢٦٤، شذرات الذهب ٣/٦٩ .
- ابن صاعد، هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الإمام الحافظ الجودي، أبو محمد الهاشمي، ثقة، إمام توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، انظر سير اعلام النبلاء ١٤/٥٠٧-٥٠٨ .
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعيد المصري بن البرقي، ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٣٤-٢٣٥، تقريب التهذيب ٢/١٧٨ .
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي، صدوق له أوهام، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٨/٣٩، تقريب التهذيب ٢/٧١ .
- ابن ثوبان، هو: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري، ثقة، انظر تقريب التهذيب ٢/١٨٢ .
- عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان أبو عبدالله الدمشقي، الزاهد، صدوق يخطئ، انظر تهذيب التهذيب ٦/١٣٦-١٣٧، تقريب التهذيب ١/٤٧٤ .
- مكحول، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٠٣ .
- الزهري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .
- عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

فقه الأثر:-

دلت الآثار الأولى على أن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها كانت تؤذن وتقيم، ودل الأثر الرابع على أنها كانت تصلى بدون إقامة، وهذا لا ينافي الجواز لفعالها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً، والله أعلم.

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

وافقها الشافعية فى وجه^(١)، وأحمد فى رواية عنه^(٢)، وذهبوا إلى جواز الأذان والإقامة للمرأة، وعدم كراهتها .

ووافقها المالكية^(٣) بالنسبة لإقامة المرأة، فقالوا: إن الإقامة لهن مستحبة .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها الأحناف^(٤)، والشافعية فى وجه^(٥)، والحنابلة فى المشهور عنهم^(٦)، وذهبوا إلى كراهة الأذان والإقامة للنساء، وعدم إستحبابها لهن .

وخالفها المالكية^(٧) بالنسبة للأذان فقالوا بكراهتها .

(١) - انظر الأم ١٠٣/١، المجموع ١٠٠/٣، فتح العزيز، مطبوع مع المجموع ١٤٦/٣-١٤٧، مغنى المحتاج ١٣٥/١، روضة الطالبين

١٩٦/١، وقالوا: إذا قلنا تؤذن لاترفع صوتها فوق ما يسمع صواحباتها، فإن رفعت صوتها حرم، انظر المجموع ١٠٠/٣ .

(٢) - انظر المغنى ٤٦٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٤/١ .

(٣) - انظر المدونة ٥٩/١، مواهب الجليل ٤٦٣/١، الشرح الكبير للرددير ١٩١/١، وقالوا: تقيم سراً إن صلت لوحدها .

(٤) - انظر الهداية، شرح فتح القدير، الكفاية ٢٢٠/١، شرح العناية ٢٢٠/١، المبسوط ١٣٣/١، البحر الرائق ٢٧٧/١، بدائع

الصنائع ١٥٠/١، تبيين الحقائق ٩٤/١، الفتاوى الهندية ٥٣/١، وقالوا: إن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة، لمخالفة السنة،

والتعرض للفتنة، انظر المبسوط ١٣٣/١ .

(٥) - انظر المجموع ١٠٠/٣، مغنى المحتاج ١٣٥/١، والمشهور من المنهب أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان .

(٦) - انظر المحررفى الفقه ٣٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٤/١، الكافي ١٠٢/١، الفروع ٣١٢/١، كشف القناع ٢١٠/١، المنع

١٠٠/١، المغنى ٤٦٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٤/١، وقالوا: يكره الأذان والإقامة من النساء، ولو كان بلا رفع صوت، انظر

شرح منتهى الإرادات ١٢٤/١ .

(٧) - انظر الشرح الصغير للرددير ٨٧/١، بلغة السالك ٨٧/١ .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنهما .

استدلوا بالسنة ، والأثر .

أولاً:- السنة .

عن أم ورقة الأنصارية^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: انطلقوا بنا

إلى الشهيدة فنزورها ، وأمر أن يؤذن لها ، وتقام وتؤم أهل دارها فى الفرائض" .^(٢)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على جواز الأذان والإقامة للنساء ، وعدم كراهتها .

ثانياً:- الأثر .

ماروى عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وقد سبق ذكره .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنهما .

استدلوا بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

أولاً:- السنة .

عن أسماء قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على النساء أذان ولا

إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم فى وسطهن" .^(٣)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، أما الكراهة فالدليل عليها أن

صوت المرأة عورة ، فيكره أذانها خوفاً من احتمال الفتنة .

(١) - هى: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها وكان يسميها الشهيدة وكان أمرها أن تؤم أهل دارها ، فقتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما ، وذلك فى خلافة عمر ، انظر تهذيب التهذيب ٥٠٩/١٢ .

(٢) - أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، إمامة المرأة للنساء فى الفرائض ٢٠٣/١ ، واللفظ له ، وقال: فيه الوليد ابن جميع وقد احتج به مسلم ، وقال: هذه سنة غريبة لأعرف فى الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، أبى داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء ١ / ١٦٢ ، بنحوه ، الدارقطنى ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء فى جماعة ، وموقف إمامهن ٤٠٣/١ ، بنحوه .

(٣) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ٤٠٨/١ ، وقال: رواه الحكم بن عبد الله الألبلى ، وهو ضعيف .

ثانياً: - الأثر .

عن راتطة قالت: "كنا جماعة النساء أمتنا عائشة بلا أذان ولا إقامة" .^(١)

ثالثاً: - المعقول .

- ١- لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، والإقامة تبع له .^(٢)
- ٢- لأن الأذان والإقامة وظيفة الرجال، وفي فعل المرأة لهما نوع تشبه بهم، ولا يصح هذا منها^(٣) .
- أدلة القائلين بأنه يستحب هن الإقامة، دون الأذان .
- استدلوا بالمعقول .

إن الإقامة مستحبة هن؛ لأنها لاستفتاح الصلاة، واستنهاض الحاضرين، فيستوى فيها الرجال والنساء .^(٤)

المناقشة: -

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بجواز الأذان والإقامة للنساء .

مناقشة حديث أم ورقة .

يجاب عنه: - بأنه ورد في سنن أبي داود: أن مؤذن أم ورقة شيخ كبير .

عن عبدالرحمن بن خلاد قال: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبدالرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً"، ففى هذا دلالة على أنها لم تكن تؤذن بنفسها، أو أن مؤذنها كان امرأة، فليس لكم فى هذا الحديث حجة .^(٥)

الترجيح: -

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بجواز الأذان والإقامة للمرأة وعدم كراهتها إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب، وذلك لفعل أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، فلو كانت مكروهة لما فعلتها، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"، على عدم وجوبها عليهن لأنها مكروهة، كما أنه لم يرد دليل يدل على الكراهة، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية .

والله أعلم .

(١) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ٤٠٨/١، وفيه قالت: كنا نصلى بغير إقامة

(٢) - معنى المحتاج ١٣٥/١، وانظر المبسوط ١٣٣/١، المعنى ٤٦٧/١ .

(٣) - انظر شرح منتهى الإرادات ١٢٤/١ .

(٤) - فتح العزيز ١٤٧/٣، معنى المحتاج ١٣٥/١ .

(٥) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء ١٦٢/١ .

"وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة"

الآثار:-

١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور ثنا عن محمد بن أبان الأنصارى عن عائشة قالت: "ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن محمد بن أبان لم يسمع من عائشة.^(٢)

٢- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور حدثنا عن محمد بن أبان الأنصارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة".^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن محمد بن أبان لم يسمع من عائشة.^(٤)

(١) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الصلاة، باب أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ٢٨٤/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم البغوى، ثقة، انظر لسان الميزان ٣/٣٣٨، الكامل فى ضعفاء الرجال ٤/١٥٧٨ - شجاع بن مخلد الغلام أبو الفضل البغوى، صدوق، توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٧٤-٢٧٥، تقريب التهذيب ١/٣٤٧ .

- هشيم بن بشير، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٠ .

- منصور بن زاذان الواسطى أبو المغيرة الثقفى، ثقة، عابد، انظر تهذيب التهذيب ١/٢٧١-٢٧٢، تقريب التهذيب ٢/٢٧٥ .

- محمد بن أبان الأنصارى، قال أبو عبد الله: ولا يعرف لمحمد سمعاً من عائشة، انظر التاريخ الكبير ١/٣٢ .

(٣) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ٢/٢٩ .

(٤) - حال الرواة:-

- أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣ .

- على بن عمر الدارقطنى، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٥٢ .

- عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، ثقة، سبق ترجمته، نفس الصفحة .

- شجاع بن مخلد، صدوق، سبق ترجمته، ص ٢٥٠ .

- هشيم، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٠ .

- منصور بن زاذان، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٥٠ .

- محمد بن أبان الأنصارى، سبق ترجمته، ص ٢٥٠ .

فقه الأثر :-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على إستحباب وضع اليد اليمنى

على اليسرى فى الصلاة .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

وافقها الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وذهبوا إلى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى

فى الصلاة، وأنه سنة من سننها .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها المالكية^(٤)، وذهبوا إلى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الفرض لما فيه من

الاعتماد، وجوزوه فى النفل .

(١) - انظر الهداية، الكفاية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٢٤٩/١، البحر الرائق ٣٢٥/١، بدائع الصنائع ٢٠١/١، المبسوط

٢٣/١، حاشية ابن عابدين ٤٧٦/١، اللباب شرح الكتاب ٦٧/١ .

(٢) - انظر مغنى المحتاج ١٨١/١، روضة الطالبين ٢٣٢/١، تحفة المحتاج، بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ١٠٢/٢، نهاية المحتاج

٥٤٨/١ .

(٣) - انظر شرح منتهى الإرادات ١٧٦/١، كشاف القناع ٣٣٣/١، الكافى ١٢٩/١، المحررفى الفقه ٥٣/١، دليل الطالب، ص ٤١، المغنى

٥٤٩/١ .

(٤) - انظر الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١١١/١، شرح الزرقانى على خليل ٢١٤/١-٢١٥، الشرح الكبير، بهامش حاشية

الدسوقى ٢٥٠/١، المدونة ٧٤/١، حاشية البنانى، مطبوع مع شرح الزرقانى على خليل ٢١٤/١، بلغة السالك ١١١/١ .

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .
استدلوا بالسنة .

- ١- ماروی وائل بن حجر أنه : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر ، فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه " (١) .
- ٢- عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله يمينه" . (٢)
- ٣- عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لأعلمه ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم " (٣) .
- ٣- عن أبي جحيفة أن علياً رضی الله عنه قال : "السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" . (٤)
- وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وأنه سنة ؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على السننية ، ما لم يرد دليل يثبت وجوبه .

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، المجلد الاول ١٣/٢ .

(٢) - أخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الصلاة ، ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٣/٢ ، وقال : حديث هلب : حديث حسن .

(٣) - أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ١٨١/١ .

(٤) - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٠١ / ١ ، قال الزيلعي في نصب الراية ٣١٤/١ . لم يتعقب ابن القطان هذا الحديث من جهة العزو على عادته في ذلك ، وإنما تعقبه من جهة التضعيف ، فقال : فيه ابن

إسحاق ، وهو ابن الحارث ابن شيبه الوسطي ، قال فيه أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال :

قال البخاري : فيه نظر .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .
استدلوا بالمعقول .

- ١- قالوا: إن المصلي إذا وضع يده على الأخرى في الصلاة، فإنه يكون مستنداً، ومعتمداً في صلاته، وهذا مما لا ينبغي فعله في الصلاة. (١)
٢- إن القبض في الصلاة مخالفٌ لعمل أهل المدينة. (٢)

المنافشة :-

مناقشة قولهم "إن المصلي إذا وضع يده على الأخرى"

ويمكن أن يجاب عنه:- بأن المصلي في صلاته يكون متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم وضعه يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، فيكون هذا إتياعاً للسنة، لالاعتماد أو الاستناد، وهذا هو الواجب ظنه بالمسلمين .

مناقشة قولهم "إن القبض مخالف لعمل أهل المدينة"

"إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه رضی الله عنهم، وقد ذكر بعضها مع أدلة الموافقين للسيدة عائشة رضی الله عنها". (٣)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل من الفريقين أرى أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه القائلون بمشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأنه سنة من السنن، وذلك لقوة أدلتهم، وخلوها عن المعارضة، كما أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على السنة، ما لم يدل دليل على وجوبها .
كما إنني لم أقف للمالكية على نص شرعي يعتمد عليه .
وهذا القول يتفق مع ماذهب إليه المالكية، وهو إذا كان الشخص لا يقصد الإستناد أو الإعتماد، فلا يكره، والظن بالمسلمين أنهم يقصدون الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم، لا الإتكاء، وحيث لا يكون هناك خلاف أصلاً .

والله أعلم .

(١) - انظر الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١١١/١، شرح الزرقاني على خليل ٢١٤-٢١٥، الشرح الكبير، مطبوع بهامش

حاشية الدسوقي ٢٥٠/١ .

(٢) - بلغة السالك ١١١/١ .

(٣) - محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضية، جزءان، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ١٣٢/١ .

"القراءة فى الصلاة"

الآثار:-

١- حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد عن عائشة: "أنها كانت تقرأ فى صلاة النهار فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخيرين بفاتحة الكتاب".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث أنبأ أبو محمد بن عبد الله بن رسته ثنا شيبان بن فروخ ثنا عكرمة ابن زهير ثنا عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة وعائشة: "أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشئ من القرآن، وكانت عائشة رضى الله عنها تقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب".^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن.^(٤)

(١) - أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الصلاة، من كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ٤٠٨/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- الثقفى، هو: عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبى العاص الثقفى أبو محمد البصرى، ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧-٣٩٨، تقريب التهذيب ١/٥٢٨ .

- خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصرى، ثقة، يرسل، ولم يذكر العلامى فى جامع التحصيل لإرساله عن ابن سيرين، مات سنة احدى واربعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣/١٠٤-١٠٥، تقريب التهذيب ١/٢١٩، جامع التحصيل، ٢٠٦ .

- محمد بن سيرين، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

(٣) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب ١٧١/٢ .

(٤) - حال الرواة:-

- أحمد بن محمد بن الحارث، سبق ترجمته، ص ٢٥٠ .

- أبو محمد بن عبد الله بن رسته، هو الحافظ المحدث الصدوق، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن رسته بن الحسن بن عمر بن زيد الضبى المدينى من كراء أصبهان، مات سنة احدى وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٦٣ .

- شيبان بن فروخ بن أبى شيبة الحبلى مولاهم أبو محمد الابلى، صدوق يهيم، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤/٣٢٨، تقريب التهذيب ١/٣٥٦ .

- عكرمة بن زهير، لم أجده .

- عاصم بن بهدلة، صدوق له أوهام، سبق ترجمته، ص ٨٦ .

- عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفى الكوفى، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٣١، تقريب التهذيب ١/٤٩٥ .

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن عبدالعزيز عن ذكوان: أن عائشة كانت تقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب^(١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح^(٢).

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة، وأنه لا يقوم مقامها أى قرآن، كما دلت على وجوب قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين، كما دلت على عدم وجوب الزيادة على أم الكتاب فى الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب، وعلى هذا سأتكلم فى ثلاثة مسائل:-

المسألة الأولى:- هل المطلوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة أم يقوم مقامها أى قرآن .

المسألة الثانية:- هل قراءة القرآن بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين واجبة أم سنة .

المسألة الثالثة:- حكم قراءة السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأخيرين وثالثة المغرب .

(١) - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة فى الصلاة ١٠١/٢ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبد الرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧ .

- عبدالعزيز بن رفيع الأسدى أبو عبد الملك المكي الطائفي، ثقة، مات بعد الثلاثين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣٠١/٦، تقريب التهذيب ٥٠٩/١ .

- ذكوان أبو صالح السمان، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٦ .

المسألة الأولى:-

"هل المطلوب قراءة الفاتحة في كل ركعة أم يقوم مقامها أى قرآن "

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) فى المشهور من مذهبهم، وابن حزم^(٤)، وذهبوا إلى أن قراءة الفاتحة تعتبر ركن من أركان الصلاة، وأنه لا تصح صلاة القادر إلا بها، وقال بهذا القول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن العاص، وابن عباس، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، وخوات بن جبير^(٥)، والزهرى، والأوزاعى، وابن المبارك، واسحق، وأبى ثور، والثورى، وابن عون، وداود^(٦).

(١) - انظر المدونة ٦٦/١، مواهب الجليل ٥١٨/١، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل ٥١٨/١، الشرح الكبير للدردير ٢٣٦/١، الشرح الصغير ١٠٦/١، بلغة السالك ١٠٦/١، شرح الزرقانى على خليل ١٩٩/١ .

(٢) - انظر المهذب، مطبوع مع المجموع ٣/٣٢٦، المجموع ٣/٣٢٦، نهاية المحتاج ١/٤٧٢، حاشية البيجورى ١/١٥٤، حاشية إعانة الطالبين ١/١٣٨، فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ١/١٣٨، مغنى المحتاج ١/١٥٦، منهاج الطالبين، بهامش مغنى المحتاج ١/١٥٦، الأم ١/١٢٩ .

(٣) - انظر الفروع ١/٤١٤، الكافي ١/١٣١، دليل الطالب، ص ٣٨، كشاف القناع ١/٣٨٦، العدة، ص ٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/١٧٨، المغنى ١/٥٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة، مطبوع مع المغنى ١/٥٦٠، الإنصاف ٢/١١٢، وقال: عليه جماهير الأصحاب .

(٤) - انظر المحلى ٢/٢٦٥ .

(٥) - هو: خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى أبو عبد الله، ويقال: أبوصالح، صحابى جليل، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث، من أهل يدر، شهد صفين، مع على رضى الله عنه، مات سنة أربعين بالمدينة، انظر تهذيب التهذيب ٣/١٤٧-١٤٨ .

(٦) - انظر المجموع ٣/٣٢٧ .

المخالفون لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها الأحناف^(١)، وابن شبلون^(٢) من المالكية^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)، وذهبوا إلى أن قراءة الفاتحة لاتعتبر ركن من أركان الصلاة، بل تجزئ الصلاة بقراءة آية من غيرها .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن قراءة الفاتحة تعتبر ركن من أركان الصلاة .

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب" .^(٥)

وجه الدلالة:-

قوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة" أى صحيحة؛ لأن نفي الصحة أقرب إلى نفي

الحقيقة من نفي الكمال .^(٦)

٢- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن

فهى خداج^(٧) ثلاثاً غير تمام" ، فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام ، فقال: اقرأ بها فى نفسك ،

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين

(١) - انظر الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٢٥٥/١، شرح العناية، بهامش شرح فتح القدير ٢٥٥/١، البحر الرائق ٣١٢/١، تبيين

الحقائق ١٠٥/١، اللباب شرح الكتاب ٦٩/١، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٨٨/١، بدر الملتقى بهامش مجمع الأنهر

٨٨/١، وقالوا: إن قراءة الفاتحة واجبة فى الصلاة، وهم يفرقون بين الفرض والواجب، فيقولون: بأن الفرض: ما ثبت بدليل قطعى، وكان

الفعل أولى من الترك مع منع الترك، وهو لازم علماً، وعملاً، حتى يكفر جاحده، مثال: القراءة فى الصلاة .

الواجب: إذا كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك بدليل ظنى، وهو لازم عملاً لاعلماً، فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف

بأخبار الآحاد، انظر شرح التلويح على التوضيح ١٢٤/٢ .

(٢) - هو: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيروان العالم الجليل، الإمام الجليل، الإمام الفقيه، كان الإعتماد عليه

بالقيروان فى الفتوى ، ألف كتاب "المقصد" أربعين جزءاً ، توفى سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ، انظر شجرة النور الزكية ٩٧/١ .

(٣) - انظر المدونة ١٠٦/١ .

(٤) - انظر الإنصاف ١١٢/٢، المغنى ٥٥٥/١، الشرح الكبير لابن قدامة، مطبوع مع المغنى ٥٦٠/١، الفروع ٤١٤/١، الكافى ١٣١/١

(٥) - البخارى، الصحيح، كتاب الأذان، باب فى وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها ١٨٤/١، مسلم، الصحيح، كتاب

الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٨/٢ .

(٦) - انظر حاشية إعانة الطالبين ١٣٨/١ .

(٧) - الخداج: النقصان، يقال خدجت الناقة إذا أقلت ولدها قبل أو أن التناج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً، وإن كان

لتمام الولادة، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/٤ .

عبدى نصفين ولعبدى ماسأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدنى عبدى، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى على عبدى، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدنى عبدى، وقال مرة: ففوض إلى عبدى، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدى ولعبدى ماسأل" .^(١)
وجه الدلالة:-

دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة، وأن الصلاة التى لا يقرأ فيها بالفاتحة خداج، وقد عبر الله عزوجل فى الحديث القدسى عن الصلاة بفاتحة الكتاب، فدل ذلك على أنها من فروض الصلاة .

٣- عن أبى سعيد قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" .^(٢)
وجه الدلالة:-

دل الحديث على خصوص القراءة بفاتحة الكتاب .

ثانيا الأثر:-

١- ماروى عن عمر أنه قال: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا" .^(٣)

٢- عن جابر قال: "كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد" .^(٤)
ثالثا:- المعقول .

إن القراءة ركن من أركان الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود، فيجب القراءة بالفاتحة .^(٥)

(١) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٩/٢ .

(٢) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى الصلاة ٥١٢/١ .

(٣) - أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف، كتاب الصلاة، من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٩٧/١ .

(٤) - أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف، كتاب الصلاة، من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٩٨/١ .

(٥) - انظر المغنى ٥٥٥/١ .

أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن قراءة الفاتحة لاتعتبر ركن من أركان الصلاة .

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول .

أولاً: - الكتاب .

قوله تعالى: "فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" .^(١)

وجه الدلالة:-

إن قوله تعالى: "فأقرءوا ما تيسر . . ." يقتضى التخيير، وهو بمنزلة قوله اقرأ ماشئت وإذا ثبت أن الآية تقتضى التخيير، لم يجوز لنا اسقاطه، والإقتصار على شئ معين، وهو فاتحة الكتاب؛ لأن فيه نسخ ما اقتضته الآية من التخيير .^(٢)

ثانياً: - السنة .

١- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمنى، فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك فى صلاتك كلها" .^(٣)

وجه الدلالة:-

لو كانت الفاتحة ركناً من أركان الصلاة، لعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسى فى صلاته، لجهله بالأحكام، وحاجته إلى معرفتها،^(٤) فدل إقتصاره على أنه يقرأ ماتيسر من القرآن، على أنه يجزئ غيرها .

٢- عن أبي هريرة قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرج فناد فى المدينة أنه لاصلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد" .^(٥)

(١) - سورة المزمل من آية (٢٠) .

(٢) - انظر أحكام القرآن، للخصاص ١٩/١ .

(٣) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١٨٤/١، مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١١/٢ .

(٤) - انظر تبين الحقائق ١٠٥/١ .

(٥) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٢/١، وأخرجه الحاكم، فى المستدرک على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا إلا بأَم القرآن ٢٣٩/١، وقال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، وصححه الذهبى .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن غير الفاتحة يقوم مقامها ،لقوله صلى الله عليه وسلم "ولو بفاتحة

الكتاب .

ثالثا:-المعقول .

"لأن الفاتحة ،وسور القرآن سواء فى الحرمة ،وفى سائر الأحكام ،فكذا فى

الصلاة" .^(١)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بأن قراءة الفاتحة ركن من

أركان الصلاة .

مناقشة حديث عبادة بن الصامت: "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

إن قوله صلى الله عليه وسلم "لاصلاة" محمول على نفي الفضيلة والكمال ،كقوله عليه

السلام: "لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد"^(٢) ،وقوله تعالى: "إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَّا

تُقْتَلُونَ قَوْمًا نَكُتُوا أَيْمَنَهُمْ . . ." ^(٣) ،فنفاها بدءً ،وأثبتها ثانية ؛لأنه أراد نفي الكمال لانفى الأصل، أى

لأيمان لهم وافية فيؤمنون بها .

والدليل على أنه لم يرد نفي الأصل أن اثبات ذلك فيه اسقاط للتخيير الوارد فى قوله تعالى: "فاقرؤا

ما تيسر من القرآن"، وهذا نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد .^(٤)

يجاب عنه :-

إن الأصل فى النفى أن يتوجه إلى نفي الصحة ،ولا ينصرف عن الصحة إلا بقريضة ،

ولا توجد قريضة تصرفه عن نفي الصحة فى قراءة الفاتحة^(٥) .

(١) - المغنى ١/٥٥٥ .

(٢) - الدارقطنى ، السنن، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ١/٤٢٠، قال صاحب التعليق المغنى:

الحديث فيه محمد بن سكين ،قال الذهبي :لا يعرف، وخبره منكرو، وقال البخارى :فى اسناد حديثه نظر ،انظر سنن الدارقطنى

١/٤٢٠، الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ١/٢٤٦، وقال

الألبانى: ضعيف، انظر ارواء الغليل ٢/٢٥١ .

(٣) -سورة التوبة ، من آية (١٢، ١٣) .

(٤) -انظر تبين الحقائق ١/١٠٥، أحكام القرآن للحصص ١/٢٢ .

(٥) - انظر حاشية اعانة الطالبين ١/١٣٨ .

مناقشة حديث أبي هريرة رضى الله عنه: "من صلى صلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن فهي خداج" *

إن قوله صلى الله عليه وسلم "فهى خداج" لادلالة فيه على عدم جواز الصلاة بدون قراءة أم الكتاب، بل يدل على النقص، ونحن نقول به. (١)

ويمكن أن يجاب عنه:-

بأنه ليس معناه أنها ناقصة فى الثواب، بل النقص فى جوهرها أى حقيقتها، ويؤكد هذا أن أبى هريرة كرر كلمة خداج، فهذا دليل على أن هذا نقص فى عينها.

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن قراءة الفاتحة لاتعتبر ركن من أركان الصلاة .

مناقشة استدلالهم بقوله تعالى: "فاقرأوا ما تيسر من القرآن" .

إن الآية وردت فى قيام الليل، لافى قدر القراءة.

ويمكن أن تحمل الآية على الفاتحة، وماتيسر معها، جمعاً بين الأدلة -التي تدل على قراءة الفاتحة والأدلة التي تجزئ عموم القرآن - . (٢)

مناقشة حديث المسئى فى صلاته .

إن الفاتحة تيسر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" عليها جمعاً بين الأدلة، أو يحمل على من يحسنها، أو ربما تكون هذه حالة خاصة، بأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يحسنها من هيئة صلاته.

مناقشة حديث أبى هريرة: "لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب" *

نوقش من وجهين:-

أحدهما:- إنه حديث ضعيف، رواه أبو داود باسناد ضعيف .

الثانى:- لو سلمنا بصحة الحديث، فإن معناه أن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب، كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أى أكثر الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام. (٣)

(١) - انظر تبين الحقائق ١/١٠٥، مجمع الأنهر ١/٨٨، أحكام القرآن للحصاص ١/٢٢١ .

(٢) - انظر المجموع ٣/٣٢٩، نهاية المحتاج ١/٤٧٧، معنى المحتاج ١/١٥٦ .

(٣) - انظر المجموع ٣/٣٢٩ .

مناقشة المعقول، وهو قولهم، إن الفاتحة وسور القرآن سواء فى الحرمة وفى سائر الأحكام".
 أجب :- بأنه لا يلزم من استوائهم فى الحرمة استوائهم فى الإجزاء فى الصلاة، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى نفس الفاتحة، فوجب المصير إليها؛ لأن من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور. (١)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بأن قراءة الفاتحة تعتبر ركن من أركان الصلاة لاجتزئ صلاة القادر لإبائها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، كما أنه لم يسلم ولا دليل للفريق المخالف من المناقشة.

والله أعلم.

(١) - انظر المجموع ٣/٣٢٩، المغنى ١/٥٥٥.

المسألة الثانية :-

"هل قراءة شئ من القرآن بعد فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين من الصلاة واجبة أم سنة"

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

واقفها الأحناف^(١)، وذهبوا إلى وجوب ضم شئ من القرآن إلى فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين من الصلاة .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وذهبوا إلى عدم وجوب ضم شئ من القرآن إلى فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين، وإنما يسن ذلك .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بوجوب قراءة شئ من القرآن بعد

الفاتحة فى الركعتين الأوليين .

استدلوا بالسنة .

عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور،

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها"^(٥) .

(١) - انظر الهداية، شرح فتح القدير ١/٢٥٥، البحر الرائق ١/٣١٢، تبيين الحقائق ١/١٠٥، منحة الخالق، مطبوع مع البحر الرائق ١/٣١٢، مجمع الأنهر ١/٨٨، بدر الملتقى، مطبوع مع مجمع الأنهر ١/٨٨، وقالوا: لا تبطل الصلاة بتركها بل يجب سجود السهو إن تركها ساهياً، انظر مجمع الأنهر ١/٨٨، وقالوا: إن هذا الضم واجب فى الأوليين من الفرض وفى جميع ركعات النقل والوتر كالفاتحة، وأما فى الآخرين من الفرض فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع .

(٢) - انظر المدونة ١/٦٥، مواهب الجليل ١/٥١٨، الشرح الصغير ١/١٠٩، شرح الزرقانى على خليل ١/٢٠٣، بلغة السالك ١/١٠٩، وقالوا: إن قرأ بأمر القرآن فى صلاته كلها، ولم يقرأ معها شئ فى صلاته تجزئه ويسجد للسهو قبل السلام، انظر المدونة ١/٦٥، وقالوا: يسن ما زاد مع أم القرآن، انظر الشرح الصغير ١/١٠٩ .

(٣) - انظر حاشية البيجورى ١/١٧٥، مغنى المحتاج ١/١٦١، الأم ١/١٣١، حاشية قلوبى وعميرة ١/١٥٢، منهاج الطالبين، مطبوع مع مغنى المحتاج ١/١٦١، اعانة الطالبين ١/١٤٨ .

(٤) - انظر الكافى ١/١٣٣، دليل الطالب، ص ٤١، كشاف القناع ١/٣٤٢، العدة، ص ٧٥، المغنى ١/٦٤٤، وقالوا: يكره الإقتصار على الفاتحة؛ لأنه خلاف السنة المستفيضة، انظر كشاف القناع ١/٣٤٢ .

(٥) - أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الصلاة، ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢، وقال: هذا حديث حسن .

وجه الدلالة:-

دل الحديث على وجوب قراءة سورة بعد فاتحة الكتاب، وأنه لاصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة وسورة بعدها .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم وجوب قراءة شئ من القرآن بعد فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين من الصلاة .
استدلوا بالسنة .

١- عن قطبة بن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد" .

٢- عن جابر بن سمرة قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقرآن القرآن المجيد، وكان صلاته بعد تخفيفاً" .^(١)

وجه الدلالة:-

أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على السننية، ما لم تأت قرينة تصرفه عن السننية إلى الوجوب .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق، يترجح لدى رأى القائلين بوجوب قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة، وذلك؛ لأن الحديث الذى استدلوا به يدل دلالة واضحة على وجوب قراءة سورة بعد الفاتحة فى الصلاة، سواء كانت الصلاة صلاة فريضة أو غيرها، وخصت الركعتان الأخريتان، بفعله صلى الله عليه وسلم فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى الركعتين الأخريين على الفاتحة .

والله أعلم .

^(١) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة فى الصبح ٤٠/٢ .

"حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب"

آراء الفقهاء في المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

وافقها الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، في القديم، ورجحه النووي، وهو المفتى به عند الأكثرين، والحنابلة^(٤)، وذهبوا إلى عدم وجوب الزيادة على أم الكتاب في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب، وروى هذا القول عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر، وأبي هريرة.^(٥)

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها الإمام الشافعي^(٦)، وذهب إلى استحباب الزيادة على أم الكتاب في الركعتين الأخيرين من الظهر، والعصر، وعشاء الآخرة، والركعة الأخيرة من المغرب .

(١) - انظر الهداية، شرح فتح القدير، شرح العناية ٢٧٤/١، الفتاوى الهندية ٧١/١، تبيين الحقائق ١٢٢/١، البحر الرائق ٣١٣/١، وقالوا: إن ضم سورة إلى الفاتحة مشروع .

(٢) - انظر الشرح الصغير ١١٦/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٣/١، شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٥/١، المنتقى ١٤٧/١، وقالوا: بکراهة قراءة سورة في الأخيرين، ولا شيء عليه إلا إذا كرر الفاتحة سهواً، فعليه السجود للسهو، انظر بلغة السالك ١١٦/١ .

(٣) - انظر المهذب، مطبوع مع المجموع ٣٨٦/٣، المجموع ٣٨٦/٣، مغنى المحتاج ١٦١/١، وقال: إنه الأظهر، منهاج الطالبين، مطبوع مع مغنى المحتاج ١٦١/١، حاشية جلال الدين الخلي، مطبوع مع حاشية قيلولى وعميرة ١٥٢/١ .

(٤) - انظر الكافي ١٣٤/١، الفروع ٤١٤/١، المغنى ٦٤٩/١، الشرح الكبير ٦٣٣/١، المقنع ١٥٨/١ .

(٥) - انظر المغنى ٦٥٠/١ .

(٦) - انظر الأم ١٣١/١، المجموع ٣٨٦/٣، المهذب، مطبوع مع المجموع ٣٨٦/٣، وقد صحح هذا القول الشيخ أبو حامد، والحاملي، وصاحب العدة، والشيخ نصر المقدسى، والشاشي، انظر المجموع ٣٨٦/٣ .

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بعدم الزيادة على أم الكتاب فى الركعتين الأخيرين من الظهر ،والعصر،وعشاء الآخرة،والركعة الأخيرة من المغرب •
استدلوا بالسنة،والأثر •
أولاً:-السنة •

عن أبى قتادة عن أبيه :أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاحة الكتاب وسورة ،ويسمعنا الآية أحياناً،ويقرأ فى الركعتين الأخيرين بفاحة الكتاب" • (١)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد على أم الكتاب فى الركعتين الأخيرين ،ولو كان واجباً لفعله •
ثانياً:-الأثر •

عن الشعبي قال :كتب عمر إلى شريح يقرأ فى الأوليين بفاحة الكتاب وسورة ،وفى الأخيرين بفاحة الكتاب" • (٢)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بزيادة القراءة على أم الكتاب فى الركعتين الأخيرين •
استدلوا بالسنة ،والأثر،والمعقول •
أولاً:-السنة •

عن أبى سعيد الخدرى :أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ،وفى الأخيرين قدر خمس عشرة آية،أوقال:نصف ذلك،وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ،وفى الأخيرين قدر نصف ذلك" • (٣)

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة فى الظهر ١/١٨٥، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة فى الظهر والعصر ٢/٣٧ •

(٢) - أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف، كتاب الصلاة، من كان يقرأ فى الأوليين بفاحة الكتاب وسورة وفى الأخيرين بفاحة الكتاب ١/٤٠٦ •

(٣) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة، باب القراءة فى الظهر والعصر ٢/٣٨ •

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأخيرين مقدار خمس عشرة آية، فدل ذلك على استحباب الزيادة على أم القرآن فى الأخيرين .
ثانياً:- الأثر .

عن الصنابحي قال: صليت مع أبى بكر المغرب فدنوت منه حتى مست ثيابى ثيابه أويدي ثيابه شك ابن المبارك، فقرأ فى الركعة الثالثة بفاحة الكتاب (١) وقال: "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا" . (٢)
ثالثاً:- المعقول .

لأن الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة، والركعة الأخيرة من المغرب، لا تخلو على أن تكون ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالركعتين الأوليين . (٣)
المناقشة :-

مناقشة أدلة القائلين باستحباب الزيادة على أم الكتاب فى الركعتين الأخيرين .
مناقشة حديث أبى سعيد الخدرى "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر"
ويمكن أن يجاب عنه:-

بأن الحديث لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بشئ من القرآن بعد سورة الفاتحة فى الركعتين الأخيرين، وإنما قدر الصحابى الجليل الوقت الذى يستغرقه النبي صلى الله عليه وسلم فى القراءة، وقال إنه قدر خمس عشرة آية، أو نصف ذلك، ونصف ذلك المقدار عدد آيات سورة الفاتحة، فعدد آياتها سبع آيات، فالحديث لا يدل بوجه من الوجوه على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بعد الفاتحة بسورة .

مناقشة أثر الصنابحي عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه .
أجيب عنه بوجهين:-

أحدهما:- إن ما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء لالقراءة، ليكون موافقاً لفعله صلى الله عليه وسلم، ولفعل أصحابه .

(١) - أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الصلاة، من كان يقرأ فى الأوليين بفاحة الكتاب وسورة، وفى الأخيرين بفاحة الكتاب، ٤٠٧/١ .

(٢) - سورة آل عمران من آية (٨) .

(٣) - انظر المهذب، مطبوع مع المجموع ٣٨٦/٣ .

الثانى:- لو أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قصد بفعله القراءة لكان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى. ^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح لدى رأى القائلين بعدم وجوب الزيادة على أم الكتاب فى الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الأخرى، والركعة الأخيرة من المغرب، وذلك لعدم ورود أمر صريح من النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الزيادة على أم الكتاب فى الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الأخرى والركعة الأخيرة من المغرب، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية حتى يأتى دليل وينقله عن هذا الحكم .

. والله أعلم .

(١) - انظر المغنى ١/٦٥٠-٦٥١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٣٣ .

"كراهة الإقعاء فى الصلاة"

تمهيد فى تعريف الإقعاء لغة واصطلاحاً .

الإقعاء لغة:-

أقعى إقعاء ،ألصق اليتيه بالأرض ،ونصب ساقيه ،ووضع يديه على الأرض كما يقعى

الكلب^(١) .

الإقعاء اصطلاحاً:-

المراد بالإقعاء عند الأحناف:-

هو أن يقعد على اليتيه ،وينصب فخذيته ،ويضم ركبتيه إلى

صدره ،ويضع يديه على الأرض ،وهو أشبه باقعاء الكلب ،وهذا التعريف أورده الطحاوى ،وهو

الصحيح^(٢) عند الأحناف .

وقد أورد الكرخى تعريفاً آخر ،وهو:- أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه ،وهو عقب الشيطان الذى

نهى عنه ،واضعاً يده على الأرض^(٣) .

المراد بالإقعاء عند المالكية .

هو: أن يرجع على صدور قدميه فى الصلاة^(٤) ،وقيل هو: الجلوس على

اليتيه ورجلاه من كل ناحية^(٥) .

المراد بالإقعاء عند الشافعية:-

هو: أن يضع إيتيه على عقبه ،ويقعد مستوفزاً ،غير مطمئن إلى الأرض ،

وهذا إقعاء الكلاب والسباع^(٦) .

المراد بالإقعاء عند الحنابلة:-

هو: أن يجلس على عقبه ،أو بينهما- أى على إيتيه- ناصباً قدميه^(٧) .

(١) - انظر المصباح المنير ،ص ١٩٥ .

(٢) - قولهم وهو الصحيح: أى كون هذا هو المراد فى الحديث ،لأن مقال الكرخى غير مكروه بل يكره أيضاً ،انظر شرح فتح القدير

٣٥٨/١ ، بدائع الصنائع ٢١٥/١ .

(٣) - انظر الهداية ٣٥٨/١ ،مجمع الأنهر ١٢٣/١ ،بدائع الصنائع ٢١٥/١ ،بدر الملتقى ،مطبوع مع مجمع الأنهر ١٢٣/١ ،اللباب شرح

الكتاب ٨٤/١ .

(٤) - انظر الشرح الصغير ،مطبوع مع بلغة السالك ١١٦/١ .

(٥) - انظر التاج والإكليل ،مطبوع مع مواهب الجليل ٥٥٠/١ .

(٦) - انظر المجموع ٤٣٩/٣ .

(٧) - انظر شرح منتهى الإرادات ١٩٦/١ ،المحرر فى الفقه ٧٧/١ .

وقد ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أن الإقعاء نوعان :-

أحدهما :- أن يلصق اليديه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى .

النوع الثانى :- أن يجعل اليديه على عقبيه بين السجدين ، وهذا هو الإقعاء المسنون الوارد عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما .^(١)

فقد روى أبو الزبير أنه سمع طاروساً يقول : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ، فقال : هى السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .^(٢)

الأثر :-

عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن الحسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتش رجله أوقال : قدمه اليسرى لليمنى ، قال : وكانت تنهانا عن عقب الشيطان " .^(٣)

الحكم على الأثر :-

الأثر ضعيف ؛ لأن عثمان بن مطر ضعيف ، وأبى الجوزاء يرسل ، عن عائشة .^(٤)

فقه الأثر :-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، على النهى عن الإقعاء ، والذى صرف النهى عن التحريم إلى الكراهة حديث على رضى الله عنه الذى يأتى ذكره .

(١) - صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٥ .

(٢) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، جواز الإقعاء على العقبين ٧٠/٢ .

(٣) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الإقعاء فى الصلاة ، ١٩٦/٢ .

(٤) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٣٦ .

- عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل ، ضعيف ، انظر تهذيب التهذيب ١٤٠/٧ ، تقريب التهذيب ١٤/٢ .

- الحسين بن ذكوان المعلم العوذى البصرى ، ثققرما وهم ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٩٣/٢ ، تقريب التهذيب ١٧٦/١ .

- بديل بن مسرة العقيلي ، ثقة ، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٧١/١ - ٣٧٢ ، تقريب التهذيب ٩٤/١ .

- أبى الجوزاء هو : أوس بن عبد الله الربعى ، أبى الجوزاء البصرى ، بصرى يرسل كثيراً ، ولم يسمع من عائشة ، ثقة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٥/١ - ٣٣٦ ، تقريب التهذيب ٨٦/١ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

وافق الفقهاء الأربعة^(١) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وذهبوا إلى كراهة الإقعاء بين السجدين •

الأدلة:-

• استدلووا بالسنة •

١- عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياعلى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى، لاتقع بين السجدين" •^(٢)

٢- عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم: "أنه كان ينهاى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى" •^(٣)

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهانى عن ثلاث أمرنى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام الا على وتر وركعتى الفجر، ونهانى عن الالتفات فى الصلاة التفات الثعلب، وأقعى اقعاء القردة، وأنقر نقر الديك" •^(٤)

٤- عن أنس بن مالك قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب، ضع اليتيك بين قدميك، وألرزق ظاهر قدميك بالأرض" •^(٥)

(١) - ينظر مراجع الأحناف: الهداية ٣٥٧/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، مجمع الأنهر ١٢٣/١، اللباب ٨٤/١ •

ينظر مراجع المالكية: - مواهب الجليل ٥٥٠/١، التاج والإكليل ٥٥٠/١، الشرح الصغير ١١٦/١ •

ينظر مراجع الشافعية: - المهذب ٤٣٦/٣، المجموع ٤٣٨/٣-٤٣٩، وقد ذكر الإمام النووى: أن الإمام الشافعى استحب الإقعاء المسنون الوارد عن ابن عباس، انظر المجموع ٤٣٩/٣، صحيح مسلم بشرح النووى ١٩/٥ •

ينظر مراجع الحنابلة: المحررفى الفقه ٧٧/١، شرح منتهى الإرادات ١٩٦/١، المغنى ٥٩٩/١، الفروع ٤٨٣/١، وقد ذكر ابن مفلح، أن الإقعاء هو: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وقال: أنه جائز، وروى عن الإمام أحمد أنه سنة، انظر الفروع ٤٨٣/١، وهذا الإقعاء وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأثر السابق المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

(٢) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه فى الصلاة ١٢٠/٢ •

(٣) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه فى الصلاة ١٢٠/٢ •

(٤) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه فى الصلاة ١٢٠/٢ •

(٥) - أخرجه ابن ماجه فى أبواب اقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين ١٦١/١، وذكر فى الهامش: أن فى اسناده العلاء، قال

ابن حبان: يروى عن أنس أحاديث موضوعة •

"التشهد فى الصلاة"

الأثر:-

أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمان بن القاسم، عن عائشه: أنها كانت تتشهد فتقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها أختارت هذه الصيغة فى التشهد، كما دل على أنها لاترى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على آله. آراء الفقهاء فى المسألة.

لقد ورد التشهد بعدة صيغ مختلفة الألفاظ، وبعضها متقاربة، واختار كل مذهب صيغة، وذلك بحسب ما يرونه أجمع من غيره من الصيغ الأخرى :-
المذهب الأول: الأحناف^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥)، وقد اختاروا صيغة التشهد الواردة عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(١) - الموطأ، باب التشهد فى الصلاة، ص ٦٨ .

(٢) - حال الرواة :-

- مالك، ثقة، من الفقهاء الأربعة .

- عبد الرحمن بن القاسم، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣ .

(٣) - انظر الهداية، شرح العناية، الكفاية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٢٧٢/١، بدائع الصنائع ٢١١/١، البحر

الرائق ٣٤٢/١، المبسوط ٢٧/١، اللباب شرح الكتاب ٧٣/١ .

(٤) - انظر كشف القناع ٣٥٧/١، الكافي ١٤٠/١، شرح منتهى الإرادات ١٨٩/١-١٩٠، الفروع ٤٣٩/١، المغنى ٦٠٨/١، الشرح

الكبير لابن قدامة ٦٠٩/١، العدة، ص ٧٩ .

(٥) - انظر المحلى ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

عن عبد الله قال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد فى السماء أوبين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" .^(١)

المذهب الثانى :- المالكية .^(٢)

وقد اختاروا الصيغة الواردة عن عمر رضى الله عنه .

عن عبدالرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا: التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" .^(٣)

المذهب الثالث :- الشافعية^(٤) .

وقد اختاروا الصيغة الواردة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه .

عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" .^(٥)

الترجيح :-

أورد ابن تيمية طريق للجمع بين هذه العبارات المختلفة فى التشهد فقال:

إن العبادات التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع ، ولا يكره منها شئ ، وذلك مثل أنواع الشهادات فالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أن يفعل

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ٢٠٣/١، واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى

الصحيح ، كتاب الصلاة، باب التشهد فى الصلاة ١٣/٢ .

(٢) - انظر المدونة ١٤٣/١، بلغة السالك ١١٠/١ .

(٣) - الموطأ، باب التشهد فى الصلاة، ص ٦٨ .

(٤) - انظر معنى المحتاج ١٧٤/١، الأم ١٤٠/١، المجموع ٤٥٥/٣، المهذب، مطبوع مع المجموع ٤٥٥/٣، حواشى الشروانى وابن قاسم

٨١/٢، نهاية المحتاج ٥٢٥/١ .

(٥) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة ١٤/٢ .

هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأنواع وهجر الآخر، فكذا التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر كان حسناً، ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة، لا يجمع بينهما فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الألفاظ فى آن واحد، بل قال هذا تارة وهذا تارة، وبذلك يكون اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم^(١) .

(١) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٣٥، ٤٥٩-٤٦٠ .

”حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير فى الصلاة“

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

وافقها الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، وابن المنذر من الشافعية^(٣)، والإمام أحمد^(٤) فى رواية عنه، وابن حزم^(٥)، وذهبوا إلى عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الشافعية^(٦)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٧)، وذهبوا إلى أن الصلاة على النبي فرض فى التشهد الأخير، وروى هذا القول عن عمر وابنه عبد الله، وأبى مسعود البدرى^(٨)، وجابر بن عبد الله وابن مسعود، ومحمد بن كعب القرظى^(٩)، والشعبي، واسحق، ومقاتل^(١٠) •

(١) - انظر الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٢٧٥، المبسوط ١/٢٩، تبيين الحقائق ١/١٢٣، بدائع الصنائع ١/٢١٣، البحر

الرائق ١/٣٢١، الإختيار ١/٥٤ •

(٢) - انظر الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ١/٢٤٣، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة

السالك ١/١١٠، الخرشى ١/٢٧٦، وقالوا: يندب •

(٣) - انظر المجموع ٣/٤٦٧، نهاية المحتاج ١/٥٢٤ •

(٤) - انظر المغنى ١/٦١٤، الشرح الكبير ١/٦١٤، الكافى ١/١٤٢ •

(٥) - انظر المحلى ٢/٣٠٢ •

(٦) - انظر الأم ١/١٤٠، المجموع ٣/٤٦٥، نهاية المحتاج ١/٥٢٣، زاد المحتاج ١/١٩١، المهذب، مطبوع مع المجموع ٣/٤٦٢، مغنى

المحتاج ١/١٧٣، اعانة الطالبين ١/١٧١، حاشية البيجورى ١/١٦٢، وفى وجوب الصلاة على الآل وجهان للشافعية، الصحيح المنصوص

عليه، وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب، انظر المجموع ٣/٤٦٥ •

(٧) - انظر المغنى ١/٦١٤، الشرح الكبير ١/٦١٣، كشف القناع ١/٣٥٩، الكافى ١/١٤٢، دليل الطالب، ص ٣٩، العدة، ص ٧٩ •

(٨) - هو: عقبة بن عمرو من بنى خلدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، صحابى جليل، شهد ليلة العقبة، ولم يشهد بدرأ، مات فى

المدينة فى آخر خلافة معاوية بن أبى سفيان، انظر طبقات ابن سعد ٦/١٦ •

(٩) - هو: محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله القرظى المدنى، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، من أئمة التفسير، مات

سنة ثمان ومئة، انظر سير اعلام النبلاء ٥/٦٥-٦٨، شذرات الذهب ١/١٣٦ •

(١٠) - هو: مقاتل بن حيان عالم خراسان الحافظ أبو بسطام البلخى الخراز، كان إماماً صادقاً، صاحب سنة واتباع، مات قبل الخمسين

ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١/٢٤٨-٢٤٩، تذكرة الحفاظ ١/١٧٤، وانظر نهاية المحتاج ١/٥٢٣، المجموع ٣/٤٦٧ •

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ،القائلين بعدم وجوب الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم في الصلاة •

استدلوا بالسنة ،والمعقول •

أولاً:- السنة •

١- عن عبد الله بن مسعود قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني

التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،ثم

قال: إذا قضيت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك ،فإن شئت أن تقوم فقم ،وإن شئت أن

تجلس فاجلس" • (١)

وجه الدلالة:-

علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما ،فدل على أن الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض ،ولا واجبة ولا سنة مستنونة • (٢)

٢- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد

فأحدث قبل أن يسلم ،فقد تمت صلاته ،ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة" • (٣)

وجه الدلالة:-

أنه صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • (٤)

٣- عن عبد الله قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله

السلام على فلان ،فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : إن الله هو السلام فإذا

قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله ،والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته ،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في

(١) - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه ٣٥٣/١، وقال: إن رواية من فصل آخر الحديث وجعله

من رواية ابن مسعود أصح من رواية من أخرجه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم •

(٢) - انظر شرح العناية ٢٧٥/١، الإختيار ٥٤/١، جلاء الأفهام في الصلاة على خير الآتام، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن

أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي ،تحقيق: الشيخ طه يوسف شاهين، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية بالأزهر)، ص ١٩٤ •

(٣) - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة ،باب من أحدث قبل أن التسليم في آخر الصلاة ٣٧٩/١، وقال: فيه عبدالرحمن بن زيد

وهو ضعيف لا يمتنع به •

(٤) - انظر بدائع الصنائع ٢١٣/١ •

السماء والأرض، اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة
ما شاء" . (١)

وجه الدلالة:-

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون في التشهد قولاً، فنقلهم عنه النبي صلى
الله عليه وسلم إلى التشهد وحده، فدل ذلك على أنه لا يجب غيره . (٢)

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من
أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن
شر فتنة المسيح الدجال" . (٣)

وجه الدلالة:-

أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإستعاذة عقب التشهد من غير فصل، فدل ذلك على
عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . (٤)

٥- عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى، لم يحمد
الله ولم يمجده، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وانصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: عجل هذا، فدعاه، فقال له ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم
ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء" . (٥)

وجه الدلالة:-

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم بالإعادة؛ لأنها لو كانت فرضاً لأمره بإعادة الصلاة، كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده
بالإعادة . (٦)

٦- عن رفاعة بن رافع وكان بدرياً، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجل
المسجد فصلى، ورسول الله يرمقه، ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ، قال: لأأدرى فى الثانية، أوفى

(١) - سبق تخريجه، ص ٢٧٣ .

(٢) - انظر المغنى ١/٦١٥ .

(٣) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ٢/٩٣ .

(٤) - انظر المغنى ١/٦١٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦١٤ .

(٥) - أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين، كتاب الصلاة، التشهد فى الصلاة ١/٢٦٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه، البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى

التشهد ٢/١٤٧-١٤٨ .

(٦) - جلاء الأفهام، ص ١٩٤ .

الثالثة ،قال:والذى أنزل عليك لقد جهدت فعلمنى وأرنى ،قال : "إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ،ثم قم ،فاستقبل القبلة ،ثم كبر ثم اقرأ ،ثم اركع حتى تطمئن راکعاً،ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ،ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك ،وما انتقصت من ذلك ،فإنما تنقصه من صلاتك " . (١)

وجه الدلالة :-

إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسئى فى صلاته ،ولو كانت من فروض الصلاة التى لاتصح الصلاة إلا بها لعلمه إياها ،كما علمه القراءة والركوع والسجود،والطمأنينة فى الصلاة . (٢)

ثانياً:- المعقول .

لأن الوجوب من الشرع ،ولم يرد الشرع بما يدل على وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . (٣)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

استدلوا بالكتاب ،والسنة ،والأثر،والمعقول .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . (٤)

وجه الدلالة:-

قوله تعالى: "صلوا عليه"،أمر ،والأمر يقتضى الوجوب ،وقد أجمع العلماء على عدم

وجوبها فى غير الصلاة ،فتعين وجوبها فى الصلاة . (٥)

ثانياً:- السنة .

١- عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: قيل: يارسول الله ،أما السلام عليك فقد

عرفناه ،فكيف الصلاة ،قال: قولوا،اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل

(١) -سبق تخريجه ،ص ٢٦٢ .

(٢) - جلاء الأفهام ،ص ١٩٥ .

(٣) - انظر المغنى ١/٦١٥ ،الشرح الكبير ١/٦١٤ .

(٤) - سورة الأحزاب آية (٥٦) .

(٥) -انظر المجموع ٣/٤٦٧ ،نهاية المحتاج ١/٥٢٤ .

إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" .^(١)

وجه الدلالة :-

قوله صلى الله عليه وسلم "قولوا اللهم صل ٠٠٠" ،أمر ،والأمر يقتضى الوجوب ،وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها فى غير الصلاة ،فتعين وجوبها فيه ،كما أن قوله أما السلام فقد عرفناه ،يدل على أنه يسأل عن الصلاة عليه فى الصلاة .^(٢)

٢- عن أبى مسعود الأنصارى قال :أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة ،فقال له بشير بن سعد :أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله ،فكيف نصلى عليك ، قال :فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ،ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قولوا :اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ،وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ،والسلام كما قد علمتم" .^(٣) ،وفى رواية "كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلواتنا" .^(٤)

وجه الدلالة :-

قوله "إذا نحن صلينا عليك فى صلواتنا" ،فدل ذلك على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة .

٣- عن فضالة بن عبيد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى لم يحمده الله ولم يحجده ،ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم وانصرف ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :عجل هذا ،فدعاها فقال له ولغيره ،إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ،ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء" .^(٥)

وجه الدلالة :-

الحديث فيه دلالة على وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ،وبيان لمحلها .

(١) -أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ،باب قوله "ان الله وملائكته يصلون على النبى" ٢٧/٦ ،واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١٦/٢ .

(٢) -انظر العدة ،ص ٧٩ ،نهاية المحتاج ٥٢٤/١ ،حاشية البيهقورى ١٦٢/١ .

(٣) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ،باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ١٦/٢ .

(٤) -أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الصلاة ،باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١/٣٥٧ ،وأخرجه النسائى فى السنن ، كتاب الصلاة ،باب الأمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ١/٢٧٥ ،وأخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين كتاب الصلاة ،التشهد فى الصلاة ١/٢٦٨ ،واللفظ له ،وأخرجه الدارقطنى فى السنن ، كتاب الصلاة ،باب ذكر وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ١/٣٥٥ ،وقال :هذا اسناد حسن متصل .

(٥) -سبق تخريجه ،ص ٢٧٧ .

٤- عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى الصلاة: "اللهم صلى على محمد، وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد". (١)

وجه الدلالة :-

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلاة عليه فى التشهد، وقد أمرنا عليه السلام أن نصلى عليه كصلاته، وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل فى الصلاة لإماخضة الدليل. (٢)

٥- عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياأبا بريدة إذا جلست فى صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة على، فإنها زكاة الصلاة، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين". (٣)

٦- عن عائشة قالت: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة على". (٤)

٧- عن عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم". (٥)

وجه الدلالة:-

دلت الأحاديث صراحة على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة.

ثالثاً:- الأثر.

عن أبى مسعود الأنصارى قال: "لو صليت صلاة لأصلى فيها على آل محمد، مارأيت أن صلاتى تتم". (٦)

(١) - سبق تخريجه، ص ٢٨٦.

(٢) - انظر جلاء الأفهام فى الصلاة على خير الآنام، ص ٢١٠.

(٣) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد ١/٣٥٥.

(٤) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد ١/٣٥٥، من طريق عمر بن شمر وجابر، وقد قال الدارقطنى عنهما: ضعيفان.

(٥) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١/٣٥٥، قال الدارقطنى: عبدالمهيمن ليس بالقوى.

(٦) - أخرجه الدارقطنى فى السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١/٣٥٦.

وجه الدلالة :-

إذا لم يصل على الآل لم تتم صلاته ، فعدم صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتم

من باب أولى .

رابعاً:- المعقول .

"لأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة ، فشرط ذكر النبي صلى الله

عليه وسلم كالأذان" .^(١)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بعدم وجوب الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم .

مناقشة حديث عبداً لله بن مسعود "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي"

أجيب عنه من وجوه :-

أحدها :- إنا نقول بموجب هذا الدليل فإن مقتضاه وجوب التشهد ، ولا ينفى وجوب غيره ، فإنه لم

يقل أن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه القعدة ، فإيجاب الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم بدليل آخر لا يكون معارضاً بترك تعليمه في أحاديث التشهد .^(٢)

ثانيها :- إن قوله : " إذا قضيت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك " ، مدرجة من كلام ابن مسعود

كما بين ذلك الدارقطني في سنته .^(٣)

ثالثها :- إن هذا الحديث خرج على معنى في التشهد ، وذلك إنهم كانوا يقولون في الصلاة السلام

على الله ، فقيل لهم إن الله هو السلام ، ولكن قولوا كذا ، فعلمهم التشهد ، ومعنى قوله إذا قلت

ذلك فقد تمت صلاتك " يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم ، وسائر

أحكامها .^(٤)

مناقشة حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى ، لم يحمد الله

•••••

قولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه بالإعادة ، فدل ذلك

على أن الصلاة عليه غير واجبة .

(١) - المغني ١/٦١٥ .

(٢) - جلاء الأفهام ، ص ١٩٨ .

(٣) - انظر سنن الدارقطني ١/٣٥٣ ، المغني ١/٦١٥ ، بذل المجهود ٥/٢٩٠-٢٩١ .

(٤) - جلاء الأفهام ، ص ٢٠٢ .

جوابه كالاتى :-

إن هذا الرجل كان غير عالم بوجوبها معتقداً أنها غير واجبة ، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، وأمره فى المستقبل ، فأمره بقولها فى المستقبل دليل على وجوبها ، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب ^(١) ، ولو كان عدم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة دليل على عدم الوجوب ، لكان حمد الله وتمجيده غير واجب ، ولم يقل بهذا أحد .

مناقشة حديث رفاعة بن رافع "حديث المسئى فى صلاته" .

نوقش من وجهين :-

أحدهما :- أن حديث المسئى فى صلاته قد جعله المتأخرون مستنداً لهم فى نفي كل ما ينفون وجوبه ، وحملوه فوق طاقته ، فمن نفى وجوب الفاتحة احتج به ، ومن نفى وجوب أذكار الركوع والسجود احتج به . . . الخ ، وكل هذا تساهل واسترسال ، وإلا فعند التحقيق لا ينفى وجوب شئ من ذلك بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه ، فإيجابه بالأدلة الموجبة له يكون معارضاً به .
ثانيهما :- ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من أجزاء الصلاة دليل ظاهر فى الوجوب ، وترك أمره للمسئى به يحتمل أموراً :-

منها : أنه لم يسئ فيها ، ومنها أنه وجب بعد ذلك ، ومنه أنه علمه معظم الأركان وأهمها ، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، أو على تعليم بعض الصحابة له ، فلا يكون لكم فى الدليل أى مستند . ^(٢)

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

مناقشة استدلالهم بالآية "قوله تعالى : يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه"

لانسلم أنه لا وجوب للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة ، فإنها واجبة فيه ، إما مرة واحدة كما ذكره الكرخى ؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، بل يقتضى الفعل مرة واحدة ، أو كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما اختاره الطحاوى ، فكفينا مؤونة الأمر ؛ لأن الوجوب الذى يقتضيه الأمر قد حصل ، فإن الآية لا تدل على كونها فى الصلاة البتة . ^(٣)
أجيب عنه :-

بأن المراد بالصلاة والتسليم الواردين فى الآية الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ؛ لأنه لو كان المراد بهما الصلاة عليه والتسليم خارج الصلاة لانيها لكان كل مسلم

^(١) - جلاء الأفهام ، ص ٢٠٥-٢٠٧ .

^(٢) - انظر جلاء الأفهام ، ص ٢٠٧ .

^(٣) - انظر شرح العناية ٢٧٥/١ ، الكفاية ٢٧٦/١ ، بدائع الصنائع ٢١٣/١ ، البحر الرائق ٣٢١/١ .

منهم إذا سلم عليه يقول له: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه الكيفية، بل كان الداخل منهم يقول: "السلام عليكم"، وربما قال: "السلام على رسول الله" أو نحو ذلك، فدل ذلك على أن المراد بالآية الصلاة عليه في الصلاة. (١)

مناقشة حديث عائشة "لا تقبل صلاة إلا بطهور" . . . ، وحديث عبدالمهيمن بن عباس "لا صلاة لمن لم يصل على نبيه" . . .

قال الدارقطني عنهما: إنهما ضعيفان (٢)، والضعيف لا تقوم به حجة، ويمكن أن يجاب عنه:-

بأن هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً عند الاجتماع، كما أنه قد وردت أحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتزجح لدى رأى القائلين بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد التشهد، وذلك لقوة أدلتهم، وإن كان قد اعترض على بعضها فقد أجيب عنها بما يدمغها، كما أنها تدل دلالة صريحة على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، بخلاف أدلة المعارضين، فهي لم تدل على عدم وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، بل كل ما في الأمر أنها لم تبين حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

(١) - انظر جلاء الأفهام، ص ٢٥٨ .

(٢) - انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥ .

"التسليم في الصلاة"

الآثار:-

١- حدثنا أبو بكر بلغنى عن يحيى بن سعيد عن عبيدا لله عن القاسم عن عائشة: "أنها كانت

تسلم تسليمة" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٢).

٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفى ثنا حمزة بن محمد بن عيسى

ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عبيدا لله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله

عنها: "أنها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم" (٣).

الحكم على الأثر:-

حكى على الإسناد بحسب ما توصلت إليه من الرواة أنه حسن؛ لأن نعيم بن حماد

صدوق (٤).

(١) - أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب الصلاة، من كان يسلم تسليمة واحدة ٣٣٥/١ .

(٢) - حال الرواة:-

- أبو بكر هو ابن أبى شيبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣ .

- يحيى بن سعيد القطان، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٣٨ .

- عبيدا لله بن عمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٩ .

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

(٣) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جواز الإقتصار على تسليمة واحدة ١٧٩/٢ .

(٤) - حال الرواة:-

- أبو عبد الله الحافظ، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفى، لم اجده

- حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب البغدادى، الشيخ المعمر أبو على الجرجانى، ثقة، توفى سنة اثنتين وثلاثمائة، انظر سير اعلام النبلاء

١٥٠/١٤ - ١٥١ .

- نعيم بن محمد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعى أبو عبد الله المروزى الفارض، صدوق، يخطئ كثيراً، توفى

سنة ثمان وعشرين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤٠٩/١ - ٤١٣، تقريب التهذيب ٣٠٥/٢ .

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٥٨ .

- عبيدا لله بن عمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٩ .

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

٣- أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معلى بن أسد العمى حدثنا وهيب عن عبيدا لله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها: "أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٤- أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن عبيدا لله عن القاسم قال: "رأيت عائشة تسلم واحدة".^(٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٤)

٥- أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الوهاب نا عبيدا لله بهذا مثله، وزاد ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها".^(٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب اباحة الإقتصار على تسليمة واحدة فى الصلاة ٣٦٠/١.

(٢) - حال الرواة:-

- أبو طاهر، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣.

- أبو بكر بن أبى شيبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣.

- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب النهلى الحافظ أبو عبد الله النيسابورى، ثقة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤٥٢/٩-٤٥٥، تقريب التهذيب ٢١٧/٢.

- معلى بن أسد العمى أبوالهيثم البصرى الحافظ، ثقة، سبق ترجمته، ص ٦٩.

- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى أبو بكر البصرى، ثقة، ثبت، ولكنه تغير قليلاً بأخره، مات سنة تسع وستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٤٩/١-١٥٠، تقريب التهذيب ٣٣٩/٢.

- عبيدا لله بن عمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٩.

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢.

(٣) - أخرجه ابن خزيمة فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب اباحة الإقتصار على تسليمة واحدة فى الصلاة ٣٦١-٣٦٠/١.

(٤) - حال الرواة:-

- أبو طاهر، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣.

- أبو بكر، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣.

- بندار، هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان أبو بكر العبدى البصرى، ثقة، كثير الحديث، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، انظر سير اعلام النبلاء ١٢/١٤٤-١٤٩، التاريخ الكبير ١/٤٩، التاريخ الصغير ٢/٣٩٦.

- يحيى بن سعيد القطان، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٣٨.

- عبيدا لله بن عمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٩.

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢.

(٥) - أخرجه ابن خزيمة فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب اباحة الإقتصار على تسليمة واحدة فى الصلاة ٣٦١/١.

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح. (١)

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على أنه لا بد من السلام

للخروج من الصلاة، فالسلام ركن .

وأنها اقتصرت على تسليمه واحدة قبالة وجهها دون التفاتها عن يمينها ولا عن شمالها، مما يدل على

أن التسليم الثانية غير واجبة .

وعلى هذا سأتكلم في مسألتين :-

المسألة الأولى :- حكم السلام، في الصلاة .

المسألة الثانية :- حكم التسليم الثانية في الصلاة .

(١) - حال الرواة:-

- أبوبكر، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٣ .

- عبدالوهاب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٥٨ .

- عبيد الله بن عمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٩ .

المسألة الأولى :-

"حكم السلام فى الصلاة"

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وذهبوا إلى أنه لا يصح الخروج من الصلاة بغير السلام، وأن السلام ركن من أركان الصلاة، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم^(٤).

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها الأحناف^(٥)، وذهبوا إلى جواز الخروج من الصلاة بغير السلام، وأن السلام ليس بركن بل واجب .

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن السلام ركن من أركان الصلاة .
استدلوا بالسنة .

١- عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها" .^(٦)

وجه الدلالة :-

إن النبى صلى الله عليه وسلم خص التسليم بكونه محلاً من الصلاة، فدل على أن

التحليل بالتسليم على التعيين، فلا يتحلل بدونه .

(١) - انظر الشرح الصغير للدردير ١٠٨/١، بلغة السالك ١٠٨/١ .

(٢) - انظر المجموع ٤٨١/٣، الشرح الكبير للرافعى، مطبوع مع المجموع ٥٢٠/٣، نهاية المحتاج ٥٣٥/١، شرح جلال الدين الخلى على

المنهاج، بهامش حاشية قلوبى وعميرة ١٦٩/١ .

(٣) - انظر الكافى ١٤٣/١، الإنصاف ١١٧/٢، المغنى ٦٢٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٢٣/١ .

(٤) - انظر المجموع ٤٨١/٣ .

(٥) - وقالوا: إذا قعد قدر التشهد فى آخر الصلاة فصلاته تامة، ويخرج بها من الصلاة، انظر تبيين الحقائق ١٢٤/١، بدائع الصنائع

١٩٤/١، شرح معانى الآثار ٢٧٣/١، الهداية ٢٨٠/١، شرح فتح القدير ٢٨٠/١، شرح العناية ٢٨٠/١ .

(٦) - سبق تخريجه، ص ٢٢ .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى صلاته ، ويديم ذلك ، ولا يخل به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صلو اكما رأيتمنى أصلى " .^(١)
 أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بجواز الخروج من الصلاة بغير السلام .
 استدلووا بالسنة ، والمعقول .
 أولاً :- السنة .

١- عن رفاعه بن رافع وكان بدرياً ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل المسجد فصلى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ، ولا يشعر ، ثم انصرف ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فرد عليه السلام ثم قال : "ارجع فصل فبانك لم تصل " قال : لا أدري فى الثانية ، أوفى الثالثة ، قال : والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمنى ، وأرنى ، قال : "إذا أردت الصلاة ، فتوضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قم ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راعياً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك " .^(٢)
 وجه الدلالة :-

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسئى فى صلاته السلام ، ولو كان واجباً لأمره به ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
 ٢- عن عبد الله بن مسعود قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمنى التشهد : "التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم قال : إذا قضيت هذا أوفعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تجلس فاجلس " .^(٣)
 وجه الدلالة :-

الإستدلال من وجهين :-

أحدهما :- إن النبي صلى الله عليه وسلم جعله قاضياً لصلاته عند هذا الفعل ، ولو كان التسليم فرضاً ، لم يكن قاضياً لصلاته بدونه ؛ لأن التسليم يبقى عليه .

(١) - انظر المغنى ١/٦٢٤ ، والحديث أخرجه البخارى ، فى كتاب الصلاة ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١/١٥٥ .

(٢) - سبق تخريجه ، ص ٢٦٣ .

(٣) - سبق تخريجه ، ص ٢٨٠ .

الثانى:- إن النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان السلام فرضاً ماخيره. (١)

٣- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة" (٢) .
وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن السلام ليس ركن من أركان الصلاة، بل إذا أحدث بعد إتمام الصلاة، وقبل السلام، فإن صلاته تامة.
ثانياً:- المعقول .

"إن ركن الصلاة ماتتأدى به الصلاة، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها؛ لأنه كلام وخطاب لغيره، فكان منافياً للصلاة، فكيف يكون ركناً لها". (٣)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن السلام ركن من أركان الصلاة .

مناقشة حديث أبي سعيد: "مفتاح الصلاة الطهور"

قالوا: إن الحديث ليس فيه نفى التحليل بغير التسليم، إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً. (٤)
ويمكن أن يجاب عن اعتراضهم من عدة وجوه:-

- ١- كونكم تحملونه على الوجوب دون الركنية ترجيح من غير مرجح .
- ٢- يفهم من الحديث أن الأشياء الثلاثة التى ذكرت فيه، لا يغنى عنها غيرها، فالصلاة لا يصح الدخول بها بدون طهور، ولا يكون التحريم إلا بالتكبير، فكذلك لا يكون التحليل إلا بالتسليم .
إن قولكم أن التحليل يكون بغير التسليم، يؤدي إلى انسحاب هذا القول على الخصلتان الباقيتان، فكما يكون مفتاح الصلاة الطهور، يكون مفتاحها شئ آخر، وكما يكون التحريم بالتكبير يكون بغيره، ولم يقل بذلك أحد، فثبت بذلك أن التحليل لا يكون إلا بالتسليم .
- ٣- لما كان الدخول إلى الصلاة لا يكون إلا بتكبيره لإحرام، ولا يقوم غيرها مقامها، كذلك الخروج من الصلاة لا بد أن يكون بشئ لا يقوم غيره مقامه، ألا وهو السلام الذى ورد الشارع به .

(١) - انظر بدائع الصنائع ١/١٩٤ .

(٢) - سبق تخريجه، ص ٢٨٠ .

(٣) ، (٤) - بدائع الصنائع ١/١٩٤ .

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن السلام ليس ضرورياً للخروج من الصلاة .

مناقشة حديث المسى في صلاته :-

إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك بيان السلام لعلم الصحابي به ، كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد ، وهما واجبان بالإتفاق^(١) ، وقد سبق مناقشة هذا الحديث فى مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

مناقشة حديث عبدا لله بن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي . . . " .
إن قوله فقد قضيت صلاتك إلى آخر الحديث ، زيادة مدرجة ، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بإتفاق الحفاظ ، وقد بين الدارقطنى ذلك .^(٢)

مناقشة حديث عبدا لله بن عمر " إذا قضى الإمام الصلاة . . . " .
الحديث ضعيف بإتفاق الحفاظ .^(٣)

مناقشة استدلالهم بالمعقول " ان ركن الصلاة ماتأدى به الصلاة . . . " .
ويمكن أن يجاب عنه :-

كون السلام خطاب لغيره ، لا يجعله منافياً للصلاة ؛ لأن الشرع ورد به كخطاب التشهد للنبي صلى الله عليه وسلم فى قولنا " السلام عليك أيها النبي " فلا يقال أنه منافياً للصلاة ، كذلك خطاب من على يمينه من الإنس والملائكة ومسلمى الجن لا يكون منافياً للصلاة لو روده من الشارع .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بأن السلام ركن من أركان الصلاة ، لاتصح الصلاة إلا به ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الإعتراض ، أما المذهب الثانى فلم تسلم أدلتهم من الإعتراض .

والله أعلم .

(١) - انظر المجموع ٤٨١/٣ .

(٢) - انظر المجموع ٤٨١/٣ ، وسنن الدارقطنى ٣٥٣/١ .

(٣) - انظر المجموع ٤١٨/٣ .

"حكم التسليمة الثانية"

آراء الفقهاء فى المسألة •

- الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •
- وافقها المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحمد فى رواية عنه^(٣)، وذهبوا إلى أن التسليمة الثانية غير واجبة •
- المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •
- خالفها الإمام أحمد فى أصح^(٤) الروايات عنه، وذهب إلى أن التسليمة الثانية ركن، وقيل واجبة •

الأدلة:-

- أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن التسليمة الثانية غير واجبة •
- استدلووا بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول •
- أولاً:- السنة •

١- عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة

تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً" •^(٥)

٢- عن سلمة بن الأكوع قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة

واحدة" •^(٦)

٣- عن الحسن: أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة

واحدة" •^(٧)

(١) - انظر المدونة ١٤٣/١، التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل ١/٥٢٢ •

(٢) - انظر الأم ١٤٦/١، المجموع ٤٨٢/٣، تحفة الطلاب بهامش حاشية الشرقاوى ١٩٤/١، اعانة الطالبين ١٧٦/١، فتح المعين،

بهامش اعانة الطالبين ١٧٦/١، مغنى المحتاج ١٧٨/١، حاشية البيجورى ١/١٦٣ •

(٣) - انظر المغنى ١/٦٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٢٥، الكافى ١/١٤٣، الفروع ١/٤٦٤، تصحيح الفروع ١/٤٦٤، الإنصاف

١/١١٧، العدة، ص ٨٠، المحرر فى الفقه ١/٦٦ •

(٤) - انظر الإنصاف ١/١١٧، المغنى ١/٦٢٥ •

(٥) - أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الصلاة، ماجاء فى التسليم فى الصلاة ٩١/٢، وقال: حديث عائشة لانعرفه مرفوعاً الا من

هذا الوجه، وقال الزيلعى: قال صاحب التنقيح: زهير بن محمد، وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها،

قال أبو حاتم: هو حديث منكر، انظر نصب الرأية ١/٤٣٣ •

(٦) - أخرجه ابن ماجه فى السنن، أبواب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة ١/١٦٦، قال الزيلعى: يحى بن راشد، قال ابن

معين: ليس بشئ، وقال النسائى: ضعيف، انظر نصب الرأية ١/٤٣٣ •

(٧) - أخرجه ابن أبى شيبه، فى المصنف، كتاب الصلاة، من كان يسلم تسليمة واحدة ١/٣٣٤ •

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الواجب تسليمية واحدة، لفعله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً:- الأثر .

عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمية .^(١)

ثالثاً:- الإجماع .

حكاه ابن المنذر عن من يحفظه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمية

جائزة .^(٢)

رابعاً:- المعقول .

١- قالوا: إن التسليمية الثانية غير واجبة؛ لأنها لاتصادف جزء من الصلاة إذا قالها .^(٣)

٢- لأن التسليمية الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يجب مابعداها قياساً على التسليمية الثالثة .^(٤)

٣- لأن هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمية واحدة، كصلاة الجنازة، والنافلة .^(٥)

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن التسليمية الثانية واجبة .

استدلوا بالسنة، والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها، قال

الحكم في حديثه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله" .^(٦)

٢- عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" .^(٧)

٣- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما يكفى أحدكم، أو أحدهم

أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله" .^(٨)

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، من كان يسلم تسليمية واحدة ٢٣٥/١ .

(٢) - انظر العدة، ص ٨٠، الكافي ١٤٣/١، المغنى ١/٦٢٥ .

(٣) - انظر الفروع ١/٤٦٤ .

(٤) - انظر العدة، ص ٨٠، المغنى ١/٦٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٢٤ .

(٥) - انظر المغنى ١/٦٢٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٢٦ .

(٦) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ١/٩١ .

(٧) - أخرجه الترمذى في السنن، أبواب الصلاة، باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة ١/٨٩-٩٠، وقال: حديث حسن صحيح .

(٨) - أخرجه أبوداود فى السنن، كتاب الصلاة، باب فى السلام، ١/٦٠٨ .

وجه الدلالة :-

فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي".^(١)

ثانياً:- المعقول .

١- لأنها احدى التسليمتين، فكانت التسليمة الثانية واجبة كأولى.^(٢)

٢- لأن الصلاة عبادة لها تحللان، فكان التحلل الثاني واجباً، كالحج.^(٣)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم وجوب التسليمة الثانية .

مناقشة حديث عائشة: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة"

نوقش من وجهين :-

أحدهما:- حديث عائشة حديث ضعيف، يرويه زهير بن محمد، وقال البخارى، يروى مناكير، وقال أبو حاتم الرازى: هذا حديث منكر.^(٤)

الثانى:- لو سلمنا بصحة حديث عائشة فالأخذ برواية ابن مسعود أولى، لتقدم الرجال فى الصلاة على النساء، وتأخر النساء.^(٥)

مناقشة حديث سلمة بن الأكوع: "رأيت رسول الله صلى فسلم مرة واحدة".

قالوا: الحديث ضعيف، لأن فيه يحيى بن راشد، فقد قال فيه ابن معين: ليس بالقوى، وقال النسائى: ضعيف.^(٦)

مناقشة المعقول:-

١- مناقشة قولهم: "لأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة"

ويمكن أن يجاب عنه:-

بأنه قياس لا يصح؛ لأن العلة فى كون المقيس عليه وهو التسليمة الثالثة غير واجبة، هو عدم

فعله صلى الله عليه وسلم لها .

(١) - سبق تخريجه، ص ٢٦٥ .

(٢) - انظر المغنى ١/٦٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٢٥ .

(٣) - انظر الكافى ١/١٤٤ .

(٤) - انظر المغنى ١/٦٢٤-٦٢٥، الشرح الكبير ١/٦٢٥ .

(٥) - انظر تبين الحقائق ١/١٢٥-١٢٦ .

(٦) - انظر حاشية الشلبى بهامش تبين الحقائق ١/١٢٥-١٢٦ .

٢- مناقشة قولهم "لأن هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمه واحدة"
ويمكن أن يجاب عنه :-

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الجنازة تختلف بهيئتها عن الصلاة العادية .

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بأن التسليم الثانية واجبة .
مناقشة الأحاديث التي استدلووا بها .

"إن فعله صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية والسنة، فإن أكثر أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يمتنع حمل فعله صلى الله عليه وسلم لهذه التسليم على السنة".^(١)

مناقشة حديث جابر "أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخده"
حديث جابر بن سمرة واضح الدلالة على إصابة السنة؛ لأن فيه يضع يده على فخده، وليس وضع اليد على الفخذ واجب بالإتفاق، فكذلك السلام لا يكون واجباً.^(٢)

مناقشة المعقول: "لأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين"
ويمكن أن يجاب عنه :-

بأنه قياس مع الفارق .

١- لأن محرمات الإحرام غير محرمات الصلاة .

٢- إن التحلل الأول في الحج يبيح للحاج أشياء كانت تحرم عليه، أما التسليم الأولى فلا تبيح للمصلي فعل شيء قبل الإتيان بالتسليم الثانية .

وأضيف إلى هذه المناقشة :- أن اقتصار أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على تسليم واحدة يدل على أن التسليم الثانية ليست ركن ولا واجبة؛ لأنها لو كانت كذلك لما تركتها السيدة عائشة، وهي أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم بأفعاله من غيرها، فدل تركها على أنها مشروعة أو سنة، وليست واجبة .

ولذا فإنني أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، وبالتالي تكون التسليم الثانية مشروعة، أو سنة .

والله أعلم

(١) - المغني ١/٦٢٥-٦٢٦ .

(٢) - انظر المغني ١/٦٢٦، الشرح الكبير ١/٦٢٦ .

"القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية"

الآثار:-

١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو يحيى السمرقندي مشافهة أن محمد بن نصر حدثهم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبي هريرة رضى الله عنهم: "أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن عبد الله بن رسته ثنا شيبان ابن فروخ ثنا عكرمة بن زهير ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة وعائشة: أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشئ من القرآن، وكانت عائشة رضى الله عنها تقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب".^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.

فقه الأثر:-

دل الأثران المرويان عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، على أنها ترى وجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية في كل ركعة .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بفاتحة الكتاب، وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً ١٧١/٢ .

(٢) - حال الرواة:-

- أبو عبد الله الحافظ، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- أبو يحيى السمرقندي، لم أقف عليه .

- محمد بن نصر المروزي، الفقيه، أبو عبد الله الحافظ، ثقة، حافظ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٤٣٢/٩-٤٣٣، تقریب التهذيب ٢/٢١٣ .

- محمد بن يوسف الفريابي، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧٤ .

- سفيان بن عيينة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٦ .

- عاصم بن بهدلة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٦ .

- ذكوان أبو صالح الزيات، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٦ .

(٣) - سبق تخريجه، والحكم عليه، ص ٢٥٨ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

وافقها الشافعية^(١)، وذهبوا إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى الصلاة السرية، ويسن قراءة

قرآن بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وذهبوا إلى عدم وجوب القراءة فى الصلاة السرية

للمأموم، وروى هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وهشام بن عامر^(٥)، وسعيد بن

المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير^(٦)، والحكم^(٧)، والزهرى^(٨) •

الأدلة: -

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام فى

الصلاة السرية •

استدلوا بالسنة، والمعقول •

أولاً: - السنة •

١- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب" •^(٩)

(١) - وقالوا: بوجوب القراءة فى الصلاة الجهرية أيضاً، انظر المجموع ٣/٣٦٤، المهذب، مطبوع مع المجموع ٣/٣٦٣، مغنى

الاحتجاج ١/١٥٧، حاشية قلوبى وعميرة ٢/١٤٨ •

(٢) - انظر الهداية، الكفاية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٢٩٤، بدائع الصنائع ١/١١٠، الكتاب، مطبوع مع اللباب ١/٧٨ •

(٣) - قالوا: فى الصلاة السرية يستحب له أن يقرأ، وإن لم يقرأ فقد أساء ولاشئ عليه، انظر المدونة ١/٦٧، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/١٠٦، الكافى فى فقه أهل المدينة ١/١٧٠ •

(٤) - انظر المحررفى الفقه ١/٥٥، المغنى ١/٦٤٠-٦٤١، كشاف القناع ١/٣٨٦، الكافى ١/١٣١، وقالوا: إن المستحب أن يقرأ فى سكنات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة •

(٥) - هو: هشام بن عامر بن أمية بن الحساس بن مالك بن عامر بن غنم بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصارى، له ولأبيه صحة، كان اسمه شهاباً، فغيره النبى صلى الله عليه وسلم، سكن البصرة ومات بها، له ولأبيه صحة، انظر تهذيب التهذيب ١١/٣٩ •

(٦) - هو: نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف التوفلى أبو محمد المدنى، ويقال أبو عبد الله العباس، تابعى، ثقة، مشهور، أحد الأئمة، مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك، انظر تهذيب التهذيب ١/٣٦٢ •

(٧) - هو: الحكم بن أبان العدنى أبو عيسى، ثقة، كان صاحب سنة، توفى سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين، انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٤٦ •

(٨) - انظر المغنى ١/٦٤٠-٦٤١ •

(٩) - سبق تحريجه، ص ٢٦١ •

وجه الدلالة :-

إن الأصل فى النفى أن يتوجه إلى نفى الصحة ، ولا يتوجه إلى غير ذلك إلا بقريضة ، ولا توجد قريضة تصرفه عن معناه الأصلي إلى غيره ، فيبقى على معناه الأصلي ، وهو نفى الصحة ، وهذا الحديث يشمل الإمام والمأموم ، والمنفرد ؛ لأن اللفظ عام ، ولم يثبت تخصيصه بمخصص فيبقى على عمومه . (١)

٢- عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثاً غير تمام ، فقل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها فى نفسك " . (٢)

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن من صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهى ناقصة غير تامة ، والحديث عام يشمل المأموم ، والمنفرد ، والإمام .

ثانياً :- المعقول .

قالوا : " لأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة ، كالإمام ، والمنفرد " . (٣)

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بعدم وجوب القراءة خلف الإمام فى الصلاة السرية .

استدلوا بالكتاب ، والسنة .

أولاً :- الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . (٤)

وجه الدلالة :-

إن الله عز وجل أمر بالإستماع والإنصات عند قراءة القرآن ، والاستماع إن لم يكن

ممكناً عند المخافتة بالقراءة ، فالإنصات ممكن ، فيجب بظاهر النص . (٥)

ثانياً :- السنة .

١- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما

الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا " . (٦)

(١) - انظر المجموع ٣/ ٣٦٣ .

(٢) - سبق تخريجه ، ص ٢٦١ .

(٣) - المجموع ٣/ ٣٦٦ .

(٤) - سورة الأعراف ، آية (٢٠٤) .

(٥) - انظر بدائع الصنائع ١/ ١١١ .

(٦) - أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة ٢/ ١٥ .

وجه الدلالة :-

أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسكوت عند قراءة الإمام .^(١)

٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" .^(٢)

وجه الدلالة :-

قوله صلى الله عليه وسلم "الإمام ضامن" ، وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم .

٣- عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة" .^(٣)

٤- عن عمران بن حصين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : "من ذا الذى يخالجنى سورتي فنهى عن القراءة خلف الإمام" .^(٤)

٥- عن أبي الدرداء قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفى كل صلاة قراءة ، قال : نعم ، قال رجل من الأنصار وجبت هذه ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم إليه : "ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم" .^(٥)

وجه الدلالة :-

دلت هذه الأحاديث على عدم وجوب القراءة خلف الإمام .

ثالثاً :- الآثار .

١- عن زيد بن ثابت قال : "من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له" .^(٦)

(١) - بدائع الصنائع ١/١١١ .

(٢) - أخرجه الترمذى فى السنن ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ ، قال أحمد شاكر : هو حديث صحيح ثابت ، انظر هامش سنن الترمذى ٤٠٥/١ .

(٣) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ١٦٠/٢ ، وذكر البيهقى أن رواه من الثقات الأثبات .

(٤) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ١٦٢/٢ ، وقال البيهقى : قال ابن صاعد ، قوله فنهى عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج ، وقد رواه عن قتادة شعبة ، وابن أبى عروبة ، ومعمر ، واسماعيل بن مسلم ، وحجاج بن أبوب بن أبى مسكين ، وهمام ، وأبان ، وسعيد بن بشر ، فلم يقل أحد منهم ماتفرد به الحجاج .

(٥) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ١٦٢/٢ ، وقال البيهقى : كذلك رواه أبو صالح كاتب الليث ، وغلط فيه ، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة .

(٦) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ١٦٣/٢ ، قال البيهقى : قال البخارى : لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله .

٢- عن جابر بن عبد الله قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصلى إلا وراء إمام" (١).

رابعاً: - المعقول .

قالوا: لو وجبت القراءة على المأموم ، لم تسقط عن المسبوق كسائر الأركان . (٢)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية .

مناقشة حديث عبادة "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

نوقش من وجهين :-

أحدهما: - إن قوله صلى الله عليه وسلم "لاصلاة" محمول على نفي الفضيلة والكمال ، كقوله صلى الله عليه وسلم "لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد" (٣) ، والدليل على أنه لم يرد نفي الأصل ، أن أثبات ذلك فيه إسقاط للتخيير الوارد في قوله تعالى : "فَأَقْرَعُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" (٤) ، وهذا نسخ ، ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد . (٥)

ثانيهما: - نحن نقول بعدم صحة الصلاة بدون قراءة ، وصلاة المقتدى ليست صلاة بدون قراءة ، بل هي صلاة بقراءة ، وهي قراءة الإمام ، فقراءة الإمام قراءة للمقتدى . (٦)

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية .

مناقشة وجه استدلالهم بالآية : "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا" .

نوقش من وجوه :-

أحدها: - أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة ، قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وحينئذ يستطيع قراءة الفاتحة ، دون أن يترك الاستماع والإنصات للقراءة .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ١٦٠/٢ .

(٢) - انظر الكافي ١٣١/١ ، شرح معاني الآثار ٢١٨/١ .

(٣) - سبق تخريجه ، ص ٢٦٤ .

(٤) - سورة المزمل ، من آية (٢٠) .

(٥) - انظر تبيين الحقائق ١٠٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢/١ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ١١١/١ .

الثاني :- إن الآية نزلت فيمن كان يتكلم في الصلاة^(١) ، فقد روى عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" . . . قال : كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية ، وروى عن مجاهد أنها نزلت في الخطبة .^(٢)

الثالث : "إن تمام الآية حجة عليكم ، وهو قوله تعالى : "وَأذْكَرُ رَبِّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ" .^(٣)

فإذا كان أول الآية في الصلاة فأخرها في الصلاة ، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة ، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط ، ونحن نقول بهذا".^(٤)

مناقشة حديث أبي هريرة "وإذا قرأ فأنصتوا" .

نوقش من وجوه :-

أحدها :- الوجه الأول الذى ذكر فى جواب الآية .

الثاني :- ان قوله "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال البيهقي وقال أبو داود إن هذه اللفظة ليست بمحفوظة .^(٥)

الثالث : إن قوله "وإذا قرأ فأنصتوا" ، محمول على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الأحاديث .^(٦) أجب عن قولهم بأنها غير محفوظة :-

الجواب عن قولهم أن قوله : "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست ثابتة عن

النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الإمام مسلم أن حديث أبي هريرة "وإذا قرأ فأنصتوا" ، صحيح .^(٧)

مناقشة حديث "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة" . . .

قالوا: إن الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني .^(٨)

(١) - انظر المجموع ٣/٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) - أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام ١٥٥/٢ .

(٣) - سورة الأعراف ، آية (٢٠٥) .

(٤) - المحلى ٢/٢٦٩ .

(٥) - انظر المجموع ٣/٣٦٧-٣٦٨ ، سنن البيهقي ٢/١٥٧ .

(٦) - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبى العلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى ، ط٢ ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ٢/٢٥٨ .

(٧) - انظر صحيح مسلم ٢/١٥٠ .

(٨) - انظر تحفة الأحوذى ٢/٢٤٨ ، فتح البارى ٢/٢٨٣ ، سنن الدارقطني ١/٣٢٣-٣٢٥ .

الجواب عن الإعتراض:-

أجيب عنه: بأن هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، وهم جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبوسعيد الخدرى، وأبوهريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وبعضها له طرق أخرى يشد بعضها بعضاً، منها طريق صحيح، وهو حديث جابر: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة" فالضعيف يتقوى بالصحيح، ويقوى بعضها بعضاً. (١)

مناقشة حديث عمران بن حصين: "من ذا الذى يخالجنى سورتي".

نوقش من وجهين:-

أحدهما:- أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه ابن اكيمة، وهو مجهول كما قال البيهقى. (٢)
الثانى:- ان الحفاظ المتقدمين، والمتأخرين متفقون على أن قوله "فنهى عن القراءة خلف الإمام" مدرجة فى الحديث، وهى من كلام الزهرى. (٣)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى الصلاة السرية لمن يقدر عليها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج".

والله أعلم .

(١) -انظر عمدة القارئ ٦/١٢-١٣ .

(٢) -سنن البيهقى ٢/١٥٧-١٥٨ .

(٣) -انظر المجموع ٣/٣٦٧-٣٦٨ .

”قراءة المصلى من المصحف“

الأثر:-

١- عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه: ”أن عائشة كانت تقرأ فى المصحف وهى

تصلى“ .^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة: ”أن عائشة أعتقت غلاماً

لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف“ .^(٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٤)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، على أنها ترى جواز قراءة الإمام

والمنفرد من المصحف، وهو فى الصلاة .

(١) - عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ فى المصحف ٤٢٠/٢ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- ابن التيمى، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٤٩ .

- عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى، صحابى، قتل مع ابن الزبير، انظر

تهذيب التهذيب ٢٠٦/٦، تقريب التهذيب ٤٩٠/١ .

(٣) - ابن أبى شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، فى الرجل يؤم القوم وهو يقرأ فى المصحف ٢٣٤/٢ .

(٤) - حال الرواة:-

- وكيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤ .

- هشام بن عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة التيمى، الملكى، ثقة، فقيه، مات سنة سبع عشرة، انظر تهذيب التهذيب ٢٦٨/٥-٢٦٩، تقريب

التهذيب ٤٣١/١ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

وافقها المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والإمام أحمد فى رواية عنه فى صلاة القيام^(٣)، وذهبوا إلى جواز قراءة المصلى من المصحف فى الصلاة •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الإمام أبى حنيفة^(٤)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٥)، وذهبوا إلى عدم جواز القراءة من المصحف فى الصلاة •

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بجواز القراءة من المصحف للمصلى •

استدلوا بالأثر، والمعقول •

أولاً:- الأثر •

الأثر الثانى الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وقد سبق ذكره •

ثانياً:- المعقول •

" لأن ماجاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالحافظ " .^(٦)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم جواز القراءة من المصحف فى

الصلاة •

استدلوا بالأثر، والمعقول •

أولاً:- الأثر •

١- عن سعيد بن المسيب قال: "إذا كان معه من يقرأ أرددوه، ولم يؤم فى

المصحف" •

٢- عن الحسن أنه كرهه، وقال: "هكذا تفعل النصارى" •

(١) - انظر مواهب الجليل ٧٣/٢، وقال مالك: لم تكن القراءة فى المسجد فى المصحف أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وأكره أن يقرأ فى المصحف فى المسجد •

(٢) - انظر زاد المحتاج ١٧١/١، المجموع ٩٥/٤ •

(٣) - انظر كشاف القناع ٣٨٤/١، المحررفى الفقه ٧٩/١، المغنى ٦٤٨/١، وقد أجازها الإمام أحمد للإمام فى رمضان إذا اضطر إلى ذلك، انظر المغنى ٦٤٨/١ •

(٤) - انظر الأصل ٦٥/١، بدائع الصنائع ٢٣٦/١، مجمع الأنهر ١٢٠/١، وقالوا: إن القراءة من المصحف تفسد الصلاة •

(٥) انظر الفروع ٤٧٩/١، المغنى ٦٤٨/١، شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/١، وروى عن الإمام أحمد جواز القراءة من المصحف فى النقل دون الفرض •

(٦) - المغنى ٦٤٩/١ •

٣- عن مجاهد: "أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف".

٤- عن ابراهيم: "أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب".^(١)

ثانياً:- المعقول .

١- ان القراءة من المصحف في الصلاة، لا تجوز؛ لأنه اعتمد في فرض القراءة على

الغير، كاعتماده بجبل في قيامه.^(٢)

٢- إن حمل المصحف في الصلاة، وتقليب الأوراق، والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال

الصلاة، ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة، فتفسد الصلاة .

٣- إن من يحمل المصحف في صلاته يلحق منه، فيكون تعلماً منه، فصار كما لو تعلم من معلم،

والتعلم من معلم يفسد الصلاة، فكذا القراءة من المصحف.^(٣)

المناقشة:-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بجواز القراءة من المصحف في

الصلاة .

مناقشة الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

نوقش من وجهين :-

١- قالوا: يحتمل أن عائشة ومن كان معها من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك، وهذا هو

الظاهر، بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف، ولو علموا بذلك لما مكثوا من عمل المكروه في

جميع شهر رمضان من غير حاجة .

٢- يحتمل أن يكون قول الراوى كان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف اخباراً عن

حالتين مختلفتين، أى كان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة،

اشعاراً منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره، فكان يؤم ببعض سور القرآن دون أن يختم، أو كان

يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض.^(٤)

ويمكن أن يجاب عن قولهم: بأن أم المؤمنين عائشة لم تعلم بذلك .

لقد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ما يدل على جواز هذا الفعل وعدم كراهته، فقد ورد

عنها أنها كانت تقرأ من المصحف وهي تصلى، فقولكم أنها لم تكن تعلم مردود بفعلها، ولو كان

مكروه لما فعلته .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، من كره أن يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف ٢/٢٣٥ .

(٢) - انظر الفروع ١/٤٧٩ .

(٣) - انظر بدائع الصنائع ١/٢٣٦ .

(٤) - بدائع الصنائع ١/٢٣٦ .

ويمكن أن يجاب عن قولهم :-يحتمل أن قوله اخباراً عن حالتين ” .
 أن تأويلكم هذا بعيد ،بل المتبادر إلى الفهم من الأثر ،أنه كان يقرأ القرآن من المصحف ،وهو فى
 الصلاة ،فقولكم انه اخبارٌ عن حالتين مختلفتين قول لادليل عليه .

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بعدم جواز القراءة من
 المصحف فى الصلاة .

مناقشة استدلالهم بالأثر .

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بالأثر :- بأنه ورد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ما يعارضه ،
 والسيدة عائشة رضى الله عنها مقدمة عليهم ؛ لأنها أكثر منهم علماً ، كما أنها عاشت فى زمن
 الرسول صلى الله عليه وسلم وتلقته عنه العلم ،فيكون رأيها مقدم على قولهم .

مناقشة استدلالهم بالمعقول .

قولهم ”انه عمل طويل . . .“ .

لانسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ،وإن كان كثيراً ،فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ ؛
 لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع فى الصلاة ،والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة ،وكرهه فى
 الفرض على الإطلاق ؛لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها ،وابيحت فى غير هذين الموضعين لموضع
 الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به .^(١)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بجواز قراءة المصلى من
 المصحف فى النفل ،وذلك لقوة أدلتهم ،وإمكان رد ماورد عليها من إعتراض كما أن القراءة من
 المصحف فى الصلاة أفضل من أن يقرأ الإنسان عن ظهر غيب ،وهو غير متأكد من صحة حفظه .

والله أعلم .

"الصلاة فى الثوب الواحد"

الأثر:-

حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أصلى فى ثوب واحد؟ قالت: نعم، وخالف بين طرفيه".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.^(٢)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على جواز الصلاة فى الثوب

الواحد.

آراء الفقهاء فى المسألة.

وافق الفقهاء الأربعة^(٣) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وذهبوا إلى جواز الصلاة فى الثوب الواحد إذا كان ساتراً لما يجب ستره فى الصلاة، ولو توفر للشخص غيره من الثياب، وقالوا: لو كان الثوب واسعاً يلتحف به، ويخالف بين طرفيه.

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف، كتاب الصلاة، فى الصلاة فى الثوب الواحد ١/٣٤٦.

(٢) - حال الرواة:-

- أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم أبو الأحوص الكوفى الحافظ، ثقة، متقن، مات سنة تسع وسبعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٤٨، تقريب التهذيب ١/٣٤٢.

- سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة النهلى البكرى أبو المغيرة الكوفى، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٠٤-٢٠٥، تقريب التهذيب ١/٣٣٢.

- عكرمة البربرى، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧٦.

(٣) - ينظر مراجع الأحناف:- المبسوط ١/٣٣، تبين الحقائق ١/٩٥، البحر الرائق ١/٢٨٣، الإختيار ١/٤٥، وقالوا: الأفضل أن يصلى فى ثوبين.

ينظر مراجع المالكية:- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواى المالكى، جزءان، (بيروت: لبنان، دار الفكر)، ١/٢١٨.

ينظر مراجع الشافعية:- المهذب، مطبوع مع المجموع ٣/١٧٣، المجموع ٣/١٧٤، نهاية المحتاج ٢/١٣، مغنى المحتاج ١/١٨٧.

ينظر مراجع الحنابلة:- المغنى ١/٦٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٢.

الأدلة: -

استدلوا بالسنة .

- ١ - عن عمر بن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه" .^(١)
- ٢ - عن أبى هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولكلكم ثوبان" .^(٢)
- ٣ - عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسره، قالت: فسلمت عليه، فقال: من هذه، فقلت: أنا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات فى ثوب واحد " .^(٣)
- ٤ - عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصلاة فى الثوب الواحد . . . ان كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به" .^(٤)

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقاً به ٩٤/١، واللفظ له، وأخرجه مسلم،

فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة فى ثوب واحد ٦٢/١، بنحوه .

(٢) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة فى الثوب الواحد، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب

الصلاة فى الثوب الواحد ٦١/٢ .

(٣) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة فى الثوب الواحد ٩٤/١، من حديث طويل .

(٤) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً ٩٥/١، من حديث طويل .

"وجوب تخمير المرأة البالغة رأسها في الصلاة"

الأثر:-

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال: أنا هشام عن محمد أن عائشة نزلت على أم طلحة الطلحات فرأت بناتها يصلين بغير خمر، فقالت: إنى لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن، قالت: أجل، قالت: فلا تصلين جارية منهن وقد حاضت إلا وعليها خمار، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على وعندى فتاة، فألقى إلى حقوه، فقال: شقيه بين هذه وبين الفتاة التى عند أم سلمة فإنى لأأراهما إلا قد حاضتا".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن أم طلحة الطلحات لاتعرف.^(٢)

غريب الأثر:-

حقوه: الحقو موضع شد الإزار، وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة حقواً.^(٣)

الخمار:- ثوب تغطى به المرأة رأسها، والجمع خمر.^(٤)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها ترى وجوب تخمير الفتاة رأسها عند البلوغ فى الصلاة، وقد استدلت على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم .

(١) - أخرجه أحمد فى المسند ٢٣٨/٦ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبد الله، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧٥ .

- أحمد بن حنبل، ثقة، من الفقهاء الأربعة .

- يزيد بن زريع العيشى، ويقال التميمى، أبو معاوية البصرى الحافظ، ثقة، ثبت، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة، انظر تهذيب

التهذيب ١١/٢٨٥-٢٨٦، تقريب التهذيب ٢/٣٦٤ .

- هشام بن حسان، ثقة، سبق ترجمته، ص ١١٥ .

- محمد بن سيرين، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- صفية أم طلحة الطلحات، هى: صفية بنت عطية، لاتعرف، من الثالثة، انظر تقريب التهذيب ٢/٦٠٣، اعلام النساء ٢/٣٤٧ .

(٣) - انظر المصباح المنير، ص ٥٦ .

(٤) - انظر المصباح المنير، ص ٦٩ .

آراء الفقهاء فى المسألة .

وافق الفقهاء الأربعة ^(١) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فيما ذهبت إليه من وجوب ستر المرأة عورتها فى الصلاة ، ورأسها من بين عورتها ، فالمرأة كلها عوره فى الصلاة ما عدا وجهها وكفيها. وإذا انكشف منها شئ مع القدرة لم تصح صلاتها.

وقد نقل ابن المنذر ^(٢) الإجماع على أن على الحره البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت.

(١) - ينظر مراجع الأحناف:- البحر الرائق ٢٨٢/١، الأختبار ٤٥/١ .

ينظر مراجع المالكية :- الشرح الكبير ٢١٤/١، حاشية الدسوقي ٢١٤/١ .

ينظر مراجع الشافعية:- نهاية المحتاج ٥/٢، المهذب مطبوع مع المجموع ١٦٦/٣ المجموع ١٦٦/٣ .

ينظر مراجع الحنابلة:- شرح منتهى الإرادات ١٤٠/١ .

(٢) - انظر الإجماع، ص ٤٥ .

”صلاة المرأة فى الدرع والخمار“

الأثر:-

١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ليلى بنت سعيد ”أنها رأت عائشه أم المؤمنين :تصلي

فى الدار مؤترزة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك“ .^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٢- عن الأوزاعي عن مكحول عن من سأل عائشة فى كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت له: سل

عليًا ثم ارجع إليّ فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتى علياً فسأله فقال: فى لخمار والدرع

السابع، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق“ .^(٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف لوجود الجهالة عن من سأل عائشة .^(٤)

٣- حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :كانت تصلي فى

الدرع والخمار“ .^(٥)

(١) -أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب الصلاة ، باب فى كم تصلي المرأة من الثياب ٣/١٢٨-١٣٣ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبد الرزاق ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٣٦ .

- ابن جريج ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٣٦ .

- ليلى بنت سعيد ، راوية من راويات الحديث ، روت عن عائشة رضى الله عنها ، انظر أعلام النساء ٤/٣٠٦ ، طبقات ابن سعد

٨/٤٨٩ .

(٣) -أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب الصلاة ، باب فى كم تصلي المرأة من الثياب ٣/١٢٨ .

(٤) - حال الرواة :-

- عبد الرزاق ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٣٦ .

- الأوزاعي ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ٥٤ .

- مكحول ، ثقة ، سبق ترجمته ، ص ١٠٣ .

(٥) -أخرجه مالك فى الموطأ ، الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ١/١٠١ ، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب

الصلاة ، باب ماتصلى فيه المرأة من الثياب ٢/٢٣٣ .

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح. (١)

غريب الأثر:-

درع المرأة:- قميصها (٢).

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أن المرأة تصلى فى الدرع

والخمار.

آراء الفقهاء فى المسألة.

وافقها الفقهاء الأربعة، (٣) وذهبوا إلى جواز صلاة المرأة فى الدرع والخمار إذا كان ساتراً لبدنها كله.

الأدلة:-

استدلوا بالسنة:-

عن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم: "أتصلى المرأة فى درع سايف

ليس عليها إزار، قال إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها" (٤).

(١) - حال الرواة:-

- يحيى بن سعيد الأنصارى، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٩.

- مالك، ثقة، من الفقهاء الأربعة.

(٢) - انظر المصباح النير، ص ٧٣.

(٣) - ينظر مراجع الأحناف:- عمدة القارئ ٤/٨٩-٩٠.

ينظر مراجع المالكية:- المنتقى ١/٢٥١، شرح الزرقانى على الموطأ ١/٢٩٠، الفواكه الدواني ١/٢١٨.

ينظر مراجع الشافعية:- المهذب، مطبوع مع المجموع ٣/٢٧١، نهاية المحتاج ٢/١٣، المجموع ٣/١٧٣.

ينظر مراجع الحنابلة:- المغنى ١/٦٧٣.

(٤) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الصلاة، باب فى كم تصلى المرأة ٢/٣٤٣، وأخرجه مالك فى الموطأ، كتاب صلاة الجماعة،

باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ١/١٧٣، موقوفاً على أم سلمة، وأخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين، كتاب

الصلاة، تصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ١/٢٥٠، وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجه.

”كيفية سجود التلاوة لمن كان جالساً“

إذا كان من يريد سجود التلاوة جالساً، فهل يستحب له أن يقوم ثم يسجد أم يسجد من جلوسه، هذا هو ما أريد الحديث عنه في هذه المسألة :-

الأثر:-

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن شعبة بن الحجاج عن أم سلمة الأزدية قالت: "رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت" (١) .
الحكم على الأثر:-

قال النوري الأثر ضعيف؛ لأن أم سلمة الأزدية مجهولة (٢) .

فقه الأثر:-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أنها إذا كانت جالسة، وأرادت سجود التلاوة قامت ثم سجدت .
آراء الفقهاء في المسألة:-

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:-

وافقها الأحناف (٣)، والشافعية في وجه (٤)، والحنابلة (٥)، وذهبوا إلى أن من يريد سجود التلاوة وكان جالساً، فإن الأفضل له أن يقوم ثم يسجد .
المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
خالفها الشافعية في الأصح (٦)، وذهبوا إلى أنه لا يستحب لمن يريد السجود وهو جالس أن يقوم ثم يكبر لها ثم يسجد .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مومياً والماشي يسجد على الأرض ٣٦٢/٢ .

(٢) - انظر المجموع ٦٥/٤ .

(٣) - انظر بدائع الصنائع ١/١٩٢، شرح فتح القدير ١/٤٧٧ .

(٤) - انظر المجموع ٦٥/٤، الشرح الكبير، مطبوع مع المجموع ١٩٣/٤ .

(٥) - انظر شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، كشف القناع ١/٤٤٩ .

(٦) - انظر المجموع ٦٥/٤، مغني المحتاج ١/٢١٦، اعانة الطالبين ١/٢١١ .

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن السجود عن قيام أفضل، لمن كان جالساً ويريد أن يسجد للتلاوة .

استدلوا بالأثر، والمعقول .

أولاً:- الأثر .

الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وقد تقدم ذكره .

ثانياً:- القياس .

١- أن السجود عن قيام أفضل تشبيها له بصلاة النفل^(١) .

٢- استحباب لمن أراد السجود أن يقوم فيسجد؛ لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن مدح الذين يفعلون هذا الفعل^(٢)، كما فى قوله تعالى: "قُلْ عَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لَلَّذِ قَانِ سُجَّدًا"^(٣) .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم استحباب السجود عن قيام . قالوا: لم يثبت فى السجود عن قيام شئ يعتمد مما يحتج به، فالإختيار تركه؛ لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهى عن المحدثات . مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها . مناقشة الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها . قالوا: إن الأثر ضعيف؛ لأن أم سلمة الأزديّة مجهولة^(٤) .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يسترجح لدى رأى القائلين بأن السجود عن قيام

أفضل، وذلك لأن الله عزوجل مدح فى كتابه الذين يفعلون هذا الفعل .

والله أعلم

(١) - انظر شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، كشف القناع ١/٤٤٩ .

(٢) - انظر شرح فتح القدير ١/٤٧٧ .

(٣) - سورة الإسراء آية (١٠٧) .

(٤) - انظر المجموع ٤/٦٥ .

"الالتفات في الصلاة"

الأثر:-

١- عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة؟، فقالت: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة" (١) .
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٢).

٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: قالت عائشة: "الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان" (٣) .
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٤).

فقه الأثر:-

دل الأثران المرويان عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على كراهة الالتفات في الصلاة؛ لأن فيه نقص للخشوع والإعراض عن الله تعالى، وعدم مخالفة وسوسة الشيطان (٥).

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ٢٥٨/٢ .

(٢) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- الثوري، ثقة، سبق ترجمته ص ٣٧ .

- الأعمش، ثقة حافظ ولكنه يلدس، سبق ترجمته ص ٥١ .

- عمارة بن عمير التيمي من بني تميم الله بن ثعلبه كوفي، ثقة ثبت، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة اثنتين وثمانين، انظر تهذيب التهذيب ٣٦٩/٧، تقريب التهذيب ١/٥٠ .

- أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي، ثقة مات في حدود السبعين، انظر تهذيب التهذيب ١٢/١٨٧-١٨٨، تقريب التهذيب ٢/٤٥١ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، من كره الالتفات ١/٤٩٢ .

(٤) - انظر أرواء الغليل ٢/٩٠ .

(٥) - انظر نيل الأوطار ٢/٣٧٩ .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها الفقهاء الأربعة^(١)، وذهبوا إلى كراهة الالتفات فى الصلاة .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها المتولى^(٢)، والأذرى^(٣) من الشافعية، وذهبوا إلى تحريم الالتفات فى الصلاة .^(٤)

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بكراهة الالتفات فى الصلاة .

استدلوا بالكتاب، والسنة .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ .^(٥)

وجه الدلالة:-

مدح الله عزوجل المؤمنين الذين من أبرز صفاتهم الخشوع فى الصلاة، ومن الخشوع فى الصلاة عدم التلفت فيها؛ لأن الخشوع هيئة فى النفس يظهر منها فى الجوارح سكون وتواضع، والخشوع محله القلب، فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه، فلا يتلفت يمنة ولا يسرة، فدل ذلك على كراهة التلفت فى الصلاة؛ لأنه منافى للخشوع الذى هو من صفات المؤمنين .^(٦)

(١) - ينظر مراجع الأحناف:- الهداية، الكفاية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٥٧، البسيط ١/٢٥، اللباب ١/٨٤، تبيين

الحقائق ١/١٦٣، وقالوا: لو نظر بمؤخرة عينه من غير أن يلوى عنقه لا يكره .

ينظر مراجع المالكية:- الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/١١٦، شرح منح الجليل ١/١٦٣، شرح الزرقانى على مختصر خليل

١/٢١٩، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقى ١/٢٥٣-٢٥٤، وقالوا: إذا كان حاجة لا يكره .

ينظر مراجع الشافعية:- معنى المحتاج ١/٢٠١، إعانة الطالبين ١/١٩٠، تحفة المحتاج، بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٢/١٦١، نهاية

المحتاج ٢/٥٧ .

ينظر مراجع الحنابلة:- شرح منتهى الإرادات ١/١٩٥، الفروع ١/٤٨٣، الكافى ١/١٧١، المحررفى الفقه ١/٧٧، دليل الطالب، ص

٤٣، وقالوا: بعدم الكراهة إن كان حاجة .

(٢) - هو: عبدالرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم بن أبى سعيد المتولى، صاحب "التممة" وله مختصر فى "الفرائض" وكتاب فى

"الخلافة"، ومصنف فى أصول الدين، توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٠٦-١٠٧ .

(٣) - هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالغنى بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود الإمام العلامة، صاحب التصانيف المشهورة،

شهاب الدين أبو العباس الأذرى، توفى سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة انظر طبقات الشافعية، لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن قاضى

شبهة، مجلدان، تعليق: د. الحافظ عبدالعليم خان، (بيروت: لبنان، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ٢/٢٩٥ .

(٤) - انظر معنى المحتاج ١/٢٠١، إعانة الطالبين ١/١٩٠، وقال الأذرى: إن تعدد الالتفات مع علمه بالخير حرم بل تبطل صلاته إن فعله

لعياً .

(٥) - سورة المؤمنون آية (١) .

(٦) - انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى ١/٢٥٤، ١٢/٧٠ .

ثانياً: - السنة .

١- عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الالتفات فى الصلاة ، فقال : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " .^(١)

وجه الدلالة : -

عبر عن الالتفات بأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وهذا فيه نقصان للثواب

الحاصل من الصلاة ، فلذا يكره الالتفات حتى لا ينقص الثواب .

٢- عن أنس بن مالك قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا بنى إياك والالتفات فى

الصلاة ، فإن الالتفات فى الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففى التطوع ، لافى الفريضة " .^(٢)

وجه الدلالة : -

"سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أو لكونه نوعاً

من تسويل الشيطان واختلاسه ، فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة ،

ولأنه اعراض عن التوجه إلى الله عزوجل والإعراض عنه عزوجل هلكة" ، فدل ذلك على كراهة

الالتفات فى الصلاة .^(٣)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بتحريم الالتفات فى الصلاة .

استدلوا بالسنة .

عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال الله مقبلاً على العبد

وهو فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه " .^(٤)

وجه الدلالة : -

انصراف الله عزوجل عنه فى الصلاة ، واعراضه عنه دليل على تحريم الالتفات فى

الصلاة .

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الأذان ، باب الالتفات فى الصلاة ١/١٨٣ .

(٢) - أخرجه الترمذى فى السنن ، كتاب الصلاة ، ، ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ٢/٤٨٤ ، وقال : حديث حسن غريب ، وقال الشيخ

أحمد شاكر فى تعليقه على السنن ، الإسناد صحيح ، انظر سنن الترمذى ٢/٤٨٤ .

(٣) - نيل الأوطار ٢/٣٧٩ .

(٤) - أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الصلاة ، باب الالتفات فى الصلاة ١/٢٣٩ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين ،

كتاب الصلاة ، لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت ١/٢٣٦ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المناقشة :-

مناقشة أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

مناقشة استدلالهم بالحديث .

إنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلتفت في صلاته، فقد روى ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناَ وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره" (١)، فلو كان الالتفات محرماً لما فعله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة .

ويمكن الجمع بينهما :- بأن نحمّل هذا الحديث على الالتفات الكثير الذى يكون لغير حاجة ، أما إذا كان التفاتاً يسيراً لحاجة فلا بأس به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :-

الالتفات لغير حاجة ينقص الخشوع ولا ينافيه ، فلهذا كان ينقص الصلاة ، وأما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به كما روى سهل بن الحنظلية ، قال : "توب بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب من الليل يجرس" (٢) ، وهذا كحمله أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله (٣) ، وفتح الباب لعائشة (٤) ، وإمساكه الشيطان ، وحنقه لما أراد أن يقطع صلاته (٥) ، وأمره برد المار بين يدي المصلى ومقاتلته (٦) ، وغير ذلك من الأفعال التى تفعل لحاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافى للخشوع المنهى عنه فى الصلاة . (٧)

(١) - أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، الالتفات فى الصلاة ٢٣٦/١ - ٢٣٧ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى لم يخرجاه .

(٢) - أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الصلاة ، الرخصة فى النظر فى الصلاة ٢٤١/١ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، الالتفات فى الصلاة ٢٣٧/١ ، وقال : إسناده صحيح .

(٣) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١٣١/١ ، وأخرجه مسلم فى الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ٧٣/٢ .

(٤) - أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل فى الصلاة ٢٤١ / ١ ، وأخرجه الترمذى فى السنن ، أبواب الصلاة ، ما يجوز من المشى والعمل فى الصلاة ٤٩٧/١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقال الألبانى : حسن ، انظر ارواء الغليل ١٠٨/٢ .

(٥) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة ٧٢/٢ .

(٦) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلى من مر بين يديه ١٢٩/١ .

(٧) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٩ - ٥٦٠ .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها أرى أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه الفقهاء الأربعة القائلين بکراهة الالتفات في الصلاة إن كان لغير حاجة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

والله أعلم .

"التخصر في الصلاة"

تمهيد في تعريف التخصر لغة وشرعاً:-

التخصر لغة:- التخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور. (١)

التخصر اصطلاحاً:- وضع اليد على الخاصرة. (٢)

الأثر:-

١- عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن

عائشة: "نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة كما يصنع اليهود". (٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح. (٤)

٢- ماروى من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين أنها

قالت في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة: "فعل اليهود وكرهته". (٥)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح. (٦)

(١) - انظر المصباح المنير، ص ٦٥ .

(٢) - انظر الهداية ٣٥٧/١، الشرح الصغير ١١٦/١، مغنى المحتاج ٢٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ١٩٦/١ .

(٣) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الصلاة، باب وضع الرجل يده فى خاصرته فى الصلاة ٢٧٣/٢-٢٧٤ .

(٤) - حال الرواة:-

-عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- معمر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

-الثورى، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٧ .

-الأعمش، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥١ .

- أبي الضحى، هو: مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم أبو الضحى الكوفي العطار، ثقة، كثير الحديث، مات سنة مائة، انظر تهذيب

التهذيب ١٠/١١٩، تقريب التهذيب ٢/٢٤٥ .

- مسروق، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٠٢ .

(٥) - المحلى ٢/٣٣٤ .

(٦) - حال الرواة:-

-و كيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤ .

-الأعمش، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥١ .

- أبي الضحى، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣٣ .

- مسروق، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٠٢ .

٣- عن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين أنها رأت رجلاً فى الصلاة واضعاً يده على خاصرته فقالت: "هكذا أهل النار فى النار".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن خالد بن معدان يرسل عن عائشة.^(٢)

فقه الأثر:-

دل الأثر الأول المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على النهى عن التخصر فى الصلاة، ودل الأثر الثانى والثالث على الكراهة، فيحمل النهى الوارد عنها فى الأثر الأول على الكراهة؛ لأن النهى قد تحدد فى الأثر الثانى والثالث أن المراد منه هو الكراهة، ويؤيد هذا ما قاله الشوكانى حيث ذكر أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها من القائلين بالكراهة.^(٣)

آراء الفقهاء فى المسألة.

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

وافقها الفقهاء الأربعة^(٤)، وذهبوا إلى كراهة التخصر فى الصلاة.

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

خالفها ابن حزم^(٥)، وأهل الظاهر^(٦)، وذهبوا إلى تحريم التخصر فى الصلاة.

(١) - المحلى ٢/٣٣٤.

(٢) - حال الرواة:-

- وكيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤.

- ثور بن زيد الديلى مولاهم المدنى، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢/٢٩، تقريب التهذيب ١/١٢٠.
- خالد بن معدان بن أبى كريب الكلاعى أبو عبد الله الشامى، ثقة، عابد يرسل كثيرا، مات سنة ثلاث ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣/١٠٢-١٠٣، تقريب التهذيب ١/٢١٨.

(٣) - انظر نيل الأوطار ٢/٣٨٣.

(٤) - ينظر مراجع الأحناف:- الهداية، الكفاية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٥٧، الكتاب، مطبوع مع اللباب ١/٨٣، تبيين الحقائق ١/١٦٢.

ينظر مراجع المالكية:- الشرح الصغير ١/١١٦، شرح منح الجليل ١/١٦٣، شرح الزرقانى على خليل ١/٢١٩.

ينظر مراجع الشافعية:- معنى المحتاج ١/٢٠٢، زاد المحتاج ١/٢٢٧.

ينظر مراجع الحنابلة:- المقنع ١/١٦١، كشف القناع ١/٣٧٢، الكافى ١/١٧٢، الفروع ١/٤٨٣، المحررفى الفقه ١/٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٩٦، المغنى ١/٦٩٧، دليل الطالب، ص ٤٣.

(٥) - انظر المحلى ٢/٣٣٣-٣٣٤.

(٦) - انظر نيل الأوطار ٢/٣٨٣.

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بكراهة الإختصار فى الصلاة .

استدلوا بالسنة، والمعقول .

أولاً:- السنة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإختصار فى

الصلاة راحة أهل النار" (١) .

وجه الدلالة:-

دل الحديث على كراهية الإختصار فى الصلاة؛ لأنه يشبه فعل أهل النار، وهذا يدل

على كراهة التشبه بهم .

ثانياً:- المعقول .

١- لأن فى الإختصار ترك للوضع المسنون الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

وهذا يدل على الكراهة؛ لأن من ترك السنة لا يكون فعل المحرم . (٢)

٢- لأن التخصر فعل المتكبرين ومن لامرؤة له، وفعل المتكبرين ومن لامرؤة له مكروه (٣) .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بتحريم التخصر فى الصلاة .

استدل ابن حزم على تحريم التخصر بالسنة والأثر .

أولاً:- السنة .

١- عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يصلى الرجل

مختصراً" . (٤)

وجه الدلالة:-

النهى للتحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن معناه الأصلي إلى معنى آخر، ولم يوجد قرينة

تصرفه عن معناه الأصلي، فيكون الحديث دالاً على تحريم الإختصار .

(١) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، باب كراهية التخصر فى الصلاة ٢/٢٨٧، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح، جماع أبواب

الأفعال المكروهة التى لها زجر عن الإختصار فى الصلاة ٢/٥٧، وقال الهيثمى: فيه عبدالله بن الأزور ضعفه الأزدي، وذكر له هذا

الحديث وضعفه به، انظر مجمع الزوائد ٢/٨٥ .

(٢) - انظر الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٥٧ .

(٣) - انظر الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/١١٦ .

(٤) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب العمل فى الصلاة، باب الخصر فى الصلاة ٢/٦٤، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب

الصلاة، باب كراهة الإختصار ٢/٧٤ .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" .^(١)
وجه الدلالة :-

التخصر فى الصلاة ليس من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام
فيكون مردوداً .
ثانياً :- الآثار .

١- الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وهما الأثران الثانى والثالث ،
وقد تقدم ذكرهما .

٢- عن زياد بن صبيح الحنفى قال: صليت إلى جانب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما
صلى قال: هذا الصلب فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه" .^(٢)
وجه الدلالة :-

وجه الدلالة من الأثر واضح ولا يحتاج إلى شرح .

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء فى المسألة وأدلتهم أرى أن ماذهب إليه أهل الظاهر من تحريم
الإختصار فى الصلاة هو الأولى والأفضل ، وذلك لعدم قيام قرينة تصرف النهى الوارد فى الحديث
عن التحريم ، وهو معناه الحقيقى .
أضف إلى هذا أن وقوف المصلى على هذه الهيئة فى الصلاة ، فيه مخالفة لفعله صلى الله عليه وسلم ،
بإضافة إلى أنها هيئة المتكبرين والمتغترسين ، فهى لاتناسب من يقف أمام الله تعالى ، فكان من
المناسب أن يحرم هذا الفعل فى الصلاة .

والله أعلم .

^(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الإعتصام بالسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ١٥٦/٨ ، وأخرجه مسلم فى

الصحيح ، كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٢/٣ .

^(٢) - أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الصلاة ، باب فى التخصر والإقعاء ٥٥٦/١ ، وأخرجه النسائى فى السنن ، كتاب الإفتتاح ،

باب النهى عن التخصر فى الصلاة ١٢٧/٢ .

"الإشارة في الصلاة"

الأثر:-

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلى، فقلت: مال للناس، فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية، فأشارت: أي نعم... (١).

الحكم على الأثر:-

• الأثر صحيح، رواه البخاري.

فقه الأثر:-

دل الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على جواز الإشارة اليسيرة في

الصلاة، وعدم كراهتها.

• آراء الفقهاء في المسألة.

• الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها.

وافقها المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وذهبوا إلى جواز الإشارة اليسيرة في الصلاة.

• المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها.

خالفها الأحناف^(٥)، وذهبوا إلى كراهة الرد بالإشارة في الصلاة.

(١) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٢/٢٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلوته يريد بها إفهاماً ٢/٢٦٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ٢/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) - انظر المدونة ١/٩٩، الشرح الصغير ١/١١٦، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٤٦، البيان والتحصيل ٢/١٥٥.

(٣) - انظر المهذب، مطبوع مع المجموع ٤/٩٢، المجموع ٤/٩٣، وقالوا: إذا كان الفعل كثيراً، فإنه يظل الصلاة.

(٤) - انظر المغني ١/٦٩٨، المحرر في الفقه ١/٧٨، الكافي ١/١٧٤، كشاف القناع ١/٣٧٧، وقالوا: إذا لم يكن لحاجة فإنه يكره؛ لأنه عيب في الصلاة.

(٥) - انظر بدائع الصنائع ١/٢٣٧، الأصل ١/٦٧، وقالوا: لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام بإشارة أو غيره، وإذا رد بالإشارة لاتفسد صلاته، ولكن هذا العمل يوجب الكراهة، انظر بدائع الصنائع ١/٢٣٧.

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بجواز الإشارة في الصلاة .
استدلوا بالسنة .

١- عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته "، (١)

٢- عن ابن عمر قال: "مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلى إشارة "، (٢)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها غير مكروهة لفعله صلى الله عليه

وسلم .

أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بكراهة الرد بالإشارة في الصلاة .
استدلوا بالسنة، والمعقول:-

أولاً:- السنة .

عن عبد الله قال: "كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة،

فيرد علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي، وقال: إن في الصلاة شغلاً"، (٣)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على كراهة الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد علي

فيتناول جميع أنواع الرد .

ثانياً:- المعقول .

لأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف، ولو رد بالإشارة لاتفسد صلاته؛ لأن ترك

السنة لا يفسد الصلاة، بل يوجب الكراهة . (٤)

(١) - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة ٨٤/٢، وقال صاحب التعليق المغني: إسناده صحيح .

(٢) - أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة ٢٠٣/٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة ٦٣/٢ .

(٤) - انظر بدائع الصنائع ٢٣٧/١ .

المناقشة :-

مناقشة أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ،القائلين بکراهة الإشارة فی الصلاة .

ويمکن أن یجاب علی إعتراضهم :-

بأن الإشارة فی الصلاة إن كانت یسيرة لحاجة فلا کراهة فیها ،لفعله صلی

الله علیه وسلم ،فقد ورد عنه أنه کان یشير فی الصلاة .

ویحمل حدیث عبد الله بن مسعود أنه سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فلم یرد علیه علی أنه

کان مشتغلاً بالقراءة ،فلم یرد أن یصرف ذهنه عنها ،كما ورد فی الحدیث عنه صلی الله علیه

وسلم .

الترجیح :-

بعد عرض أدلة کل فریق ومناقشتها یترجح لدى رأى القائلین بجواز الإشارة الیسيرة فی

الصلاة إن كانت لحاجة ،وعدم کراهتها ،وذلك لقوة أدلتهم وخلوها عن المعارضة ،ولأن النبی صلی

الله علیه وسلم کان یفعل ذلك .

والله أعلم .

"جواز التطوع بعد العصر"

الأثر:-

١- عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن ابن جريج عن عطاء ضعيف، وإنما هو كتاب دفعه إليه^(٢).

٢- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت

عائشة عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صل إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك أهل

اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس".^(٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٤)

٣- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن ماهك عن بعض نسائهم: أنها دخلت على

عائشة فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعتين، قال: ثم دخلت على أم سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعات، وهي جالسة، فقالت

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المنصف، كتاب الصلاة، باب الساعة التي تكره فيها الصلاة ٤٣٠/٢.

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦.

- ابن جريج، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦.

- عطاء، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢.

(٣) - أخرجه أحمد في المسند ١٤٥/٦.

(٤) - حال الرواة:-

- عبد الله، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧١.

- أحمد بن حنبل، ثقة، من الفقهاء الأربعة.

- محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم، أبو عبد الله المصري، المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، مات سنة أربع وتسعين،

انظر تهذيب التهذيب ٨٤/٩-٨٦، تقريب التهذيب ١٥١/٢.

- شعبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤.

- المقدم بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٥، تقريب التهذيب ٢٧٢/٢.

- شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك أو الحارث بن كعب الحارثي المذحجي، أبو المقدم الكوفي، ثقة، مات سنة ثمان وسبعين، انظر

تهذيب التهذيب ٤/٢٩٠-٢٩١، تقريب التهذيب ١/٣٥٠.

المرأة: أى أم سلمة إني دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين لبعده العصر^(١)، قالت أم

سلمة، إن عائشة أشب منى، وأنا كبيرة".^(٢)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف للجهل بنسائهم.^(٣)

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على أنها تقول بجواز التطوع

بعده العصر.

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

وافقها الإمام أحمد فى رواية عنه^(٤)، فذهب إلى جواز التطوع بعده العصر، وروى هذا القول عن

على والزبير وابنه، وتميم الدارى، والنعمان بن بشير، وأبى أيوب الأنصارى،

ومسروق، وشريح، والأسود بن يزيد،^(٥) وعمرو بن ميمون،^(٦) وعبد الله بن أبى الهذيل^(٧)،

وعبدالرحمن بن الأسود،^(٨) وابن البيلماني^(٩).

(١) - تعنى، وهى قائمة.

(٢) - أخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على القاعد ٤٧٢/٢-٤٧٢ .

(٣) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- ابن جريح، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- يوسف بن ماهك بن بهزاد، ثقة، مات سنة ست ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣٧٠/١١، تقريب التهذيب ٣٨٢/٢ .

(٤) - انظر الفروع ٥٧٢/١ .

(٥) - هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يره، وهو معد من كبار التابعين الكوفيين، كان

فاضلاً عابداً، ورعاً، انظر الإستيعاب فى معرفة الأصحاب ٩٢/١ .

(٦) - هو: عمرو بن ميمون الأودى أبو عبد الله، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم، وصدق إليه، توفى سنة خمس وسبعين، انظر

الإستيعاب فى معرفة الأصحاب ١٢٠٥/٣-١٢٠٦ .

(٧) - هو: عبد الله بن أبى الهذيل العنزى من ربيعة، ويكنى أبا المغيرة، انظر طبقات ابن سعد ١١٥-١١٦ .

(٨) - هو: عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، ثقة، أبو حفص الفقيه، مات سنة تسع وتسعين، انظر تهذيب

التهذيب ١٢٧/٦-١٢٨، تقريب التهذيب ٤٧٣/١ .

(٩) - هو: عبدالرحمن بن البيلماني، مولى عمر، كان شاعراً مجيداً، وكان ضعيفاً لا تقوم به حجة، منكر الحديث، مات فى ولاية الوليد

ابن عبدالملك، انظر تهذيب التهذيب ١٣٥/٦-١٣٦، تقريب التهذيب ٤٧٤/١، وانظر المغنى ٧٩١/١، الشرح الكبير لابن

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد^(١)، والشافعية^(٢)، والإمام أحمد فى الرواية الأشهر عنه^(٣) .
وخالفها المالكية^(٤) ، وذهبوا إلى كراهة التطوع بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس ،
فيحرم إلى استتار جميعها ، فتعود الكراهة إلى أن يصلى المغرب .

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بجواز التطوع بعد العصر .

استدلوا بالسنة .

١- عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : "ركعتان لم يكن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعهما سرأولاً علانية ، ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر" .^(٥)

وجه الدلالة :-

فعله صلى الله عليه وسلم بيان للجواز بالنسبة لأُمَّته .

٢- عن عائشة أنها قالت : "وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع

الشمس وغروبها" .^(٦)

^(١) - وقالوا: لأنس بأن يصلى الفرائض ، ويسجد للتلاوة ، ويصلى على جنازة بعد العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، وأما بعد تغرب الشمس فلا يجوز فيه القضاء أيضاً، وإن كان قبل أن يصلى العصر ، انظر الهداية ، الكفاية ١/٢٠٧-٢٠٨ ، المبسوط ١/١٥٦-١٥٧ ، البحر الرائق ١/٢٦٤ ، بدائع الصنائع ١/٢٩٦ ، تبيين الحقائق ١/٨٦ ، الفتاوى الهندية ١/٥٣ ، شرح معاني الآثار ١/٣٠٤ ، وقالوا: إن قضاء الفرائض والواجبات جائز بلا كراهة ، انظر بدائع الصنائع ١/٢٩٦ .

^(٢) - قالوا: يحرم التطوع بدون سبب ، أما ماله سبب فيجوز كأن يكون معتاد على الصلاة بعده ، أو صلاة جنازة أو قضاء فائتة ، أو كسوف ، وتخيبة ، وسجدة شكر ، انظر الأم ١/١٧٤-١٧٥ ، مغنى المحتاج ١/١٢٩ ، منهاج الطالبين ، مطبوع مع مغنى المحتاج ١/١٢٩ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٤ ، حاشية البيجورى ١/١٩٩ ، شرح ابن قاسم العزى مع البيجورى ١/١٩٩ ، حاشية قلوبى ١/١١٩ ، شرح المحلى على منهاج الطالبين ، مطبوع مع حاشية قلوبى وعميرة ١/١١٩ .

^(٣) - قالوا: يحرم التطوع من صلاة العصر إلى غروب الشمس الا فى إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد ، وركعتى الطواف بعده ، والصلاة على الجنازة ، وقضاء السنن الرواتب ، انظر كشاف القناع ١/٤٥٠ ، العملة ، ص ٩٣ ، الكفاية ١/١٢٣ ، المحررفى الفقه ١/٨٦ ، دليل الطالب ، ص ٤٩ ، المتق ١/١٩٠ ، المغنى ١/٧٨٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٨٢٩ ، الفروع ١/٥٧٢-٥٧٣ ، تصحيح الفروع ، مطبوع مع الفروع ١/٥٧٢ ، الإنصاف ٢/٢٠٨ ، وقال : هذا المذهب وعليه الأصحاب انظر الإنصاف ٢/٢٠٨ ، وهناك رواية عن الإمام أحمد بعدم جواز ماله سبب إلا ركعتى الطواف ، والمعادة مع إمام الحى إذا أقيمت وهو فى المسجد بعد الفجر خاصة ، انظر المحررفى الفقه ١/٨٦ .

^(٤) - انظر بلغة السالك ١/٨٤ ، الشرح الكبير للدردير ١/١٨٧ ، الشرح الصغير ١/٨٤ .

^(٥) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائض وغوها ١/١٤٧ ، وأخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها ٢/٢١٠ .

^(٦) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها ٢/٢١٠ .

وجه الدلالة:-

نهيه صلى الله عليه وسلم عن تحرى طلوع الشمس وغروبها دليل على جواز التطوع بعد العصر؛ لأن المنهى عنه هو وقت الغروب، ووقت الطلوع.

٣- عن أبي قتادة السلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" .^(١)

وجه الدلالة:-

إن الحديث عام، ولم يحدد وقت دون وقت .

٤- عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: على بهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: مامنكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يارسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" .^(٢)

وجه الدلالة:-

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم" . . . "، أمره لهما بالصلاة مع الجماعة، وإن أديا فرضهما قبل ذلك، وأن هذه الصلاة بمثابة النافلة لهما، وعدم تحديده لصلاة دون صلاة، دليل على جواز التطوع بعد العصر .

٥- عن السائب مولى القارئين عن زيد بن خالد الجهني: أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين، وقال: لأدعهما بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما" .^(٣)

وجه الدلالة:-

دل الحديث على جواز التطوع بعد العصر، لفعله صلى الله عليه وسلم .

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١١٤/١، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب

الصلاة، باب إستحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ١٥٥/٢ .

(٢) - أخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الصلاة، باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده، ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١-٤٢٥، وقال: حديث

حسن صحيح .

(٣) - شرح معانى الآثار ٣٠١/١ .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بعدم جواز التطوع بعد العصر .
استدلوا بالسنة .

١- عن ابن عباس قال :شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم : "نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ،وبعد العصر حتى تغرب الشمس" .^(١)

٢- عن عطاء بن يزيد الجندعى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" .^(٢)

٣- عن عمرو بن عبسة قال :قلت يابى الله أخيرنى عما علمك الله واجهله أخيرنى عن الصلاة ، قال : "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلاة مشهودة ، محضورة حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها كل الكفار" .^(٣)

٤- عن أبى بصرة الغفارى قال :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس^(٤) ، فقال :إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم" .^(٥)

٥- عن موسى عن على عن أبيه قال :سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول :ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب" .^(٦)

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/١٤٥ ، وأخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٢/٢٠٧ .

(٢) - أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١/١٤٦ ، وأخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٢/٢٠٧ .

(٣) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب اسلام عمرو بن عبسة من حديث طويل ٢/٢٠٨-٢٠٩ .

(٤) - المخمس : طريق فى جبل عسير إلى مكة ، انظر معجم البلدان ، شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى ، ٥ أجزاء ، (بيروت : لبنان ، دار احياء التراث العربى) ٥/٧٣ .

(٥) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٢/٢٠٨ .

(٦) - أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٢/٢٠٨ .

٦- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرنى شيطان".^(١)

وجه الدلالة:-

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، والنهي يفيد التحريم، وقد نهى صلى الله عليه وسلم على معنى النهى، وهو طلوع الشمس وغروبها بين قرنى الشيطان، وذلك؛ لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها، وعند الزوال لاستتمام علوها، وعند الغروب وداعاً لها، فيجئ الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات لتلايق التشبه بعبدة الشمس.^(٢)

٧- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها إنا أحرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضى الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيت يصليها حين صلى العصر، ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسلت إليه جارية، فقلت: قومي بجنبه، قولى له: تقول لك أم سلمة يارسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يابنت أبى أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر، وانه أتانى ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان".^(٣)

وجه الدلالة:-

الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بعد العصر لسبب، وهو قضاء ما فات من السنة.^(٤)

(١) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٢٠٨/٢.

(٢) - انظر بدائع الصنائع ٢٩٦/١.

(٣) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصلاة، أبواب العمل فى الصلاة ٦٧/٢-٦٨، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة،

باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ٢١٠/٢-٢١١.

(٤) - انظر المغنى ٧٩٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٣٩/١.

٨- عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال^(١).
وجه الدلالة :-

دل الحديث على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ونهيه غيره عنها، دليل على عدم جواز اتیان الفعل منهم، ومحل النزاع فى غير النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها القائلين بجواز التطوع بعد العصر .

مناقشة حديث عائشة: "ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما . . ."

قالوا: إن هذا الأمر مخصوص به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شركة فى موضع الخصوص، ويدل عليه ماروى عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى، فصلى ركعتين، فقلت: يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليتها، فقال: "قدم على مال فشغلنى عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن، فقلت: يارسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا"^(٣)، وفى هذا إشارة إلى خصوصيته صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة؛ لأنه كتبت عليه السنن الراتبية^(٤).

مناقشة قول عائشة: "وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى . . ."

إن قول السيدة عائشة رضى الله عنها فى رد خير عمر غير مقبول؛ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهى تقول برأيها، ثم أن السيدة عائشة رضى الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقد روت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها"^(٥)، فكيف يقبل ردها فيما أقرت بصحته^(٦).

مناقشة حديث أبى قتادة: "إذا دخل أحدكم المسجد . . ."

يجاب عنه:- بأنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث النهى، بأن نحمله على غير الأوقات المنهى عنها .

(١) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ٥٩/٢، وذكر صاحب معالم السنن: أن

فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف فى الإجماع بحديثه، انظر معالم السنن، مطبوع مع سنن أبى داود ٥٩/٢ .

(٢) - انظر المغنى ٧٩٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٣٩/١ .

(٣) - أخرجه أحمد، المستند ٣١٥/٦ .

(٤) - انظر بدائع الصنائع ٢٩٦/١ .

(٥) - سبق تخريجه، ص ٣٣٥ .

(٦) - انظر المغنى ٧٩٠/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٣١/١ .

مناقشة حديث جابر: أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلين أن يصليا مع الإمام بعدما صليا
الفجر“

قالوا: إن أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة، مع الإمام محمول على ما قبل النهي؛ لأن النهي مقدم
على الأمر .^(١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح لدى رأى القائلون بعدم جواز التطوع بعد
العصر، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، كما أن الأدلة التى استدلت بها القائلين بالجواز
أمكن مناقشتها والإعتراض عليها بحيث يضعف بها الإستدلال.

والله أعلم .

(١) - انظر تبين الحقائق ١/ ٨٧ .

"الوتر بعد طلوع الفجر"

الأثر:-

أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا أبو اسحاق عن الأسود قال: سألت عائشة رضى الله عنها متى توترين قالت: بين الأذان والإقامة" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن الحسين بن حفص صدوق (٢).

٢- عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الدرداء قال: لا وتر لمن أدركه الصبح، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر" (٣).

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن ابن جريج لم يلق أحداً من الصحابة (٤).

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها ترى جواز الوتر بعد طلوع الفجر، أى بين الأذان والإقامة، وقد استدلت على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أصبح ولم يوتر فليوتر بينه وبين أن يصلى الصبح ٤٨٠/٢ .

(٢) - حال الرواة:-

- أبو عبد الله الحافظ، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- أبو سعيد بن أبي عمرو، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢١١ .

- أبو العباس محمد بن يعقوب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- أسيد بن عاصم الثقفي، ثقة، توفي سنة سبعين ومئتين، انظر سير اعلام النبلاء ٣٧٨/١٢-٣٧٩ .

- الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهمداني، صدوق، من كبار العاشرة، انظر تهذيب التهذيب ٢/٢٩٢، تقريب

التهذيب ١/١٧٥ .

- سفيان الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧ .

- أبو اسحاق، هو: عمرو بن عبد الله أبو اسحاق السبيعي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٦٨ .

- الأسود بن يزيد النخعي، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥١ .

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب فوت الوتر ١/١١، الكامل لابن عدى ١/٦٣ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- ابن جريج، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- أبي الدرداء، صحابي .

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها المالكية^(١) وقالوا : إن وقت الوتر يمتد اختياريًا للفجر أى لطلوعه ، وضروريًا من طلوع الفجر إلى الصبح أى لصلاة الصبح بتمامه ، والإمام أحمد^(٢) وقال : له أن يفعله قبل صلاة الفجر .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها :-

خالفها الأحناف^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وذهبوا إلى أن وقت الوتر من العشاء إلى طلوع الفجر ، وله أن يقضى وتره قبل صلاة الفجر ، وروى هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبى الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعمرو بن شرحبيل ، والثورى ، والأوزاعي .

وخالفها عطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير^(٦) ، وذهبوا إلى النهى عن أداء الوتر بعد طلوع الفجر .

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بأن وقت الوتر يمتد إلى قبل صلاة

الفجر .

استدلوا بالأثر :-

عن ابن عباس أنه رقد ثم استيقظ ، فقال لخادمه : انظر ماذا صنع الناس ، وقد ذهب بصره ، فذهب

(١) - المدونة ١/١٢٦ ، الشرح الكبير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ١/٣١٨ ، الشرح الصغير ١/١٣٨ ، شرح الزرقانى على خليل ١/٢٨٧-٢٨٨ ، المنتقى ١/٢٢٤-٢٢٥ ، وقالوا : يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد تعمد ذلك ، انظر المنتقى ١/٢٢٤-٢٢٥ ، شرح الزرقانى على الموطأ ١/٢٦٠ .

(٢) - انظر المعنى ١/٧٩٢ .

(٣) - انظر الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/١٩٧ ، عمدة القارئ ٧/٥ ، البحر الرائق ١/٢٥٩ ، ٢٦٥ ، وقالوا : إن أول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر ، وأن الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالإجماع ، انظر البحر الرائق ١/٢٦٥ ، الهداية ١/١٩٧ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٢ .

(٤) - انظر الأم ١/١٦٨-١٧٠ ، معنى المحتاج ١/٢٢١ ، اعانة الطالبين ١/٢٥١ ، حاشية البيجورى ١/١٣٨ ، حاشية جلال الدين الخلى ، مطبوع مع حاشية قبليوى وعميرة ١/٢١٣ .

(٥) - انظر الفروع ١/٥٧٤ ، العدة ، ص ٨٨ ، الكافى ١/١٥٠ ، الإنصاف ٢/٢٠٨ ، وقال المرادوى : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر .

(٦) - انظر المعنى ١/٧٩٢-٧٩٣ ، الشرح الكبير ١/٨٣٩ .

ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح".
 ٢- ماروى: أن عبادة بن الصامت كان يوم قوماً فخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن فأسكته حتى أوتر، ثم صلى بهم".^(١)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها القائلين بأن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والوتر بعد ذلك يكون قضاء وليس أداء .
 استدلووا بالسنة .

١- عن أبى الوليد العدوى قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله عزوجل قد أمدكم بصلاة، وهى خير لكم من حمر النعم، وهى الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر".^(٢)
 وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فدل ذلك على أن أداء الوتر بعد صلاة الفجر يكون قضاء، وليس أداء .

٢- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الوتر أونسيه فليصل إذا أصبح، أوذكر".^(٣)
 وجه الدلالة :-

إن أداء الإنسان لصلاة نسيها أو نام عنها لا يكون أداء لها فى وقتها .

٣- عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى".^(٤)
 وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن وقت الوتر، قبل طلوع الصبح؛ لأنه قال: "فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى".

(١) - الموطأ، باب تأخير الوتر، ص ٩٥ .

(٢) - أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الصلاة، باب إستحباب الوتر ٨٣/٢، وأخرجه الترمذى فى السنن، أبواب الصلاة، ماجاء فى فضل الوتر ٣١٤/٢، وأخرجه ابن ماجه فى السنن، أبواب إقامة الصلاة، باب ماجاء فى الوتر ٢١٠/١، بنحوه، وأخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر ٣٠٦/١، وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

(٣) - أخرجه ابن ماجه فى السنن، أبواب إقامة الصلاة، باب ماجاء فى من نام عن الوتر أونسيه ٢١٥/١ .

(٤) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٧٢/٢ .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بعدم جواز الوتر بعد طلوع الفجر .
استدلوا بالسنة .

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب". (١)
وجه الدلالة:-

دل الحديث على وجوب تأخير الصلاة إذا طلع حاجب الشمس حتى ترتفع، فدل ذلك على عدم جواز الوتر بعد طلوع الفجر .

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها" . (٢)
وجه الدلالة:-

إن النهى الوارد فى الحديث عام يشمل الوتر وغيره .

المناقشة والترجيح:-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها القائلين بأن وقت الوتر يكون إلى طلوع الفجر ،وبعد الفجر يكون أداء وليس قضاء .
يمكن أن يجاب عنه :-

بأن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها كانت أعلم بالرسول صلى الله عليه وسلم وبأفعاله ،وبصلاته التى كان يصلها فى البيت كالوتر ، فهى نقلت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر ،عندما نقل لها قول أبى الدرداء لاوتر لمن أدركه الصبح ،ومن غير المعقول أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يصل الصلاة فى غير وقتها حتى ولو كانت نافلة .
مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بعدم جواز التطوع بعد الفجر .

إن أحاديث النهى ليست صريحة فى النهى قبل صلاة الفجر ،فدل ذلك على جواز أداء الوتر قبل صلاة الفجر ،وبعد طلوع الفجر؛ لأن النهى غير صريح فيما قبل صلاة الفجر .،ولذا أرى أن رأى الراجح هو ماذهب إليه القائلين بجواز الوتر بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة ،وذلك لقوة أدلتهم

(١) -أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع ١٤٥/١ .

(٢) -أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع ١٤٥/١، وأخرجه مسلم فى

الصحيح، كتاب صلاة المسافرين ،باب لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها ٢١٠/٢ .

وخلوها عن المعارضة . ، كما أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها كانت أعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في البيت ، وهي نقلت لنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر ، فلذا أرى أن هذا الرأي هو الرأي الراجح .

والله أعلم .

" صلاة الضحى "

الأثر:-

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط، وإنى لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها كانت تصلى صلاة الضحى، وأن صلاة الضحى نافلة، ولا ينفى كونها نافلة عدم رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم يفعلها، فقد رآه غيرها، وكان صلى الله عليه وسلم يترك العمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها الفقهاء الأربعة^(٢)، وذهبوا إلى أن صلاة الضحى نافلة مندوب إليها، وليست واجبة.

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه وأساءه ٥٣/٥٤، وأخرجه مسلم فى الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ١٥٦/٢، واللفظ له، وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى ٧٨/٣، وأخرجه أحمد فى المسند ٢١٠/٦، ١٧٨، ٢١٥.

(٢) - ينظر مراجع الأحناف:- انظر الفتاوى الهندية ١١٢/١، البحر الرائق ٥٥/٢، بدر المتقى فى شرح المتقى، مطبوع مع مجمع الأنهر ١٣١/١، حاشية رد المختار على الدر المختار ٢٢/٢.

ينظر مراجع المالكية:- انظر شرح منح الجليل ٢٠٥/١، شرح الزرقانى على خليل ٢١٨/١، حاشية البناني، بهامش شرح الزرقانى على خليل ٢١٨/١، الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك ١٣٦/١، الشرح الكبير ٣١٣/١، بلغة السالك ١٣٦/١، مواهب الجليل ٦٧/٢، وذهب المالكية إلى أن صلاة الضحى مندوب إليها ندباً مؤكداً.

ينظر مراجع الشافعية:- معنى المحتاج ٢٢٣/١، اعانة الطالبين ٢٥٤/١، فتح المعين ٢٥٤/١، حاشية البيجورى ١٣٩/١، نهاية المحتاج ١١٦/٢، شرح جلال الدين الخلى، بهامش حاشية قلوبى وعميرة ٢١٤/١.

ينظر مراجع الحنابلة:- المغنى ٨٠٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨١١/١، الفروع ٥٦٧/١، كشف القناع ٤٤٢/١، شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/١، المحررفى الفقه ٩١/١، الإنصاف ١٩٠/٢-١٩١، دليل الطالب، ص ٤٨، المقنع ١٨٩/١، وقالوا: لا يستحب المداومة عليها.

الأدلة:-

استدلوا بالسنة .

١- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث

لأدعهن حتى أموت ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر" .^(١)٢- عن معاذة أنها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء" .^(٢)٣- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرأ من ذهب فى الجنة" .^(٣)٤- عن أبي سعيد الخدرى قال : "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ، ويدعها حتى نقول لا يصلى" .^(٤)

(١) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى فى المحضر ٥٤/٢، وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة ،

باب استحباب صلاة الضحى ١٥٨/٢ .

(٢) - أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى ١٥٧/٢ .

(٣) - أخرجه الترمذى فى السنن، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى صلا الضحى ٣٣٧/٢، وقال: حديث أنس حديث غريب لانعرفه إلا

من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه فى السنن، أبواب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الضحى ٢٥١/١ .

(٤) - أخرجه الترمذى فى السنن، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الضحى ٣٤٢/٢، وقال: هذا حديث حسن غريب .

"حكم صلاة من كان بعينه مرض ونصح الأطباء بالصلاة مستلقياً"

الأثر:-

أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالإطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: تصلى سبعة أيام مستلقياً على قفاك ، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاها".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن جابر بن يزيد ضعيف.^(٢)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على عدم جواز الصلاة مستلقياً، لمن كان في عينه مرض، ونصح الأطباء بالصلاة مستلقياً.

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينه الماء ٣٠٩/٢ .

(٢) - حال الرواة :-

- أبو بكر بن إبراهيم، هو: أبو بكر أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران البغدادي البزاز، ثقة، ثبت، كثير الحديث، مات سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٦٦/١ - ٤٢٩ - ٤٣٠ .
- أحمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبدا لله القاضي البخاري أبو نصر، يعرف بالعراقي، كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، عاش إلى سنة ست وتسعين وثلاثمائة، انظر الطبقات السنية ١/٤١٩ .
- سفيان بن محمد الجوهري، لم أجده .
- علي بن الحسن بن موسى الهلالي أبو الحسن بن أبي عيسى الدرايمردي، ثقة، أكله الذئب سنة سبع وستين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٧/٢٦٤، تقريب التهذيب ٢/٣٤ .
- عبدا لله بن الوليد بن ميمون الأموي، صدوق ربما أخطأ، انظر تهذيب التهذيب ٦/٦٤، تقريب التهذيب ١/٤٥٩ .
- سفيان الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧ .
- جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبدا لله، ضعيف، رافضي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢/٤١ - ٤٤، تقريب التهذيب ١/١٢٣ .
- أبي الضحى، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٢٣ .
- عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، مات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين، انظر تقريب التهذيب ١/٥٢٣ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

وافقها الإمام مالك، وقال: لأحب لأحد أن يفعله، فإن فعل وصلى إيماء أعاد أبداً فى الوقت وبعده^(١)، والشيخ أبو حامد، والبنديجى^(٢) من الشافعية^(٣)، وذهبوا إلى عدم جواز الصلاة مستقياً لمن كان بعينه مرض ونصح الأطباء بالصلاة مستقياً.

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف^(٤) ومالك^(٥) فى رواية عنه، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، وذهبوا إلى جواز الصلاة مستقياً لمن كان بعينه مرض ونصح طبيب مسلم ثقة حاذق فطن بترك القيام والصلاة مستقياً.

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

استدلوا بالأثر المروى عن ابن عباس، وقد تقدم ذكره.

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

استدلوا بالسنة، والمعقول.

أولاً:- السنة •

١- عن أنس بن مالك قال: سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقهُ

الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى

الصلاة، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع

فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً

أجمعون" •^(٨)

(١) - وقالوا: عليه أن يعيد متى ما ذكر فى الوقت وغيره، انظر المدونة ٧٨/١، البيان والتحصيل ١٠٨/٢.

(٢) - هو: القاضى أبوعلى الحسن بن عبيد الله البنديجى أكبر أصحاب الشيخ أبو حامد، وصاحب التعليقة المشهورة عنه، والمسماة بالجامع" وصاحب"الذخيرة"، كان صالحاً ورعاً، توفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة، انظر طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم

الأسنوى، جزاء، تحقيق: عبد الله الجبور، (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ٩٦/١.

(٣) - انظر المهذب، مطبوع مع المجموع ٣١٣/٤، المجموع ٣١٤/٤.

(٤) - انظر بدائع الصنائع ١٠٦/١، الأصل ٩٢/١، المبسوط ٢١٥/١، تبين الحقائق ٢٠١/١.

(٥) - وقد ذكر هذه الرواية عن مالك ابن وهب، فقال يجوز ذلك، انظر البيان والتحصيل ١٠٩/٢.

(٦) - انظر نهاية المحتاج ٤٦٦/١، المجموع ٣١٤/٤.

(٧) - انظر كشاف القناع ٥٠١/١، المحرر فى الفقه ١٢٨/١، النكت، مطبوع مع المحرر ١٢٨/١، الكافي ٢٠٥/١.

(٨) - أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٦٨/١-١٦٩، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب

الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ١٨/٢.

وجه الدلالة :-

الظاهر من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قاعداً لعجزه عن القيام، بل ترك القيام، إما؛ لأنه كانت عليه مشقة فيه، وإما لخوف ضرر، وترك القيام وسيلة إلى العافية، وهى مطلوبة شرعاً، فكذلك صلاة من كان بعينه مرض مستلياً، فصلاته صحيحة؛ لأنها وسيلة إلى العافية، وهى مطلوبة شرعاً. ^(١)

ثانياً :- المعقول .

- ١- إن القيام فرض من فروض الصلاة، فإذا خاف الضرر منه، أوجى البرء بتركه سقط، كالطهارة بالماء فى حق المريض. ^(٢)
- ٢- "إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أوسع إذا صلى قاعداً، جاز له أن يصلى بالإستلقاء، فكذا إذا خاف على عينيه". ^(٣)
- ٣- "لأنه يباح له الفطر فى رمضان إذا خشى الضرر بالصوم، وفى ركن الصلاة أولى".
- ٤- لأنه يجوز ترك الجمعة، والصلاة على الراحلة لخوف تأذيه بالمطر والطين فى بدنه أو ثيابه، وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحى، والصلاة على جنبه، ومستلياً فى حالة الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الأحوال. ^(٤)
- ٥- يجوز لمن كان بعينه مرض الصلاة مستلياً؛ لأننا أبجنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله، وحفظ عضو من أعضائه أولى. ^(٥)

المناقشة :-

- مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .
 - مناقشة الأثر الوارد عن عائشة، وأم سلمة رضى الله عنهما .
- قالوا: يحتمل أن المخبر لم يخبر بخبر يقين، وإنما قال أرجو، أو إنه لم يقبل خبره لكونه واحداً، أو بجهول الحال بخلاف مسألتنا. ^(٦)

^(١) - انظر المغنى ١/٨١٦، كشف القناع ١/٥٠١ .

^(٢) - انظر النكت، مطبوع مع المحرر فى الفقه ١/١٢٨، الكافى ١/٢٠٥ .

^(٣) - المبسوط ١/٢١٥ .

^(٤) - انظر النكت، مطبوع مع المحرر ١/١٢٨، المغنى ١/٨١٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٩٠ .

^(٥) - انظر المغنى ١/٨١٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٩٠ .

^(٦) - انظر المبسوط ١/٢١٥، المغنى ١/٨١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٩٠ .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتزجح لدى رأى القائلين بجواز الصلاة مستلقياً لمن نصحه الأطباء بذلك، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، كما أن كل ما يؤدى إلى العافية مطلوب .

والله أعلم .

"مشروعية صلاة الوتر سبعا وخمسا وثلاثاً"

الأثر:-

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا ابن أبي عمير قال: ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتيراء".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر حسن؛ لأن ابن أبي عمير صدوق.^(٢)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على مشروعية الوتر بثلاث ،

وخمس، وسبع .

آراء الفقهاء في المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وافقها المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وذهبوا إلى مشروعية الإيتار بسبع، وخمس وثلاث .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

خالفها الأحناف^(٦)، وذهبوا إلى أن الوتر ثلاث ركعات .

(١) - شرح معاني الآثار ١/٢٨٥ .

(٢) - حال الرواة:-

- أحمد بن داود الواسطي، قال ابن حبان حديثه يشبه حديث الثقات، انظر لسان الميزان ١/١٧٠ .

- ابن أبي عمير، هو: محمد بن يحيى بن أبي عمير العدي أبو عبد الله الحافظ، صدوق، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٥٧-٤٥٨، تقريب التهذيب ٢/٢١٨ .

- سفيان بن عيينة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٦ .

- عبد الحميد بن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجي المكي، ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١/١٠١، تقريب التهذيب ١/٤٦٧ .

- سعيد بن المسيب، ثقة، اتفقوا على أن مراسلاته أصح الرسائل، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

(٣) - انظر الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/١٣٩، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٨٨ .

(٤) - انظر المجموع ٤/١٢٤، المهذب، مطبوع مع المجموع ٤/١١٤، زاد المحتاج ١/٢٤٩، اعانة الطالبين ١/٢٤٩، حاشية البيهقوري ١/١٣٧، متن

أبي شجاع، مطبوع مع حاشية البيهقوري ١/١٣٧ .

(٥) - انظر المحرر في الفقه ١/٨٨، الفروع ١/٥٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٥، المغني ١/٨١٩، العمدة، مطبوع مع العدة، ص ٨٨ .

(٦) - انظر الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٧٢، تبين الحقائق ١/١٧٠، مجمع الأنهر ١/١٢٨، الفتاوى الهندية ١/١١١ .

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن الوتر يكون سبعاً، وخمساً، وثلاثاً .
استدلوا بالسنة .

١- عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" .^(١)

٢- عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع" .^(٢)

٣- عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها" .^(٣)

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على مشروعية الإيتار بخمس ، وبثلاث ، وبسبع ، وأنه على الخيار في ذلك كله .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن الوتر لا يكون إلا ثلاثاً .
استدلوا بالسنة ، والإجماع .
أولاً :- السنة .

١- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، قالت : "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً" .^(٤)

وجه الدلالة :-

إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً أربعاً ثم ختمها بثلاث ، وهي الوتر ، وهذا المراد من الحديث .

^(١) - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ٦٢ / ٢ ، وأخرجه النسائي ، السنن ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، حديث أبي أيوب في الوتر ٣٧٤ / ١ ، وأخرجه الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، كتاب الوتر ، الوتر حق ٣٠٢ / ١ ، وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

^(٢) - أخرجه الترمذی ، السنن ، أبواب الصلاة ، ماجاء في الوتر بسبع ٣٢٠ / ١ ، وأخرجه من طريق أم سلمة ، وقال : حديث حسن .

^(٣) - أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل ١٦٦ / ٢ .

^(٤) - أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل ١٦٦ / ٢ .

٢- عن عائشة رضی الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث" .^(١)
 ٣- عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى ب"سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"^(٢)، وفي الثانية ب"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"^(٣)، وفي الثالثة ب"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"^(٤)، ويقنت قبل الركوع"^(٥) .
 وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، فتكون هي الوتر لا غيرها .
 ثانياً :- الإجماع .

عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث .^(٦)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين: بأن الوتر يكون سبعاً، وخمسةً، وثلاثاً .

مناقشة حديث أبي أيوب الأنصاري "الوتر حق . . ."

قالوا: إن حديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر، والدليل عليه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا توتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب"^(٧)، والإيتار بالثلاث جائز إجماعاً، فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر؛ لأن الصلوات المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها .^(٨)
 ويمكن أن يجاب عن الإعتراض :-

بأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبثلاث عشرة، فتقيدهم الوتر بالثلاث، واستدللكم بفعله صلى الله عليه وسلم معارض بالأحاديث التي أوردناها والدالة على جواز الوتر بأكثر من الثلاث .

(١) - أخرجه الترمذی، السنن، أبواب الصلاة، ماجاء في الوتر بثلاث ٣٢٢/٢، واللفظ له، أخرجه الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الوتر ٣٠٥/١، وقال: حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه .

(٢) - سورة الأعلى، آية (١) .

(٣) - سورة الكافرون آية (١) .

(٤) - سورة الصمد آية (١) .

(٥) - أخرجه النسائي، السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٣٧٢/١، وقال الألباني: صحيح .

(٦) - انظر تبیین الحقائق ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/٢٧٢ .

(٧) - أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢٥/٢، وقال: كلهم ثقات .

(٨) - انظر تبیین الحقائق ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/٢٧١-٢٧٢ .

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،القائلين بأن الوتر لا يكون الاثلاث .
مناقشة الإجماع .

قالوا: إن الإجماع ممنوع ؛لأنه ورد عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يوترون بركعة واحدة ،منهم الخلفاء الأربعة ،وسعد بن أبى وقاص،ومعاذ بن جبل،وأبى بن كعب،وأبوموسى الأشعري،وأبو الدرداء،وحذيفة ،وابن مسعود،وابن عمر،وابن عباس،وأبى هريرة ،وغيرهم كثير،ومن التابعين ، محمد بن سيرين ،وسالم بن عبد الله بن عمر ،وسعيد بن جبير،والزهري ،ومن الائمة مالك ، والشافعى ،والأوزاعى ،وأحمد ،واسحاق،وأبو ثور،وداود،وغيرهم كثير ،فدعوة الإجماع منقوضة بما روينا من القائلين يجوز الإيتار بركعة واحدة .^(١)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها أرى أن الرأى الراجح هو ماذهب إليه القائلون بمشروعية الإيتار بأكثر من ثلاث ،وذلك لقوة أدلتهم ،وهى وإن عورضت إلا أنه أمكن رد المعارضة، كما أن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على المشروعية والجواز .

والله أعلم .

(١) - انظر نيل الأوطار ٣/٣٩-٤٠ .

"نقض الوتر"

الأثر:-

١- ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن ابن عمر رضي الله عنه كان يوتر من أول الليل فإذا قام سحرا أضاف إلي وتره ركعة، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه ليلعب بوتره، ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحرا صلى ركعتين ركعتين فإنه يصبح على وتر".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف، لأن إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من الصحابة.^(٢)

٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها - نقض الوتر، فقالت: "لا وتران في ليلة".^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن سعيد بن جبير لم يسمع من عائشة.^(٤)

(١) - أخرجه أبو يوسف، في الآثار، في الأضحى، ص ٦٨-٦٩ .

(٢) - حال الرواة:-

- يوسف، ثقة، سبق ترجمته، ص ٦٨ .

- أبي يوسف، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٦ .

- أبي حنيفة، ثقة، من الفقهاء الأربعة .

- حماد بن أبي سليمان، صدوق له أوهام، سبق ترجمته، ص ٦٨ .

- ابراهيم النخعي، ثقة، سبق ترجمته ص ٥١ .

- ابن عمر، صحابي .

(٣) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٣/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- أبو بكر، لم أجده .

- أبو داود، هو: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٤١ .

- شعبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤ .

- أبي بشر، هو: جعفر بن إلياس، وهو ابن وحشية الإشكري أبو بشر الواسطي، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، مات سنة خمس

وقبل سنة ست وعشرين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٧١/٢-٧٢، تقريب التهذيب ١/١٢٩ .

- سعيد بن جبير، ثقة، لم يسمع من عائشة، سبق ترجمته، ص ٥٣ .

٣- عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال: ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة، قالت: "ذلك يلعب بوتره" (١) .
الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٢).

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، على أنها ترى عدم نقض الوتر، وأن من أوتر ونام ثم استيقظ قبل الفجر، وأراد أن يصل فليصل مثنى، مثنى ولا ينقض وتره، واعتبرت من ينقض وتره بأنه يلعب به .

آراء الفقهاء في المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

وافقها الفقهاء الأربعة (٣)، وذهبوا إلى عدم نقض الوتر، وأن من أوتر ونام ثم أراد التنفل قبل الفجر، فله أن يصل شفعاً ولا ينقض وتره، وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعمار، وسعد ابن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو (٤)، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال طاووس، وأبو مجلز، والنخعي،

(١) - أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الإلتفات في الصلاة ٢/٥٨٨ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧ .

- الأعمش، ثق، سبق ترجمته، ص ٥١ .

- عمارة بن عمير، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣١٨ .

- أبو عطية، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣١٨ .

(٣) - ينظر مراجع الأحناف:- البحر الرائق ١/٢٦١ .

ينظر مراجع المالكية:- الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك ١/١٣٩، المنتقى ١/٢٢٤، حاشية الدسوقي ١/٣١٦، منح

الجليل ٢/٧٢، التاج والإكليل ٢/٧٢ .

ينظر مراجع الشافعية:- الأم ١/١٦٦، شرح جلال الدين الخلي، بهامش حاشية قيلوبى وعميرة ١/٢١٣، روضة الطالبين ١/٣٢٩، تحفة

المحتاج ٢/٢٢٩، نهاية المحتاج ٢/١١٥ .

ينظر مراجع الحنابلة:- المغنى ١/٨٣٠، كشاف القناع ١/٤٢٧، الكافي ١/١٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٢، الشرح الكبير لابن

قدامة ١/٧٤٨ .

(٤) - هو: عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هيرة البصري، له صحبة، شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم،

مات في ولاية عبدالملك، سنة إحدى وستين، انظر تهذيب التهذيب ٥/٧٧ .

والأوزاعي، وأبى ثور^(١)، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصرى، وسفيان الثورى .^(٢)

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

خالفها بعض الشافعية^(٣)، وذهبوا إلى أن من أوتر ثم أراد التهجد يشفع وتره بركعة، ثم يعيده بعد تمام التهجد، وهذا القول مروى عن على، واسامة، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وهو قول اسحاق .^(٤)

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بعدم نقض الوتر .
استدلوا بالسنة، والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن على فى يوم رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقى الوتر قدم رجلاً ، فقال: أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا وتران فى ليلة"^(٥) .

٢- عن أم سلمة: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين"^(٦) .

٣- عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر رضى الله عنه ، أما أنا فأصلى ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ، فقال عمر رضى الله عنه : لكنى أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه : "حذر هذا" ، وقال لعمر رضى الله عنه : "قوى هذا"^(٧) .

(١) - انظر المغنى ١/٨٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٤٨ .

(٢) - انظر نيل الأوطار ٣/٥٥ .

(٣) - انظر مغنى المحتاج ١/٢٢٢، شرح جلال الدين الخلى بهامش حاشية قبلوبى وعميرة ١/٢١٣ .

(٤) - انظر المغنى ١/٨٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٤٨ .

(٥) - أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب فى نقض الوتر ٢/١٤٠-١٤١، وأخرجه الترمذى، السنن، أبواب الصلاة، ماجاء لا وتران فى ليلة ٢/٣٣٤، وقال: حديث حسن غريب .

(٦) - أخرجه الترمذى، السنن، أبواب الصلاة، ماجاء لا وتران فى ليلة ٢/٣٣٥، وقال الشيخ أحمد شاكر: هو حديث حسن، ينظر تعليقه على سنن الترمذى ٢/٣٣٥ .

(٧) - أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير: قال ابن القطان: رجاله ثقات، فالحديث حسن، انظر تلخيص الحبير ٢/١٧٧ .

وجه الدلالة:-

دل قوله صلى الله عليه وسلم "لاوتران فى ليلة"، وفعله على نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبى بكر رضى الله عنه: "أما أنا فأوتر من أول الليل، فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح"، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير عليه دليل على أنه لاينقض الوتر من أراد أن يتنفل بعده. (١)

ثانياً:- المعقول .

قالوا: إن من أوتر من أول الليل فقد قضى وتره، فإذا نام ثم قام وتوضأ، وصلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة، فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم وحدث ووضوء، وكلام، وإنما هما صلاتان متباينتان، كل واحدة غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا أوتر فى آخر صلاته فقد صار موترًا ثلاث مرات، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً" (٢)، وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل، وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم: "لاوتران فى ليلة"، وهذا قد أوتر ثلاث مرات، وبهذا يكون مخالفاً لما أمر به صلى الله عليه وسلم. (٣)

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بنقض الوتر لمن أراد أن يتهجد بعد أن أوتر .

استدلوا بالسنة .

١- عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل

وتراً" . (٤)

وجه الدلالة:-

" إذا أوتر المصلى فى آخر صلاته ثم نام، ثم قام ليصلى من الليل، ولم يشفع وتره، وصلى مثنى مثنى، ولم يوتر فى آخر صلاته، يكون قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لاوتراً، وهذا مخالف لقوله عليه السلام: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" . (٥)

(١) - انظر شرح معاني الآثار ١/٣٤٢ .

(٢) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ١٣/٢، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب

صلاة الليل مثنى مثنى ١٧٣/٢ .

(٣) - انظر نيل الأوطار ٣/٥٦ .

(٤) - سبق تحريجه، ص ٣٦١ .

(٥) - نيل الأوطار ٣/٥٦ .

٢- عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: "أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ماضى من وترى، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تجعل آخر صلاة الليل وترًا" .^(١)
وجه الدلالة:-

دل الأثر على أنه لا بد لمن أراد الصلاة بعد الوتر أن يشفع وتره بركعة، ثم يوتر مرة أخرى بعد انتهاءه من الصلاة، ليكون على وتر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تجعل آخر صلاة الليل وترًا.

المناقشة:-

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن من أراد ان يتهدج بعد أن يوتر فعليه أن يشفع وتره، ثم يوتر بعد أن ينتهى من الصلاة .
مناقشة حديث ابن عمر: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"
إن قوله عليه الصلاة والسلام "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"، مختصاً بمن أوتر أول الليل^(٢)، ولا يلزم من أوتر أول الليل إذا أراد أن يصلى بعد وتره أن يشفعه بركعة؛ لأنه إذا صلى مثنى مثنى، فإنه يصبح على وتر، لأنه جعل آخر الليل وترًا.

مناقشة الأثر الوارد عن ابن عمر "أما أنا فلو أوترت . . ."

يمكن أن يجاب عنه بأنه :-ورد عن كثير من الصحابة ما يخالف قول ابن عمر، ومنهم أبى بكر الصديق رضى الله عنه، كما روى فى الأثر الذى سبق ذكره، ولم يعترض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه لا يجب نقض الوتر.

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بعدم نقض الوتر، وأن من أوتر ثم أراد أن يتنفل، فله أن يصلى مثنى مثنى، ولا ينقض وتره، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، كما أنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان ينقض وتره، ولنتهيه صلى الله عليه وسلم عن تكرار الوتر فى ليلة واحدة .

والله أعلم .

(١) - أخرجه أحمد فى المسند ٥٦/٢ .

(٢) - انظر فتح البارى ٥٥٨/٢ .

"إمامة العبد"

الأثر:-

١- "كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح .

٢- أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب أخيرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان".^(٢)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف من طريق الحارث بن نبهان؛ لأنه متروك، وصحيح من طريق جرير بن

حازم.^(٣)

(١) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى ١/١٧٠، موقوفاً على عائشة ومعلقاً بدون اسناد.

(٢) - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تصفح في صلواته كتاباً ففهمه أو قرأه ٢/٢٥٣ .

(٣) - حال الرواة:-

- أبو زكريا يحيى بن الخلد المذكى أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى النيسابورى، ثقة، ولد سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة، توفى سنة أربع عشرة وأربع مائة، انظر سير اعلام النبلاء ١٧/٢٩٥-٢٩٦ .

- أبو بكر أحمد بن أبى على الحسن بن حافظ أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد الحرشى الحيرى النيسابورى الشافعى القاضى، ثقة فى الحديث، توفى سنة احدى وعشرين وأربعمائة، انظر سير اعلام النبلاء ١٧/٣٥٦-٣٥٨، الوافى بالوفيات ٦/٣٠٦ .

- أبو العباس محمد بن يعقوب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- بحر بن نصر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٧٢ .

- عبد الله بن وهب، ثقة، سبق ترجمته، ص ٧٢ .

- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي، وقيل الجهضمي، ثقة، ولكن فى حديثه عن قتادة ضعف، مات سنة خمس وسبعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢/٦٠-٦٢، تقريب التهذيب ١/١٢٧ .

- الحارث بن نبهان الجرهمى أبو محمد البصرى، متروك، مات مابين الخمسين إلى الستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢/١٣٨-١٣٩، تقريب التهذيب ١/١٤٤ .

- أيوب السختياني، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧٣ .

- ابن أبى مليكة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٠٦ .

٣- حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: "كان يؤم عائشة عبد يقرأ فى المصحف".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٤- حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرنى ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين وأبوه، وعبيد بن عمرو والمسور بن مخرمة وأناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى لعائشة وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق".^(٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٤)

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها ترى جواز إمامة العبد فى الصلاة، وأن إمامته لا تكروه.

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، فى الرجل يؤم القوم وهو يقرأ فى المصحف ٢/٢٣٤.

(٢) - حال الرواة:-

- ابن عليه، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٩٣.

- أيوب السخيتاني، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧٣.

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢.

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، فى إمامة العبد ٢/١٢٢، وأخرجه الشافعي فى المسند، كتاب الإمامة، ص ٥٤.

(٤) - حال الرواة:-

- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصرى، ثقة، فاضل، مات سنة خمس أو سبع ومائتين، انظر تقريب التهذيب ١/٢٥٣.

- ابن جريج، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦.

- ابن أبى مليكة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٠٦.

- أبوه، هو: زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي أبو مليكة، صحابى، انظر تهذيب التهذيب ٣/٢٩٨-٢٩٩، تقريب التهذيب ١/٢٦٤.

- عبيد بن عمرو بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث اللبى ثم الجندعى أبو عاصم المكي، قاص أهل مكة، صحابى، مجمع على ثقته، مات سنة ثمان وستين، انظر تهذيب التهذيب ٧/٦٥-٦٦، تقريب التهذيب ١/٥٤٤.

- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو عبد الرحمن، صحابى جليل، قتل مع ابن الزبير، سنة ثلاث وسبعين، انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٣٧-١٣٨.

- أبو عمرو اسمه ذكوان المدنى، مولى عائشة، ثقة، من الثالثة، قتل بالحرّة سنة ثلاث وستين، انظر تهذيب التهذيب ٣/١٩٠-١٩١، تقريب التهذيب ١/٢٣٨.

آراء الفقهاء فى المسألة •

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز إمامة العبد، لكن اختلفوا فى الجواز، فذهب البعض إلى الجواز بدون

كراهة، وذهب البعض الآخر إلى الجواز مع الكراهة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

واقفها الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وذهبوا إلى جواز إمامة العبد للأحرار، وأن إمامته لا تكره •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، وذهبوا إلى جواز إمامة العبد للأحرار مع الكراهة •

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بجواز إمامة العبد مع عدم الكراهة •

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول •

أولاً:- السنة •

١- عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم

أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه

ولا يقعد فى بيته على تكمرته الا بإذنه، قال الأشج فى روايته مكان سلماً سناً" •^(٥)

وجه الدلالة :-

جعل النبى صلى الله عليه وسلم المعيار الأساسى الذى يقدم فيه الإمام هو العلم بكتاب

الله، ثم العلم بالسنة، ثم السبق بالهجرة، وما إلى ذلك من المعايير بغض النظر عن كونه حراً

أو عبداً •

(١) - انظر الأم ١٩٢/١، مغنى المحتاج ١/٢٤٠ •

(٢) - انظر شرح منتهى الإرادات ١/٢٥٦، كشاف القناع ١/٤٧٣، المغنى ٢/٣٠، الشرح الكبير، مطبوع مع المغنى ٢/٢٣

(٣) - انظر الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٠٣، شرح فتح القدير ١/٣٠٣، بدائع الصنائع ١/١٥٦، البحر الرائق ١/٣٦٩، تبيين

الحقائق ١/١٣٤، اللباب شرح الكتاب ١/٧٩، مجمع الأنهر، بدر الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/١٠٨، وقالوا: إذا صلى بهم فصلاته

صحيحة •

(٤) - انظر المدونة ١/٨٤، الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك ١/١٤٨، الشرح الكبير ١/٣٣٠، شرح منح الجليل ١/٢١٩، وقالوا: إن

إمامة العبد على ثلاث مراتب، جائزة، ومكروهة، وممنوعة، فيجوز أن يكون إماماً راتباً فى النوافل، وإماماً غير راتب فى الفرائض،

وكرهه أن يكون راتباً فى الفرائض، وكذا فى السنن، كالعديدين، والكسوف، والإستسقاء، فإن أم فى ذلك أجزأت، ويمنع أن يكون إماماً

فى الجمعة راتباً أو غير راتب، انظر حاشية الدسوقي ١/٣٣٠-٣٣١، بلغة السالك ١/١٤٨ •

(٥) - أخرجه مسلم الصحيح، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٢/١٣٣ •

٢- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة"، وفي رواية مسلم: "وإن كان عبداً مجدع الأطراف" .^(١)
وجه الدلالة :-

أمره صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة لمن تولى أمر المسلمين، ولو كان عبداً، والإمامة ولاية، فثبت بذلك جواز تقديم العبد للإمامة، وعدم كراهته .
ثانياً:- الأثر .

١- عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون القصبَةَ، موضع بقاء، قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً" .^(٢)
٢- قال أبو سعيد مولى أبي أسيد^(٣): "تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبوذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبوذر، فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك، قالوا: نعم، فقدموني" .^(٤)
٣- الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها الذي فيه أن غلامها أبو عمرو كان يؤمها في الصلاة، وقد تقدم ذكره .
وجه الدلالة :-

دلت الأثار المروية عن عدد من الصحابة على جواز إمامة العبد، وعدم كراهتها .

ثالثاً:- المعقول .

١- "لأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته، كالدين" .^(٥)
٢- لأنه من أهل الفرض، ويجب عليه أداءه، فتصح إمامته .^(٦)
٣- "إن العبد من أهل الأذان للرجال، يأتي بالصلاة على الكمال، فكان له أن يؤمهم كالحر" .^(٧)

^(١) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى ١/١٧٠، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء/٦٤ .

^(٢) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد والمولى ١/١٧٠ .

^(٣) - ذكره ابن سعد في الطبقات، انظر طبقات ابن سعد ٧/١٢٨ .

^(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، في إمامة العبد ٢/١٢٢، قال الألبانى: صحيح الإسناد إلى أبي سعيد هذا، انظر ارواء الغليل ٢/٣٠٢ .

^(٥) - انظر المغنى ٢/٣٠، الشرح الكبير ٢/٢٣ .

^(٦) - انظر مغنى المحتاج ١/٢٤٠ .

^(٧) - المغنى ٢/٣٠، الشرح الكبير ٢/٢٣ .

أدلة المخالفين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بکراهة إمامة العبد للأحرار .
استدلوا بالمعقول .

١- لأن العبد لا يتفرغ لتعلم أحكام الصلاة، فتركه الصلاة خلفه .^(١)

٢- إن في إمامة العبد في الصلاة، تقييداً للجماعة، وتفسير منها؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، وما يؤدى إليه فهو مكروه .^(٢)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بعدم كراهة إمامة العبد .
مناقشة حديث أنس : "اسمعوا وأطيعوا"

قالوا : إن الحديث المراد به الإمارة .^(٣)

ويمكن أن يجاب عنه :-

بأن الحديث، وإن كان المراد به الإمارة، فإنه يشمل أيضاً الإمامة؛ لأن الأمير كان يؤم الناس بالصلاة، فيكون الحديث دالاً على جواز إمامة العبد؛ لأنه إن وجب السمع والطاعة فيما يتعلق بجميع شؤون المسلمين؛ لأن يجب له ذلك في الإمامة من باب أولى؛ لأن الإمارة ولاية عامة، والإمامة ولاية خاصة، والعام يشمل الخاص، فدل ذلك على جواز إمامة العبد وعدم كراهتها .

مناقشة المعقول .

مناقشة قوهم : "لأن الرق حق ثبت عليه، فلم يمنع صحة إمامته كالدين" .

ويمكن أن يجاب عنه :- بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدين حق ثبت في الذمة، لم يترتب عليه تغيير شيء من التكليف، بخلاف الرق، فإنه ترتب عليه اختلاف في التكليف بين الحر والعبد، من ذلك أن العبد لا تجب عليه الجماعة، ولا الجمعة، بخلاف الحر، كما إن حده على النصف من حد الحر، كما أنه لا يستطيع أن يجمع بين أكثر من اثنتين بخلاف الحر، فله أن يجمع بين أربع نساء، وغير ذلك كثير، فيكون هذا القياس، قياس مع الفارق .

مناقشة قوهم : "لأنه من أهل الفرض، ويجب عليه أداءه، فتصح إمامته" .

ويمكن أن يجاب عنه :- بأن المرأة أيضاً من أهل الفرض، ولا تصح إمامتها لإمامة نساء مثلها، فكذلك العبد تكون إمامته مع عبيد أمثاله .

(١) - انظر شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٠٣، بدائع الصنائع ١/١٥٦، تبين الحقائق ١/١٣٤، البحر الرائق ١/٣٦٩ .

(٢) - انظر بدائع الصنائع ١/١٥٦، البحر الرائق ١/٣٦٩ .

(٣) - شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٠٣-٣٠٤ .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بعدم كراهة إمامة العبد ، وذلك لقوة أدلتهم ، وصحة توجيهها، كما أن المعيار فى ترتيب الإمامة بناء على الحديث يقدم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن تساوى القراءة يقدم أعلمهم بالسنة ، فإن تساوى يقدم أقدمهم هجرة، ثم أكبرهم سناً، ولم تعتبر الحرية أو العبودية معياراً يختار الإمام على أساسه، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم قدموا العبيد فى الإمامة، وأشتهر أمرهم دون نكير، فكان إجماعاً^(١)، فبذلك يترجح عدم كراهة إمامة العبد، لكن الأفضل أن يقدم الحر للخروج من الخلاف .

والله أعلم .

(١) - انظر نيل الأوطار ٣/١٩٩، المغنى ٢/٣٠ .

"إمامة المرأة للنساء"

الأثر:-

- ١- عبدالرزاق عن الثوري عن مسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية: "أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة".^(١)
الحكم على الأثر:-
الأثر حسن؛ لأن مسرة بن حبيب صدوق.^(٢)
- ٢- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف".^(٣)
الحكم على الأثر:-
الأثر حسن؛ لأن يحيى بن سعيد صدوق.^(٤)
- ٣- عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها: "أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً، وتقوم وسط الصف".^(٥)
الحكم على الأثر:-
الأثر ضعيف؛ لأن إبراهيم النخعي لم يثبت سماعه عن عائشة.^(٦)

(١) - أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء ١٤١/٣ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- الثوري، ثقة، سبق ترجمته ص ٣٧ .

- مسرة بن حبيب النهدي أبو خازم الكوفي، صدوق، انظر تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٤-٣٤٥، تقريب التهذيب ٢/٢٩١ .

- ربيعة الحنفية، كوفية، تابعية، ثقة، انظر طبقات ابن سعد ٨٣/٨، تاريخ الثقات، أحمد بن عبدالله بن صالح بن الحسن العجلي، ط ١،

ترتيب: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) ص ٥١٩ .

(٣) - أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء ١٤١/٣ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبد الرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- ابن جريج، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- يحيى بن سعيد، صدوق، يغرب، سبق ترجمته، ص ٣٩ .

(٥) - أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار، باب السهو، ص ٤١ .

(٦) - حال الرواة:-

- يوسف، ثقة، سبق ترجمته، ص ٦٨ .

- أبو يوسف، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٦ .

- أبو حنيفة، ثقة، من الفقهاء الأربعة .

٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم أخبرنا سفيان حدثني
ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية قالت: "أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة
المكتوبة" (١).

الحكم على الأثر:-

قال النووي: سنده صحيح (٢).

٥- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في
الصف" (٣).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٤).

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، على أنها ترى جواز إمامة المرأة

للنساء، وعدم كراهتها .

آراء الفقهاء في المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

واقفها الشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، وذهبوا إلى جواز إمامة المرأة للنساء، وعدم كراهتها، وروى هذا

القول عن أم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور (٧).

=

- حماد بن أبي سليمان، صدوق له أوهام، سبق ترجمته، ص ٦٨ .

- إبراهيم النخعي، ثقة، لم يثبت سماعه من عائشة، سبق ترجمته ص ٥١ .

(١) - أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ٤٠٤/١ .

(٢) - انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، مطبوع مع سنن الدارقطني ٤٠٥/١ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، المرأة تؤم النساء ٥٣٦/١ .

(٤) - حال الرواة:-

- وكيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤ .

- ابن أبي ليلى، ثقة، سبق ترجمته، ص ٢٦ .

- عطاء، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

(٥) - انظر الأم ١٩١/١، مغني المحتاج ٢٤٧/١ .

(٦) - انظر كشاف القناع ٤٧٩/١، المحرر في الفقه ١٠٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٢/٢، المغني ٣٦/٢ .

(٧) - انظر المغني ٣٦/٢ .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها •
خالفها الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، وذهبوا إلى كراهة إمامة المرأة للنساء •

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بعدم كراهة إمامة المرأة للنساء •
استدلوا بالسنة، والآثر، والمعقول •

أولاً:- السنة •

ماروى عن أم ورقة وكانت تؤم النساء: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها

أن تؤم أهل دارها" •^(٣)

ثانياً:- الآثار •

١- الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، وقد تقدم ذكرها •

٢- عن حجيصة بنت حصين قالت: أممتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا" •^(٤)

ثالثاً:- المعقول •

لأنهن من أهل الفرائض أشبهن الرجال، وما دام ثبت هذا الحق للرجال، فإنه يثبت

للنساء •^(٥)

^(١) - انظر الهداية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٠٥، بدائع الصنائع ١/١٥٧، البحر الرائق ١/٣٧٢، تبيين الحقائق ١/١٣٥، الفتاوى الهندية ١/٨٥، مجمع الأنهر ١/١٠٨، بدر الملتقى، بهامش مجمع الأنهر ١/١٠٨، الكتاب، مطبوع اللباب ١/٨٠، وقالوا: إن أمت فإمامتها جائزة •

^(٢) - انظر المدونة ١/٨٤، بداية المجتهد ١/١٠٥، شرح الزرقاني على خليل ٢/٣، وقالوا: إن الجماعة لمن في البيوت أولى من صلاتهن في المساجد •

^(٣) - أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء ١/١٦١، وأخرجه الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، وموقف إمامهن ١/٤٠٣، واللفظ له، وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الصلاة، إمامة المرأة للنساء في الفرائض ١/٢٠٣، وقال: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثاً مستنداً غير هذا، وقال صاحب التعليق المغنى على سنن الدارقطني: قال المنذرى في تلخيص السنن: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم، وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما، قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات، قال العيني في شرح الهداية: فالحديث إذا صحيح، وأما الوليد فإن مسلماً أخرج له، وكفى هذا في عدالته، وثقته، انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطني ١/٤٠٤ •

^(٤) - أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، وموقف إمامتهن ١/٤٠٥، وأخرجه ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الصلاة، المرأة تؤم النساء ١/٥٣٦، وقال صاحب التعليق المغنى: قال النووى: سنده صحيح، انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطني ١/٤٠٥ •

^(٥) - انظر المغنى ٢/٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٨٢ •

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بكرهة إمامة المرأة للنساء .
استدلوا بالمعقول .

"لأن إمامتهن أمأن تتقدم على القوم، أوتقف وسطهن، وفى الأول زيادة الكشف،

وهومكروه، وفى الثانى ترك الإمام مقامه، وهومكروه" .^(١)

المنافشة والتزجيج:-

بعد عرض أدلة كل فريق يتزجج لدى رأى القائلين بجواز إمامة المرأة للنساء، وعدم كراهتها ،
وذلك لقوة أدلتهم ، وخلوها من المعارضة ، كما أنه ورد حديث صحيح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، أما دليل القائلين بالكرهة ، فمردود ؛ لأن النبى
صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، وكان من المتعارف عليه أن المرأة عند امامتها
للنساء تقف وسطهن ، فليس فيه ترك الإمام مقامه ، لأن المرأة هذا مقامها فى الإمامة .

والله أعلم .

^(١) - الكفاية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣٠٥-٣٠٦ .

"حكم صلاة المأموم إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه وبينهما حائل"

الأثر:-

١- عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبدالحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة: "أنها كانت تصلى بصلاة الإمام في بيتها وهوفي المسجد".^(١)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن ابراهيم بن محمد متروك.^(٢)

٢- أنبأني أبو عبد الله اجازة أن أبا الوليد أخبرهم قال: حدثنا محمد بن إسحاق والمؤمل قالا حدثنا الزعفراني عن الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة: "أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لاتصلين بصلاة الإمام، فإنكن في حجاب".^(٣)
الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن ابراهيم بن محمد متروك.^(٤)

(١) - أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ٨٢/٣ .

(٢) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- ابراهيم بن محمد، متروك، سبق ترجمته، ص ١٤١ .

- عبدالحميد بن سهيل، اسمه عبدالمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ويقال أبو وهب المدني، ثقة، وقد سماه بعض الرواة عبدالحميد، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٣٨-٣٣٩، تقريب التهذيب ١/٥١٦ .

- القاسم بن محمد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

(٣) - أخرجه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، الموضع الذي يجوز أن يصلى فيه الجمعة مع الإمام ٤/١٩١ .

(٤) - حال الرواة:-

- أبو عبد الله، ثقة، سبق ترجمته، ص ٤٥ .

- أبا الوليد الطيالسي، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٤١ .

- محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال محمد أبو بكر الصاعاني، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥١ .

- المؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس المولى الرئيسي الإمام المحدث، المتقن، مات سنة تسع عشرة وثلاث مئة، انظر سير اعلام النبلاء ١/٢١٥-٢٣ .

- أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، ثقة، مات سنة ستين ومائتين، انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٥ .

- الشافعي، ثقة، من الفقهاء الأربعة .

- ابراهيم بن محمد، متروك، سبق ترجمته، ص ١٤١ .

- الليث بن سعد، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٣ .

- عطاء بن أبي رباح، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٢ .

فقه الأثر: -

دل الأثر الأول المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على جواز الاقتداء بالإمام إذا كان فى المسجد والمأموم خارجه وبينهما حائل ، ودل الأثر الثانى على عدم جوازه إذا كان بينه وبين المأموم حائل .

ويمكن الجمع بين الأثرين بما يأتى :-

يحمل الأثر الأول على أن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها كانت على اتصال مع الإمام بأن كانت تراه أو ترى من يصلى خلفه ، فكانت على حال تمكنها من الاقتداء به .
أما الأثر الثانى فيحمل على أنه لم يكن هناك اتصال بين النسوة ، وبين الإمام بأن كن لا يستطعن رؤيته أو رؤية من يصلى خلفه ، أو سماعه ، وفى هذه الحالة لا يجوز الاقتداء به .
آراء الفقهاء فى المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

وافقها المالكية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وذهبوا إلى جواز الاقتداء بالإمام إذا كان بينه وبين المأموم حائل ، بحيث لا يمنع الحائل رؤية الإمام أو بعض من وراءه .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها الأحناف ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، وذهبوا إلى وجوب إتحاد مكان الإمام والمأموم ، أو اتصال الصفوف ليصح الاقتداء .

الأدلة: -

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

استدلوا بالسنة .

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثه حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

^(١) - انظر المدونة ٨٢/١ ، الشرح الصغير ، مطبوع مع بلغة السالك ١٥١/١ ، وقالوا: إذا لم ير المؤتم الإمام أو بعض من وراءه ، ولكنه يسمع الإمام فيركع بركوعه ، ويسجد بسجوده ، جاز ، وإن كان المأموم يدار ، والإمام بمسجد .

^(٢) - انظر كشاف القناع ٤٩١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/١ ، الفروع ٣٦/٢ ، المغنى ٤٠/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٢ ، وذكر ابن قدامة فى المغنى رواية عن الإمام أحمد أنه إذا لم ير المؤتم الإمام أو بعض من وراءه ، ولكنه يسمع التكبير فإنه يجوز الاقتداء به ، انظر المغنى ٤٠/٢ .

^(٣) - انظر بدائع الصنائع ١٤٥/١ ، مختصر الطحاوى ، ص ٣٣ .

^(٤) - انظر مغنى المحتاج ٢٤٨/١ - ٢٥٠ ، نهاية المحتاج ١٩٨/٢ ، زاد المحتاج ٢٧٨/١ .

يخرج ، فلما أصبح الناس ذكر ذلك الناس ، فقال : "انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" .^(١)

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز الاقتداء بالإمام إذا كان بينه وبين المأموم حائل ، بحيث لا يمنع

هذا الحائل رؤية الإمام .

أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها •

استدلوا بالعقول .

١- لأن الاقتداء يقتضى التبعية فى الصلاة ، والمكان من لوازم الصلاة ، فيقتضى التبعية

فى المكان ضرورة ، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية فى المكان ، فتتعدم التبعية فى الصلاة ، لانعدام لازمها .

٢- لأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدى ، فتتعدر عليه المتابعة التى هى معنى الاقتداء .^(٢)

المناقشة :-

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بعدم جواز الاقتداء بالإمام إذا كان بينه وبين المأموم حائل •

مناقشة قولهم أن الإقتداء يقتضى التبعية فى المكان . . . " •

ويمكن أن يجاب عنه :-

باننا نقول بجواز أن يقتدى الإمام بالمأموم إذا كان بينه وبين الإمام حائل بحيث يكون هذا

الحائل لا يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ، أى يجب فى هذه الحالة أن تكون الصفوف قريبة من مكانه حتى يتسنى له رؤيتها ، وعندئذ يصبح المكان كالمكان الواحد .

مناقشة قولهم لأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام . . . " •

ويمكن أن يجاب عنه :- بأننا اشترطنا لجواز المتابعة أن يرى الإمام أو بعض من يقوم وراءه ، وحيثئذ لا يخفى عليه حال الإمام .

(١) - أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١/١٧٨ •

(٢) - بدائع الصنائع ١/١٤٥ •

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بجواز الاقتداء بالإمام إذا كان بينه وبين المأموم حائل بحيث لا يمنع هذا الحائل رؤية الإمام أو من يقوم وراءه، بحيث يمكنه من متابعة الصلاة، وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من المعارضة، كما أن الصحابة عندما اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان بينهم وبينه جدار الحجرة لم ينكر عليهم الاقتداء .

والله أعلم .

"إمامة الصبي للبالغين فى النفل"

الأثر:-

انبأ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى ثنا الفضل بن الفضل الكندى ثنا حمزة بن حسين بن عمر البغدادي ثنا العباس بن عبد الله الترقفى ثنا حفص بن عمر العدنى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قالت عائشة رضى الله عنها: "كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا فى شهر رمضان فنعمل لهم القلية، والخشكنانج: (١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن حفص بن عمر العدنى ضعيف. (٢)

غريب الأثر:-

القلية: مرقعة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها .

الخشكنانج: معرب من خشنك نانك، وهو خبز يعمل من دقيق البر، ويعجن بزيت

السسم. (٣)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنه، على جواز إمامة الصبي للبالغين فى

النفل .

ويبدو أنه لافرق بين المرأة والرجل فى هذا الشأن، والذى يؤيدنى فى ذلك حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم الرجال، وهو صبي صغير، وسيأتى ذكر هذا الحديث .

(١) - أخرجه البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة افضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن ٤٩٥/٢ .

(٢) - حال الرواة :-

- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى، كان ثقة صدوقاً، كثير الرواية للمناكير، مات سنة أربع عشرة وأربعمائة، انظر

سير اعلام النبلاء ١٧٤/٣٨٣-٣٨٤ .

- الفضل بن الفضل الكندى، لم أجده .

- حمزة بن الحسين بن عمر أبو عيسى السمار البغدادي، كان ثقة، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، انظر تاريخ بغداد ١٨١/٨ .

- العباس بن عبد الله بن أبى عيسى الواسطى الباكسائى أبو محمد، ويقال أبو الفضل الترقفى، ثقة، مات سنة سبع وستين ومائتين، انظر

تهذيب التهذيب ١٠٥/١٠٦، تقريب التهذيب ١/٣٩٧ .

- حفص بن عمر العدنى، يقال له حفص الفروخ، ضعيف، انظر الجرح والتعديل ١٨٢/٣، تقريب التهذيب ١/١٨٨ .

- الحكم بن أبان العدنى أبو عيسى، صدوق، عابد وله أوهام، سبق ترجمته، ص ٣٠٠ .

- عكرمة البربرى، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٧٦ .

(٣) - انظر السنن الكبرى، للبيهقى، ٤٩٥/٢ .

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

وافقها مشايخ بلخ من الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والإمام أحمد فى رواية عنه،^(٣) وذهبوا إلى جواز إمامة الصبى للبالغين فى النفل.

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والإمام أحمد فى رواية عنه^(٦)، وذهبوا إلى عدم جواز إمامة الصبى للبالغين فى النفل.

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بجواز إمامة الصبى للبالغين فى النفل •

استدلوا بالسنة، والمعقول.

أولاً:- السنة •

١- عن عمرو بن سلمة قال: "كنا بحاضر* يمر بنا الناس إذا أتو النبى صلى الله عليه

وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً، فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: "يؤمكم أقرؤكم"، وكنت أقرأهم، لما كنت أحفظ، فقدمونى فكنت أؤمهم، وعلى بردة لى صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عنى، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشترؤا لى قميصاً عمانياً، فما فرحت بشئ بعد الإسلام فرحى به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين".^(٧)

(١) - انظر الهداية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣١٠، البحر الرائق ١/٣٨١ •

(٢) - انظر الأم ١/١٩٣، مغنى المحتاج ١/٢٤٠، كفاية الأختيار ١/٢٦٠، هذا فى الصبى المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة •

(٣) - انظر كشاف القناع ١/٤٨٠، الكافى ١/١٨٥، الفروع ٢/١٨، وقال: تصح إمامة صبى لبالغ فى نقل على الأصح، المحررفى الفقه ١/١٠٣، دليل الطالب، ص ٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٠، المغنى ٢/٥٥ •

(٤) - انظر الهداية، شرح العناية، شرح فتح القدير ١/٣١٠، بدائع الصنائع ١/١٤٤، البحر الرائق ١/٣٨١، وهو المختار •

(٥) - انظر المدونة ١/٨٤، شرح الزرقانى على خليل ٢/١١، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/١٤٧، وقال الدردير: إن الصلاة خلف الصبى تصح، وإن لم تجز ابتداء •

(٦) - انظر الكافى ١/١٨٥، المغنى ٢/٥٥ •

* - الحاضر فى الأصل، خلاف البادى، والحاضر الحى العظيم، انظر معجم البلدان ٢/٢٠٦ •

(٧) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب المغازى، باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ٥/٩٥٠٩٦ •

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز إمامة الصبي للبالغين فى الصلاة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقدموا أقرأهم ، بغض النظر عن كونه بالغاً أم لا .

٢- عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا ياذنه ، قال الأشج فى روايته سلماً سنأ" . (١)

وجه الدلالة :-

جعل النبى صلى الله عليه وسلم المعيار الأساسى الذى يقدم فيه الإمام هو العلم بكتاب الله ، ثم العلم بالسنة ، ثم السبق بالهجرة ، فإن استووا فى كل ذلك قدم أكبرهم سنأ ، فالأسن لا يقدم الا بعد تساويهم فى الصفات المتقدمة أو انعدام من يتصف بها ، فالأقرأ يقدم مطلقاً بصرف النظر عن سنة ؛ لأن السن لا ينظر إليه الا بعد تساويه فى الصفات الثلاث ، أو انعدام الصفات الثلاث .

ثانياً :- المعقول .

١- لما كانت صلواته يعتد بها إذا صلى منفرداً ، كذلك لو صلى إماماً . (٢)

٢- إن إمامة الصبي للبالغين فى النفل صحيحة ؛ لأنه متفل يؤم متفلين ، ولأن النافلة يدخلها التخفيف ، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً . (٣)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، القائلين بعدم جواز إمامة الصبي للبالغين فى النفل .

استدلوا بالأثر ، والمعقول .

أولاً :- الأثر .

١- قول ابن مسعود: "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود" . (٤)

٢- قول ابن عباس: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم" . (٥)

وجه الدلالة :-

دل الأثران المرويان عن ابن مسعود ، وابن عباس على النهى عن إمامة الصبي للبالغين .

(١) - سبق تخريجه ، ص ٣٦٠ .

(٢) - انظر معنى المحتاج ٢٤٠/١ .

(٣) - انظر المعنى ٥٧/٢ .

(٤) - لم أقف عليه ، وقال الألبانى فى أرواء الغليل : لم أقف على إسناده ، ولم أجد من تكلم عليه ، انظر أرواء الغليل ٣١٣/٢ .

(٥) - أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ٣٩٨/٢ ، قال الألبانى : رواه عبدالرزاق بإسناد ضعيف ، انظر أرواء الغليل ٣١٣/٢ .

ثانياً: - المعقول .

- ١- لأن الإمامة حال كمال ،والصبي ليس من أهلها ،فلا يؤم الرجال كالمراة .^(١)
- ٢- لأن الإمام ضامن لصلاة المأموم ،والصبي ليس من أهل الضمان .^(٢)
- ٣- لأن نفل الصبي دون نفل البالغ ،حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ،ونفل المقتدى البالغ مضمون عليه بالإفساد، فلا يصح بناء القوى على الضعيف .^(٣)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ،القائلين بجواز إمامة الصبي للبالغين في النفل .

مناقشة استدلالهم بحديث عمرو بن سلمة .

نوقش من وجهين :-

أحدهما: انه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان بالبادية في حى من العرب بعيد من المدينة ،ويقوى هذا الاحتمال قوله : "كنت إذا سجدت تكشففت "،وهذا غير سائغ .^(٤)

الثانى :- إن ذلك كان في إبتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام ثم نسخ .^(٥)

الجواب عن الوجه الأول :-

"بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ،وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة .^(٦)

الجواب عن الوجه الثانى :-

ويمكن أن يجاب عنه :-

بأننا لانسلم عدم تعلق صلاة المأموم بالإمام ،و إن سلمنا بقولكم فأين الناسخ الذى نسخ تعلق صلاة الإمام بصلاة المأموم ،فإذا وجد ناسخ فأين هو .

(١) -انظر شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٠،الكافى ١/١٨٥،كشاف القناع ١/٤٨٠ .

(٢) -انظر كشاف القناع ١/٤٨٠،شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٠ .

(٣) - انظر بدائع الصنائع ١/١٤٤،الهداية ،مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣١٠ .

(٤) - انظر المغنى ٢/٥٦،الشرح الكبير ،مطبوع مع المغنى ٢/٥٥ .

(٥) -انظر بدائع الصنائع ١/١٤٣ .

(٦) -فتح البارى ٢/٢١٧ .

مناقشة المعقول .

مناقشة قولهم ان صلاته معتد بها . . . " .

ويمكن أن يجاب عنه :- بأنه لا يلزم من صحة الإعتداد بصلاته ، أن تصح إمامته ، لأن المرأة صلاتها معتد بها ، ومع ذلك لاتصح إمامتها للرجال .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بجواز إمامة الصبى للبالغين فى النفل ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان دفع المعارضة ، كما أن القائلين بعدم إمامة الصبى للبالغين فى النفل استدلوا بآثار مروية عن ابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهما ، وورد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ما يعارضها كما يعارضها قوله صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . . " ، فهو عام يشمل البالغ والصبى .

والله أعلم .

"هل تُقطع صلاة المصلّي إذا كانت المرأة بينه وبين القبلة"

الأثر:-

١- حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة: ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار، والمرأة، فقالت: "شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.

٢- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: سمعته يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت: "لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود" (٢).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٣).

(١) - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، فى أبواب سترة المصلّي ١/٢٢٨، واللفظ له، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلّي ٢/٦٠، وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا يقطع الصلاة ١/٤٥٦-٤٥٧، وأخرجه أحمد، المسند ٦/٤٢، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٦، ١٧٤، ٢٣٠، الآثار، وأخرجه أبو يوسف فى كتاب الآثار، باب السهو، ص ٤٧، وأخرجه الشافعى فى المسند، من كتاب الإمامة، ص ٥٩، وأخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ٢/٣٠-٣٢، ابن الجارود، المنتقى، ما جاء فى القبلة، ص ٦٦.

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، من قال لا يقطع الصلاة شيء، وادراؤ ما استطعتم ١/٣١٤.

(٣) - حال الرواة:-

- غندر، هو محمد بن جعفر، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣٠.

- شعبة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٤٠.

- الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم أبو محمد، ثقة، ثبت، لأنه ربما دلس، سبق ترجمته، ص ٥٧.

- خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سيرة، واسمه يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذويب الجعفى الكوفى، ثقة، وكان يرسل، مات سنة ثمانين، انظر تهذيب التهذيب ٣/١٥٤، تقريب التهذيب ١/٢٣٠.

- الأسود بن يزيد النخعى، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥١.

فقه الأثر:-

دل الأثران المرويان عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وأن ما يقطع الصلاة هو الكلب الأسود.

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها •

وافقها الإمام أحمد فى رواية عنه ^(١)، وذهب إلى أنه لا يقطع الصلاة الا الكلب الأسود.

ووافقها الأحناف، و المالكية، والشافعية، وذهبوا إلى عدم قطع المرأة للصلاة، وخالفوها فى الكلب الأسود، فذهب الأحناف ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤) إلى عدم قطعه للصلاة •

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها •

خالفها الإمام أحمد فى رواية عنه ^(٥)، وذهب إلى أن المرأة تقطع الصلاة بمرورها أمام المصلى إذا لم يكن بينها وبين المصلى مثل مؤخرة الرجل ^(٦)، وروى هذا القول عن أنس، وعكرمة، وأبى الأحوص ^(٧)، والحسن ^(٨).

^(١) - انظر المغنى ٨١/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٧/١، المنتع ١٦٤/١، شرح منتهى الإرادات ٢٠٣/١، كشف

القناع ٣٨٣/١، الفروع ٤٧٢/١، تصحيح الفروع، مطبوع مع الفروع ٤٧٢/١ •

^(٢) - انظر الهداية، الكفاية، شرح العناية، شرح فتح القدير ٣٥٢/١، شرح معانى الآثار ٤٦٢/١ •

^(٣) - انظر المدونة ١١٤/١ •

^(٤) - انظر مغنى المحتاج ٢٠١/١، شرح روض الطالب ١٨٥/١ •

^(٥) - وهذه الرواية اختارها المجد، والشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد، ورجحه صاحب تصحيح الفروع، انظر تصحيح

الفروع، مطبوع مع الفروع ٤٧٢/١، المنتع ١٦٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٧/١، المغنى ٨١/٢ •

^(٦) - مؤخرة الرجل: هى العود الذى فى آخر الرجل، وهى قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثى ذراع، ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه،

وشروط مالك رحمه الله أن يكون فى غلظ الرمح، انظر صحيح مسلم ٢١٦/٤ •

^(٧) - هو: سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى الحافظ، أحد الثقات، ثقة، متقن، صاحب سنة واتباع، مات سنة تسع وسبعين ومائة،

انظر تذكرة الحفاظ ٢٥٠/١، العبر ٢٧٤/١ •

^(٨) - انظر المغنى ٨١/٢ •

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ،القائلين بعدم قطع المرأة الصلاة .
استدلوا بالسنة .

١- عن عائشة قالت :لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل واني معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله" .^(١)
وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم قطع المرأة للصلاة إذا كانت بين المصلى والقبلة ؛لأنها لو كانت تقطع الصلاة لما صحت صلاته صلى الله عليه وسلم ،وعائشة رضی الله عنها كانت معترضة بينه وبين القبلة .

٢- عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ،وعمر قالوا: "لا يقطع صلاة المسلم شئ وأدراً ما استطعت " .^(٢)

٣- عن أبي سعيد قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقطع الصلاة شئ وادروا ما استطعتم ،فإنما هو شيطان " .^(٣)
وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم قطع الصلاة ،واللفظ عام فتدخل فيه المرأة وغيرها .

٤- عن الفضل بن عباس قال :أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس ،فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر ،وحجارة لنا وكلبة تعبشان بين يديه ،فما بالي ذلك" .^(٤)

٥- عن ابن عباس قال :أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف ،فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في

^(١) -أخرجه البخارى ،الصحيح ،كتاب الصلاة ،باب من قال لا يقطع الصلاة شئ/١-١٣٠-١٣١ ،وأخرجه مسلم ،الصحيح ،كتاب الصلاة ،باب الإعتراض بين يدي المصلى ٢/٦٠ ،واللفظ للبخارى .

^(٢) - أخرجه الدارقطنى ،السنن ،كتاب الصلاة ،باب صفة السهو فى الصلاة واحكامه واختلاف الروايات ١/٣٦٨ ،وأخرجه الموطأ ،أبواب الصلاة ،باب المار بين يدي المصلى ،ص ٩٨ ،موقوفاً على ابن عمر ،وقال صاحب التعليق المغنى :رواه ابن الجوزى فى العلل المنتاهية من طريق الدارقطنى ،وقال :لا يصح ،قال فى التحقيق :لما فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى ،قال أحمد والنسائى :هو متروك ،وقال ابن معين :ليس بشئ ،انظر سنن الدارقطنى ١/٣٦٨ .

^(٣) - أخرجه أبو داود ،السنن ،كتاب الصلاة ،باب من قال لا يقطع الصلاة شئ ١/٤٦ .

^(٤) - أخرجه أبو داود ،السنن ،كتاب الصلاة ،باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ١/٤٥٩ ،وأخرجه الدارقطنى ،السنن ،كتاب الصلاة ،باب صفة السهو فى الصلاة واحكامه واختلاف الروايات فيه ١/٣٦٩ .

الصف، فلم ينكر علياً أحدًا" (١) .

٦- ماروي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاءت جاريتان من بنى عبدالمطلب اقتتلتا فأخذهما فنزع إحدهما عن الأخرى فما بالى ذلك" (٢) .

٧- عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبداً لله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هن أغلب" (٣) .

استدل الحنابلة على أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، بالسنة .

١- عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان" (٤) .

وجه الدلالة :-

إن المرأة والحمار قام المعارض فيهما، فقد صح في المرأة حديث عائشة رضی الله عنها ، وصح في الحمار حديث ابن عباس رضی الله عنه ، أما الكلب الأسود فلم يقدّم معارض فيه ، فبقى على هذا الحكم لثبوته ، وخلوه عن المعارض (٥) .

أدلة المخالفين لأئمة المؤمنين عائشة رضی الله عنها، والقائلين بأن المرأة تقطع الصلاة .
استدلوا بالسنة .

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل" (٦) .

٢- عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار،

(١) - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ستر الإمام ستره من خلفه ١/١٢٦، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ستر المصلي ٥٧/٢ .

(٢) - أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ١/٤٥٩ .

(٣) - أخرجه ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ١/١٧١، وفي أسناده ضعف، انظر هامش سنن ابن ماجه .

(٤) - مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٢/٥٩، وانظر المغني ٢/٨٢ .

(٥) - انظر شرح فتح القدير ١/٣٥٢-٣٥٣، المغني ٢/٨٣ .

(٦) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٢/٦٠ .

والمرأة، والكلب الأسود... (١)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأئم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بعدم قطع المرأة للصلاة . مناقشة حديث عائشة رضی الله عنها : "لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل...".

نوقش من وجهين :-

أحدهما :- قالوا: نحن نتحدث عن المرور بين يدي المصلي لاعن الإعتراض؛ لأن حكم الوقوف يخالف حكم المرور، بدليل كراهية المرور بين يدي المصلي بخلاف الإعتراض . الثاني :- اعتراض السيدة عائشة رضی الله عنها بين يدي المصلي كان في صلاة القيام، وهى صلاة تطوع، والأمر سهل بالنسبة لصلاة التطوع بخلاف صلاة الفرض فلا يتساهل فيها . (٢) أجيب عن الوجه الأول :-

قالوا: إن الإعتراض بين يدي المصلي إذا لم يكن مفسداً للصلاة بدوامه، فالأن يكون المرور بين يدي المصلي غير مفسداً للصلاة من باب أولى . (٣) ويمكن أن يجاب عن الوجه الثاني :-

بأن صلاة التطوع لا تختلف عن صلاة الفرض فى أحكامها، فلا تختلف فى حكم المرور بين يدي المصلي .

مناقشة حديث أبى سعيد : "لا يقطع الصلاة شئ...".

يرويه مجاهد، وهو ضعيف، فلا يعارض به الصحيح، ثم إن هذا الحديث عام، وأحاديثنا خاصة، فيجب تقديم الخاص على العام . (٤)

مناقشة حديث الفضل بن عباس .

نوقش من وجوه :-

١- فى اسناده مقال .

٢- قالوا: يجوز أن يكون الكلب والحمار بعيدين .

٣- قالوا: يحتتمل أن الكلب لم يكن أسوداً، ولا بهيماً . (٥)

(١) - سبق تفريجه، ص: ٣٨٠ .

(٢) - انظر المغنى ٨١/٢، الشرح الكبير ٦٦٨/١ .

(٣) - انظر شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٣٥٢/١ .

(٤) - انظر شرح منتهى الإرادات ٢٠٤/١، المغنى ٨٣/٢، الشرح الكبير ٦٦٨/١ .

(٥) - انظر المغنى ٨٣/٢ .

مناقشة حديث ابن عباس: "أقبلت ركباً على أتان...".

قالوا: حديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مريين يدي بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة، ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى. (١)

مناقشة دليل الحنابلة في أن الكلب الأسود يقطع الصلاة.

دل الحديث الذي استدلل به الحنابلة على أن العلة التي دلت على قطع الكلب الأسود للصلاة هي كونه شيطان، فنظرنا في العلة فوجدناها وجدت في غير الكلب، وهو الإنسان بدليل ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان" (٢).

وما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين" (٣).

ثم ورد ما يعارض هذا الحكم في بنى آدم، وهو حديث السيدة عائشة رضی الله عنها، فثبت بذلك أن بنى آدم لا يقطعون الصلاة بمرورهم أمام المصلي، وبما أن العلة التي قام عليها الحكم السابق هي نفس العلة الموجودة في الكلب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بنى آدم لا يقطعون الصلاة، فدل ذلك على أن كل ماريين يدي المصلي مما هو سوى بنى آدم كذلك لا يقطع الصلاة. (٤)

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن المرأة تقطع الصلاة.

مناقشة استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والكلب...".

نوقش من وجهين:-

أحدهما:- إن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم "يقطع الصلاة المرأة..."، هو قطع الخشوع في الصلاة للإشتغال بهذه الأشياء. (٥)

الثاني:- إن المرأة والكلب قام المعارض فيهما من حديث السيدة عائشة رضی الله عنها، وحديث ابن عباس رضی الله عنه.

(١) - انظر المغني ٨١/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٨/١.

(٢) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة؛ باب منع الماريين يدي المصلي، ٥٧/٢ - ٥٨.

(٣) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة؛ باب منع الماريين يدي المصلي ٥٧/٢ - ٥٨.

(٤) - انظر شرح معاني الآثار ٤٦٠/١ - ٤٦٢.

(٥) - انظر مغني المحتاج ٢٠١/١، شرح روض الطالب ١٨٥/١.

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتزجح لدى رأى القائلين بعدم قطع المرأة للصلاة ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان دفع المعارضة ولورود الحديث الصحيح الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ، وكانت السيدة عائشة رضى الله عنه معترضة بين يديه ، فلو كانت المرأة تقطع صلاة المصلى لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فدل فعله على عدم قطعها للصلاة .

والله أعلم .

"اشتراط الخوف لقصر الصلاة"

الأثر:-

حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري ثنا عبد الكريم بن عبد المجيد ثنا عمر بن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: "أتموا صلاتكم"، فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين، فقالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟" (١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن أبا عاصم مقبول. (٢)

آراء الفقهاء في المسألة .

لم يوافق أحد من الفقهاء الأربعة (٣) أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها فيما ذهبت إليه من اشتراط الخوف لقصر الصلاة .

الأدلة :-

استدل الفقهاء الأربعة على عدم اشتراط الخوف لقصر الصلاة بالسنة :-

١- عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". (٤)

(١) - جامع البيان في تفسير القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ١٥٥/٥ .
(٢) - حال الرواة:-

- أبو عاصم عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، الكوفي، انظر تهذيب التهذيب ١٢١/٨، تقريب التهذيب ٨٤/٢ .
- عبد الكبير بن عبد المجيد البصري أبو بكر الحنفي، ثقة، مات سنة أربع ومائتين، انظر سير اعلام النبلاء ٤٨٩/٩ - ٤٩٠، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٦ - ٣٣١، تقريب التهذيب ٥١٥/١ .

- عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، لم أجده .

- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المعروف بابن عتيق، صدوق فيه مزاح، انظر تهذيب التهذيب ١٠٦/٦ - ١١، تقريب التهذيب ٤٤٧/١ .

(٣) - ينظر مراجع الأحناف:- الهداية، شرح فتح القدير ٢/٢-٨، بدائع الصنائع ٩١/١ .

ينظر مراجع المالكية:- المدونة ١١٨/١، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١٥٩/١ .

ينظر مراجع الشافعية:- زاد المحتاج ١/٢٩٧-٣٠٠، معنى المحتاج ١/٢٦٢، حاشية البيهقي ١/٢١٠-٢١٤ .

ينظر مراجع الحنابلة:- العدة، ص ١٠١-١٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٤، كشاف القناع ١/٥٠٣، المغنى ٢/٩٠ .

(٤) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٣/٢ .

٢- عن حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمبنى ركعتين". (١) .
وجه الدلالة :-

فى الحديثين رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف. (٢)

وقد أجاب ابن القيم (٣) على اشتراط أم المؤمنين عائشة رضى الله عنه الخوف لقصر الصلاة بما
يلى :-

قال: "ظنت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن القصر مشروط بالخوف فى
السفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
سافر آمنًا، وكان يقصر الصلاة، والآية قد أشكلت على عمرو وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فأجابه بالشفاء، وأن هذه صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكان هذا
بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف". (٤)

(١) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة. عنى ٣٥/٢ .

(٢) - فتح البارى ٦٥٧/٢ .

(٣) - هو: محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، مولده ووفاته فى
دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ألف تصانيف كثيرة منها "أعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" و"تحفة
المودود بأحكام المولود" انظر الأعلام ٥٦/٦، شذرات الذهب ١٦٨/٦، البداية والنهاية ٢٣٤/١٤ .

(٤) - زاد المعاد فى هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، ط ١٤٥١، أجزاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة

الرسالة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ١/٤٦٦ .

"إتمام الصلاة في السفر"

الأثر:-

١-عبدالرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة: "أنها كانت تتم في السفر".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.^(٢)

٢-عبدالرزاق عن ابن محرز عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت: "من صلى أربعاً في السفر فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على

النقصان".^(٣)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لان ابن محرز متروك.^(٤)

فقه الأثر:-

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها على أنها كانت تتم في السفر، وأن الإنسان مخير بين القصر أو الإتمام، ودل الأثر في المسألة السابقة على أن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها كانت تشترط الخوف لقصر الصلاة، ولما كان الأثر الوارد في المسألة السابقة معارضاً للأثر الوارد في المسألة الحالية، فنستطيع أن نرفع التعارض بأن نرجح الأثر الصحيح على الأثر الضعيف، وقد كان الأثر السابق ضعيفاً، أما هذا الأثر فقد ورد ما يؤيده، وهو ما روى عنها أنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله

(١) -أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب من أتم في السفر ٥٦١/٢ .

(٢) - حال الرواة :-

-عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- الثوري، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٧ .

- هشام بن عروة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- عروة بن الزبير، ثقة، سبق ترجمته، ص ٩٠ .

(٣) -أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب من أتم في السفر ٥٦١/٢ .

(٤) - حال الرواة:-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- عبد الله بن محرز العامري، الجزري الحاراني، متروك، مات في خلافة أبي جعفر، انظر تهذيب التهذيب ٥/٣٤٠-٣٤١، تقريب التهذيب ١/٤٤٥ .

-ميمون بن مهران الجزري أبوأيوب، ثقة، فقيه، وكان يرسل، مات سنة ست عشرة ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٩-٣٥٠، تقريب التهذيب ٢/٢٩٢ .

صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يارسول الله بأبى أنت وأمى أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة" (١)، وقد كان هذا السفر سفر عمرة وليس سفر خوف، فلا يعقل أن تخالف الرسول صلى الله عليه وسلم في فعله.

آراء الفقهاء فى المسألة •

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

واقفها المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، وذهبوا إلى أن القصر فى السفر رخصة، وأن الإتمام جائز لمن أراد، وروى هذا القول عن عثمان، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وبه قال الأوزاعي (٥).

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها •

خالفها الأحناف (٦)، وذهبوا إلى أن القصر عزيمة، وأنه لا يجوز للمسافر الزيادة على الركعتين.

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن القصر فى السفر رخصة •

استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول

أولاً:- الكتاب •

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ (٧).

(١) - أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى، باب من ترك القصر فى الصلاة غير رغبة عن السنة ١٤٣/٣، وقال على: هذا اسناد متصل، وهو اسناد حسن.

(٢) - وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه إن أتم فقد أساء، ويعيد ما كان فى الوقت استحباباً، انظر المدونة ١٢١/١، شرح الزرقانى على خليل ٤٥/٢-٤٦، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢٠٨/١.

(٣) - انظر الأم ٢٠٧/١، نهاية المحتاج ٢٤٧/٢، المجموع ٣٣٧/٤.

(٤) - انظر المحررفى الفقه ١٢٩/١، النكت، مطبوع مع المحرر ١٣٠/١، الكافى ١٩٩/١، العدة، ص ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/١، دليل الطالب، ص ٦٠-٦١، المغنى ١٠٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٠/٢، وروى عن الإمام أحمد أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة، انظر المغنى ١٠٨/٢.

(٥) - انظر المغنى ١٠٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٠/٢.

(٦) - وقالوا: إن صلى أربعاً، وقعد فى الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخرى نافلة، ويعتبر مسيئاً بتأخير السلام، وإن لم يقعد مقدار التشهد فى الركعتين الأوليين بطلت صلاته، انظر بدائع الصنائع ٩١/١، الكتاب، مطبوع مع اللباب ١٠٦/١، المبسوط ٢٣٩/١، الهداية ٥/٢-٧، الكفاية ٥/٢.

(٧) - سورة النساء، من آية (١٠١).

وجه الدلالة :-

دلت الآية على جواز قصر الصلاة، وأن قصر الصلاة في السفر تخفيف من الله عزوجل عن خلقه، لأن فرضاً عليهم أن يقصروا؛ لأننا عهدنا من الشارع استعمال نفى الجناح عندالتخيير بين أمرين، كقوله تعالى: "الْأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" (١)، رخصة من الله عزوجل، لأن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال، وكقوله تعالى: "فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَبَآئِهِنَّ" (٢)، وكقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ" (٣)، لأن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم، فدل ذلك على أن القصر رخصة، بخير بين فعلها وتركها كسائر الرخص (٤).

ثانياً:- السنة .

١- عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم" (٥).

٢- عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (٦).
وجه الدلالة :-

إن المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة أو عدم قبولها، فدل ذلك على أن القصر رخصة، وليس عزيمة.

٣- عن عائشة رضی الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يارسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة" (٧).

(١) - سورة البقرة، من آية (٢٣٦).

(٢) - سورة النور، من آية (٦٠).

(٣) - سورة النور، من آية (٦١).

(٤) - انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠١/٥، الأم ٢٠٧/١-٢٠٨.

(٥) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من ترك القصر في الصلاة غير رغبة عن السنة ١٤١/٣، وقال على: هذا اسناد صحيح،

ولهذا شاهد من حديث دهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة وابن عمر، وكلهم ضعيف.

(٦) - سبق تخريجه، ص ٣٨٠.

(٧) - سبق تخريجه، ص ٣٨٢.

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بالرخصة فى القصر، والفطر، وأخذت السيدة عائشة رضى الله عنها بالعزيمة، ولو كان القصر واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل ذلك على أن الأخذ بالأمرين جائز، كما أنه لو كان واجباً لما استحسنت الإتمام من السيدة عائشة رضى الله عنها .

٤- ثالثاً:- الأثر .

١- الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها من إتمامها للصلاة، وقد تقدم

ذكره .

٢- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر، فمننا الصائم، ومننا المفطر، ومننا المتم، ومننا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر .^(١)

وجه الدلالة :-

دل الأثر على أن القصر والإتمام كلاهما جائز .

رابعاً:- المعقول .

١- إن القصر تخفيف أبيض للسفر، فجاز تركه كالسح ثلاثاً على الخفين للمسافر .^(٢)

٢- لأن المسافر لو اتم بمقيم صلى أربعاً، فلو لم يكن مخيراً ما صحت صلاته أربعاً سواء كان منفرداً أو مؤتم بمقيم .^(٣)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن القصر عزيمة .

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول .

أولاً:- السنة .

١- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين

ركعتين، فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر" .^(٤)

(١) - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر فى السفر ٣/١٤٥، فيه عمران التغبلى، وهو مختلف فيه، قال ابن دقيق العيد: لا يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات، وزيد العمى وهو منكر الحديث، انظر الهداية فى تخرىج أحاديث البداية ٣/٣١٩-٣٢٠ .

(٢) - انظر الكافى ١/٢٠٠، العدة، ص ١٠٢ .

(٣) - انظر المغنى ٢/١٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة، مطبوع مع المغنى ٢/١٠١ .

(٤) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/٣٦، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢/١٤٢ .

وجه الدلالة :-

إن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأساً، إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعاً، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم، وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر، كما كانتا في الأصل، فانعدم معنى التغيير أصلاً في حقه، فتكون هاتان الركعتان في حقه بمثابة الأربع في حق المقيم، فكما لا يجوز للمقيم الزيادة أو النقصان عن فرضه فكذلك الحال بالنسبة للمسافر. ^(١)

٢- عن ابن عباس قال: "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة". ^(٢)
وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن فرض المسافر ركعتين، فلا يجوز له الزيادة أو النقصان عليها.

٣- عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء، قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً، أتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". ^(٣)
وجه الدلالة :-

دل فعله صلى الله عليه وسلم، وفعل صحابته من بعده على أن فرض المسافر ركعتان،

وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة .

٤- عن أبي نظرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فعدل إلى موضع العوقة ^(٤)، فقال: إن هذا الفتى سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فاحفظوها عنى، ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سافراً إلا صلى ركعتين

(١) - انظر بدائع الصنائع ١/٩١ .

(٢) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٣/٢ .

(٣) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٤/٢ .

(٤) - العوقة: قرية باليمامة تسكنها بنو عدى بن حنيفة، انظر معجم البلدان ٤/١٦٩ .

حتى يرجع، وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلى ركعتين ثم يقول: "يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخراوين، فإننا قوم سفر".^(١)

وجه الدلالة :-

قوله "ماسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيراً الاصلى ركعتين"، فلو كان القصر رخصة، والإكمال هو العزيمة، لما ترك العزيمة الا أحياناً، إذ العزيمة أفضل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليماً للرخصة في حق الأمة، فأما ترك الفضل أبداً، وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مما لا يمتثل، والدليل عليه أنه قصر بمكة، وقال لأهل مكة: "صلوا ركعتين أخراوين، فإننا قوم سفر"، فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين :-

أحدهما:- أنه كان يغتنم زيادة العمل في الحرم؛ لأن العبادة فيه مضاعفة الأجر.

الثاني :- أنه صلى الله عليه وسلم كان إماماً وخلفه المقيمون من أهل مكة، فكان ينبغي أن يتم أربعاً، كيلا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد، ولينالوا فضيلة الائتمام به في جميع الصلاة، وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا.^(٢)

٥- عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين".^(٣)

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن فرض المسافر ركعتين، وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربع.

ثانياً:- الآثار.

١- عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر رضي الله عنه عن الصلاة في

السفر، فقال: "أخشى أن تكذب على ركعتان، من خالف السنة، كفر".^(٤)

وجه الدلالة :-

المراد بالسنة، الطريقة، والكفران: كفران النعمة، فمن خالف ذلك فقد كفر بالنعمة

التي أنعم الله بها عليه من التخفيف.^(٥)

(١) - شرح معاني الآثار ١/٤١٧ .

(٢) - انظر بدائع الصنائع ١/٩٢ .

(٣) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/٣٦، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢/١٤٤ .

(٤) - شرح معاني الآثار ١/٤٢٢ .

(٥) - انظر شرح معاني الآثار ١/٤٢٢ .

٢- عن ابن ليلي الكندي قال: خرج سلمان رضى الله عنه فى ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة، وكان سلمان رضى الله عنه أسنهم، فحضرت الصلاة، فأقيمت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، فقال: ماأنا بالذى أتقدم أنتم العرب، ومنكم النبى صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة قال سلمان: مالنا وللمربعة، وإنما يكفيننا نصف المربعة، ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

ثالثاً: - المعقول .

١- قالوا: إن الشفع الثانى ساقط عن المسافر لآلى بدل، وبقاء الفرضية يوجب القضاء أو الأداء، فحين لم يثبت فى حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفرضية فيما زاد على الركعتين فى حقه، وأن الظهر فى حقه كالفجر فى حق المقيم. (٢)

٢- إن التطوع هو ماكان للإنسان فعله أو تركه، أما الفرض، فلايد من الإتيان به، وكانت الركعتان للمسافر لايد من الإتيان بهما، ومابعدهما فيه اختلاف، فذهب البعض إلى أنه لاينبغى الإتيان بهما، وذهب البعض إلى أن المسافر بالخيار له أن يأتى بهما إن شاء، وله أن لا يأتى بهما، فالركعتان موصوفتان بصفة الفريضة، ومابعد الركعتين موصوف بصفة التطوع، فهو تطوع، فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان، وكان الفرض على المقيم أربعاً، فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين، فكما لاينبغى للمقيم أن يصلى بعد الأربع شيئاً من غير تسليم، فكذلك لاينبغى للمسافر أن يصلى بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم. (٣)

المناقشة: -

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن القصر فى الصلاة رخصة .

مناقشة استدلالهم بالآية: "وإذا ضربتم فى الأرض . . ."

نوقش من وجهين :-

احدهما :- إن المراد من القصر المذكور فيها هو القصر فى الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو، بدليل أنه علق ذلك بالخوف، وقصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع، وإنما هو متعلق بالسفر، وقصر الأوصاف عند الخوف مباح عندنا لا واجب. (٤)

(١) - أخرجه البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر فى السفر ١٤٤/٣ .

(٢) - انظر الكفاية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٥/٢-٦، المبسوط ١/٢٤٠ .

(٣) - شرح معانى الآثار ١/٤٢٤ .

(٤) - انظر الكفاية شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٥/٢-٦، بدئع الصنائع ١/٩٢ .

ثانيهما: - إن نفى الجناح قد يكون على التخيير، وقد يكون على الإيجاب، بدليل قوله تعالى "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" (١)، ومن المعلوم أن الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز تركه، فلما كان نفى الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدل عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع. (٢)

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بما يلي :-

إن الآية فيها ما يدل على أن القصر المراد ليس قصر الأوصاف، بل ترك شطر الصلاة؛ لأنه علق القصر بشرط الخوف، وهو خوف فتنة الكفار بقوله "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، والقصر عن الأوصاف لا يتعلق بشرط الخوف، بل يجوز من غير خوف، كحالة المرض.

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الثاني :-

بما أجابت به السيدة عائشة رضی الله عنها حيث قالت: "أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل (٣) فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله"، الآية، قالت عائشة رضی الله عنها، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما". (٤)

مناقشة حديث يعلى بن أمية عن عمر: "صدقة تصدق به الله عليكم"

قالوا: إن هذا دليل لنا؛ لأنه أمر بالقبول، والأمر للوجوب، ولأن التصدق بما لا يمتثل التملك من غير مفترض الطاعة كالعتاق، والطلاق، والقصاص، اسقاط محض، لا يرد بالرد، فلأن يكون من مفترض الطاعة أولى، فيكون معنى قوله: "فاقبلوا صدقته"، أى اعملوا بها واعتقدوها. (٥)

(١) - سورة البقرة، من آية (١٥٨).

(٢) - انظر شرح معاني الآثار ١/٤١٦.

(٣) - المشلل: هي الثنية المشرفة على قديد، وقديد بقالف مصغر: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، انظر فتح الباري ٣/٥٨٣،

وقيل المشلل: بالضم ثم الفتح، جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، انظر معجم البلدان ٥/١٣٦.

(٤) - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة ٢/١٦٩، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب بيان أن

السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٤/٦٨.

(٥) - انظر الكفاية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٦/٦.

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن القصر عزيمة .

مناقشة حديث عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين"

قالوا: إن قولها فرضت الصلاة ركعتين أى أن ابتداء فرضها كان ركعتين، ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً، ولذلك كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تتم فى السفر، ولو أعتقدت ما أرادته الأحناف لم تتم. (١)

ويمكن توجيه قولها: "فرضت الصلاة ركعتين"، لمن أراد من المسافرين الإقتصار عليهما، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها، والجمع بين دلائل الشرع. (٢)

مناقشة حديث ابن عباس "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم"

إن قول ابن عباس مثل قول السيدة عائشة رضى الله عنها، ولا يبعد أن يكون أخذها منها؛ لأنه لم يكن فى زمن فرض الصلاة، فى سن من يعقل الأحكام، ويعرف حقائقها، ولعله لم يكن موجوداً، أو كان فرضها فى السنة التى ولد فيها، فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن عباس حين مات النبى صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة، وفى حديثه ما اتفق على تركه، وهو قوله: "والخوف ركعة"، والظاهر أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض. (٣)

مناقشة استدلالهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه القصر والإتمام، كما ذكرنا من فعله، ومن إقراره لعائشة رضى الله عنها، فدل على جوازهما، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته، ونحن نقول بها. (٤)

مناقشة استدلالهم بالمعقول .

مناقشة قياسهم على الفجر .

إن صلاة الصبح شرعت ركعتين من أصلها، فلا تقبل التغيير بحال بخلاف صلاة السفر، فإنها تقبل الزيادة، بدليل أنه لو أقتدى بمقيم لزمه أربع، وليس كذلك صلاة الفجر. (٥)

(١) - انظر المغنى ١١٠/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠١/٢ . . .

(٢) - انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٤/٥، الأم ٢٠٨/١، المجموع ٣٤١/٤ .

(٣) - المغنى ١١٠/٢ .

(٤) - المجموع ٣٤١/٤ .

(٥) - المجموع ٣٤٣/٤ .

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتزجح لدى رأى القائلين بأن قصر الصلاة رخصة ،
وليس عزيمة ، وذلك لقوة أدلتهم ولقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا
صدقته " .

والله أعلم .

"الجمع بين الصلاتين في السفر"

الأثر:-

عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة عن عائشة: "أنها كانت تأمر

النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر ضعيف؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك.^(٢)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على أنها ترى الجمع بين الصلاتين في السفر، وأمرها للنساء بالجمع بين الصلاتين دليل على أنها ترى يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما تقديماً أو تأخيراً .

آراء الفقهاء في المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

وافقها المالكية في سفر البر في رواية عنهم^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وذهبوا إلى أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين في السفر، حيث له الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء كذلك، وقال بهذا القول جمهور العلماء من السلف والخلف، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، واسحق، وأبي ثور.^(٦)

(١) - أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر ٥٥١/٢ .

(٢) - حال الرواة :-

- عبدالرزاق، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٦ .

- إبراهيم بن محمد، متروك، سبق ترجمته، ص ١٤١ .

- محمد بن المنكدر، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٨٧ .

- أم ذرة المدنية، مولاة عائشة، تابعة، مقبولة، انظر تهذيب التهذيب ٤٩٤/١٢، تقريب التهذيب ٦٢١/٢ .

(٣) - انظر الشرح الصغير ١٦٣/١، شرح الزرقاني على خليل ٤٨/٢، وقالوا: لا يجمع إلا أن يجد به السير خوف فوات أمر، وهذا معدوم في سفر الريح، لذلك لا يجمع في السفر بالبحر .

(٤) - انظر زاد المحتاج ٣٠٧/١، المجموع ٣٧١/٤، مغنى المحتاج ٢٧١/١-٢٧٢ .

(٥) - انظر العدة، ص ١٠١، العمدة، مطبوع مع العدة، ص ١٠١، المحررفى الفقه ١٣٤/١، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/١، الكافي

١/٢، المغنى ١١٣/٢ .

(٦) - انظر المجموع ٣٧١/٤، المغنى ١١٣/٢ .

المخالفون لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها •

خالفها الأحناف^(١)، والإمام مالك^(٢)، وذهبوا إلى أنه ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، بل يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، فيصليها في آخره، ثم يدخل في وقت الأخرى، فيصليها في أول وقتها •

الأدلة :-

أدلة الموافقين لأُم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت

إحداهما •

استدلوا بالسنة •

١- أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق،

ويقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"^(٣)

٢- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب"^(٤)

٣- عن معاذ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء"^(٥)

٤- عن ابن عباس قال: إلا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما"^(٦)

(١) - انظر شرح فتح القدير ٢/٢٠، مختصر الطحاوي، ص ٣٣-٣٤، وقالوا: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها •

(٢) - انظر المدونة ١١٦/١-١١٧، وقال مالك: ليس له أن يجمع إلا أن يجده السير فإن جد به السير جمع بين الظهر والعصر، يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصلها ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق •

(٣) - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ٣٩/٢، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٥٠/٢ •

(٤) - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر ٣٩/٢، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٥١/٢ •

(٥) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٥٢/٢ •

(٦) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٥١/٢، بنحوه، وأخرجه الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٣٨٨/١، وقال: رواه ثقات •

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر في وقت أحدهما .
 أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما .
 استدلو بالسنة ، والمعقول .
 أولاً :- السنة .

١- عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " (١) .
 وجه الدلالة :-

" أخبر صلى الله عليه وسلم أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنه أراد به المسافر ، والمقيم ، فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفراطاً فاستحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفراطاً ، ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك ، فصلى كل صلاة منهما في وقتها " . (٢) .
 ٢- عن عبد الله قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ، صلاة المغرب ، والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " . (٣) .
 وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر (٤) ، وهذا فقط في مزدلفة ، فلا يجوز في غيرها .
 ٣- عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالاً فأذن بغسل فصلي الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد فنور بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر ، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن

(١) - أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ١٣٩/٢ ، من حديث طويل .

(٢) - شرح معاني الآثار ١/١٦٥ .

(٣) - أخرجه البيهقي ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب من صلى الفجر بجمع ١٧٩/٢ ، بنحوه ، وأخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التعليل بصلاة الصبح يوم النحر ٧٦/٤ ، واللفظ له .

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/٩ .

يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه، فلما أصبح قال: أين السائل، ما بين مارأيت وقت".^(١)

وجه الدلالة :-

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مواقيت الصلاة، وأن كل صلاة من الصلوات لها وقت خاص بها، لا يجوز أن تؤدى الصلاة إلا فيه، فإذا جوزنا الجمع بين الصلاتين على ماتقولون لا يكون لكل صلاة وقتها الخاص بها .

ثانياً :- المعقول .

قالوا: قياساً على صلاة الصبح، فكما أن صلاة الصبح لها وقتها الخاص بها الذى لا ينبغى أن تقدم أو تؤخر عنه، فكذلك سائر الصلوات، كل واحدة منهن منفردة بوقت، لا ينبغى أن تؤخر عن وقتها، أو تقدم عليه .^(٢)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما .

مناقشة حديث ابن عمر: "أنه كان إذا جد به السير"

أنه ذكر فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى السفر، ولم يبين كيفية الجمع، وإنما الوارد فى الحديث من كيفية الجمع من فعل ابن عمر، وأنه جمع بين المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق .

فقد يجوز أن يكون صلى العشاء بعد ما غاب الشفق، وصلى المغرب قرب غيبوبة الشفق، فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء، فثبت بذلك أن الجمع بين الصلاتين هو كما ذكرنا، بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويعجل الثانية إلى أول وقتها .^(٣)

الجواب عن الاعتراض :-

أجيب عنه بما يلى :- إن قولكم هذا فاسد لوجهين :-

أحدهما :- أنه وردت أحاديث أخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما، منها حديث ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - سبق تفريجه، ص ٢٤٤ .

(٢) - انظر شرح معانى الآثار ١/١٦٦ .

(٣) - شرح معانى الآثار ١/١٦٢-١٦٣ .

إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزيع أخرهما حتى يصليهما في وقت العصر" (١)، فيبطل تأويلكم .

الثاني:- إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكرتموه لكان أشد ضيقاً، وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ولو كان الجمع كما تقولون لجاز الجمع بين العصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، فيجب حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ظاهره، والعمل بالخير على الوجه السابق إلى الفهم (٢).

مناقشة أدلة المخالفين لأمر المؤمنين عائشة رضي الله عنها، القائلين بأن الجمع بين الصلاتين لا يكون في وقت إحداهما .

مناقشة حديث أبي قتادة "ليس في النوم تفريط"

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه حديث عام في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، فتقدم عليه .

مناقشة حديث عبد الله بن مسعود: "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الالماقاتها"

ويمكن أن يجاب عنه:- بأنه نفي، والإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه؛ لأن مع روايتها زيادة علم .

مناقشة حديث مواقيت الصلاة .

نوقش بأنه عام في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة فتقدم عليه (٣).

مناقشة المالكية القائلين: لا يجمع إلا إذا جد به السير .

أجيب على قولهم: بما رواه أبو الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخروا الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (٤)

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ما كثر في خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعاً

(١) - سبق تخريجه ٣٩٧ .

(٢) - انظر المغنى ١١٤/٢ .

(٣) - انظر المجموع ٣٧٢/٤ .

(٤) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٥٢/٢ .

ثم ينصرف إلى خباته، والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته، وكونه صريحاً فى الحكم، ولا معارض له. (١)

الترجيح:-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتزجح لدى رأى القائلين بالجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما، وذلك لقوة أدلتهم، ودلالاتها دلالة واضحة وصريحة على جواز ذلك، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما.

والله أعلم .

"مدة الإقامة التي تمنع القصر"

الأثر:-

حدثنا أبو بكر قال: ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس عن عائشة قالت: "إذا وضعت

الزاد والمزاد فصلي أربعاً" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٢).

غريب الأثر:-

زاد المسافر: طعامه المتخذ لسفره، والجمع أزواد، والمزود بكسر الميم، وعاء التمر يعمل

من آدم وجمعه مزادة، وربما قيل مزاد (٣).

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، على أن المسافر بمجرد وضعه الزاد،

والمزاد يجب أن يتم الصلاة بغض النظر عن مدة إقامته.

آراء الفقهاء فى المسألة

لم يتفق أحد من الفقهاء الأربعة (٤) مع أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، فيما ذهبت إليه، بل اتفق

الجميع على أن للمسافر القصر إذا لم ينو الإقامة المطلقة فى البلد التى وصل إليها، مع إختلافهم فى

(١) - أخرجه ابن شعبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإقامة، من قال إذا وضع رجله وبرك أتم ٣٤٣/٢.

(٢) - حال الرواة:-

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شعبة إبراهيم بن عثمان بن خواسى العيسى، ثقة، سبق تخريجه، ص ١١٣.

- معتمر بن سليمان بن طرخان التيمى أبو محمد البصرى، ثقة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٤-٢٠٥،

تقريب التهذيب ٢/٢٦٣.

- الليث، ثقة، سبق ترجمته، ص ٥٣.

- طاووس، ثقة، سبق ترجمته، ص ١٠٢.

(٣) - انظر المصباح المنير، ص ٩٩.

(٤) - ينظر مراجع الأحناف:- انظر بدائع الصنائع ١/٩٧، المبسوط ١/٢٣٦، الهداية، شرح فتح القدير ٢/١٠، وقالوا: إن مدة الإقامة التى تمنع

القصر خمسة عشر يوماً.

ينظر مراجع المالكية:- الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/١٦١، بلغة السالك ١/١٦١، وقالوا: إن مدة الإقامة التى تمنع القصر، هى

أربعة أيام.

ينظر مراجع الشافعية:- مغنى المحتاج ١/٢٦٤-٢٦٥، زاد المحتاج ١/٢٩٩، وقالوا: إن مدة الإقامة التى تمنع القصر هى: أربعة أيام،

ولا يحسب يوم دخوله، ويوم خروجه، لأن فى الأول الحط، وفى الثانى: الرحيل.

مدة الإقامة التي تمنع القصر، أما إذا نوى أن يقيم أكثر من المدة التي حددها كل مذهب من المذاهب الأربعة، فإنه يتم بمجرد وصوله إلى المكان الذي سافر إليه .

الأدلة :-

- أدلة أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .
- لم أعتز للسيدة عائشة رضی الله عنها على دليل .
- أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائلين بأن للمسافر القصر .
- استدلووا بالسنة .

١- عن العلاء الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة

بعد قضاء نسكه ثلاثاً^(١) .

وجه الدلالة :-

الترخيص بالإقامة ثلاثاً، يدل على بقاء حكم السفر^(٢) .

٢- عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن

إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا^(٣) .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن للمسافر القصر إذا مكث تسعة عشر يوماً .

٣- عن يحيى بن أبي اسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة

شيئاً، قال: أقمنا بها عشراً^(٤) .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن للمسافر القصر إذا مكث عشراً .

ينظر مراجع الخنابلة: كشف القناع ١/٥١٢-٥١٣، الكافي ١/٢٠٠، المغني ٢/١٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٨، وقالوا: إن مدة

الإقامة التي تمنع القصر هي الإقامة أكثر من عشرين صلاة .

(١) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ١/١٠٩ .

(٢) - انظر مغني المحتاج ١/٢٦٥ .

(٣) - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، ماجاء في التقصير وكم يقيم ٢/٣٤ .

(٤) - البخاري، الصحيح، نفس المكان .

الترجيح:-

يترجح لدى رأى الفقهاء الأربعة القائلين بأنه يجوز للمسافر القصير إذا لم ينو الإقامة المطلقة، فى المكان الذى وصل إليه، وذلك لقوة أدلتهم، وثبوتها عن النبى صلى الله عليه وسلم من فعله، وخلوها عن المعارضة، فثبت بذلك أن ما قالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها رأى شخصيها، ولم أعثر لها على دليل يؤيد رأيها، فلذا أرجح رأى الفقهاء الأربعة لثبوت دليلهم .

والله أعلم .

"اشتراط الخطبة في صلاة الجمعة"

الأثر:-

عن عائشة قالت: "إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة"، (١)

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، على أن الخطبة شرط من شروط

صحة صلاة الجمعة.

آراء الفقهاء في المسألة.

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

واقفها الفقهاء الأربعة^(٢)، وذهبوا إلى أن الخطبة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة، وروى هذا

القول عن عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، واسحاق، وأبي ثور.

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها الحسن^(٣)، وذهب إلى أن الخطبة لا تشترط في الجمعة، بل تجزئهم الجمعة خطب الإمام أو لم

يخطب.

الأدلة:-

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، القائلين بأن الخطبة شرط في الجمعة.

استدلوا بالكتاب، والسنة .

أولاً:- الكتاب .

قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٤)

(١) - شرح منتهى الإرادات ٢٩٦/١، الكافي ٢١٩/١، المغنى ١٥٠/٢، وذكر الألباني: أنه لم يقف على إسناد عنها، انظر إرواء

الغيليل ٧٢/٣ .

(٢) - ينظر مراجع الأحناف:- بدائع الصنائع ٢٦٢/١، الهداية، شرح العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٢٨/٢، المبسوط ٢٤/٢ .

ينظر مراجع المالكية:- الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١٦٧/١ .

ينظر مراجع الشافعية:- مغنى المحتاج ٢٨٥/١، زاد المحتاج ٣٢٥/١، حاشية البيجورى ٢٢٥/١، متن أبى شجاع، مطبوع مع حاشية

البيجورى ٢٢٥/١ .

ينظر مراجع الحنابلة:- شرح منتهى الإرادات ٢٩٦/١، الكافي ٢١٩/١، المغنى ١٥٠/٢ .

(٣) - انظر المغنى ١٥٠/٢ .

(٤) - سورة الجمعة، من آية (٩) .

وجه الدلالة :-

الذكر هو الخطبة ، والأمر بالسعى دليل على وجوبها .^(١)

ثانياً :- السنة •

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ماترك الخطبة في حال، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ^(٢) ، ولوجاز لفعله ، تعليماً للجواز .^(٣)

ثالثاً :- الأثر •

عن عمر بن الخطاب قال: "كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة ، فليصل أربعاً" .^(٤)

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائل بأن الخطبة ليست شرط في الجمعة • استدلال بالمعقول .

لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى .^(٥)

المناقشة :-

مناقشة أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، القائل بأن الخطبة ليست شرط في الجمعة •

مناقشة استدلاله بالمعقول "لأنها صلاة عيد" . . . •

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي :-

أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الجمعة ثبتت لها الخطبة بفعله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن عليه السلام يصليها بدون خطبة ، بخلاف صلاة الأضحى ، فلم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها بخطبة ، بخلاف صلاة الجمعة ، وصلاة الفطر، فلماذا لا تشبهها بصلاة الفطر، فهي تصلى بخطبة، وهي صلاة عيد أيضاً .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى رأى القائلين بأن الخطبة شرط في

الجمعة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة • والله أعلم •

(١) - المغنى ٢/١٥٠، المبسوط ٢/٢٤ •

(٢) - سبق تخريجه، ٢٦٩ •

(٣) - المبسوط ٢/٢٤، المغنى ٢/١٥٠ •

(٤) - أخرجه ابن أبى شيبة، المصنف، كتاب الجمعة، الرجل تقوته الخطبة ٣٦/٢، وقال الألبانى فى ارواء الغليل: رجاله ثقات، لكنه منقطع

بين يحيى وبين عمرو وعمر، انظر ارواء الغليل ٣/٧٢ •

(٥) - المغنى ٢/١٥٠ •

"عدد ركوعات صلاة الآيات" "صلاة الكسوف، الخسوف"

الأثر:-

حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة

قالت: "صلاة الآيات ست ركعات* في أربع سجعات" (١).

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح (٢).

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، على جواز أن تكون صلاة الآيات

ثلاث ركوعات في كل ركعة .

أراء الفقهاء في المسألة .

الموافقون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

وافقها الشافعية في وجه (٣)، والحنابلة (٤)، وذهبوا إلى جواز أن تكون صلاة الآيات ثلاث ركوعات

في كل ركعة .

المخالفون لأم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

خالفها الأحناف (٥)، وذهبوا إلى أن عدد ركعات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوع

وسجدين، كسائر الصلوات .

* - هكذا في المصنف، والصواب ركوعات، وليس ركعات .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، صلاة الكسوف كم هي ٣٥٥/٢ .

(٢) - حال الرواة :-

- وكيع، ثقة، سبق ترجمته، ص ٨٤ .

- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، مات سنة أربع وخمسين، انظر تهذيب التهذيب ١١/١٤٠-١٤١،

تقريب التهذيب ٢/٣١٩ .

- قتادة، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٣ .

- عبيد بن عمير، ثقة، سبق ترجمته، ص ٣٥٩ .

(٣) - انظر معنى المحتاج ١/٣١٧ .

(٤) - انظر المحرر في الفقه ١/١٧١-١٧٢، المغني ٢/٢٧٩، وقالوا: لو أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع جاز .

(٥) - انظر الهداية ٢/٥٢، شرح فتح القدير ٢/٥٢، بدائع الصنائع ١/٢٨٠، الفتاوى الهندية ١/١٥٣، المبسوط ٢/٧٤ .

وخالفها المالكية^(١)، والشافعية فى أصح الوجهين للأصحاب^(٢)، والحنابلة فى المختار من المذهب^(٣)، وذهبوا إلى أن عدد ركعات صلاة الكسوف ركعتين، فى كل ركعة ركوعين وسجدين .

• الأدلة :

أدلة الموافقين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، القائلين بأن عدد ركوعات صلاة الآيات ثلاث ركوعات فى كل ركعة .

• استدلووا بالسنة .

١- عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم : "صلى ست ركعات، وأربع

سجادات" .

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت : "أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً، ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات، وأربع سجادات" .^(٤)

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فى كل ركعة

بثلاث ركوعات، وسجدين، فدل فعله على الجواز .

أدلة المخالفين لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

أدلة القائلين بأن عدد ركوعات صلاة الكسوف ركوعين، وهم الأحناف .

• استدلووا بالسنة .

١- عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام قياماً، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، وسجد، فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس، فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام، فصنع فى الركعة الثانية، مثل ما صنع فى الركعة الأولى" .^(٥)

(١) - انظر الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك ١/١٧٧، شرح الزرقانى على خليل ٢/٧٨، المدونة ١/١٦٤ .

(٢) - انظر مغنى المحتاج ١/٣١٧، نهاية المحتاج ٢/٤٠٣، اعانة الطالبين ١/٢٦٣، حاشية البيجورى ١/٢٣٨، زاد المحتاج ١/٣٦٦، وقالوا: ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف، انظر نهاية المحتاج ٢/٤٠٣ .

(٣) - انظر المحرر فى الفقه ١/١٧١، ١٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٢، الكافى ١/٢٣٨، العمدة، مطبوع مع العدة، ص ٩١ .

(٤) - أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الإستسقاء، باب صلاة الكسوف ٣/٢٩-٣٠٠ .

(٥) - أخرجه النسائى فى السنن، كتاب الكسوف، باب نوع آخر ١/٣٢٠، من حديث طويل، وقال الألبانى: صحيح، انظر سنن

٢- عن سمرة بن جندب قال: بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّت حتى آصت كأنها تُوْمَةٌ^(١)، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحْدِثَنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية" .^(٢)

وجه الدلالة :-

د ل الحديثان على أن صلاة الآيات ركعتان، لا تختلف عن الصلاة العادية .

٣- عن النعمان بن بشير أن الشمس انكسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، ويحدث الله في خلقه ما شاء، ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشئ من خلقه خشع له، فأيهما انخسف، فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً" .^(٣)

وجه الدلالة :-

إن مطلق اسم الصلاة ينصرف، إلى الصلاة المعهودة .^(٤)

أدلة القائلين بأن عدد ركعات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين وسجدتين .
استدلوا بالسنة .

١- عن عائشة : "أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً الصلاة جامعة، فاجتمعوا وتقدم، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات" .^(٥)

(١) - آض: يبيض أيضاً، مثل باع يبيع يباع إذا رجع، فقوهم افعل ذلك أيضاً، معناه، افعله عوداً إلى ماتقدم، انظر المصباح المنير، ص ١٣، تومة :- نبت لونه إلى السواد، انظر معالم السنن، للخطابي ٣٠٨/٢ .

(٢) - أخرجه النسائي، السنن، كتاب الكسوف، باب التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ٣١٥/١، وقال الألباني صحيح، انظر سنن النسائي ٣١٥/١، وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات ٣٠٨/٢ .

(٣) - أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الكسوف، الأمر بالعناقة في كسوف الشمس ٣٣٢/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخان، ولم يخرجاه .

(٤) - بدائع الصنائع ٢٨١/١ .

(٥) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الكسوف، باب الجهر فى القراءة بالكسوف ٣١/٢، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الإستسقاء، باب صلاة الكسوف ٢٩/٣ .

٢- عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربع ركعات، وأربع سجعات" (١).

٣- عن ابن عباس قال: انحسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس" (٢).

وجه الدلالة :-

دل فعله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوعين

وسجودين .

المناقشة :-

مناقشة الأحناف لمن قال تصلى بأكثر من ركعتين، وأربع سجعات .

قالوا:- إن أحاديث تعدد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة، فمنهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاث ركوعات، ومنهم من روى أكثر من ذلك .

فحمل ما روئتم على أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع أكثر من المعهود جداً، ولا يسمعون له صوتاً، رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذى يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع، فلعلهم انتظروه على توهم أن يدركهم فيه، فلما يتسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه صلى الله عليه وسلم، فروا كذلك، ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذى خلف الصف الأول، فلما وقع التعارض على هذا النحو، لم يمكننا الأخذ بالمتعدد، فيترك، ويصار إلى المعهود، وهو الاعتبار بسائر الصلوات، والعمل به أولى (٣).

(١) - أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات ٣٠٧/٢ .

(٢) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧/٢ .

(٣) - انظر شرح فتح القدير ٥٥/٢، بدائع الصنائع ٢٨١/١، المبسوط ٧٥/٢ .

أجيب عن الإعتراض .

بأنه روى جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهوية ، وابن المنذر أن صلاة الكسوف جرت فى أوقات مختلفة ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم .^(١)

مناقشة أدلة الأحناف ، القائلين بأن عدد ركعات صلاة الكسوف كالصلاة العادية .

مناقشة احتجاجهم بالأدلة .

يجاب عن احتجاجهم بالأحاديث .

بأن أحاديثكم عامة ، وأحاديثنا فيها زيادة ، فيجب المصير إليها .

مناقشة حديث سمرة بن جندب "بينما أنا غلام من الأنصار"

حديث سمرة : يجاب عنه ، بأنه يجوز أن سمرة لم يسمع لبعده ، فإن فى حديثه "دفعت إلى وهو بارز" ، يعنى مغتضاً بالزحام ، ومن هذا حاله لا يصل مكاناً يسمع منه .

ثم هذا نفى محتمل لأمر كثيرة ، فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح .^(٢)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح لدى قول القائلين بجواز الإتيان بثلاث ركوعات أو أربع فى الركعة الواحدة ، وذلك لأن هذه الزيادة ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت عنه أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجدتان .

فإن فعله صلى الله عليه وسلم دليل على الجواز ، وبهذا نستطيع العمل بجميع الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والعمل بجميعها أولى من العمل بالبعض ، وترك البعض .

والله أعلم .

(١) - صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٩/٦ .

(٢) - انظر المغنى ٢٧٧/٢ .

"حضور النساء الجماعة في المساجد"

الأثر:-

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل"، قال: فقلت لعمرة: أنساء بنى اسرائيل ممنع المسجد، قالت: نعم".^(١)

الحكم على الأثر:-

الأثر صحيح.

فقه الأثر:-

دل الأثر المروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على كراهة حضور النساء للمساجد، وذلك لما أحدثته من الزينة والطيب، والمبالغة في حسن الثياب.^(٢)

آراء الفقهاء في المسألة .

وافق الفقهاء الأربعة^(٣) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وذهبوا إلى كراهة حضور النساء الشبابات مخشيات الفتنة للجماعة، ورفضوا حضور الجماعة في المساجد للعجوز المتجاللة غير مخشية الفتنة .

(١) - أخرجه البخارى، الصحيح، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ١/٢١٠، بنحوه، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٢/٣٤، واللفظ له، وأخرجه أحمد، المسند ٦/١٩٣، ٢٣٥، وأخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة ٣/١٤٩، بنحوه .

(٢) - انظر شرح النووى ٤/١٦٤ .

(٣) - ينظر مراجع الأحناف:- الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٣١٧، البحر الرائق ١/٣٨٠، المبسوط ٢/٤١، مجمع الأنهر ١/١٠٩، بدر الملتقى، مطبوع مع مجمع الأنهر ١/١٠٩، اللباب شرح الكتاب ١/٨١، وخصص الإمام أبو حنيفة للمرأة العجوز حضور الفجر والمغرب والعشاء، لنوم الفساق في الفجر، والعشاء، واشتغالهم بالأكل في المغرب، وجوز أبو يوسف، ومحمد حضور العجوز، في كل الصلوات، لانعدام الفتنة، وقلة الرغبة فيهن، انظر مجمع الأنهر ١/١٠٩، الهداية ١/٣١٧ .

ينظر مراجع المالكية:- بلغة السالك ١/١٥٠، شرح الزرقانى على خليل ٢/١٩، المدونة ١/١٠٦، وقالوا: إن خروج الشابة غير مخشية الفتنة، وغير مترينة ولا متطيبة، ولا مزاحمة للرجال، جائر على خلاف الأولى، شرح الزرقانى على خليل ٢/١٩ .

ينظر مراجع الشافعية:- المجموع ٤/١٩٨، مغنى المحتاج ١/٢٣٠ .

ينظر مراجع الحنابلة:- شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٥، الفروع ١/٦٠١، كشف القناع ١/٤٥٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد:-

لقد انتهى البحث إلى نتائج أهمها .

أ- يعتبر فقه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها مرجعاً يعتمد عليه فى الفقه الإسلامى بعد توثيقه وتأصيله .

ب- إن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها كانت من أكثر الصحابة حفظاً وفتياً ، وقال ابن القيم: الذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة منهم : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفيراً ضخماً^(١) .

ج- إن أغلب المسائل التى جاءت عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قد تبين أن قولها هو الراجح فى تلك المسائل .

د- إن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قد انفردت بمسائل خالفت فيها الفقهاء الأربعة ، منها الوضوء مما مست النار ، واشتراط الخوف لقصر الصلاة ، وإتمام الصلاة للمسافر بمجرد وضع الزاد والمزاد .

هـ- إن أغلب المسائل التى احتوتها هذه الرسالة من فقه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، قد وافقها الأئمة المذاهب الأربعة على الحكم فيها .

وقد كان أهم النتائج التى اشتملت عليها المسائل كالتالى :-

- ذهبت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها إلى جواز ازالة النجاسة بالماءات غير الماء ، وقد وافقها عليها الإمام أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه وقد كان المذهب الراجح هو أن ماورد به نص صريح بالتطهير بالماء ، فلا يجوز العدول إلى غيره ، وماورد به نص بجواز التطهير بغير الماء يجوز التطهير به .

وقالت بطهارة الثوب الذى يصيبه الدم فيبقى أثره بعد غسله ، وقد وافقها الفقهاء الأربعة على هذا الرأى .

- وذهبت إلى طهارة سؤر الهرة ، وعدم كراهتها ، وقد وافقها عليها المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وكان رأيا هو الرأى الراجح .

- وقالت بالنهى عن استخدام الإناء المفضض ، وقد وافقها فى هذا الرأى المالكية فى قول ، والشافعية فى الصحيح ، والحنابلة ، وهو الرأى الراجح فى المسألة .

(١) - انظر اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٢ .

- وقالت بطهارة جلد الميتة بالدباغ إذا كان طاهراً في حال الحياة، وقد وافقها الأحناف والشافعية والحنابلة، وكان رأيها هو الرأي الراجح .
- وقالت بجواز وصل المرأة شعرها بالصوف، وقد وافقها الأحناف، والشافعية بتفصيل سبق بيانه، والحنابلة في وجهه، وكان رأيها هو الرأي الراجح في المسألة .
- وقالت بجواز حف المرأة وجهها لتزين به لزوجها، وقد وافقها الأحناف والمالكية والإمام أحمد إن أزالته بالخلق، والشافعية فيما إذا نبت للمرأة شارب ولحية وكان الراجح هو ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة القائلة بجواز حف المرأة وجهها لتزين لزوجها .
- وقالت بمسح الرأس كله بالوضوء، وقد وافقها الإمام مالك وأحمد في رواية عنه، وكان الراجح هو ما ذهب إليه المخالفون القائلين بجواز مسح بعض الرأس .
- وقالت بعدم جواز المسح على الخضاب، وقد وافقها الفقهاء الأربعة على هذا القول .
- وقالت بعدم جواز المسح على الوقاية وقد وافقها الفقهاء الأربعة على ذلك .
- وقالت بوجوب الوضوء من المذي والودي، والغسل من المنى، وقد وافقها على هذا الرأي الفقهاء الأربعة .
- وقالت باستحباب الوضوء من الكلام الخبيث، وقد وافقها الفقهاء الأربعة على ذلك .
- وقالت بنقض الوضوء بمس الفرج، وقد وافقها الشافعية والحنابلة في الراجح من المذهب، وكان رأيها هو الرأي الراجح .
- وقالت بالوضوء مما مست النار، وقد خالفت في هذا الرأي الفقهاء الأربعة، وكان الراجح هو ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة .
- وقالت بعدم نقض الوضوء بمس المرأة، وقد وافقها الأحناف، والمالكية بتفصيل سبق بيانه، والإمام أحمد، وكان الراجح هو ما ذهب إليه المالكية بالتفصيل الذي بيناه سابقاً .
- وقالت بطهارة عرق الجنب والحائض، وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وقالت بطهارة المنى، وقد وافقها الشافعية، والحنابلة في المشهور، وكان هو الراجح .
- وقالت بوجوب الاغتسال بالتقاء الختانين، وقد وافقها الفقهاء الأربعة على رأيها .
- وقالت بعدم وجوب الغسل على من غسل الميت، وقد وافقها الفقهاء الأربعة، وهو الراجح .
- وقالت بعدم نقض المرأة شعرها لغسل الجنابة، وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وقالت باستحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، وقد وافقها الفقهاء الأربعة على رأيها .
- وقالت بعدم جواز دخول النساء الحمامات إلا من عذر أو مرض، وقد وافقها المالكية، والحنابلة، وكان رأيها هو الرأي الراجح .
- وقالت بعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، وقد وافقها الفقهاء الأربعة .

- وقالت بجواز قراءة الحائض القرآن ، وقد وافقها على هذا الرأي المالكية فى رواية ،والشافعى فى القديم ،وهو اختيار ابن تيمية ،وقد كان قولها هو رأى الراجح .
- وقالت بأن أقل سن الحيض هو سن تسع سنوات ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة ،وهو الراجح .
- وقالت أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ،ولم أتمكن من ترجيح قول على الآخر .
- وقالت بجواز الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار ماعدا الفرج ،وقد وافقها الشافعية فى وجهه ، والإمام أحمد فى رواية ،وهو الراجح .
- وقالت بعدم حيض الحامل ، وقد وافقها الأحناف والشافعية فى القديم والإمام أحمد ،وهو الراجح .
- وقالت بأن الكدرة والصفرة فى زمن الحيض تعتبر من الحيض ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة على ذلك .
- وقالت بأن رؤية المرأة ما يريها فى زمن الطهر لا يعتبر شيئاً ، وقد وافقها بعض الشافعية ، والحنابلة ، وكان قولها هو رأى الراجح .
- وقالت بالنهى عن وطء المستحاضة ،وقد وافقها الحنابلة ، وكان الراجح هو قول المخالفين .
- وقالت بوضوء المستحاضة لكل صلاة ،وقد وافقها الأحناف والشافعية والحنابلة ،وهو الراجح .
- وقالت بأن سن اليأس هو سن الخمسين ،وقد وافقها الأحناف ،والشافعية فى القديم ،والإمام أحمد ،وهو الراجح .
- وقالت بأن الصلاة الوسطى هى صلاة الظهر ، وكان رأى الراجح هو قول المخالفين بأنها صلاة العصر .
- وقالت باستحباب تعجيل صلاة الظهر ،وقد وافقها الأحناف ،والشافعية والحنابلة ،وهو الراجح .
- وقالت باستحباب تعجيل صلاة العصر ،وقد وافقها المالكية ،والشافعية ،والحنابلة ،وهو الراجح .
- وقالت باستحباب تعجيل المغرب ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وقالت بأن المرأة تؤذن وتقيم ،وقد وافقها الشافعية فى وجهه ،وأحمد ،وهو الراجح إذا لم تكن بحضرة أجنب .
- وقالت باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ،وقد وافقها الأحناف ،والشافعية والحنابلة ،وهو الراجح .
- وقالت بتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة ،وقد وافقها المالكية ،والشافعية ،والحنابلة ،وهو الراجح .
- وقالت بأن قراءة القرآن بعد الفاتحة واجب ،وقد وافقها الأحناف ،وهو رأى الراجح .
- وقالت بعدم وجوب الزيادة على أم القرآن فى الركعتين الأخيرين ،وقد وافقها الأحناف ،والمالكية ،والشافعية فى القديم ،والحنابلة ،وهو الراجح .

- وقالت بکراهة الإقعاء فی الصلاة ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وكان لها صیغة معينة فی التشهد .
- وكانت ترى عدم وجوب الصلاة على النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلاة ،وقد وافقها الأحناف، والمالکیة ،وأحمد ،وكان الراجح هو قول المخالفین .
- وقالت بوجوب السلام للخروج من الصلاة ،وقد وافقها المالکیة ،والشافعیة والحنابلة ، وهو الراجح .
- وقالت بأن التسلیمة الثانية سنة ،وقد وافقها المالکیة ،والشافعیة ،والحنابلة ،وكان هو الراجح .
- وقالت بوجوب القراءة خلف الإمام فی الصلاة السریة ،وقد وافقها الشافعیة ،وكان هو الراجح .
- وقالت بجواز قراءة المنفرد والإمام من المصحف فی الصلاة ،وقد وافقها المالکیة ،والشافعیة ، وأحمد فی صلاة القيام ،وكان هو الراجح .
- وقالت بجواز الصلاة فی الثوب الواحد ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وقالت بوجوب تخمیر الفتاة رأسها عند البلوغ فی الصلاة ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وقالت بجواز صلاة المرأة فی الدرع والخمار إذا كان ساتراً ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وقالت أن سجود التلاوة عن قیام لمن كان جالساً أفضل ،وقد وافقها الأحناف ،والشافعیة فی وجه ،والحنابلة ،وهو الراجح .
- وقالت بکراهة الالتفات فی الصلاة ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وقالت بکراهة التخصر فی الصلاة ،وقد وافقها الفقهاء الأربعة .
- وقالت بجواز الإشارة الیسیرة فی الصلاة ،وقد وافقها المالکیة ،والشافعیة ،والحنابلة ،وكان هو الراجح .
- وقالت بجواز التطوع بعد العصر ،وقد وافقها أحمد ،وكان الراجح هو قول المخالفین .
- وقالت بأن وقت الوتر بین الأذان والإقامة ،وقد وافقها المالکیة ،وكان الراجح هو قول المخالفین .
- وذہبت إلى سنية صلاة الضحی ،وقد وافقها على ذلك الفقهاء الأربعة .
- وذہبت إلى عدم جواز صلاة من كان بعینه مرض ونصحہ الأطباء بالصلاة مستلقياً ،وقد وافقها الإمام مالک ،وكان الراجح قول المخالفین القائلین بجواز ذلك .
- وذہبت إلى مشروعیة صلاة الوتر سبعاً وخمساً وثلاثاً ،وقد وافقها على ذلك المالکیة ،والشافعیة ، والحنابلة ، وكان الراجح قولها .
- وذہبت إلى عدم نقض الوتر لمن أراد أن یتنفل بعد أن أوتر ،وقد وافقها على ذلك الفقهاء الأربعة .

- وذهبت إلى أن على المسافر الإتمام بمجرد وضعه الزاد والمزاد، ولم يوافقها أحد من الفقهاء الأربعة على ذلك، وكان الراجح قول المخالفين لها .
- وذهبت إلى اشتراط الخطبة في صلاة الجمعة، وقد وافقها على ذلك الفقهاء الأربعة، وكان هو القول الراجح .
- وذهبت إلى أن عدد ركوعات صلاة الآيات ست ركوعات في أربع سجعات، وقد وافقها الشافعية في وجهه، والحنابلة، وكان الراجح قولها .
- وذهبت إلى أن الأفضل عدم حضور النساء لصلاة الجماعة في المساجد، وقد وافقها على ذلك الفقهاء الأربعة، وذهبوا إلى كراهة حضور النساء الشابات مخشيات الفتنة للجماعة في المساجد .
- إلى غير ذلك من النتائج التي سيحدها القارئ إن شاء الله أثناء مطالعته في هذا الفقه .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
<u>سورة البقرة</u>	
٣٩٣	"ان الصفا والمروة من شعائر الله"
٢٢٧	"أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة"
٢٤٢، ٢٣٣، ٢٣١	"حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى"
٢٤٣	"فاستبقوا الخيرات"
٢١٠، ١٨٠	"فاعتزلوا النساء فى المحيض"
١٧٠	"فعدة من أيام آخر"
٢٠٩	"قل هو أذى"
٣٨٨	"لا جناح عليكم ان طلقتم النساء"
٢٢٧	"واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى"
٢٣٥	"وقوموا لله قانتين"
١٤	"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء"
١٠٤	"ولا تبشروهن وأتمم عاكفون فى المساجد"
١٦٤	"ولا تكتموا الشهادة"
١٦٤	"ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن"
١٨٨	"والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"
٢٠٤، ١٩٦، ١٧٧	"ويستلونك عن المحيض قل هو أذى"

سورة آل عمران

٢٧١	"ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا"
١٤	"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف"
١١٠	"ولا جنباً إلا عابرى سبيل"

سورة النساء

١٣٩	"حتى تغتسلوا"
٣٨٧	"وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"
٢٨	"وإن كنتم مرضى أو على سفر"

سورة المائدة

١٠٦، ١٠٣	"أو لمستم النساء"
٥	"حرمت عليكم الميتة"
٢٢	"ما يريد ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم"
٨٣، ٧٦، ٧٥، ٧٤	"وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"
١٠٦	"وإن كنتم مرضى أو على سفر"

سورة الأنعام

٦١	"أو لحم خنزير فإنه رجس"
١٠٦	"فلمسوه بأيديهم"
٢٣٥	"وليكون من الموقنين"

سورة الأعراف

٣٠١	"وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون"
٣٠٤	"واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر"

سورة الأنفال

٢٩	"وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"
----	--

سورة التوبة

٢٣	"إنما المشركون نجس"
٢٦٤	"إنهم لأيمان لهم لعلهم ينتهون"
٢٢	"فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين"
١٤	"والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار"
٢٢٧	"وصل عليهم"

سورة هود

٢٣١	"أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل"
٢٢٨	"إن الحسنات يذهبن السيئات"

سورة الإسراء

٣١٦	"قل عامنوا به أو لاتؤمنوا إن الذين أوتوا العلم"
٢٣١	"للدلوك الشمس"

سورة مريم

١٠٤	"ولم يمسننى بشر"
-----	------------------

سورة المؤمنون

- ٣١٩ "قد أفلح المؤمنون"
- ٨٨ "والذين هم لفروجهم حافظون"

سورة النور

- ٣٨٨ "فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن"
- ٣٨٨ "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعمى حرج"
- ٢٢٤ "والقواعد من النساء اللاتي"

سورة الفرقان

- ٣٢٥ "وأنزلنا من السماء ماء طهورا"

سورة النمل

- أ "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي"

سورة الأحزاب

- ٢١٢ "إن الله وملائكته يصلون على النبي"
- ٢٣٥ "وخاتم النبيين"
- ٨٨ "والحافظين فروجهم والحافظت"

سورة الحديد

- ٢٤٣ "وسابقوا إلى مغفرة من ربكم"

سورة الحشر

- ١٦ "فاعتبروا يا أولي الأبصار"

سورة الجمعة

- ٤٠٥ "فاسعوا إلى ذكر الله"

سورة الطلاق

- ١٨٨ "وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"
- ٢٢٢، ١٨٨ "والسئي يئسن من المحيض"

سورة المزمل

- ٣٠٣، ٢٦٣، ١٤٩ "فاقرعوا ما تيسر من القرآن"

سورة القيامة

- ١١٧ "من منى يمى"

سورة الأعلى

٣٥١

"سبح اسم ربك الأعلى"

سورة الكافرون

٣٥١

"قل يا أيها الكافرون"

سورة الإخلاص

٣٥١

"قل هو الله أحد"

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٢٤٠	"أبرد ثم أراد أن يؤذن ،فقال له أبرد"
٣٧٩	"أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ونحن فى بادية . . ."
٣٥٦	"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ"
٢٦٣	"اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة الا بقرآن"
١٥٥	"إذا أتى على الجارية تسع سنوات فهى امرأة"
٩١	"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترواحجاب"
٢٨١	"إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع"
٣٢	"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر"
١٢٨	"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"
٥٣	"إذا دبغ الإهاب فقد طهر"
٣٣٣	"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين"
١٢١	"إذا رأيت المنى فى ثوبك"
٢٧٥	"إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع بين السجدين"
٢٨٠،٢٧	"إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً"
٢٨١	"إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه"
٣٤١	"إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة"
٣٤	"إذا طهرت فأغسله ثم صلى فيه"
٢٨٠	"إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره"
٢٨٠	"إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث"
٣٨٢	"إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع"
٣١٥	"إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها"
١٦٢	"إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف"
٢٢٨	"أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم"
٣٤٤	"أربع ركعات ويزيد ماشاء"
٢٨١	"ارجع فصل فإنك لم تصل"
٣٦١	"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى"

٩٩	"أشهد لكنك أشقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم"
٢٤٤	"اشهدوا معنا الصلاة"
١٧٨	"اصنعوا كل شئ الا النكاح"
١٥	"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"
٤٠٣	"أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر"
٣٧٩	"أقبلت راكباً على أتان وأنا يؤمئذ قد ناهزت الإحتلام"
١٤٦، ١٤٥	"أقل الحيض ثلاثة أيام"
١٦٣، ١٦٠	"أقل ما يكون من الحيض"
٣٩٧	"ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"
٣٦	"ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفخوا به"
٣٢٥	"الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار"
١٣٥	"أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله"
٣٠٢	"الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"
٢٩٦	"أما يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه"
١٩٨	"أما مارأت الدم البحرانى فلا تصلى"
٢٧٥	"أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"
٢٩	"أمر بذنوب من ماء فاهريق على بول الأعرابى"
٢٦٦	"أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث"
٣٢١	"أمره برد المار بين يدى المصلى"
٣٢١	"امسكه الشيطان وخنقه"
٥٥	"ان دباغه قد ذهب بجيبته"
٤٠٦	"انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"
٣٦٦	"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها"
١٠٣	"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة"
٥٥	"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع"
١٠٤	"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام"
٣٩١	"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة"
٣٩٧	"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير"
٢٩٥	"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة"

- ٣٣٦ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدالعصر"
- ٣٨٠ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فجاءت جاريتان"
- ١٠٩ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة"
- ٢٩٦ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله"
- ٢٤٥ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه "
- ٣٢٨ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير فى صلاته"
- ٣٥١ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث"
- ٤٠٩ "ان الشمس خسفت على عهد الرسول"
- ٤٠٨ "ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله "
- ٤٠٩ "ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد"
- ٢٥٢ "انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها "
- ٣١١ "ان كان واسعاً فالتحف به "
- ٤٠٨ "انكسفت الشمس على عهد رسول الله "
- ٥٦ "ان لاتستمعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"
- ٥٧ "ان لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"
- ٣٤٠ "ان الله عزوجل قد أمدكم بصلاة وهى خير لكم"
- ٣٩٠ "ان الله فرض فى الصلاة على لسان نبيكم "
- ٢٧٧ "ان الله هو السلام فإذا قعد أحدكم "
- ٩ "ان الله يزيد الكافر عذاباً بيكاء أهله عليه "
- ٩٩ "ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتف شاة"
- ٣٩٧ "ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك"
- ٣١١ "ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد"
- ١٠٩ "ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراءة من نسائه"
- ١٧٩ "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض"
- ٢٩٢ "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى صلاته"
- ٣٥٥ "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين "
- ٣٣٧ "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها "
- ٢٦٨ "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين "
- ٢٦٨ "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر"

- ٢٦٨ "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر "
- ٢٩٥ "ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون"
- ٣٠١ "انما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا"
- ٢١٧ "انما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحیضة "
- ١٢٨ "انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام"
- ٨٥ "انما الماء من الماء"
- ٦٦ "انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم "
- ٩٢ "انما هو جزء منك"
- ١٢٠ "انما هو بمنزلة المخاط واليزاق"
- ٣٧،٣٥ "انها ليست بنجس انما هي من الطوافين "
- ١٠٠ "انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتز من كتف "
- ٢٩٢ "انه كان يسلم عن يمينه "
- ٤٠ "انه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب"
- ٢٧٥ "انه كان ينهى عن عقب الشيطان "
- ٣٢٥ "انه نهى أن يصلى الرجل مختصراً"
- ٢٣٤ "ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم "
- ١٩٧ "ان هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلى "
- ٣٣٣ "انه رآه ركع بعد العصر ركعتين "
- ٣٤٤ "أوصانى خليلي بثلاث "
- ٣١١ "أولكلكم ثوبان "
- ٥٤ "إما اهاب دبغ فقد طهر"
- ٢٤٣ "بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم "
- ١١٣ "بيع الملامسة "
- ١٤٠ "تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر"
- ٢٩ "تحتة ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه "
- ٢٧٧ "التحيات لله الزاكيات لله "
- ٢٧٧ "التحيات المباركات الصلوات الطيبات "
- ٢٨٠ "التحيات لله والصلوات والطيبات "
- ٢١٦ "تدع الصلاة أيام أقرائها "

- ١٨٠ "تشدد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها "
- ١٥٥ "تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت "
- ١١٦ "تناولها فإن الحيضة ليست في يدك "
- ٨٩ "توضأ واغسل ذكرك "
- ٧٦ "توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة "
- ٧٦ "توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه "
- ١٠٧ "توضأ وضوءاً حسناً "
- ٩٩ "توضأوا مما مست النار "
- ٣٣٤ "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "
- ٢١٧ "ثم اغتسل ثم توضئ لكل صلاة "
- ٣٥٥ "حذر هذا، وقال لعمر قوى هذا "
- ٣٢١ "حمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع "
- ٣٨٦ "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة "
- ٤٠٣ "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة "
- ٦٢ "دباغ الأديم ذكاته، دباغ الأديم طهوره "
- ٨٥ "ذاك المذى وكل فحل يمذى "
- ٢٣٢ "الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله "
- ٤٦ "الذى يشرب فى اناء ذهب أو فضة انما يجرجر فى بطنه "
- ٢٩٥ "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم واحدة "
- ٣٨ "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها "
- ٧٦ "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة "
- ٧٥ "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة "
- ٢٥٦ "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حيث "
- ١٤٣ "رخص للحنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ "
- ٣٣٢ "ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم "
- ٦٧ "زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة "
- ١١٥ "سبحان الله، ان المؤمن لا ينجس "
- ١٣٤ "ستفتح أرض العجم، وستجدون بها حمامات "
- ٣٤٦ "سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس "

- ٣٣٥ "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها "
- ٢٣٢ "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر "
- ٣٨٤ "صدقة تصدق الله بها عليكم "
- ٣٣٤ "صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة "
- ٢٣٢ "صلاة الوسطى صلاة العصر "
- ٢٦٩ "صلوا كما رأيتموني أصلى "
- ٣٨٥ "صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان "
- ٤٠٤ "صلى ست ركعات وأربع سجعات "
- ٢٣٦ "طول القنوت "
- ٤١ "طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات "
- ١٥ "عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين "
- ٤٠٩ "فإذا هو بارز فاستقدم فصلى "
- ١٣٢ "فاذهب فاغسله ولا تحدث شيئاً "
- ٣٢١ "فتح الباب لعائشة "
- ٣٨٩ "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين "
- ٧ "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد "
- ١٠٥ "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فى الفراش "
- ١٩٧ "فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها "
- ٣٣٣ "فلا تفعلوا إذا صليتما فى رحالكما "
- ٣١١ "قام فصلى ثمان ركعات فى ثوب واحد "
- ٢٤٤ "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم "
- ١٠٠ "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم "
- ١٨٠ "كانت احدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله "
- ٢٠٦ "كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها "
- ٣٩٧ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل "
- ٣٩٩ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زاغت "
- ٢٣١ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر "
- ٢٤٤ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر "
- ٣٥٠ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل "

- ٣٧٠، ٣٦٩ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته"
- ١٧٦ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع"
- ٢٧٠ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتش رجله"
- ٣٢١ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته"
- ٢٥٦ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا"
- ٢٥٦ "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى"
- ١٣٩ "كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب"
- ١٥٠ "كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن"
- ٢٤٣ "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس"
- ٢٤٠ "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح"
- ٣٤٤ "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى"
- ٢٣٩ "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت"
- ٢٤٠ "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة"
- ٣٨٠ "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة"
- ٣٥٠ "كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة"
- ٣٤٧ "كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث"
- ٢٨٨ "كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم"
- ٤١٠ "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- ٩٦ "كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن يتمرغ"
- ٢٤٣ "كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- ٢٤٨ "كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- ٣٢٥ "كنت أغسله من ثوب رسول الله"
- ٣٧، ٣٥ "كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم"
- ٣٢٨ "كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة"
- ٣٦ "كنت اغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم"
- ١٠٤ "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- ١٣٥ "لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات"
- ٣٤١ "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"
- ٢٨٤ "لا تقبل صلاة الا بطهور، وبالصلاة على"

- ١٤٩ "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن "
- ٢٧٧ "لاتقولوا السلام على الله ،فإن الله هو السلام "
- ١٨٥ "لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل "
- ١٦١ "لاحيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة "
- ٢٦٤ "لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد "
- ٢٨٤ "لاصلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم "
- ٢٦١ "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "
- ٣٣٤ "لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس "
- ٢٨٣ "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد "
- ٣٣٨ "لاوتران فى ليلة "
- ٣٢٠ "لايزال الله مقبلاً على العبد وهو فى صلاته "
- ٣٧٩ "لايقطع الصلاة شيئاً وادرؤا ما استطعتم "
- ٣٧٩ "لايقطع صلاة المسلم شيئاً وأدرأوا ما استطعتم "
- ١٦٠ "لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن "
- ٧٠ "لعن الله الواشمات والمستوشمات "
- ٦٦ "لعن الله الواصلة والمستوصلة "
- ١١٩ "لقد رأيتنى أفرکه من ثوب رسول الله "
- ٣٧٩ "لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلى "
- ١٨١ "لك ما فوق الإزار لاتطلعن إلى تحته "
- ٥٥ "لو أخذتم إهابها "
- ٢٥٣ "ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء "
- ٢٥٢ "ليس على النساء أذان ولا اقامة "
- ٣٩٨ "ليس فى النوم تفريط إنما التفريط "
- ٣٠٢ "ما أرى الإمام إذا أم القوم الا قد كفاهم "
- ٥٦ "ماتت لنا شاة قد دبغنا مسكها ،ثم مازلنا "
- ٣٩٨،٣٤٣ "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "
- ٣٥٠ "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان "
- ١٤٢ "مامن امراءة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها "
- ٣٤٠ "مثنى مثنى ،فإذا خشى أحدكم الصبح "

- ٣٨٢ "مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى"
- ١٨٩ "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"
- ١٥٦ "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين"
- ٢٦٧، ٢٢٢ "مفتاح الصلاة الطهور"
- ٢٣٢ "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"
- ٣٠٢ "من ذا الذى يخالجنى سورتي فنهى عن القراءة"
- ٤٦ "من شرب من اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه"
- ٢٦١ "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج"
- ٣٢٦ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"
- ١٣١ "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ"
- ٣٠٢ "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة"
- ١٤٢ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير"
- ٩١ "من مس فرجه فليتوضأ"
- ٣٤٠ "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل"
- ١٧٩ "ناولينى الخمرة من المسجد"
- ٨٥ "نعم إذا رأيت الماء"
- ٦٢ "نهى عن جلود السباع أن تفرش"
- ٣٣٠ "نهى عن الصلاة بعد الصبح"
- ٢٢٣ "هذا شئ كتبه الله على بنات آدم"
- ٤١ "الهرة سبع"
- ٨٣ "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص"
- ٥٥ "هلا انتفعتم بجلدها، قالوا إنها ميتة"
- ٩١ "هل هو الا مضغة منك"
- ٣٢٠ "هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد"
- ٢٣٢ "هى صلاة العصر، يعنى صلاة الوسطى"
- ٣٥٠ "الوتر حق على كل مسلم"
- ٩٨ "الوضوء مما مست النار"
- ٣٢ "وليستنح بثلاثة أحجار"
- ٣٣٢ "وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم"

- ٨٩ "ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون"
- ٢٨٤ "يا أبا بريدة إذا جلست فى صلاتك فلا تترك التشهد"
- ٨ "يا أم سلمة لا تؤذيني فى عائشة"
- ٣٩١ "يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين"
- ٣٨٦ "يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- ٣٢٠ "يا بنى إياك والإلتفات فى الصلاة، فإن الإلتفات"
- ٨ "يا عائش هذا جبريل، وهو يقرئك السلام"
- ٢٧٥ "يا على أحب لك ما أحب لنفسى"
- ١٢٠ "يا عمار انما يغسل الثوب من خمس"
- ١٥٠ "يا معشر النساء تصدقن، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار"
- ١٣١ "يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة"
- ٢٦٨ "يقرأ فى الفجر والنخل باسقات"
- ٣٨٠ "يقطع الصلاة المرأة والحمار"
- ٤٠٣ "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً"
- ٣٧٣ "يؤمكم أقرؤكم"
- ٣٦٠ "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا"

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
٣٨٤	"أتموا صلاتكم"
١٧٤	"اجتنب شعار الدم"
٢٤٤	"اجلس فجلس، ثم عاد، فقال"
١٤٥، ١٠	"أحرورية أنت قد كانت أحدانا تحيض"
٣٩١	"أخشى أن تكذب على"
١٣١	"إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب"
١٣٨	"إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام"
١٥٤	"إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"
٢١٩	"إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"
٢٢٩	"إذا بلغت هذه الآية فأذني"
١٣١	"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"
١٤١	"إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل"
١٨٥	"إذا رأت الحامل الصفرة توضأت"
١٨٦	"إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض"
١٩٤	"إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة"
٣٠٧	"إذا كان معه من يقرأ أرددوه، ولم يؤم في المصحف"
٨٨	"إذا مست المرأة فرجها توضأت"
٤٠٢	"إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً"
٨٠	"اسلتيه وأرغميه"
١٣١	"اغسله فإذا فرغت فاغتسل"
٣١٨	"الإلتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان"
٣٥٧	"أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي"
٦٨	"أميطي الأذى عن وجهك"
٣٨٩	"أنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"
٢٤٠	"إن أهم أمركم عندي الصلاة"
١٤١	"أتئن اللاتي تدخلنساؤكم الحمامات"

- ١٢١ "إن رأيته فأغسله، والافاغسل الثوب كله"
- ٩٦ "ان زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن"
- ٣٦٥ "أمتنا عائشة فقامت بينهن فى الصلاة"
- ١٨٤ "إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم"
- ٣٠٦ "أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر"
- ٣٦٤ "إن عائشة أمتهن وقامت بينهن"
- ٢٥٥ "أن عائشة كانت تقرأ فى الأحرين بفاتحة الكتاب"
- ٣٠٢ "أن عائشة كانت تقرأ فى المصحف وهى تصلى"
- ٣٦٤ "إن عائشة كانت تؤم النساء فى التطوع"
- ٩٦ "إن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبدالعزيز"
- ٣٣٠ "إن عائشة وأم سلمة كانت تركعان بعد العصر"
- ٣٤٠ "ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوماً فخرج يوماً"
- ٦٩ "ان كان لك زوج فاستطعت أن تنزعى مقلتيك فتصنعيهما"
- ٤٠١ "انما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة"
- ١١٧ "انما كان يجزيك إن رأته أن تغسل مكانه"
- ٢٠١ "انما هو عرق أو عرق"
- ١٤٠ "ان المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها"
- ٣٦٨ "ان نسوة صلبين فى حجرتها"
- ٣٣٠ "انها دخلت على عائشة فصلت العصر ثم قامت"
- ٨٢،٧٣ "انها كانت إذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية"
- ٣٩٦ "انها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين فى السفر"
- ٣٨٦ "انها كانت تتم فى السفر"
- ٢٧٦ "انها كانت تشهد فتقول التحيات الطيبات"
- ٩٦ "انها كانت تتوضأ مما مست النار"
- ٢٨٥،٢٨٨ "انها كانت تسلم تسليمة"
- ٢٨٨ "انها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة"
- ٣٦٨ "انها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد"
- ١٤٧ "انها كانت تقرأ القرآن وهى حائض"
- ٢٥٨ "انها كانت تقرأ فى صلاة النهار فى الركعتين الأوليين"

- ٣٦٥ "أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن فى الصف"
- ٣٦٤ "أنها كانت تؤم النساء فى رمضان تطوعاً"
- ٢١٠ "أنها كانت مستحاضة ،وكان زوجها يجامعها"
- ٣٥٨ "أنها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف"
- ٢٠٧ "أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها"
- ٣٦ "انها ليست بنجس"
- ٢٥٤ "انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر"
- ٢٥٨ "أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام فى الظهر والعصر"
- ٣٠٨ "أنه كان يكره أن يؤم الرجل فى المصحف"
- ٣٠٨ "أنه كره أن يؤم الرجل فى المصحف"
- ٢٩٦ "أنه كان يسلم تسليمة"
- ٣٥٩ "انهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين ،وأبوه"
- ٥١ "انه ميتة ولست بلابسة شيئاً من الميتة"
- ١٤١ "انى سقيمة ،وإنى أنهى الآن الا تدخل النساء"
- ١٣٠ "انى صائمة ،وإن هذا يوم شديد البرد"
- ٣١٢ "انى لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن"
- ٦٥ "أيا سبحان الله ،وما بأس بالمرأة الزعراء"
- ٩ "بئسما شريت وما اشتريت فابلغى"
- ٨١ "بلغنى أو ذكر لى أن نساء يَحْتَضِينَ ثم تمسح احداهن"
- ١١٣ "تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها"
- ٢١٥ "توضأ لكل صلاة وتحتشى وتصلى"
- ٣١٤ "تصلى فى الدار مؤتررة ودرع وخمار"
- ١٨٥ "تغتسل وتصلى"
- ٢١٠ "تغتسل وتصلى ولو ساعة ،ويأتيها زوجها"
- ٢١٤ "تنتظر أقرانها التى كانت تترك فيها الصلاة مثل ذلك"
- ٢١٤ "تنتظر أيامها التى كانت تترك الصلاة فيها"
- ٢١٣ "توضئ لكل صلاة"
- ٢٥٤ "ثلاثة من النبوة ،تعجيل الإفطار وتأخير السحور"
- ١٨٤ "الحامل لا تحيض تغتسل وتصلى"

- ١٦١ "الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة "
- ١٦١ "الحيض ثلاث وأربع وخمس وست "
- ٣٥٤ "ذلك يلعب بوتره "
- ١٦٤ "رأيت امرأة اثبت لى أنها لم تزل تحيض يوماً "
- ٢٨٩ "رأيت عائشة تسلم واحدة "
- ٣١٦ "رأيت عائشة رضى الله عنها تقرأ فى المصحف فإذامرت "
- ١٦٣ "رأيت من تحيض يوماً "
- ٣٣٨ "سألت عائشة رضى الله عنها متى توترين "
- ٣١٤ "سل علياً ثم ارجع إلى فأخبرنى "
- ٣٧٧ "شبهتمونا بالحر والكلاب "
- ٩ "صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء "
- ٣٣٠ "صل إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك "
- ٤٠٧ "صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سجعات "
- ٢٣٩ "الصلاة الوسطى صلاة الصبح "
- ٢٧١ "صليت مع أبى بكر المغرب فدنوت منه حتى مست "
- ٢٢١ "عجوز فى الغابرين "
- ١٦٤ "عندنا هاهنا امرأة تحيض يوماً وتطهر عشية "
- ٣٢٧ "فأشارت بيدها إلى السماء "
- ٢١٣ "فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل لظهرها "
- ١٤٢ "فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه "
- ٣٤٥ "فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه "
- ٣٢٣ "فعل اليهود وكرهته "
- ١١٣ "فلم تر به بأساً "
- ١٤٠ "فنهتهن عنه "
- ١٠٧ "القبلة من اللمس، وفيها الوضوء "
- ٣٣ "قد جعل الله الماء طهوراً "
- ١١٤ "قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقةً "
- ٢١٩ "قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض الا أن تكون قرشية "
- ١٧٥ "كان إذا كان ذلك من احدانا اتتررت بالإزار الواسع "

- ١٣٥ "كان أصحاب على يغتسلون منه"
- ١٣٣ "كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسل"
- ٣١٠ "كانت تصلى فى الدرع والخمار"
- ٤٠٦ "كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة"
- ٢٤٩ "كانت عائشة تؤذن وتقيم"
- ٣٥٨ "كانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان من المصحف"
- ٣٤٩ "كان الوتر سبعاً وخمساً"
- ٣٥٩ "كان يؤم عائشة عبد يقرأ فى المصحف"
- ٣٦١ "كان يؤمهم سالم مولى حذيفة وكان أكثرهم قرآناً"
- ٣٧٠ "كتب عمر إلى شريح يقرأ فى الأولين بفاتحة الكتاب"
- ١٧٣ "كل شئ الا الفرج"
- ١٧٣ "كل شئ غير الجماع"
- ١٣٤ "كنا إذا أصاب احدانا جنابة أخذت بيديها"
- ٢٥٣ "كنا جماعة النساء أمتنا عائشة بلا أذان"
- ١٩٦ "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر"
- ٢٠٥ "كنا فى حجرها مع بنات أخيها، فكانت احدانا"
- ٣٧٢ "كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا"
- ٢٦٢ "كنا نتحدث أنه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب"
- ٢٥٠ "كنا نصلى بغير إقامة"
- ١٣٠ "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"
- ١١٧ "كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- ١١٧ "كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- ٨٧ "لأن أتوضأ من الكلمة الطيبة أحب إلى"
- ٨٠ "لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلى من ذلك"
- ٣٣ "لتغسله بالماء"
- ١١٥ "لا بأس به تعنى أن تصلى فيه"
- ٢٦٢ "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"
- ١٠٥ "لا تعاد الصلاة من القبلة"
- ١٩٣ "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"

١٩٤	"لا حتى ترى القصة البيضاء"
١٥٨	"لاحيض أقل من ثلاث"
٣٥٤	"لاوتران فى ليلة"
٣٥٣	"لاوتر لمن أدركه الصبح"
٣٧٧	"لا يقطع الصلاة شئ الا الكلب الأسود"
١٨٥	"لا يمنعها ذلك من صلاة"
٣٧٤	"لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود"
٣٧٤	"لا يؤم الغلام حتى يحتلم"
١٧٢	"لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها"
٥١	"لعل دباغها يكون ذكاتها"
١٢٦	"لقد احتلمت وما شعرت"
٢١٩	"لن ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد الخمسين"
٤١٢	"لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث"
٢٨٤	"لو صليت صلاة لأصلى فيها على آل محمد"
٩٢	"ما أبالى أنفى مسست أو أذنى أو ذكرى"
٩٢	"ما أبالى ذكرى مسست فى الصلاة أو أذنى"
٢٢٨	"ما حملك على ما صنعت بثويك"
١٧٣	"مادون الفرج"
١٧٠	"ما زاد على الخمسة عشر استحاضة"
٢٥	"ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه"
٢٠١،١٩٨	"ما كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً"
٣٩٢	"مالنا وللمريعة، انما يكفيننا نصف المريعة"
٣٣	"الماء طهور"
١٧٤	"ما يحرم على من امرأتى إذا حاضت"
١٨٦	"المرأة الحبلية إذا رأت الدم أنها لاتصلى حتى تطهر"
٢١٢	"المستحاضة تجلس أيام أقرائها"
٢١٥،٢١٢	"المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها"
٢٠٨،٢٠٧	"المستحاضة لا يغشاها زوجها"
٣٨٦	"من صلى أربعاً فى السفر فحسن"

- ٣٠٢ "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن "
- ١١١ "من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء "
- ٣٠٢ "من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له "
- ١٢٠ "المنى بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك "
- ٨٤ "المنى منه الغسل ، والمذى والوردى يتوضأ منهما "
- ١٧٢ "نعم ، تجعل على سفلتها ثوباً "
- ٣١٠ "نعم ، وخالف بين طرفيه "
- ٣٢٣ "نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته "
- ٣٢٦ "هذا الصلب في الصلاة "
- ٣٢٤ "هكذا أهل النار في النار "
- ٣٠٧ "هكذا تفعل النصارى "
- ١٢٩ "هل على الذى يغسل المتوفين غسل "
- ٣١٨ "هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة "
- ١٠٠ "الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل "
- "وكانت تنهاننا عن عقب الشيطان "
- ٢٨٩ "ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها "
- ٢٣٧ "يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلاة "
- ٧ "يا أمته لأعجب من فقهاء "
- ١٣٤ "يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء "
- ٨٦ "يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب "
- ١٣٧ "يتوضأ أو يتيمم "
- ٣٤٩ "يرحم الله أبا عبد الرحمن انه ليلعب بوتره "

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
٩٤	أ
٨٥	أبان بن عثمان
٥٨	ابراهيم بن الحسين بن على الهمداني
١٠٢	ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي = أبو ثور
١٤٥	ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
٢١٩	ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٥١	ابراهيم بن محمد بن باز
١٣٠	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
٢٦	ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق = أبو اسحاق الجوزجاني
٣٦٢	أبو بكر الأصم
٣١٨	أبو سعيد مولى أبو أسيد
٢٥٨	أبو عطية الوداعي الهمداني
١٤٥	"أبو محمد بن عبد الله بن رسته"
٢٠٢	أبو المليح بن اسامة الهذلي
٩٧	أبو بكر الهذلي البصري
٨٠	أبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري
٢٠١	أبو سعيد
٣٥٨	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٣٤٥	أحمد بن أبي علي الحسن
٤٣	أحمد بن الحسن بن شاذان البغدادي
٣١٩	أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي
٣٤٩	أحمد بن حمدان بن أحمد = الأذرعى
٣٢	أحمد بن داوود الواسطي
٢٤٩	أحمد بن شهاب الدين = ابن تيمية
٣٤٥	أحمد بن عبد الجبار العطاردي
٣٤٥	أحمد بن عمرو = أبو نصر

١١٣	أحمد بن عمرو بن السرح = أبوطاهر المصرى
٤٢	أحمد بن محمد بن سلامة = الطحاوى
٢٥٠	أحمد بن محمد بن عبد الله = أبو بكر الحارثى
١٥٣	أحمد بن محمد بن على بن حجر
٣٨	أحمد بن منصور بن سيار = الرمادى
٤٦	أحوص بن جواب الضبى
٨١	آدم بن إياس
٤٩	اسحاق بن ابراهيم الحنظلى = ابن راهوية
١٩٣	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى = ابن عليّة
٢١٣	اسماعيل بن أبى خالد الأحمسى
٥٩	اسماعيل بن حماد الجوهرى
٥١	الأسود بن يزيد ابن قيس النخعى
٣٣٨	أسيد بن عاصم الثقفى
١٧٦	أصبغ بن الفرّج
٢٧٤	أوس بن عبد الله الربعى
١٧٣	أيوب بن أبى تميمّة كيسان السخّتيانى
٢٠١	أم بكر
٣٩٦	أم ذرة المدينة
١٤١	أم كلثوم بنت ثمامة
٢٥٢	أم ورقة

ب

٧٢	بجر بن نصر الخولانى
٢٧٤	بديل بن ميسرة العقيلى
١١٧	بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية
٣٨	بشر بن موسى ابن صالح الأسدى البغدادى
٢٠٩	بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى
٧٣	بكير بن عبد الله بن الأشج القرشى
٢١٢	بيان بن بشير

ث

ج

- ١٨٧ جابر بن زيد الأزدي اليمدى
 ٣٤٥ جابر بن يزيد بن الحارث
 ٣٥٨ جرير بن حازم الأزدي
 ٢١٥ جرير بن عبد الحميد بن قرط = أبو عبد الله الرازي
 ٢١٤ جعفر بن عون بن جعفر
 ٣٥٣ جعفر بن اياس
 ٢١٥ جعفر بن محمد بن الحسن = أبو بكر الفريابي
 ١٧٥ جميع بن عمير التميمي

ح

- ٣٥٨ الحارث بن نبهان
 ٣٦ حارثة بن محمد بن عبد الرحمن = ابن أبي الرجال
 ٢٠٧ حجاج بن محمد الأعور
 ٢٠٧ حجاج بن المنهال الأنماطي
 ٢٢٩ حرملة مولى أسامة بن زيد
 ٥٢ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
 ٢٥٢ الحسن بن اسماعيل بن محمد الضبي = الحامل
 ٣٤٦ الحسن بن عبيد الله البندنجي
 ٢٢٧ الحسن بن محمد بن اسحاق الأسفرايني
 ٣٦٨ الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي = الزعفراني
 ٢٠١ حسن بن موسى الأشيب البغدادي
 ٣٦ الحسين بن اسماعيل بن سليمان المجالدي
 ٢٢٠ الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي
 ٣٣٨ الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني
 ٢٧٤ الحسين بن ذكوان المعلم
 ٢٠١ حسين بن محمد بن بهرام التميمي
 ٣٧٢ الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري
 ٣٠٠ الحكم بن أبان العدني

٥٧	الحكم بن عتبة الكندي
٢٠٧	الحكم بن المبارك الباهلي
١٧٤	حكيم بن عقال القرشي
٣٧٢	حفص بن عمر العدني
١١٥	حفصة بنت سيرين الأنصارية = أم الهذيل
٦٨	حماد بن أبي سليمان الأشعري
١٨٦	حماد بن زيد بن درهم الأزدي
١٨٦	حماد بن سلمة بن دينار البصري
١٥٢	حمد بن محمد بن ابراهيم = الخطابي
٣٧٢	حمزة بن الحسين بن عمر السمار البغدادي
٢٨٨	حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب البغدادي

خ

١٨٥	خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي
١٠١	خالد بن زيد بن كليب = أبي أيوب
١٧٢	خالد بن مخلد القطوانى أبو الهيثم البجلي
٣٢٤	خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي
٢٥٨	خالد بن مهران الخذاء أبو المنازل البصري
٦٣	الخليل بن أحمد الفراهيدي
٢٦٠	خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري
٣٧٧	خيثمة بن عبدالرحمن

د

٣٥	داوود بن صالح بن دينار التمار
٥٣	داوود بن علي بن خلف = داوود الظاهري

ذ

٨٦	ذكوان أبو صالح الزيات
٣٥٩	ذكوان المدني

ر

٩٠	ربيعة بن الحسن بن علي
١٤٨	رفيع بن مهران = أبي العالية الرياحي

٣٥٩	روح بن عبادة
٣٦٤	ريطة الحنفية

ز

٢٧	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
٣٦	زكريا بن يحيى بن زكرياء = ابن أبي زائدة
١٨٤	زكريا بن عدى بن زريق بن اسماعيل
٣٦	زياد بن أيوب بن زياد البغدادي
١٧٣	زياد بن كليب التميمي
٢٣٨	زياد بن لاحق
١٠٣	زيد بن أسلم العدوي
٩٧	زيد بن سهل بن الأسود بن النجار
١٨٠	زيد بن يحيى الخزاعي
٩٨	زهير بن حرب النسائي = أبو خيثمة
٣٥٩	زهير بن عبد الله = أبو مليكة

س

١٤١	سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي
٤٥	سعيد بن أبي عروبة
٥٣	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي
٣٤	سعيد بن الربيع الحرشي العامري
٨٠	سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري
٢٢٩	سعيد بن عبد الرحمن بن جحش الجحشي
١١٣	سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي
١٠٣	سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي
٩٠	سعيد بن المسيب
٣٧	سفيان بن سعيد بن مسروق = الثوري
٩٦	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي
٣١٠	سلام بن سليم الحنفي = أبو الأحوص
١٥٩	سليمان بن خلف بن سعيد = الباجي
١٤١	سليمان بن داود = أبو داود الطيالسي

٥١	سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي = الأعمش
١٨٤	سليمان بن موسى
٩٠	سليمان بن يسار
٣١٠	سماك بن حرب

ش

٢٥٤	شجاع بن مخلد الغلاس أبو الفضل البغوي
٣٣٠	شريح بن هانئ الحارثي
٣٤	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي
١٧٤	شعيب بن الليث بن سعد بن عبدالرحمن
٢٠١	شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي
٢٥٨	شيبان بن فروخ بن أبي شيبه

ص

١٧٥	صدقة بن سعيد الحنفي
٩٨	صدي بن عجلان بن وهب = أبي أمامة
٣١٢	صفية = أم طلحة الطلحات

ض

٢٣٠	الضحاك بن عثمان
-----	-----------------

ط

١٠٦	طاووس بن كيسان الحميري
٧٥	طلحة بن مصرف بن عمرو

ع

٨٦	عاصم بن بهدلة الأسدي
٩٧	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك
٥٣	عامر بن شراحيل = الشعبي
٣٥٤	عائذ بن عمرو
٣٧٢	العباس بن عبد الله الواسطي
١٨٥	عبدة بن سليمان الكلابي
٣٥٣	عبد الحميد بن جبير
٣٦٨	عبد الحميد بن سهيل

٢٦١	عبدالخالق بن خلف بن سعيد=ابن شبيلون
٣٦	عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميرى
٢٦	عبدالرحمن بن أبى ليلى يسار
١٩٤	عبدالرحمن بن اسحاق بن الحارث
٣٣١	عبدالرحمن بن البيلمانى
٣٣١	عبدالرحمن بن الأسود النخعى
٢٥٠	عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقى
٨١	عبدالرحمن بن الحسن الأسدى
٣٠٦	عبدالرحمن بن عثمان بن مرة التيمى
٩٤	عبدالرحمن بن على =ابن الجوزى
٥٤	عبدالرحمن بن عمرو بن أبى عمرو=الأوزاعى
١١٣	عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر
٢٦٠	عبدالرحمن بن قيس أبوصالح الحنفى
٣١٩	عبدالرحمن بن مأمون بن على =المتولى
٢٥٩	عبدالعزيز بن رفيع الأسدى
٢٠٢	عبدالعزيز بن عبد الله بن أبى سلمة =ابن الماحشون
٣٨	عبدالعزيز بن محمد الداووردى
٣٥	عبدالعزيز بن مسلم القسملى
٣٨٥	عبدالكبير بن عبدالمجيد
١٩٥	عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم الأنصارى
٣٣١	عبد الله بن أبى الهذيب العنزى
٧٣	عبد الله بن أحمد بن محمد=ابن قدامة المقدسى
١٧٥	عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيبانى
٢٥١	عبد الله بن ادريس الأودى
٣٨	عبد الله بن الزبير = الحميدى
١٧٣	عبد الله بن زيد بن عمرو=أبى قلابة
٧٤	عبد الله بن زيد بن عاصم بن النجار
٢٣٠	عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثى
١٥٨	عبد الله بن عبدالرحمن ابن الفضل =الدارمى

- ٣٠٦ عبدا لله بن عبدا لله بن أبى مليكة
٥١ عبدا لله بن عكيم الجهنى
١٧٢ عبدا لله بن عمر
٨٠ عبدا لله بن عون = ابن عون
٧٢ عبدا لله بن هليعة بن عقبه
٥٣ عبدا لله بن المبارك بن واضح المروزى
٣٨٦ عبدا لله بن محرر
٣٨٤ عبدا لله بن محمد
١١٣ عبدا لله بن محمد بن أبى شيبه = ابن أبى شيبه
٢٥٠ عبدا لله بن محمد بن جعفر = أبو محمد بن حيان
٢٥٥ عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى
٣٥ عبدا لله بن مسلمة = أبو عبد الرحمن المدنى
٢٠٢ عبدا لله بن نصر الأصبم الانطاكى
٣٤٥ عبدا لله بن الوليد بن ميمون
٧٢ عبدا لله بن وهب بن مسلم = ابن وهب
٨٠ عبدا لله بن يسار = ابن أبى نجيح
١٢٤ عبدا لله بن يوسف ابن محمد الحنفى = الزيلعى
٢٣٠ عبد الملك بن حبيب بن سليمان = ابن حبيب
٣٦ عبد الملك بن عبد العزيز الأموى = ابن جريج
٣٢٧ عبد الملك بن محمد الجرجانى = ابن عدى
١٦٧ عبد الملك الجوينى = امام الحرمين
٩٧ عبد الملك بن محمد بن عبدا لله = أبو قلابه
٣٤٥ عبد الملك بن مروان
١٨٩ عبد الملك بن ميسرة الزراد
٢٠٧ عبد الملك بن ميسرة الهلالى
١٧٥ عبد الواحد بن زياد العبدى
٢٤٨ عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الصلت الثقفى
٤٥ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلى
٣٥٩ عبيد بن عمير

- ٢٣٠ عبيدة بن عمرو بن قيس السلماني
٤٢ عبيدا لله بن الحسن بن دلال = الكرخي
٨٩ عبيدا لله بن عمرو بن حفص بن عاصم
٢١٥ عبيدا لله بن معاذ بن معاذ
١٥٨ عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي
٢٤٩ عثمان بن عبدالرحمن التيمي
٢٧٤ عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل
٩٠ عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
٥٢ عطاء بن رباح
١٠٣ عطاء بن السائب الثقفي
١٧٥ عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار
٢٧٩ عقبة بن عمرو من بني خدره
١٧٦ عكرمة البربري
٨٤ عكرمة بن عمار العجلي
١٩٠ علقمة بن أبي علقمة
٥٣ علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم
٣٤٥ علي بن الحسن بن موسى
٨٠ علي بن عبدالعزيز
١٥٦ علي بن عمر بن أحمد = الدارقطني
٣٤ علي بن المبارك الهنائي
٢٢١ علي بن محمد بن حبيب = الماوردي
٢٣٧ علي بن محمد بن علي أبو الحسن
٣١٨ عمارة بن عمير التيمي
٣٨٤ عمران بن محمد بن عبدالرحمن
٩٧ عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص
٣٦ عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية
٢٥٠ عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي
١٠٠ عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري
٧٢ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري

- ٩٧ عمرو بن شرحبيل الهمداني = أبو ميسرة
 ٦٨ عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو اسحاق الكوفي
 ٧٨ عمرو بن عثمان ابن قنبر = سيبويه
 ٣٧ عمرو بن عون بن أوس بن الجعد الواسطي
 ٣٣١ عمرو بن ميمون الأودي
 ١٧٢ عيننة بن عبدالرحمن بن جوشن القطفاني

غ

- ١٣٧ غنام بن علي
 ٢٠٤ غيلان بن جامع

ف

- ٢١٣ فراس بن يحيى الهمداني

ق

- ٢٠٢ قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف ابن ناصح
 ٨٠ القاسم بن سلام البغدادي = أبي عبيدة
 ٨٩ القاسم بن عبادة لله بن عمر بن الخطاب
 ٥٢ القاسم بن محمد بن أبي بكر
 ٣٣ قتادة بن دعامة بن عزيز بن ربيعة السدوسي
 ٢٠٧ قمير بنت عمرو الكوفية
 ٣٧ قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي
 ٩١ قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفى الياامي

ك

- ٣٤ كريمة بنت همام
 ٨١ كثير

ل

- ٩٧ لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي = أبو مجلز
 ٥٣ الليث بن سعد بن عبدالرحمن
 ٣١٤ ليلي بنت سعيد

م

- ٢١٢ مجالد ابن سعيد بن عسير الهمداني

١٧٦	مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج
٢٥٤	محمد بن أبان الأنصاري
٩٠	محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري = ابن المنذر
١٤١	محمد بن ابراهيم اليشكري
٣٨٥	محمد بن أبي بكر بن أيوب = ابن قيم الجوزية
٢٣٢	محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء الثقفي
٢٢١	محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد = ابن رشد
٨	محمد بن أحمد بن عثمان = الذهبي
٣٧	محمد بن إدريس بن المنذر بن مهرا = أبو حاتم الرازي
٥١	محمد بن اسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغانى
٩٨	محمد بن اسحاق بن يسار = أبو عبد الله المطلبي
١٥٥	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة = البخارى
٢٠٧	محمد بن اسماعيل بن البخترى الحسانى
٥٢	محمد بن الأشعث بن قيس الكندى أبو القاسم الكوفى
٢٨٩	محمد بن بشار بن عثمان بن داود = بن دار
٧٠	محمد بن جرير الطبرى
٣٣٠	محمد بن جعفر الهذلى
٢٧	محمد بن الحسن الشيبانى
٣٨	محمد بن الحسن بن كوثر الربهارى = أبو بحر
١٥٤	محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء = القاضى أبا يعلى
١٧٧	محمد بن الحسين المنتصر البصرى = أبو الفياض البصرى
١٦٥	محمد بن حيان بن أحمد بن حيان التميمى = ابن حيان
١٨٤	محمد بن راشد المكحولى الخزاعى
١٣٨	محمد بن سعيد الأنصارى
٢٠١	محمد بن سعيد بن نبات
١٥٤	محمد بن سلام
٤٥	محمد بن سيرين الأنصارى = ابن سيرين
١٨٤	محمد بن شاذان الجوهري
٢٥٠	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى

- ١٨٤ محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب
- ٢٥٠ محمد بن عبد الله بن عبدالرحيم ابن البرقي
- ٧٢ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أبو عبد الله المصرى
- ٤٥ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم = الحاكم
- ٤٥ محمد بن عبد الله بن يعقوب ابن يوسف النيسابورى = أبو العباس
- ١٤١ محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمى الفزارى
- ٢١٢ محمد بن على بن عمرو بن مهدى = أبو سعيد النقاش
- ١٥١ محمد بن عيسى بن سورة السلمى = الترمذى
- ١٩٣ محمد بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو جعفر بن الطباغ
- ١٨٦ محمد بن الفضل السدوسى البصرى
- ٢١٩ محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمارى
- ٢٧٩ محمد بن كعب بن سليم القرظى
- ٣٠ محمد بن محمد بن أحمد الطوسى = أبو حامد الغزالى
- ١١١ محمد بن محمد بن الحسين البزدوى
- ٢٠٧ محمد بن مخلد ابن حفص أبو عبد الله الدورى
- ٩٠ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب = الزهرى
- ٢٠٢ محمد بن مسلم بن أبى وضاح المثنى
- ٢٢٠ محمد بن مقاتل الرازى
- ١٨٧ محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير القرشى
- ١١٣ محمد بن ميمون الخياط البراز أبو عبد الله المكى
- ٢٩٩ محمد بن نصر المروزى
- ٣٤٩ محمد بن يحيى العدنى
- ٢٨٩ محمد بن يحيى بن عبد الله بن ذؤيب الذهبى
- ١٧٤ محمد بن يوسف بن واقد الضبى الفريابى
- ٦٥ محمود بن أحمد بن موسى = العينى
- ٢١٥ مخلد بن جعفر
- ٧٣ مرجانة
- ١٧٢ مروان الأصفر أبو خلف البصرى
- ١٠٦ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى

١٣٤	مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
٣٢٣	مسلم بن صبيح الهمداني = أبي الضحى
٣٥٩	المسور بن مخزومة
١٨٤	مطر بن طهمان الوراق
٨٠	معاذ بن معاذ بن نصر
٣٤	معاذة بنت عبد الله العدوية
٤٠٢	معتمر بن سليمان
٦٩	المعلی بن أسد العمی
٣٣	معمر بن راشد الأزدي الحداني
٢١٣	المغيرة بن مقسم الضبي
٢٧٩	مقاتل بن حيان أبو بسطام البلخي الخراز
٣٣٠	المقدام بن شريح بن هانئ
١٠٧	مكحول الشامي
٢٥٤	منصور بن زاذان الواسطي الثقفي
١٤٥	منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة
٢١٤	موسى بن خالد الشامي أبو الوليد الحلبي
١٧٣	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي
٢٠٢	موسى بن معاوية الصمادحي
٣٦٨	المؤمل بن الحسن
٣٦٤	ميسرة بن حبيب النهدي
٣٨٦	ميمون بن مهران

ن

٣٠٠	نافع بن جبیر بن مطعم بن عدی
٥٢	نافع مولى ابن عمر
٥٩	النضر بن شمیل أبو الحسن المازنی البصری
٢٨٨	نعيم بن محمد بن معاوية

هـ

٢١٢	هاشم بن القاسم الليثي الخراساني = أبو النضر
١١٥	هشام بن حسان الأزدي أبو عبد الله البصري

٤٠٧	هشام الدستوائى
٣٠٠	هشام بن عامر بن أمية بن مالك ابن النجار الأنصارى
٣٦	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى
٨٠	هشيم بن بشير بن العتم السلمى
١٨٥	همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذى
٣٧	الهيثم بن حبيب الصيرفى

و

١٦٠	وائلة بن الأسقع
٨٤	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى
١١٣	الوليد بن مسلم القرشى
٢٨٩	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى أبو بكر البصرى

ي

٧٢	يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أبو زكريا المزكى
٣٥٨	يحيى بن أبى اسحاق النيسابورى = أبو زكريا
٢١٢	يحيى بن أبى بكير القاضى
٤٥	يحيى بن أبى طالب جعفر بن الزبيرقان
١٤٠	يحيى بن أبى كثير الطائى
١٨٦	يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى
٢٣٨	يحيى بن سعيد القطان أبو سعيد البصرى
٣٩	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى = أبو سعيد
٦٣	يحيى بن شرف النووى = النووى
٣٨	يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى = يحيى بن بكير
٢٥٠	يحيى بن محمد بن صاعد = ابن صاعد
٩٨	يحيى بن يحيى أبو زكريا التميمى
٣٤	يزيد بن أبى يزيد الضبعى = يزيد الرشك
٣١٢	يزيد بن زريع العيشى
١٧٤	يزيد الهاشمى
١٧٢	يزيد بن هارون بن زادى بن ثابت السلمى
٢٦	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى = أبو يوسف

١٠٨	يعقوب بن اسحاق البغدادى النحوى=ابن السكيت
١٨٤	يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدي
٦٨	يوسف بن يعقوب بن ابراهيم الأنصارى
٢٣٧	يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد
٣٣١	يوسف بن ماهك
١٣٨	يونس بن عبد الأعلى أبو موسى المصرى

فهرس الأماكن

رقم الصفحة	المكان
٣٧٣	حاضر
٣٣٤	المخمص
٣٩٠	العوقة
٣٩٣	المثلل

فهرس المراجع

أولاً:-

• القرآن الكريم

• ثانياً:- كتب التفسير

١- أحكام القرآن •

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مصور عن الطبعة الأولى، (بيروت: لبنان، دار الكتاب

العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢- أحكام القرآن •

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي •

٣- أضواء البيان •

محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، (القاهرة: مطبعة المدني) •

٤- تفسير القرآن العظيم •

عماد الدين أبو الفداء، اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (بيروت: لبنان، دار المعرفة،

١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).

٥- جامع البيان في تفسير القرآن •

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٦- الجامع لأحكام القرآن •

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

• ثانياً:- كتب السنن والمصنفات

١- الآثار •

أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، تعليق: أبو الوفا، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية) •

٢- الجامع الصحيح •

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (بيروت: لبنان، الدار العربية للنشر

والتوزيع) •

٣- سنن ابن ماجه •

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الرياض: شركة الطباعة

العربية السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- ٤- سنن أبي داود .
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،مراجعة :محمد محيى الدين عبد الحميد،(الرياض:مكتبة
الرياض الحديثة) .
- ٥- سنن الترمذى .
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،تحقيق:ابراهيم عطوة عوض،(القاهرة :دارالحديث) .
- ٦- سنن الدارقطنى .
- على بن عمر الدارقطنى ،تصحیح السيد:عبدالله هاشم يماني المدنى ،(القاهرة :دار المحاسن
للطباعة) .
- ٧- سنن الدارمى .
- عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التيمى الدارمى ،(القاهرة :دارالفكر،١٣٩٨هـ -١٩٧٨م) .
- ٨- السنن الكبرى .
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ،(دار الفكر) .
- ٩- سنن النسائى .
- أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى ،(بيروت:لبنان،المكتبة العلمية) .
- ١٠- صحيح البخارى .
- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى،(استانبول:تركيا،المكتبة الإسلامية) .
- ١١- صحيح ابن حبان .
- ط١، ترتيب:الأمير علاء الدين على الفارسى،تقديم :كمال بن يوسف الحوت ،(بيروت :لبنان ،دار
الكتب العلمية ،١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) .
- ١٢- صحيح ابن خزيمة .
- أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ،تحقيق:د.محمد مصطفى الأعظمى .
- ١٣- المستدرک على الصحيحین .
- أبو عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ،(بيروت :دار الفكر،
١٣٩٨هـ -١٩٧٨م) .
- ١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- أحمد بن حنبل ،(المكتب الإسلامى للطباعة والنشر) .
- ١٥- مسند أبى داود الطيالسى .
- سليمان بن داود الشهير بأبى داود الطيالسى،(بيروت :لبنان ،دار المعرفة) .
- ١٦- مسند أبى عوانة .

- يعقوب بن اسحاق الإسفراييني أبو عوانة، (بيروت: دار المعرفة).
- ١٧- مسند الإمام الشافعي .
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ١٨- مصنف ابن أبي شيبة .
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط١، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت: لبنان، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٩- مصنف عبدالرزاق .
- أبو بكر عبدالرزاق بن همام، ط١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: لبنان، مطابع دار القلم).
- ٢٠- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، (باكستان: المكتبة الأثرية).
- ٢١- موطأ الإمام مالك .
- أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ط٨، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، اعداد: أحمد راتب عرموش، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- رابعاً: كتب أحاديث الأحكام .
- ١- بئذ المجهود في حل ألفاظ أبي داود .
- خليل أحمد الهارنفوري، مع تعليق شيخ الحديث: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، بيروت: دار الكتب العلمية .
- ٢- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى .
- أبو العلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، (دار الفكر).
- ٣- زاد المعاد في هدى خير العباد .
- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ط١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- ٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام .
- الصنعاني، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
- ٥- شرح الزرقاني على موطأ مالك .
- سيدي محمد الزرقاني، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٦- شرح السنة للبخاري .

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي) .

٧- شرح النووي على صحيح مسلم .

محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط١، (بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربى ،

١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م) .

٨- شرح معاني الآثار .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجرى المصرى الطحاوى، ط١، تحقيق: محمد زهرى

النجار، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى .

أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ط١، رقم كتبه: محمد فؤاد عبدالباقى، تصحيح: محب الدين

الخطيب، مراجعة: قصى محب الدين الخطيب، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .

١٠- عمدة القارى .

بدرالدين أبى محمد محمود أحمد العينى، (بيروت: دار الفكر) .

١١- المنتقى .

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجى، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (بيروت: لبنان، دار

الكتاب العربى، ١٣٣٢هـ) .

١٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار .

محمد بن على بن محمد الشوكانى، (بيروت: لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م) .

خامساً: - كتب الحكم على الأحاديث .

١- ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألبانى، ط١، اشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامى،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٢- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى .

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، (باكستان: دار نشر السنة) .

٣- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، (دار الفكر) .

٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة .

محمد ناصر الدين الألبانى، ط٢، (عمان: الأردن، المكتب الإسلامى، ١٤٠٤هـ) .

٥- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية .

- أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، ط١ ، تحقيق الأستاذ: ارشادالحق الأثري ، (باكستان : دار نشر الكتب الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٢٩م) .
- ٦- كشف الأستار عن زوائد البزار .
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط٢ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- ٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط٣ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
- ٨- نصب الراية .
- جمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعي ، ط٢ ، (القاهرة : دار المأمون) .
- ٩- الهداية في تخريج أحاديث البداية .
- أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، ط١ ، تحقيق: عدنان علي شلاق، (بيروت: لبنان، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
- سادساً: كتب أصول الفقه .
- ١- الإحكام في أصول الأحكام .
- أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، مراجعة: أحمد شاكر، (القاهرة : مطبعة العاصمة) .
- ٢- اعلام الموقعين عن رب العالمين .
- شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة وتقديم وتعليق: عبدالرؤف سعد، (بيروت : لبنان ، دار الجيل) .
- ٣- التمهيد .
- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ط١ ، تحقيق: د. محمد بن علي بن ابراهيم ، (جدة: دارالمدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج .
- علي بن عبدالكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، ط١ ، (بيروت : لبنان ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- ٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .
- شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق: محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة ، شركة مكة للطباعة والنشر) .
- ٦- الرسالة .

- محمد بن ادريس الشافعي، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ٧- شرح التلويح على التوضيح .
سعدالدين مسعود ابن عمر التفتازاني، مكتبة ومطبعة: محمد علي صبيح وأولاده .
- ٨- شرح الكوكب المنير .
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار، ط١، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٩- العدة .
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ط١، تحقيق: د. أحمد بن علي سيدالمباركي، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ١٠- فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى .
عبدالعلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، ط١، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤ هـ).
- ١١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .
أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ١٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى .
علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربى، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- ١٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
عبدالقادر بن بدران الدمشقى، ط٣، تصميم: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ١٤- المسودة فى أصول الفقه .
مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحنبلى الحرانى الدمشقى، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربى) .
- ١٥- مقدمات ابن رشد .
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (بيروت: دار صادر).
- ١٦- الموافقات فى أصول الشريعة .
أبو اسحاق الشاطبى، تحقيق: عبدالله دراز، (بيروت: لبنان، دار المعرفة) .

١٧- نشر البنود .

سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، (المغرب، مطبعة فضالة) .

١٨- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول .

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، (عالم الكتب) .

سابعاً: - كتب الفقه .

١- أحكام النساء .

عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط١، تحقيق: علي بن محمد يوسف الحمدي، (بيروت :

١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٢- الإجماع .

أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ط١، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد

حنيف، (الرياض: دارطبية للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

٣- الإختيار لتعليل المختار .

عبدالله بن محمود بن مودود الموصلی، تعليق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: ١٣٧١هـ) .

٤- الأصل .

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ط١، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد: الهند، مطبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

٥- اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين .

أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (دارالفكر) .

٦- الأم .

أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، (بيروت: لبنان، دارالفكر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

٧- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك .

شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، ط١، تحقيق: محمد أبو الأحفان، (بيروت: لبنان، دارا

لغرب الإسلامی، ١٩٨١م) .

٨- الإنصاف .

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ط١، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة

السنة المحمدية، ١٣٨٧هـ - ١٩٥٨م) .

٩- الأنوار لإعمال الأبرار .

يوسف الأردبيلي، الطبعة الأخيرة، (القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

١٠- بدر المتقى في شرح المتقى، مطبوع مع مجمع الأنهر .

- ١١- بجيرمى على الخطيب .
 سليمان البجيرمى ، الطبعة الأخيرة ، (مصر: شركة ومطبعة البابى الحلبى ، ١٣٧٠هـ) .
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
 زين الدين ابن نجيم الحنفى ، (بيروت : لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر) .
- ١٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
 علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، ط٢ ، (بيروت : لبنان ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك .
 أحمد الصاوى ، (بيروت : دار الفكر) .
- ١٥- البيان والتحصيل .
 أبو الوليد ابن رشد القرطبى ، تحقيق: د. محمد حجي ، سعيد اعراب ، أحمد الشرقاوى ، اقبال أحمد ، محمد العرايشى ، (بيروت : دارالغرب الإسلامى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- ١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع مع مواهب الجليل .
 أبو عبدا لله محمد بن يوسف العبدى ، الشهير بالمواق ، (طرابلس : ليبيا ، مكتبة النجاح) .
- ١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
 فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، ط٢ ، (بيروت : لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر) .
- ١٨- تصحيح الفروع ، مطبوع مع الفروع .
 علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، ط٣ ، مراجعة: عبداللطيف محمد السبكى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢ هـ) .
- ١٩- حاشية البجيرمى على المنهج .
 سليمان بن عمر محمد البجيرمى ، الطبعة الأخيرة ، (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م) .
- ٢٠- حاشية البيجورى .
 ابراهيم البيجورى ، (دار الفكر) .
- ٢١- حاشية الحاج ابراهيم مع الأنوار .
 ٢٢- حاشية الدسوقى .
 شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ، (داراحياء الكتب العربية) .
- ٢٣- حاشية رد المختار على الدر المختار .
 محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط٢ ، (دارالفكر: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .

- ٢٤- حاشية سعدى حلبى، مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ٢٥- حاشية الشلبى، مطبوع مع تبين الحقائق .
- ٢٦- حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب .
- عبدالله بن حجازى بن ابراهيم الشهير بالشرقاوى، (بيروت: لبنان، دارالمعرفة) .
- ٢٧- حاشية الكمثرى، مطبوع مع الأنوار .
- ٢٨- حاشية العدوى، مطبوع مع الخرشى .
- ٢٩- حاشيتا قليوبى وعميرة .
- شهاب الدين القليوبى، والشيخ عميرة، (مصر: داراحياء الكتب العربية) .
- ٣٠- الحجة على أهل المدينة .
- أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى، تعليق: السيد مهدي حسن الكيلانى القادري، (الهند: مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) .
- ٣١- حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى .
- عبدالحميد الشروانى، أحمد بن قاسم العبادى، (بيروت: دارصادر) .
- ٣٢- الخرشى على مختصر خليل .
- الخرشى، (بيروت: دارصادر) .
- ٣٣- روضة الطالبين .
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .
- ٣٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية .
- أبو الطيب صديق بن حسن بن على الفتوحى البخارى، تحقيق: عبدالله بن ابراهيم الأنصارى .
- ٣٥- زادالمحتاج بشرح المنهاج .
- عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجى، ط١، مراجعة: عبدالله بن ابراهيم الأنصارى، (قطر) .
- ٣٦- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، مطبوع مع حاشيتا قليوبى وعميرة .
- ٣٧- شرح روض الطالب .
- أبو يحيى زكريا الأنصارى، (المكتبة الإسلامية) .
- ٣٨- شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل .
- سيدى عبدالباقى الزرقانى، (دارالفكر) .
- ٣٩- الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك .
- ٤٠- شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ٤١- شرح فتح القدير .

كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحيمد المعروف بابن الهمام، (بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربى) .

٤٢- الشرح الكبير للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي .

٤٣- الشرح الكبير لابن قدامة، مطبوع مع المغنى .

٤٤- شرح منتهى الإرادات .

منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية) .

٤٥- شرح منح الجليل .

محمد عlish، (ليبيا: مكتبة النجاح) .

٤٦- العدة شرح العمدة .

بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسى، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) .

٤٧- العمدة، مطبوع مع العدة .

٤٨- فتاوى قاضيخان و الفتاوى البزازية، مطبوع مع الفتاوى الهندية .

٤٩- الفتاوى الهندية .

الشيخ نظام، ط٣، (تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) .

٥٠- فتح باب العناية .

على القارى الهروى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية) .

٥١- فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع .

٥٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .

أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، (مصر: دار الكتب العربية الكبرى) .

٥٣- الفروع .

شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح، ط٣، مراجعة: عبداللطيف محمد السبكي،

(بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢هـ) .

٥٤- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى .

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى، (بيروت: دار الفكر) .

٥٥- الكافى فى فقه أهل المدينة .

أبو عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيودلد ماديك، (القاهرة: مطبعة حسان،

١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٥٦- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل .

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٥، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .
- ٥٧- كشف القناع عن متن الإقناع .
- منصور بن يونس البهوتى ، تعليق: هلال مصلحى مصطفى هلال، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
- ٥٨- الكفاية مع شرح فتح القدير .
- ٥٩- كفاية الأختيار فى حل غاية الإختصار .
- تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصينى ، (قطر) .
- ٦٠- الكتاب ، مطبوع مع اللباب .
- ٦١- اللباب فى شرح الكتاب .
- عبد الغنى الغنيمى الميدانى الحنفى ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م) .
- ٦٢- المبدع .
- أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى ، ط ١، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .
- ٦٣- المبسوط .
- شمس الدين السرخسى ، (بيروت: لبنان، دار المعرفة) .
- ٦٤- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر .
- عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، (دار احياء التراث العربى ، ١٣١٩هـ-١٩١٧م) .
- ٦٥- المجموع شرح المهذب .
- أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى ، (دار الفكر) .
- ٦٦- مجموع فتاوى ابن تيمية .
- أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه محمد، (الرباط: المغرب، مكتبة المعارف) .
- ٦٧- المحرر فى الفقه .
- مجد الدين أبى البركات ، (مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م) .
- ٦٨- المحلى بالآثار .
- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البندارى ، (بيروت: لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

- ٦٩- مختصر الطحاروى .
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاروى ، تحقيق وتعليق: أبو الوفا الأفغانى ، (القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربى ، ١٣٧٠هـ) .
- ٧٠- المدونة الكبرى .
- مالك بن أنس الأصبحى ، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) .
- ٧١- المعيار العرب .
- أحمد بن يحيى الوثريسي ، أشرف، د. محمد حجي ، (بيروت: دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) .
- ٧٢- المغنى .
- موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ط١ ، (بيروت: لبنان ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .
- ٧٣- مغنى المحتاج .
- محمد الخطيب الشربيني ، (دار الفكر .
- ٧٤- المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل .
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، ط٣ ، (المطبعة السلفية ومكبتها) .
- ٧٥- منار السبيل فى شرح الدليل .
- ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ط٤ ، تحقيق: زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .
- ٧٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالخطاب ، (طرابلس: ليبيا ، مكتبة النجاح) .
- ٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
- شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن شهاب الرملى ، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م) .
- ٧٨- الهداية شرح بداية المبتدى ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ٧٩- الوسيط .
- محمد بن محمد بن محمد أبى حامد الغزالى ، ط١ ، تحقيق: على محمى الدين على القره داغى ، (العراق) .
- ثامناً: كتب اللغة .
- ١- تاج العروس من جواهر القاموس .

محمد مرتضى الزبيدي، (بيروت: لبنان، دار مكتبة الحياة) .

٢- الصحاح تاج اللغة العربية .

اسماعيل بن حماد الجوهري، ط٢، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار .

٣- القاموس المحيط .

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: دار الجليل) .

٤- لسان العرب .

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (بيروت: دار صادر) .

٥- المصباح المنير .

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المفرى، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م) .

٦- المغرب في حلى المغرب .

أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري عبدالحميد مختار، (حلب: سورية، مكتبة اسامة

ابن زيد) .

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر .

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، (دار احياء الكتب

العربية) .

تاسعاً: - كتب التراجم .

١- أخبار النحويين البصريين .

أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي، ط١، تحقيق: طه محمد الزيني، محمد عبدالمنعم خفاجي،

(مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) .

٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث .

أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن الخليل القزويني، ط١، تحقيق: محمد سعيد بن عمر

ادريس، (الرياض: مكتبة الرشد) .

٣- أسد الغابة .

عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد ابراهيم البنا، محمد أحمد عاشور .

٤- الإستيعاب في معرفة الأصحاب .

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة: مصر، نهضة

مصر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٥- الإصابة في تمييز الصحابة .

- شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية) .
- ٦- الإعلام .
- خير الدين الزركلى، ط ٣ .
- ٧- أعلام النساء .
- عمر رضا كحالة، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) .
- ٨- البداية والنهاية .
- أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى، ط ٢، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٤هـ-١٣٩٤م) .
- ٩- بغية الملتبس فى تاريخ رجال الأندلس .
- أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبى، (دار الكتاب العربى، ١٩٦٧م) .
- ١٠- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة .
- جلال الدين عبدالرحمن السيوطى، ط ١، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، (مطبعة عيسى البابى الحلبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) .
- ١١- تاريخ بغداد .
- أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربى) .
- ١٢- تاريخ الثقات .
- أحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلي، ط ١، ترتيب: نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، وثق أصوله: د. عبدالمعيطى قلججى، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) .
- ١٣- التاريخ الصغير .
- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى، (لاهور: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .
- ١٤- التاريخ الكبير .
- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى، ط ١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية) .
- ١٥- تذكرة الحفاظ .
- أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى، (دار احياء التراث العربى) .
- ١٦- تقريب التهذيب .
- أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ط ٢، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .
- ١٧- تهذيب التهذيب .
- شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ط ١، (دار الفكر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .
- ١٨- تهذيب الكمال .

- جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزي، ط١، تقديم: عبدالعزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .
- ١٩-الثقات .
- أبو حاتم محمد بن حيان بن أحمد البستي، ط١، (حيدر آباد: الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) .
- ٢٠-جامع التحصيل فى أحكام المراسيل .
- صلاح الدين أبى سعيد خليل العلامى، ط١، تحقيق: حمدى عبدالمجيد السلفى، (العراق: الدار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) .
- ٢١-جذوة المقتبس فى ذكر ولاية الأندلس .
- أبو عبدالله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبدالله الأزدي، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م) .
- ٢٢-الجرح والتعديل .
- أبو محمد بن عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس الرازى، ط١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م) .
- ٢٣-الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب .
- لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر) .
- ٢٤-سير أعلام النبلاء .
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م) .
- ٢٥-شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .
- محمد بن محمد مخلوف، ط١، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربى، ١٣٤٩هـ) .
- ٢٦-شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .
- أبو الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى، (بيروت: لبنان، المكتبة التجارية) .
- ٢٧-صفة الصفة .
- أبو الفرج ابن الجوزى، ط٣، تحقيق: محمود فاخورى، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعه جى، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .
- ٢٨-الصلة .
- أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م) .
- ٢٩-طبقات ابن سعد .

- ابن سعد، ط١، تحقيق: زياد محمد منصور، (احياء التراث الإسلامى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
- ٣٠-طبقات الحفاظ .
- جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى، ط١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م) .
- ٣١-طبقات الحنابلة .
- أبو الحسين محمد بن أبى يعلى، تصحيح: محمد حامد الفقى، (دار احياء الكتب العربية) .
- ٣٢-الطبقات السنية فى تراجم الحنفية .
- تقى الدين بن عبدالقادر التميمى الغزى المصرى، ط١، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار الرفاعى للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
- ٣٣-طبقات الشافعية الكبرى .
- تاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى، ط١، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، محمود الطناحى، (مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .
- ٣٤-طبقات الشافعية .
- أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن قاضى شهبة، تصحيح: د. عبدالعليم خان، (بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) .
- ٣٥-طبقات الشافعية .
- جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى، تحقيق: عبدا لله الحبور، (الرياض: دارالعلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) .
- ٣٦-طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .
- ابن حجر العسقلانى، ط١، تحقيق: عاصم بن عبدا لله القربوتى، (عمان: مكتبة المنار) .
- ٣٧-طبقات المفسرين .
- شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداواردى، ط١، تحقيق: على محمد عمر، (مطبعة الإستقلال الكبرى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) .
- ٣٨-العبر فى خير من ذهب .
- الحافظ الذهبى، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (الكويت: ١٩٦٠م) .
- ٣٩-العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين .
- تقى الدين محمد بن أحمد الحسنى الفاسى المالكى، تحقيق: فؤاد سيد، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م) .
- ٤٠-الفتح المبين فى طبقات الأصوليين .

- عبدالله مصطفى المراغى، ط٢، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- ٤١- الفهرست .
- أبو الفرج محمد بن اسحاق ابن النديم، (بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر).
- ٤٢- فهرس الفهارس والأثبات .
- عبدالحى بن عبدالكبير الكتاني، اعتناء، د٠ احسان عباس، (بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامى).
- ٤٣- الكامل فى ضعفاء الرجال .
- أبو أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى، ط١، (بيروت: لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ٤٤- لسان الميزان .
- شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ط٢، (بيروت: لبنان، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م).
- ٤٥- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحفاظ .
- أبو عبدالله محمد بن سعيد الديبى، انتقاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق: د٠ مصطفى جواد، مراجعة: د٠ ناجى معروف، (العراق: مطبعة المجمع العلمى) .
- ٤٦- معالم الإيمان فى معرفة أهل القبروان .
- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الأنصارى، المعروف بالدباغ، (المكتبة الرسمية العربية: ١٣٢٠هـ).
- ٤٧- معجم البلدان .
- شهاب الدين أبى عبدالله الله ياقوت بن عبدالله الحموى الرومى البغدادى، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربى) .
- ٤٨- ميزان الاعتدال .
- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق: على محمد البجاوى، (بيروت: لبنان، دار المعرفة).
- ٤٩- وفيات الأعيان .
- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، تحقيق: د٠ احسان عباس، (بيروت: دار صادر).
- ٥٠- الوافى بالوفيات .
- صلاح الدين خليل بن ابيكك الصفدى، بإعتناء: يوسف فان إس، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- عاشراً: - كتب حكمة التشريع .
- حجة الله البالغة

أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوى، (القاهرة: دار التراث) عاشراً: - كتب الطب .

١- صحة المرأة فى أدوار حياتها، د. أحمد عيسى، ط٢، (بيروت: لبنان، دار الرائد العربى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢- دورة الأرحام، د. محمد على البار، ط٣، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

فهرس المواضيع

أ	شكر وتقدير .
١	المقدمة:-
١	أسباب اختيار الموضوع .
٢	منهج البحث .
٤	مخطط البحث .
٦	التمهيد :-
٦	المطلب الأول: فى اسمها ونسبها وكنيتها ووفاتها .
٦	المطلب الثانى: فى مكائتها العلمية بين الصحابة .
٧	المطلب الثالث: فى علمها وفضلها .
٩	المطلب الرابع: فى منهجها فى الإجتهداد
١٢	المبحث الثانى: فى حجية قول الصحابى .
١٢	المطلب الأول: فى تعريف الصحابى لغة واصطلاحاً .
١٣	المطلب الثانى: فى آراء العلماء فى المسألة .
١٤	المطلب الثالث: فى الأدلة .
١٧	المطلب الرابع: فى المناقشة .
١٩	الباب الأول: كتاب الطهارة .
٢٠	تمهيد فى تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً، وبيان الحكمة من مشروعيتها .
٢٣	ازالة النجاسة بالمائعات غير الماء .
٢٣	تمهيد فى تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً .
٢٥	الأثر .
٢٦	آراء الفقهاء فى المسألة .
٢٧	الأدلة .
٣٠	المناقشة .
٣٢	الترجيح .
٣٣	طهارة الثوب الذى يصيبه الدم فىبقى أثره بعد غسله .
٣٣	الأثر .
٣٤	آراء الفقهاء فى المسألة .

٣٤	الأدلة .
٣٥	طهارة سؤر الهرة .
٣٥	تمهيد فى تعريف السؤر .
٣٥	الأثر الفقهى .
٣٩	آراء الفقهاء فى المسألة .
٣٩	الأدلة
٤٢	المنافشة .
٤٤	الترجيح .
٤٥	النهى عن الإناء المفضض .
٤٥	الأثر .
٤٦	آراء الفقهاء فى المسألة .
٤٦	الأدلة .
٤٧	المنافشة .
٤٨	الترجيح .
٤٩	طهارة جلد الميتة بالدباغ .
٤٩	تمهيد فى تعريف الميتة لغة واصطلاحاً .
٤٩	تمهيد فى تعريف الدباغ لغة واصطلاحاً .
٥١	الأثر .
٥٢	آراء الفقهاء فى المسألة .
٥٤	الأدلة .
٥٧	المنافشة .
٦٤	الترجيح .
٦٥	وصل الشعر بالصوف .
٦٥	الأثر .
٥٤	آراء الفقهاء فى المسألة .
٦٦	الأدلة .
٦٧	المنافشة .
٦٧	الترجيح .

٦٨	حف الوجه .
٦٨	الأثر .
٦٩	آراء الفقهاء فى المسألة .
٧٠	الأدلة .
٧١	المناقشة .
٧١	الترجيح .
٧٢	مقدار ما يمسح من الرأس .
٧٢	تمهيد فى تعريف المسح لغة واصطلاحاً .
٧٢	الأثر .
٧٣	آراء الفقهاء فى المسألة .
٧٤	الأدلة .
٧٧	المناقشة .
٧٩	الترجيح .
٨٠	المسح على الخضاب .
٨٠	الأثر .
٨١	آراء الفقهاء فى المسألة .
٨٢	المسح على الوقاية .
٨٢	الأثر .
٨٢	آراء الفقهاء فى المسألة .
٨٢	الأدلة .
٨٤	المذى والودى .
٨٤	تمهيد فى تعريف المذى والودى .
٨٤	الأثر .
٨٥	آراء الفقهاء فى المسألة .
٨٥	الأدلة .
٨٦	الوضوء من الكلام الخبيث .
٨٦	الأثر .
٨٦	الأدلة .

٨٨	نقض الوضوء بمس الفرج .
٨٨	تمهيد فى تعريف الفرج لغة واصطلاحاً .
٨٨	الأثر .
٩٠	آراء الفقهاء فى المسألة .
٩١	الأدلة .
٩٣	المناقشة .
٩٥	الترجيح .
٩٦	الوضوء مما مست النار .
٩٦	الأثر .
٩٧	آراء الفقهاء فى المسألة .
٩٨	الأدلة .
١٠١	المناقشة .
١٠١	الترجيح .
١٠٢	لمس المرأة .
١٠٢	الأثر .
١٠٢	آراء الفقهاء فى المسألة .
١٠٣	الأدلة .
١٠٨	المناقشة .
١١٢	الترجيح .
١١٣	طهارة عرق الجنب والحائض .
١١٣	الأثر .
١١٥	آراء الفقهاء فى المسألة .
١١٥	الأدلة .
١١٧	طهارة المنى .
١١٧	تمهيد فى تعريف المنى ، وبيان صفاته .
١١٧	الأثر .
١١٩	آراء الفقهاء فى المسألة .
١١٩	الأدلة .

- ١٢٢ . المناقشة .
- ١٢٦ . الترجيح .
- ١٢٧ . وجوب الإغتسال بالتقاء الختانين .
- ١٢٧ . الأثر .
- ١٢٧ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٢٨ . الأدلة .
- ١٢٩ . عدم وجوب الغسل من غسل الميت .
- ١٢٩ . الأثر .
- ١٢٩ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٣٠ . الأدلة .
- ١٣٢ . المناقشة .
- ١٣٣ . الترجيح .
- ١٣٤ . عدم نقض المرأة شعرها لغسل الجنابة .
- ١٣٤ . الأثر .
- ١٣٥ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٣٥ . الأدلة .
- ١٣٧ . استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم .
- ١٣٧ . الأثر .
- ١٣٨ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٣٩ . الأدلة .
- ١٤٠ . دخول النساء الحمامات .
- ١٤٠ . الأثر .
- ١٤٢ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٤٢ . الأدلة .
- ١٤٣ . المناقشة .
- ١٤٤ . الترجيح .
- ١٤٥ . عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض .
- ١٤٥ . الأثر .

- ١٤٥ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٤٦ . الأدلة .
- ١٤٧ . قراءة الحائض القرآن .
- ١٤٧ تمهيد فى تعريف الحيض لغة واصطلاحاً .
- ١٤٧ . الأثر .
- ١٤٧ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٤٨ . الأدلة .
- ١٥٠ . المناقشة .
- ١٥٣ . الترجيح .
- ١٥٤ . أقل سن الحيض .
- ١٥٤ . الأثر .
- ١٥٤ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٥٥ . الأدلة .
- ١٥٦ . المناقشة .
- ١٥٧ . الترجيح .
- ١٥٨ . أقل الحيض .
- ١٥٨ . الأثر .
- ١٥٩ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٦٠ . الأدلة .
- ١٤٦ . المناقشة .
- ١٦٧ . الترجيح .
- ١٦٨ . أكثر الحيض .
- ١٦٨ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٦٨ . الأدلة .
- ١٧٠ . المناقشة .
- ١٧١ . الترجيح .
- ١٧٢ . الاستمتاع بالحائض .
- ١٧٢ . الأثر .

- ١٧٦ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٧٧ . الأدلة .
- ١٨١ . المناقشة .
- ١٨٣ . الترجيح .
- ١٨٤ . حيض الحامل .
- ١٨٤ . الأثر .
- ١٨٧ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٨٨ . الأدلة .
- ١٩١ . المناقشة .
- ١٩٢ . الترجيح .
- ١٩٣ . الكدرة والصفرة فى زمن الحيض .
- ١٩٣ . الأثر .
- ١٩٥ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ١٩٦ . الأدلة .
- ١٩٩ . المناقشة .
- ٢٠٠ . الترجيح .
- ٢٠١ . رؤية المرأة ما يريها بعد الطهر .
- ٢٠١ . الأثر .
- ٢٠٢ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٠٣ . الأدلة .
- ٢٠٥ . المناقشة .
- ٢٠٦ . الترجيح .
- ٢٠٧ . النهى عن وطء المستحاضة .
- ٢٠٧ . الأثر .
- ٢٠٨ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢١١ . المناقشة .
- ٢١١ . الترجيح .
- ٢١٢ . وضوء المستحاضة لكل صلاة .

- ٢١٢ . الأثر .
- ٢١٦ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢١٦ . الأدلة .
- ٢١٧ . المناقشة .
- ٢١٨ . الترجيح .
- ٢١٩ . سن اليأس .
- ٢١٩ . الأثر .
- ٢١٩ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٢١ . الأدلة .
- ٢٢٣ . المناقشة .
- ٢٢٥ . الترجيح .
- ٢٢٧ . الباب الثانى :- كتاب الصلاة .
تمهيد فى تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً، وبيان الحكمة
- ٢٢٧ . من مشروعيها .
- ٢٢٩ . الصلاة الوسطى .
- ٢٢٩ . الأثر .
- ٢٣٠ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٣١ . الأدلة .
- ٢٣٤ . المناقشة .
- ٢٣٦ . الترجيح .
- ٢٣٧ . تعجيل صلاة الظهر .
- ٢٣٧ . الأثر .
- ٢٣٩ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٣٩ . الأدلة .
- ٢٤١ . المناقشة .
- ٢٤١ . الترجيح .
- ٢٤٢ . تعجيل العصر .
- ٢٤٢ آراء الفقهاء فى المسألة .

- ٢٤٢ . الأدلة .
- ٢٤٥ . المناقشة .
- ٢٤٧ . الترجيح .
- ٢٤٨ . تعجيل صلاة المغرب .
- ٢٤٨ . الأدلة .
- ٢٤٩ . آذان المرأة وإقامتها .
- ٢٤٩ . الأثر .
- ٢٥١ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٥٢ . الأدلة .
- ٢٥٣ . المناقشة .
- ٢٥٣ . الترجيح .
- ٢٥٤ . وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة .
- ٢٥٤ . الأثر .
- ٢٥٥ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٥٦ . الأدلة .
- ٢٥٧ . المناقشة .
- ٢٥٧ . الترجيح .
- ٢٥٨ . القراءة فى الصلاة .
- ٢٥٨ . الأثر .
- هل المطلوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة أم يقوم
- ٢٦٠ . مقامها أى قرآن .
- ٢٦٠ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٦١ . الأدلة .
- ٢٦٤ . المناقشة .
- ٢٦٦ . الترجيح .
- هل قراءة شئ من القرآن بعد فاتحة الكتاب فى الركعتين
- ٢٦٧ . الأوليين من الصلاة واجبة أم سنة .
- ٢٦٧ . آراء الفقهاء فى المسألة .

- ٢٦٧ . الأدلة .
- ٢٦٨ . الترجيح .
- ٢٦٩ . الظهر والعصرو عشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب .
- ٢٦٩ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٧٠ . الأدلة .
- ٢٧١ . المناقشة .
- ٢٧٢ . الترجيح .
- ٢٧٢ كراهة الإقعاء فى الصلاة .
- ٢٧٢ تمهيد فى تعريف الإقعاء فى الصلاة .
- ٢٧٤ . الأثر .
- ٢٧٥ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٧٥ . الأدلة .
- ٢٧٦ . التشهد فى الصلاة .
- ٢٧٦ . الأثر .
- ٢٧٦ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٧٧ . الترجيح .
- ٢٧٩ . حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .
- ٢٧٩ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٨٠ . الأدلة .
- ٢٨٥ . المناقشة .
- ٢٨٧ . الترجيح .
- ٢٨٨ . التسليم فى الصلاة .
- ٢٨٨ . الأثر .
- ٢٩١ . حكم السلام فى الصلاة .
- ٢٩١ آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٢٩١ . الأدلة .
- ٢٩٣ . المناقشة .

- ٢٩٤ . الترجيح
- ٢٩٥ . حكم التسليمة الثانية
- ٢٩٥ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٢٩٥ . الأدلة
- ٢٩٧ . المناقشة والترجيح
- ٢٩٩ . القراءة خلف الإمام فى الصلاة السرية
- ٢٩٩ . الأثر
- ٣٠٠ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣٠٠ . الأدلة
- ٣٠٣ . المناقشة
- ٣٠٥ . الترجيح
- ٣٠٦ . قراءة المصلى من المصحف
- ٣٠٦ . الأثر
- ٣٠٧ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣٠٧ . الأدلة
- ٣٠٨ . المناقشة
- ٣٠٩ . الترجيح
- ٣١٠ . الصلاة فى الثوب الواحد
- ٣١٠ . الأثر
- ٣١٠ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣١١ . الأدلة
- ٣١٢ . وجوب تخمير المرأة البالغة رأسها
- ٣١٢ . الأثر
- ٣١٢ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣١٤ . صلاة المرأة فى الدرع والخمار
- ٣١٤ . الأثر
- ٣١٥ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣١٥ . الأدلة

٣١٦	كيفية سجود التلاوة لمن كان جالساً .
٣١٦	الأثر .
٣١٦	آراء الفقهاء فى المسألة .
٣١٧	الأدلة .
٣١٧	المناقشة .
٣١٧	الترجيح .
٣١٨	الالتفات فى الصلاة .
٣١٨	الأثر .
٣١٩	آراء الفقهاء فى المسألة .
٣١٩	الأدلة .
٣٢١	المناقشة .
٣٢٢	الترجيح .
٣٢٣	التخصر فى الصلاة .
٣٢٣	تمهيد فى تعريف التخصر .
٣٢٣	الأثر .
٣٢٤	آراء الفقهاء فى المسألة .
٣٢٥	الأدلة .
٣٢٦	الترجيح .
٣٢٧	الإشارة فى الصلاة .
٣٢٧	الأثر .
٣٢٧	آراء الفقهاء فى المسألة .
٣٢٧	الأدلة .
٣٢٨	المناقشة .
٣٢٩	الترجيح .
٣٣٠	جواز التطوع بعد العصر .
٣٣٠	الأثر .
٣٣١	آراء الفقهاء فى المسألة .
٣٣٢	الأدلة .

- ٣٣٦ . المناقشة .
- ٣٣٧ . الترجيح .
- ٣٣٨ . الوتر بعد طلوع الفجر .
- ٣٣٨ . الأثر .
- ٣٣٩ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٣٣٩ . الأدلة .
- ٣٤١ . المناقشة والترجيح .
- ٣٤٣ . صلاة الضحى .
- ٣٤٣ . الأثر .
- ٣٤٣ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٣٤٤ . الأدلة .
- ٣٤٥ . حكم صلاة من كان بعينه مرض ونصحه الأطباء بالصلاة مستلقياً .
- ٣٤٥ . الأثر .
- ٣٤٦ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٣٤٦ . الأدلة .
- ٣٤٧ . المناقشة .
- ٣٤٨ . الترجيح .
- ٣٥٩ . مشروعية أن يصلى الوتر سبعا وخمسا وثلاثاً .
- ٣٥٩ . الأثر .
- ٣٥٩ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٣٥٠ . الأدلة .
- ٣٥١ . المناقشة .
- ٣٥٢ . الترجيح .
- ٣٥٣ . نقض الوتر .
- ٣٥٣ . الأثر .
- ٣٥٤ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٣٥٥ . الأدلة .
- ٣٥٧ . المناقشة .

- ٣٥٧ . الترجيح
- ٣٥٨ . امامة العبد
- ٣٥٨ . الأثر
- ٣٦٠ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣٦٠ . الأدلة
- ٣٦٢ . المناقشة
- ٣٦٣ . الترجيح
- ٣٦٤ . إمامة المرأة للنساء
- ٣٦٤ . الأثر
- ٣٦٥ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣٦٦ . الأدلة
- ٣٦٧ . المناقشة والترجيح
- حكم صلاة المأموم إذا كان الإمام فى المسجد والمأموم خارجه
- ٣٦٨ . وبينهما حائل
- ٣٦٨ . الأثر
- ٣٦٩ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣٦٩ . الأدلة
- ٣٧٠ . المناقشة
- ٣٧١ . الترجيح
- ٣٧٢ . إمامة الصبى للبالغين فى النفل
- ٣٧٣ . الأثر
- ٣٧٣ . آراء الفقهاء فى المسألة
- ٣٧٣ . الأدلة
- ٣٧٥ . المناقشة
- ٣٧٦ . الترجيح
- ٣٧٧ . هل تقطع صلاة المصلى إذا كان المرأة بينه وبين القبلة
- ٣٧٧ . الأثر
- ٣٧٨ . آراء الفقهاء فى المسألة

- ٣٧٩ . الأدلة .
- ٣٨١ . المناقشة .
- ٣٨٣ . الترجيح .
- ٣٨٤ . اشتراط الخوف لقصر الصلاة .
- ٣٨٤ . الأثر .
- ٣٨٤ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٣٨٤ . الأدلة .
- ٣٨٦ . اتمام الصلاة فى السفر .
- ٣٨٦ . الأثر .
- ٣٨٧ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٣٨٧ . الأدلة .
- ٣٩٢ . المناقشة .
- ٣٩٥ . الترجيح .
- ٣٩٦ . الجمع بين الصلاتين فى السفر .
- ٣٩٦ . الأثر .
- ٣٩٦ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٣٩٧ . الأدلة .
- ٣٩٩ . المناقشة .
- ٤٠١ . الترجيح .
- ٤٠٢ . مدة الإقامة التى تمنع القصر .
- ٤٠٢ . الأثر .
- ٤٠٢ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٤٠٣ . الأدلة .
- ٤٠٤ . الترجيح .
- ٤٠٥ . اشتراط الخطبة فى صلاة الجمعة .
- ٤٠٥ . الأثر .
- ٤٠٥ . آراء الفقهاء فى المسألة .
- ٤٠٥ . الأدلة .

٤٠٦	• المناقشة
٤٠٦	• الترجيح
٤٠٧	• عدد ركوعات صلاة الآيات
٤٠٧	• الأثر
٤٠٧	• آراء الفقهاء فى المسألة
٤٠٨	• الأدلة
٤١٠	• المناقشة
٤١١	• الترجيح
٤١٢	• حضور النساء الجماعة فى المسجد
٤١٢	• الأثر
٤١٢	• آراء الفقهاء فى المسألة
٤١٣	• الخاتمة
٤١٩	• الفهارس
٤٢٠	• فهرس الآيات
٤٢٤	• فهرس الأحاديث
٤٣٤	• فهرس الآثار
٤٤١	• فهرس الأعلام
٤٥٥	• فهرس الأماكن
٤٥٦	• فهرس المراجع
٤٧٤	• فهرس المواضيع